الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

رقم التسجيل/.....
الرقم التسلسلي/.....

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الاقتصاد والإدارة

التكييف الوظيفي لدور بنك الجزائر لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية وبنوك إسلامية

إعداد الطالب: قداري فوزي

إشراف الأستاذ: د. شعيب يونس

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د عبد الناصر براني	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. شعيب يونس	أستاذ محاضر –أ–	مشرف ومقرر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د حسيبة سميرة	أستاذة التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د موسى كاسحي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د.حمزة شودار	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا	جامعة فرحات عباس –سطيف1 –
د.سليم موساوي	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا	جامعة امحمد بوقرة –بومرداس–

السنة الجامعية:

1444–1445 هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا الجهد إلى:

والدي العزيز رحمه الله

وأمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى زوجتي الكريمة التي كانت لي خير سند

إلى ابني فلذة كبدي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

أن أشكر الأستاذ المشرف الدكتور يونس شعيب الذي لم يتأخر في تقديم النصائح والتوجيهات القيمة طيلة انجاز هذا البحث

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تكرمهم وتفرغهم لقبول مناقشة هذه المذكرة

كما لا أنسى تقديم الشكر لموظفي مكتبات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على منحهم يد المساعدة والعون

ولا أنسى في الختام أن أشكر كل الأصدقاء والأحبة على التشجيع والدعم لإتمام هذا العمل

المقدمة

مقدمة

تعد الصناعة المصرفية الإسلامية واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية وأسرعها نمواً حول العالم، حيث شهدت العقود الأربعة الماضية نمواً متسارعاً للتمويل الإسلامي بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص، وقد ساهم الإقبال الكبير والمتزايد على الخدمات المالية التي تستند إلى الشفافية والضوابط الشرعية في بلوغ هذه الصناعة مكانة مهمة لذى الجهات الوصية، ومما لا شك فيه أن تطوير الجانب الاقتصادي مرتبط بمدى استجابة وفعالية النظام المصرفي.

يمر الاقتصاد الجزائري بمرحلة يحتاج فيها لدعم نموه وتعزيز استقراره، وهذا من خلال تمكين الاقتصاد الجزائري من تفعيل خدمات الصيرفة الإسلامية في مختلف المجالات، الأمر الذي يرتبط بقناعة الجهات بضرورة الوصية إدماج هذا القطاع ضمن خدمات النظام المصرفي التقليدي مع ضمان التفرقة بينها، وتوفير كل ما يساعد على ذلك، وعلى رأسها التفاعل الوظيفي لبنك الجزائر بما يتناسب وطبيعة نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل خاص والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام.

استمر العمل المصرفي لبنك الجزائر بنفس الوتيرة والأليات المطبقة إلى غاية صدور نظام خاص ينظم نشاط الصيرفة الإسلامية سنة 2018، الذي تم تعديله سنة 2020 لتدارك بعض النقائص فيه، الأمر الذي جعل الكثير من الباحثين يثمن هذه الخطوة مع اعتبارها غير كافية لرسم العلاقة الوظيفية بين بنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية، وما يساعد على ذلك، فكان من الضروري تحليل كل الجوانب الوظيفية اللازمة لذلك ضمن تشريع قانوني مناسب.

أولا: الإشكالية

سوف نحاول طرح إشكالية تتضمن الجوانب الوظيفية التي يحتاجها بنك الجزائر في اطار تهيئة الظروف والوسائل وغيرها لنجاح مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهذا يتطلب الإحاطة بواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة، ومحاولة الاستفادة من بعض تجارب البنوك المركزية التي تبنت الصيرفة الإسلامية افي الخارج والتي يمكن تجسيدها في الجزائر، وعليه كانت الإشكالية كالآتي:

كيف يمكن تكييف دور بنك الجزائر الوظيفي ليتناسب مع خصوصية مؤسسات الصيرفة الإسلامية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نحتاج مجموعة من التساؤلات الفرعية، المساعدة على ذلك، والتي تتمثل في:

1-فيما تتمثل خصوصية وطبيعة نشاط البنوك المركزية؟

2- فيما تتمثل أسس وقواعد نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية؟

3-ما هو أهم مجال يجب أن يراعى لضمان دور وظيفي مناسب بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية؟

4-كيف يمكن لبنك الجزائر أن يستفيد من التجارب الدولية المختارة؟

5-ما هو واقع علاقة بنك الجزائر بمؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

ثانيا: الفرضيات

للإجابة على هذه التساؤلات تم اقتراح مجموعة من الفرضيات، وهذا كما يلي:

1- يعتبر الإطار التشريعي أهم جانب لضمان دور وظيفي مناسب للبنك المركزي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

2-تستفيد الجزائر من الجانب المشترك بين التجربة السودانية والتجربة الماليزية المتمثل في توحيد المرجعية الشرعية فيما يخص نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

3- يعتبر الجانب التنظيمي هو التحدي الوحيد الذي يواجه مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر في علاقتها مع البنك المركزي.

ثالثا: أهمية الدراسة

يستند هذا البحث في تأكيد أهميته على حاجة ورغبة كل البنوك الإسلامية وما في شاكلتها في تجسيد مظاهر إدماجها، لذلك تضمنت أهمية هذه الدراسة النقاط التالية:

- ✓ تستمد الصيرفة الإسلامية أهميتها من أهمية النظام المصرفي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ كونها حديث الساعة سواء على مستوى الباحثين أو على مستوى صناع القرار.
- ✓ تتضمن هذه الدراسة الجوانب الشرعية والتشريعية والاقتصادية والمؤسساتية.

رابعا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة في مجملها إلى ضمان كل الجوانب الوظيفية التي يجب على بنك الجزائر مراعاتها استعدادا لإدماج الصيرفة الإسلامية في الجزائر بالشكل المناسب، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ فهم المرتكزات الأساسية لنشاط الصيرفة الإسلامية.
- ✓ معرفة مظاهر الإدماج الضرورية لنشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
- ✓ عرض تجارب دولية التي تتضمن الجوانب الشرعية، والتشريعية، والتنظيمية، وما يساعد على ذلك.
- ✓ محاولة ترجمة واقتراح جملة من التعديلات التشريعية والهيكلية والشرعية ضمن وظائف بنك الجزائر.

خامسا: منهج الدراسة

نظرا لحاجة البحث إلى الإحاطة بعدة متغيرات محل الدراسة، فإن الباحث سوف يعتمد على مجموعة من المناهج العلمية على رأسها **المنهج الوصفي التحليلي** لتغطية كل من الجانب النظري والتطبيقي على حد سواء، فضلا عن المناهج المساعدة في ذلك، المتضمنة **للمنهج التاريخي** الذي لا يمكن الاستغناء عنه في

وصف هذه الدراسة، بالإضافة إلى **المنهج المقارن** للتمييز بين المتغيرات الأساسية تسهيلا لتحليل الكثير من التحديات ضمن موضوع البحث، كما تم الاعتماد على **المنهج الكمي** لتحليل بعض الوضعيات المالية محل الدراسة، أما فيما يخص جمع المعلومات فقد تم الاعتماد على منهجية تنويع المراجع من كتب ومجلات وملتقيات وطنية ودولية، كما تشكل النصوص القانونية التنظيمية المختلفة مصدرا مهما في جمع وتحليل البيانات والمعلومات خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي.

سادسا: الدراسات السابقة

في حدود ما توفر من الدراسات السابقة تم اختيار المواضيع الأكثر تقاربا وتشابها، والتي تصب في موضوع إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، تتمثل فيما يلي:

1-الدراسة الأولى بعنوان: "**فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي-دراسة حالة الجزائر-**[1]، يتضمن هذا البحث نظرة حول العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، ثم عرض نظام الرقابة المركزية ودراسة متطلبات ملائمته لنشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وترجمة ذلك من خلال العلاقة الرقابية بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية من خلال بنك السلام الجزائري، لتتوصل الباحثة إلى جملة من النتائج المهمة على رأسها أن نظام الرقابة المركزية في الجزائر يتضمن مخالفات شرعية، فضلا عن ضعف فاعليته، وبالتالي ضرورة تفعيل نظام قانوني يتضمن الأليات والشروط اللازمة لتكييف النظام الرقابي المركزي، وتفعيل الرقابة الشرعية المركزية، فضلا عن ضمان التخصص الوظيفي ضمن هياكل بنك الجزائر.

2-الدراسة الثانية بعنوان:" **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر-دراسة لتجارب بعض الدول-**"[2]، يتضمن هذا البحث دراسة شروط إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل كلي، حيث قامت الباحثة بعرض الأسس والمميزات التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، والمتطلبات الضرورية لإنجاح عملية التحول المصرفي، وتشكيل نظام مصرفي مزدوج يسمح بنشاط الصيرفة الإسلامية بشكل مريح، حيث اعتمدت على تجارب بعض الدول، التي تتميز أنظمتها المصرفية بالازدواجية، فضلا عن محاولة الاستفادة من خصائص النظام المصرفي الإسلامي الكامل، وقد تمكنت هذه الدراسة من مواجهة

---

[1] إشعلال سارة، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي-دراسة حالة الجزائر-**، رسالة دكتوراه تخصص إدارة مصرفية، جامعة الجزائر3، 2022.

[2] بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر-دراسة لتجارب بعض الدول-**، رسالة دكتوراه تخصص مالية واقتصاد إسلامي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2020.

التحديات والمعوقات التي لا تساعد على قيام نظام مزدوج، والتي تتمثل في توفير بيئة قانونية تشمل كل المكونات العملية والمؤسساتية اللازمة، وهذا تمهيدا لتجسيد الأسس الشرعية المبنية على تأسيس هيئة شرعية عليا، كمصدر لتقديم الاستشارات والمساعدة في إعادة تكييف الأسس التنظيمية والرقابية والتمويلية التي يقوم بها بنك الجزائر، لضمان بيئة مناسبة لنشاط الصيرفة الإسلامية.

3-الدراسة الثالثة بعنوان: "**تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**"[3]، يتضمن هذا البحث شروط إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية من ناحية الأدوات والوسائل التي يعتمدها البنك المركزي، حيث قام الباحث بعرض الخصائص الأساسية لنشاط الصيرفة الإسلامية من خلال مقارنتها بالصيرفة التقليدية، وصولا إلى الدور الرقابي الذي يقوم به البنك المركزي وألياته التي تتجسد حسب نوعية النظام المصرفي الذي ينشط فيه، وعرض مدى تلائم الوسائل والأدوات الرقابية التي يقوم بها البنك المركزي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية، ومحاولة الاستفادة من التجربة السودانية في هذا المجال، حيث توصل الباحث أنه لضمان تحول مصرفي مناسب، فضلا عن اعادة مراجعة وتكييف الوسائل والأدوات الرقابية والتمويلية التي تراعي طبيعة البنك الإسلامي وأهدافه، يجب توفير بيئة تشريعية تؤكد على شرعية كل المعاملات والتعاملات، وما يضمن ذلك من رقابة شرعية خارجية، والإشارة إلى تعاون البنوك الإسلامية في ضمان ذلك من خلال حسن اختيار القرارات دون تجاوز الشريعة والقانون الذي يضمن ذلك.

4-الدراسة الرابعة بعنوان: " **تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات بازل الدولية –دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي–**"[4]، يتضمن هذا البحث خصائص الصيرفة الإسلامية والتحديات والمخاطر التي تتعرض لها، وصولا إلى عرض معايير السلامة وفق مقررات بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمقارنة بينهما، تضمن هذا العرض لبعض المؤشرات المالية، وأهمها كفاية رأس المال، ليتوصل الباحث من خلالها إلى جملة من النتائج التي تهم دراستنا، في مقدمتها توفير بيئة تشريعية مناسبة لتنظيم النشاط الداخلي للبنوك الإسلامية، فضلا عن إعادة تكييف عمل البنك المركزي المتضمن تطبيق

---

[3] مطهري كمال، **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري** رسالة دكتوراه، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

[4] ابراهيم تومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات بازل الدولية –دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

المعايير الدولية التي تساعد على تخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وضمان التكوين والتدريب في مجال التعامل مع مختلف المؤشرات والمعايير السلامة المالية والشرعية.

5–الدراسة الخامسة بعنوان: **"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة"**[5] ل ، حيث تضمن هذا البحث دراسة تفصيلية لأغلب الجزئيات المساعدة على ضمان ادماج مناسب لمؤسسات الصيرفة الإسلامية، حيث قام الباحث بتصور نظام مصرفي إسلامي ومزدوج في نفس الوقت وحدد الشروط ومميزات كل تصور، من خلال تحليل طبيعة البنوك الإسلامية ومقارنتها بشكل مفصل مع البنوك التقليدية وتطبيق ذلك على بنك البركة، حيث توصل الباحث في الأخير إلى ضرورة تكييف العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال اقتراح إطار يتضمن أدوات ووسائل وشروط يجب أن تطبق في حالة تبني نظام مصرفي إسلامي بالكامل، بالإضافة إلى اقتراح إطار أخر يناسب تبني النظام المصرفي المزدوج، فضلا عن توضيح الجوانب المشتركة بين الاقتراحين.

تعددت الدراسات والأبحاث السابقة لهذا الموضوع، وتشابهت في نتائجها التي تضمنت إبراز الحاجة إلى توفير ظروف تشريعية وشرعية وتنظيمية مناسبة، لكن ضمن هذا البحث سوف نحاول استكمال الدراسات السابقة من خلال تفصيل أكثر في كيفية ضمان تكييف عمل بنك الجزائر تطبيقا للشروط المتوصل إليها.

سابعا: حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة ضمن هذا البحث في المجال المكاني والزماني، وهذا كما يلي:

أ–**المجال المكاني:** يتمثل الإطار المكاني للدراسة في مجموعة من الدول تتضمن دولة ماليزيا التي تمثل التجربة التي تطبق نظام مصرفي مزدوج، ودولة السودان التي تمثل تجربة النظام المصرفي الكامل، ومحاولة الاستفادة من كلا التجربتين ضمن النظام المصرفي الجزائر، فيما يخص إعادة تكييف عمل بنك الجزائر المتضمن للصيرفة الإسلامية.

ب–المجال الزماني: يتمثل الإطار الزماني للدراسة في اعتماد بيانات إحصائية خلال الفترة 2010 إلى 2022، مع مراعات أي تشريع أو تنظيم يصدر خلال الفترة 2020–2023، والتي قد يتم فيها ما يعدل أو يدعم النظام الصادر في سنة 2020 المتضمن قواعد النشاط المصرفي الإسلامي.

ثامنا: أسباب ودوافع اختيار موضوع الدراسة

هناك جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية الداعية لاختيار موضوع الدارسة، تتمثل فيما يلي:

---

[5] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

أ–أسباب ذاتية: تتضمن ما يلي:

- ✓ متطلبات التخصص الذي ينتمي إليه هذا الموضوع.
- ✓ الرغبة في دراسة كل ما يتعلق بموضوع إدماج المؤسسات المالية والصيرفة الإسلامية وتحقيق شروط نجاحها.

ب–أسباب موضوعية: يتميز هذا الموضوع بوفرة المادة العلمية والدراسات المشابهة المساعدة على انجاز البحث.

تاسعا: خطة البحث

قسمنا الدراسة إلى خمسة فصول، وهذا كما يلي:

–الفصل الأول: الإطار النظري للبنك المركزي ودوره ضمن النظام المصرفي.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم النظام المصرفي التقليدي حتى يتسنى لنا فهم باقي المكونات، أما المبحث الثاني تطرق لمفاهيم عامة حول البنوك المركزية كمكون اساسي لهذه الدراسة، ليتم بعد ذلك تخصيص المبحث الثالث لتفصيل وظائف البنك المركزي واستقلاليته.

–الفصل الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية ومؤسساتها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تم تخصيص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية، ثم تخصيص المبحث الثاني لفهم طبيعة عمل المصارف الإسلامية، أما المبحث الثالث فقد تطرق إلى تحديات عمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

–الفصل الثالث: العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، حيث تضمن المبحث الأول مظاهر إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال البنك المركزي، كما تم التخصيص المبحث الثاني لدور البنك المركزي في تنظيم وتمويل مؤسسات الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثالث فتطرق إلى العلاقة الرقابية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الرابع فتم عرض الوظيفة الشرعية والتشريعية للبنك المركزي.

–الفصل الرابع: تجارب دولية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية –تجربة السودان وماليزيا–.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث تضمن المبحث الأول عرض تجربة السودان في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تضمن عرض تجربة ماليزيا في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

–الفصل الخامس: المتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر على ضوء التجربة الماليزية والسودانية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية الجزائرية الذي يتضمن مختلف التحديات التي تعاني منها هذه المؤسسات، ثم تخصيص المبحث الثاني للمتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر لإدماج الصيرفة الإسلامية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنك المركزي

ودوره ضمن النظام المصرفي

تمهيد:

يعد النظام المصرفي عصب النظام المالي، نظرا للدور الذي يقوم به في توفير السيولة والائتمان، فضلا على تقديم مختلف الخدمات المصرفية التي تحتاجها المؤسسات المالية والاقتصادية، وبالتالي المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

كما يمثل البنك المركزي سقف التطور الذي وصل إليه النظام المصرفي، نظرا لحداثة ظهوره، وارتقاءه إلى هرم هذا النظام، وبالتالي يعتبر العصب الذي من خلاله يتم الاشراف على كل العمليات النقدية والمصرفية، حيث يعتبر السلطة النقدية التي تقوم بالدور الرقابي والتمويلي للمؤسسات المصرفية، بالإضافة إلى علاقته الوظيفية مع الدولة التي تجسد مستوى الاستقلالية الوظيفية التي يتميز بها البنك المركزي، ومع بروز مؤسسات الصيرفة الإسلامية، كان من الضروري تفصيل ماهية البنك المركزي، تحضيرا لإعادة تنظيم دوره ليشمل كل أنواع المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية، لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النظام المصرفي التقليدي

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك المركزية

المبحث الثالث: وظائف البنك المركزي واستقلاليته

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النظام المصرفي التقليدي

يعد النظام المصرفي عصب الحياة الاقتصادية في أي بلد؛ وذلك لدوره الأساسي في تمويل جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها الحكومة، وتوفير خدمات مصرفية متعددة لجمهور المتعاملين، وهذا في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجهاز المصرفي من حيث مفهومه ومكوناته و أهم وظائفه.

المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي

يعتبر النظام المصرفي بمثابة البيئة التي تتواجد فيها وتخضع لها مختلف المؤسسات المصرفية، وحتى المؤسسات المالية الأخرى ترتبط بهذا النظام ارتباطا يسمح بتحقيق تكامل وظيفي من أجل تسهيل العمل وسرعته، سوف نحاول التطرق إلى تعريف هذا النظام ومختلف مؤسساته وكيفية عمله .

أولا: تعريف النظام المصرفي

النظام هو عبارة عن مجموعة العناصر المتفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف محدد، وهذه العناصر تمثل مدخلات النظام، يتم المزج فيما بينها على أساس مجموعة من الموارد والإجراءات قصد تحقيق نتائج مرغوبة (أهداف) تسمى مخرجات النظام[1]، لقد تعددت تعاريف النظام المصرفي التقليدي، حيث تم الاعتماد على عدة زوايا في صياغتها، نذكر أهمها كما يلي:

- **من خلال مكوناته:** النظام المصرفي هو مكون من مكونات النظام المالي الذي يشمل مختلف النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح القروض، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العمومية [2]، وعرف على أنه "النظام الذي يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة مضافا إليها المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى[3]"، من خلال التعريفين السابقين تمثل النظام المصرفي في الوحدات المؤسساتية التي تشكل مصدر العمليات المصرفية.
- **من خلال وظيفته:** عرف على أنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما، والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس العمليات المصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، والسلطة المسؤولة عن السياسية النقدية هي البنك

---

[1] رحيم حسن، **الاقتصاد المصرفي مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008، ص40.

[2] عصام عمر، **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص13-14.

[3] ناضم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، العراق، 1999، ص139.

المركزي والخزينة العامة[1]، تضمن هذا التعريف الجمع بين وظيفة منح الائتمان والرقابة عليه.

- **من خلال العلاقة بين مكوناته:** عادة ما يستخدم كلمة "هيكل" على أساس ساكن ورسمي، كما هو الحال في إقامة بناء من الطوب، بوضع طوبة فوق أخرى، ونجد أخيرا علماء الطبيعة استخدموا كلمة "هيكل" لشرح العلاقة الديناميكية التي توجد بين القوى المختلفة بشكل له معنى، وبذلك يعتبر الهيكل المصرفي أكثر من مجرد مجموع المنظمات المصرفية، حيث ينبغي أن يضم الهيكل المصرفي قوى القانون والتقاليد، التي تكون الإطار الديناميكي التي تقدم من خلاله-المنظمات المصرفية- الخدمات اللازمة لمجتمعاتها، لذلك تضمن تعريف الهيكل المصرفي ما يلي[2]:

✓ التطورات التاريخية والتشريعية لكل من البنوك المركزية والبنوك الأخرى المسجلة لديه.

✓ القوانين المختلفة لتنظيم البنوك.

✓ العلاقات المصرفية للمراسلين*، بما يساعد البنوك المحلية الصغيرة خدمة مجتمعاتها أحسن.

لذلك عرف النظام المصرفي بأنه مجموع المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف في ذلك البلد[3]،من خلال هذه الزوايا المختلفة في تعريف النظام المصرفي، يمكن الجمع بينها في استنتاج ما يلزم أن يتضمنه هذا التعريف بشكل عام، وهذا من خلال ما يلي :

-مكونات النظام المصرفي بشكل عام.

-الوظيفة العامة للنظام المصرفي.

-ضبط العلاقة بين مكوناته من خلال تشريع قانوني.

لذلك عرف بأنه ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين، والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ويعمل في اطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة[4]، يعتبر هذا التعريف شامل لما سبق، حيث جمع هذا بين المكونات المؤسساتية ووظيفتها العامة والتشريع الذي ينظم نشاطها.

---

[1] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص179.

[2] محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1998، ص12-13.

*: المراسلين يقصد بها البنوك والفروع التي تعمل خارج الوطن الأصلي.

[3] أنس البكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1،الأردن، 2009، ص110

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2007، ص19-20.

ثانيا: مراحل تطور ونشأة النظام المصرفي

يرجع نشوء النظام المصرفي وتطوره إلى مجموعة أو فئة من التجار، التي دعتهم الضرورة والحاجة لتسهيل عمليات التبادل التجاري، أثناء سفرهم للتجارة بين البلدان، حيث أخد التطور من الحاجة معينة إلى ابتكار طرق وأساليب فنية توضح صفات العمل المصرفي، ثم تأسيس هياكل منفردة ، وصولا إلى تنظيم تلك الهياكل، مع فرض سلطة عليا للإشراف والتوجيه[1].

- **المرحلة الأولى: فكرة وهيكل النظام المصرفي**

تعامل الأفراد مع بعضهم البعض منذ بدء الخليقة، وفي مجال المعاملات المالية فإن هذا التعامل خضع كغيره من التعاملات إلى اسلوب الحياة السائد في كل عصر من العصور حيث بدء هذا التعامل بالمقايضة ثم تطور إلى أن وصل إلى الأشكال الحديثة من التعامل، فلم تظهر البنوك التجارية مبكرا لأنها تعتمد أساسا على ارتفاع مستوى الثقة بين الأفراد، وهذه الثقة تتطلب مستوى من التطور المعرفي والقانوني، وهو ما جعل فكرة نظام مصرفي يتبادر إلى أذهان الافراد الذين تجمعهم هذه المعاملات من أجل تنظيمها[2]، وما تميزت به هذه المرحلة هو ظهور بعض الأساليب الفنية الخاصة بالعمل المصرفي، بالإضافة إلى بوادر رسم هيكل مؤسسة مصرفية، كما سنوضحه فيما يلي:

✓ تطورت العمليات المصرفية تطورا أخر في زمن العهد اليوناني حيث اتسعت تلك الأبعاد من العمليات المالية والمصرفية إلى العمليات الحسابية التي تختص بدفتر اليومية ودفتر الأستاذ* ،وتخصيص صفحات مستقلة لكل زبون يتعامل مصرفيا[3].

✓ قيام بعض التجار المرابين والصياغة في أوروبا وبالذات مدن البندقية وجنوه وبرشلونة بقبول الودائع بغية المحافظة عليها؛ وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع رسمية[4].

✓ تطورت بذلك لدى التجار فكرة تكوين هيئة-صورة مصغرة عن المصرف التجاري الحالي- والذي أنشأ في مدينة البندقية عام 1157م في إيطاليا، ثم استمرت فئة التجار في حالة تطوير للأنشطة المصرفية؛ لإيجاد عمليات تسهل الشؤون والعلاقات التجارية، فتم استحداث عملية تحويل الرصيد من حساب إلى حساب آخر، وعملية المقاصة بين البنوك ببعضها البعض دون الحاجة لأن يستلم الطرف الآخر المبلغ على هيئته النقدية، ثم ازدادت الحاجة إلى تغطية

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2007، ص33

[2] مرجع نفسه، ص33.

* : يقصد بدفتر الأستاذ جدول يسجل فيه المبالغ المدينة والدائنة الخاصة بكل زبون أو عميل، وهو يأخذ شكل T باللغة الفرنسية.

[3] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، الأردن، 2006، ص11-12.

[4] رائد عبد الخالق العبيدي، خالد المشهداني، **إدارة المؤسسات المالية والمصرفية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص51

سريعة للعمليات القائمة؛ نتيجة لحجم المعاملات التجارية المتصاعدة، فأصبح رصيد العميل لا يغطي قيمة العملية المراد تغطيتها، فقام البنك بتوفير خدمة السحب على المكشوف* لعملائه[1].

- **المرحلة الثانية: الملامح الأولى لبنك مركزي**

ظهور الملامح الأولى لبنك مركزي كان من خلال ما يلي:

➢ **سلبيات تعدد بنوك الإصدار**: عرفت الصيرفة المركزية عن طريق الصدفة عندما وجدت بعض البنوك من الملائم لها تصفية حسابات الصكوك المسحوبة على بعضها عن طريق المقاصة، ومنها انطلقت التطورات الحاصلة في قواعد وأساليب الصيرفة المركزية[2]، حيث بعدما سمح لجميع البنوك القيام بعملية اصدار النقود، ونظرا لخطورة هذا الدور الذي تقوم به هذه البنوك ، رأت السلطات النقدية في الدولة أن هذا التعدد في الإصدار في غاية الخطورة على كمية عرض النقود ، ومن ثم ظهر التفكير في توحيد جهة الإصدار وبالتالي ظهور الملامح الأولى لبنك مركزي[3] .

➢ **تطور الوظائف**: لما كان بنك واحد يتولى مهمة الإصدار النقدي فقط لم يكن هناك مفهوم محدد للصيرفة المركزية، لكن بمروز الزمن بدئت تكتسب شيئا فشيئا وظائف أخرى مما أدى إلى ظهور الملامح الأولى للصيرفة المركزية[4]، ظهور المصارف المركزية بمثابة الحلقة المفقودة في النظام المصرفي، من خلالها ينطلق النظام المصرفي في التحول من العشوائية إلى التنظيم والتأطير والإشراف.

- **المرحلة الثالثة: تنظيم العلاقات المصرفية الدولية**

لبد من دعم البنوك المركزية باعتبارها حديثة النشأة، مما أدى إلى ظهور علاقات دولية في المجال المصرفي تسعى إلى دعم المصارف المركزية وتقوية الأنظمة المصرفية في مختلف الدول، وهذا كالآتي[5]:

✓ توجت العلاقات الدولية المصرفية من خلال إنشاء منظمة دولية (بنك التسويات الدولي)، ويطلق عليه بنك البنوك المركزية الذي أنشأ عام 1930م من خلال مؤتمر هاجو في مدينة بازل في سويسرا، ومن أهم وظائفه ما يلي:

- مساعدة البنوك المركزية في إدارة واستثمار احتياطاتها النقدية.
- المساعدة على منح القروض والتسهيلات الائتمانية للبنوك المركزية.

---

*: السحب على المكشوف يعني إمكانية سحب أموال من البنك ورصيد الشخص صفر في انتظار خصم المبلغ من مدخلات حسابه.

[1] موسى نوري شقيري و أخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، دار المسيرة ، عمان ، الأردن، 2009، ص96.

[2] ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص241-242.

[3] سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص253.

[4] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد، الأردن، 2003، ص128.

[5] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص163-167.

- يساعد في التعاون بين البنوك المركزية في تنسيق السياسات النقدية على المستوى الدولي، ويحرص على استقرار الأسواق المالية الدولية.

✓ تطورت العلاقات المصرفية الدولية من خلال اتفاقيات لجنة بازل التي أنشئت عام 1974م بمراقبة الأداء المصرفي على المستوى الدولي.

- **المرحلة الرابعة: تطور الأداء المصرفي**

أدت العلاقات الدولية في المجال المصرفي إلى تحسين الأداء المصرفي من خلال تكييف تدفق الأموال من وإلى المصارف، في سبيل تسهيل تلبية حاجيات الأفراد والمؤسسات وذلك كالآتي:

➢ **تجميع المدخرات وتوفير السيولة:** كانت المصارف التجارية في بدايتها تقوم بعمليات الإقراض من أموالها الخاصة، بعد ذلك تطور الأمر إلى القيام بالإقراض من أموال الغير أيضا، ثم بعد ذلك القيام بعملية منح القروض من ودائع ليس لها وجود فعلي*، وهذا راجع لتطور أمرين مهمين:

✓ تزايد الثقة في مقدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت من جانب الجمهور المتعاملين.

✓ تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، والذي يعني توقع وجود تدفق مستمر من الإيداعات يساوي على الأقل مسحوبات البعض الأخر من ودائعهم في كل لحظة من الزمن، مما وفر للمصارف قدرا كبيرا من الودائع النقدية العاطلة تستطيع أن توظفها[1].

➢ **الإشراف والمتابعة:** نظرا لتزايد عمليات الائتمان، أصبحت تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة في استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد أنها تستخدم فيما رصدت لها من أغراض والتأكد من مدى ما حققته استخداماتها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها[2]، كما أصبحت البنوك المركزية مستقلة عن باقي البنوك التجارية ، حيث أصبح لها دور مهم وفعال في السياسات والأعمال المصرفية الحكومية دون المشاركة في أعمال البنوك التجارية، ودون أن تشاركه البنوك التجارية في القيام بوظائفه[3].

ثالثا: وظائف النظام المصرفي

بعد ما تطور النظام المصرفي وأصبح له هيكل وقوانين تنظمه لبد من معرفة الوظائف الأساسية التي

---

*: يقصد بها خلق الودائع وهي المتمثلة في النقود الكتابية أي تداول النقود ليس في صورتها لكن كتابيا فقط مما يسمح باستعمالها عدة مرات.

[1] محمود يونس، عبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص217

[2] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص58.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص255.

أصبح يتميز بها، وبما أن تخصص الوظيفة راجع إلى نوع المؤسسة المصرفية التي تكونه، سوف يساعدنا ذلك إلى معرفة مختلف المؤسسات المصرفية التي تكون النظام المصرفي، وعليه تتمثل هذه الوظائف بشكل عام في ثلاثة وظائف رئيسية [1]:

- **وظيفة الإيداع:** والمقصود بها مجموعة الأعمال التي يقوم البنك بها بغرض الحصول على الأموال التي يضعها تحت تصرف العملاء، فالبنك بقبوله للودائع إنما يقوم بأداء خدمة لأصحابها تتمثل في الحفاظ عليها من ناحية، كما يتيح لهم الحصول على مقابلها ويضعها تحت تصرفهم حين حاجتهم إليها من ناحية أخرى، أي أنها وبمثابة المادة الخام إلا أن الاحتفاظ بها في حد ذاته يعد واحدا من خطوط الإنتاج لدى المصرف.
- **وظيفة الاستثمار:** تتضمن مجموعة من الأعمال يقوم بها البنك بهدف تشغيل ما تجمع لديه من موارد، ومن أهمها منح الائتمان (القروض والسلفيات) وعمليات الاستثمار المختلفة مثل شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة بمحفظته وكذا عمليات خصم الأوراق التجارية... وغيرها من أوجه استخدام الأموال.
- **وظيفة أداء الخدمات المصرفية:** تتمثل في مجموعة من الأعمال التي يقوم بها البنك بوصفه وكيلا بالعمولة، ومن بينها شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها*، وتحصيل الأوراق التجارية وتأجير الخزائن...وغيرها من الخدمات المماثلة والتي يحصل البنك في مقابلها على عمولة.
- **وظيفة الرقابة وإصدار أوراق النقد:** لا تخضع المصارف المختلفة مباشرة لرقابة وإشراف الحكومة ولكن يتم ذلك من خلال المصرف المركزي ،كما يتولى مسؤولية إصدار أوراق النقد اللازمة[2].

شكل رقم(1-1): موقع الجهاز المصرفي ضمن النظام المالي

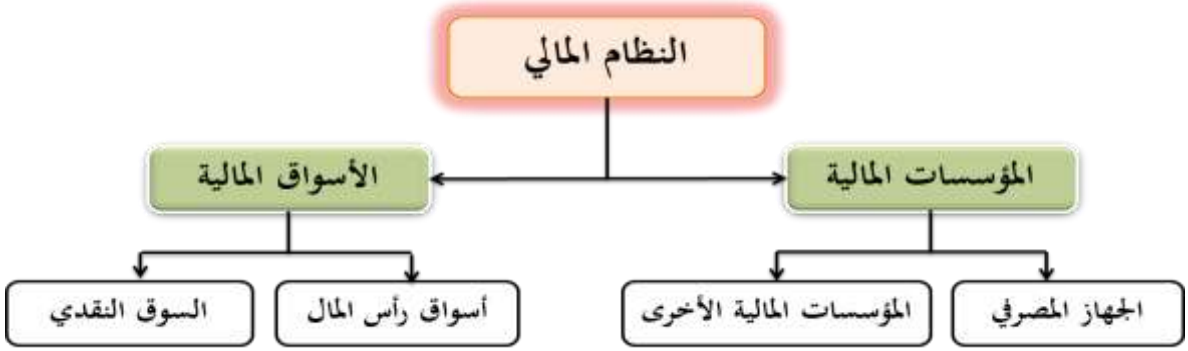

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص152.

[1] عاطف جابر عبد الرحيم، **تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي وتحليلي)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص48.

*: الكوبون يتمثل في تلك الفوائد الدورية المقابلة لشراء أوراق مالية تتمثل في السندات بمختلف أنواعها.

[2] محمد سويلم، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي

يعتبر النظام المصرفي كباقي الأنظمة الأخرى، حيث تنتمي إليه مؤسسات تعمل لتحقيق الأهداف العامة للنظام المصرفي التي تطرقنا إليها، كما تهدف إلى تحقيق أهداف جزئية خاصة بهذه المؤسسات ضمن استراتيجياتها الوظيفية والقطاع التي تنتمي إليه سواء القطاع الحكومي أو القطاع الاقتصادي، وكل هذه المؤسسات تخضع لنظام قانوني يحكمها، وسوف نحاول التعرف على الجانب المؤسساتي والنظام القانوني الذي يحكمها من خلال هذا المطلب.

أولا: أسس تحديد مكونات النظام المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع[1]، فهي مجموعة من البنوك تعمل معا من خلال علاقات التبادل والترابط، حسب قواعد وإجراءات محددة لتحقيق هدف أو أهداف معينة، وتتحدد ماهية كل جزء في النظام المصرفي تبعا لمجموعة من الاعتبارات هي :

- ✓ طبيعة النشاط الذي يزاوله الجزء.
- ✓ انعكاسات النشاط على مصادر الأموال ومنافذ استثمارها لدى كل جزء.

أجزاء النظام المصرفي يتم تحديدها في عدد من المجموعات يضم كل منها عددا من البنوك التي تمارس نشاطا مماثلا والتي لا تختلف مواردها المالية وأوجه استثمارها ، فهناك بنوك وظيفتها إصدار النقد والإشراف على النظام المصرفي ككل، وأخرى تتلاقى ودائع العملاء وتقوم باستخدامها في عدد من المنافذ، وثالثة لا تعتمد على أموال الغير في نشاطاتها، بل تقوم في الأساس على استثمار مواردها الخاصة بها سواء كانت مملوكة أو مقترضة[2].

ثانيا : التكوين المؤسساتي للنظام المصرفي

يتكون النظام المصرفي من عدة مجموعات كل واحدة تتضمن مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تشترك في الشكل والأهداف الرئيسية.

أ-البنوك المركزية:

يمتاز هذا النوع من البنوك بأنها غالبا ما تكون مملوكة للحكومة وتقوم بأعمال معينة كأن تتولى عملية إصدار النقود والإشراف على حسابات الحكومة والإشراف على المصارف التجارية والمتخصصة وإقراضها

---

[1] محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن، 2010، ص60.

[2] عاطف جابر عبد الرحيم، مرجع سابق، ص50.

حسب شروط محددة والعمل على توجيه الائتمان ومراقبته على مستوى الدولة[1] ، وسوف نخصص المبحث الموالي للتطرق بالتفصيل لماهية البنوك المركزية.

ب–البنوك التجارية:

وهي المؤسسات المصرفية الأكثر انتشارا بالمقارنة مع باقي الأنواع، بالإضافة إلى أنها هي الممثل الرئيسي للعمل المصرفي، لذلك سوف نحاول التطرق إلى أهم مميزاتها من خلال ما يلي:

- **تعريف البنوك التجارية:**

يطلق على المصارف التجارية أيضا اصطلاح "بنوك الودائع " فهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، وبناء على ذلك لا تعتبر بنوكا تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، ومن هنا كانت البنوك التجارية محل الاهتمام الأول في سياق الدراسات النقدية على العموم، بل جرى العرف الاقتصادي على اطلاق لفظ "البنوك" مجردا بلا تمييز على البنوك التجارية وحدها دون غيرها من مؤسسات الائتمان[2].

- **وظائف البنوك التجارية:**

تتمثل وظائف البنوك التجارية بشكل عام مما يلي:

➢ **قبول الودائع وتنمية الادخار:** تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد والهيأة التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد، بل تتعدى ذلك إلى تنمية الوعي الادخاري، وتنقسم الايداعات لدى البنوك التجارية الى اربعة اقسام أساسية[3]:

- **الحسابات الجارية:** هي تلك المبالغ المستحقة للطرف الأخر(صاحب الوديعة) بمجرد طلبها، وقد تكون حسابات مدينة تتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الأخر.
- **حسابات صندوق التوفير:** هي حسابات يتم دفع نسبة فائدة سنوية تتحدد قيمتها بحسب المبالغ والمدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ ومعدل الفائدة السنوي الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء.
- **حسابات ودائع لأجل:** وهي الحسابات التي لا يحق للعميل السحب منها إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة يتفق عليها مسبقا بين العميل والمصرف عند الإيداع[4].

---

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2006، ص05.

[2] عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص190.

[3] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2007، ص15-16.

[4] محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص249.

- **حسابات ودائع بإخطار**: وهي الحسابات التي خفضت نسبيا من قيد الودائع لأجل ويتوجب به إخطار البنك لسحبه بمدة معينة الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا[1].
- **تقديم الخدمات المصرفية:**

من أهم الخدمات المصرفية التي تقدها البنوك التجارية[2]:

✓ تحصيل وخصم الأوراق التجارية* مقابل الحصول على عمولات وأجور.

✓ قيام البنوك التجارية بأعمال شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل وحفظ الأوراق المالية ودفع كوبوناتها نيابة عنهم وتقديم تسهيلات الائتمان بضمان الأوراق المالية.

✓ القيام بخدمات أخرى كإصدار خطابات الضمان** للعملاء، والقيام بالاعتمادات المستندية*** نيابة عنهم في حالة الاستيراد والتصدير وشراء وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن.

- **تنظيم البنوك التجارية:**

هناك نظامان أساسيان من البنوك التجارية في العالم:

➢ **نظام البنوك التجارية ذات الفروع**: وهي أن يمارس البنك التجاري عملياته المصرفية من خلال فروعه سواء من مكان واحد، أو في أكثر من مكان وعادة ما يتم رقابة هذه الفروع من موقع واحد يعرف بالمركز الرئيسي وقد تقع الفروع في مدينة واحدة أو في محافظة أو في البلد ككل[3]، وهذا النظام مستعمل في معظم دول العالم نظرا لما يتمتع به من المرونة في تأدية الخدمات وازدياد الفرص أمامها لاجتياز الأزمات المحلية واتساع قاعدة عملها وخفض التكاليف الثابتة والكلية[4].

➢ **نظام البنوك المفردة**: وهي التي لا يسمح لها بفتح فروع، أو على الأقل تحدد لها مناطق معينة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال، وهذا النوع منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، والمدافعون عن هذا النظام يدعمون رأيهم بكراهيتهم للاحتكار، وبأن هذا النظام يشجع

---

[1] أنس البكري، وليد الصافي، مرجع سابق، ص118.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص20.

*: هو اتفاق يعجل فيه البنك لطالب الخصم قيمة الورقة التجارية قبل تاريخ تحصيلها الأصلي بعد خصم ما يتفق بينهما من فوائد وعمولات.

**: عبارة عن محرر صادر من البنك بناء على طلب أحد عملائه يضمن البنك بموجبه هذا العميل جدية الدخول في مناقصات من خلال خطاب الضمان الابتدائي، أو لضمان جدية الأعمال وسريانها على العميل من خلال خطاب الضمان النهائي.

***: تعهد مكتوب صادر من بنك يسمى المصدر بناء على طلب المشتري(المستورد) مقدم الطلب أو الآمر لصالح البائع، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، مقابل فوائد يحصل عليها البنك.

[3] محمد سويلم، مرجع سابق، ص29.

[4] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص43.

على المنافسة ويشجع سكان المنطقة على استغلال أموالهم بأنفسهم[1].

- **مصادر التمويل والاستخدام في البنوك التجارية**

تتكون ميزانية المصرف التجاري مصادر واستخدامات للأموال، تتمثل فيما يلي:

❖ **مصادر التمويل في البنوك التجارية**

وهي تمثل جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري، ويمكن تقسيم مصادر أموال البنك إلى:

➢ **مصادر داخلية:** وتتمثل في حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات)، بالإضافة الى المخصصات[2]:

✓ **رأس المال:** فالبنك التجاري يأخذ عادة شكل شركة مساهمة التي لها رأس مال محدد يتم تكوينه عن طريق طرح أسهم البنك للاكتتاب العام في السوق الأولية للأوراق المالية.

✓ **الاحتياطيات:** يتم تكوينها عن طريق احتجاز جانب من الأرباح التي تعرف بالأرباح الغير موزعة سنويا بحيث يؤدي تراكمها سنة بعد أخرى إلى أن تصبح جزءا من رأس مالها، وتنقسم إلى احتياطي قانوني وهو ما يلزم به البنوك التجارية باحتجازه كنسبة معينة من الأرباح السنوية، والاحتياطي الخاص يقرره مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية (حاملي الاسهم).

✓ **المخصصات:** هي الأرصدة التي يتم تحميلها على الأرباح الإجمالية المحققة بغرض مواجهة ظروف معينة، ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصصات محفظة الأوراق المالية[3].

➢ **المصادر الخارجية:** بالإضافة إلى الودائع التي تم التطرق إليها سابقا، توجد مصادر خارجية أخرى تتمثل في:

✓ إيداعات البنوك الأخرى، وشهادات الإيداع المصدرة*، والسندات**، والقروض[4].

✓ الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى عندما يحتاج إلى السيولة، وذلك بضمان الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي أو إعادة خصم الأوراق التجارية[5].

---

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص11-12.

[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص210.

[3] محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص47.

*: عبارة عن شهادة يتم اصدارها من قبل البنوك التجارية تفيد بأن حامل هذه الشهادة قد أودع بالبنك مبلغ خلال فترة، مع فائدة معينة.

**: ورقة مالية تتضمن تعهدا من البنك أو الشركة و نحوهما لحامله بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد، نظير فائدة معينة.

[4] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، ط1، عمان ، الأردن، 2013، ص30-31.

[5] مطهري كمال، **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص18.

❖ **استخدامات الأموال في البنوك التجارية**

أهم استخدام للأموال في البنوك هو القروض والسلفيات وتتمثل في ائتمان قصير الأجل لتمويل احتياجات قصيرة الأجل وأيضا قروض طويلة الأجل لتمويل الأصول الرأسمالية والمشروعات[1].

جدول رقم (1-1) : ميزانية البنك التجاري

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
النقدية بالصندوق		**حقوق المساهمين**	
ودائع لدى مؤسسة النقد		**رأس المال المدفوع**	
ودائع نظامية		**احتياطي نظامي**	
ودائع تحت الطلب		**احتياطي عام**	
مجموع الأموال النقدية		**أرباح محتجزة**	
ودائع لدى البنوك		مجموع حقوق المساهمين	
بنوك محلية		**ودائع تحت الطلب**	
بنوك خارجية		**-عملاء القطاع العام**	
مجموع الودائع لدى البنوك		**-عملاء القطاع الخاص**	
قروض للعملاء		**-البنوك الخارجية**	
المحفظة الاستثمارية		**ودائع لأجل**	
موجودات ثابتة		**إجمالي الودائع**	
موجودات أخرى		مجموع المطلوبات	
مجموع الموجودات			

المصدر: حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، 2013، ص32.

ج-البنوك المتخصصة :

تتميز البنوك المتخصصة بالخصائص التالية[2]:

- ✓ يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.
- ✓ لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب كأحد الأنشطة الرئيسية لها.

[1] مطهري كمال، مرجع سابق، ص18.

[2] فواز صالوم حمدي، محمد رمضان اسماعيل، **إدارة المؤسسات والأسواق المالية**، دار علاء الدين، سوريا، دمشق، 2011، ص12.

- ✓ تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية، التي تشمل رأس المال والاحتياطيات والقروض الطويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

- **وظائف البنوك المتخصصة:**

يمكن تلخيص وظائف البنوك المتخصصة فيما يلي[1]:

- ✓ تنمية القطاعات الإنتاجية كالزراعة، والصناعة، والعقار، ولذا تسمى بمصارف التنمية.
- ✓ تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل بأسعار فائدة معتدلة، تتماشى مع غايتها.
- ✓ توفير النصح والإرشاد اللازم في الوقت المناسب.

- **أنواع البنوك المتخصصة:**

تتميز هذه البنوك بدورها التنموي في مجال معين من المجالات الاقتصادية، تتمثل في[2]:

- **البنوك الصناعية:** يتولى البنك الصناعي منح المنشآت الصناعية القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، كما يقوم بتمويل المشروعات الصناعية الجديدة والمساهمة في إنشائها، وإقراض المشروعات القائمة، وتتمثل موارد المصارف الصناعية في رؤوس أموالها واحتياطاتها والقروض التي تحصل عليها من الدولة ومن المصرف المركزي ومن البنوك الأخرى، ومن حصيلة السندات طويلة الأجل التي تصدرها.
- **البنوك العقارية:** تقوم هذه البنوك بتقديم القروض طويلة وقصيرة الأجل لملاك العقارات المبنية بضمان الأراضي والمباني، وللملاك الزراعيين بضمان الاراضي الزراعية، وتستحق الأقساط القروض عادة سنويان وتشمل مصادر أموالها عادة رأسمالها واحتياطاتها وحصيلة ما تصدره من سندات لا تتجاوز المقترضين منها.
- **البنوك الزراعية:** تتولى هذه البنوك توفير الائتمان اللازم لتدبير احتياجات الزراعة من مستلزمات إنتاج (أسمدة، آلات ومعدات.. الخ) أو نقل أساليب التكنولوجيا الحديثة والمناسبة لتحديث الزراعة وتعظيم الإنتاج الزراعي.
- **بنوك التجارة الخارجية:** تتخصص في التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، وتهدف إلى تنمية وتطوير التجارة الخارجية والنهوض بها في مجالات التصدير والاستيراد المختلفة ، كذلك فإنها تمنح التسهيلات الائتمانية بالنقد الأجنبي وفتح الاعتمادات ، واصدار خطابات الضمان وغيرها[3].

---

[1] مصلح بن عبد الحي النجار، **الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 2011، ص209.

[2] محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص63.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص66.

د-البنوك الاستثمارية:

هي البنوك التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل، والاشتراك في إنشاء شركات واقراضها لمدة طويلة[1] ،إذ تقوم هذه البنوك عادة بأخذ عملية الاصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا للاكتتاب العام، وهي تربح الفرق بين سعر شراءها من الشركة وبين سعر بيعها للمكتتبين[2].

هـ-البنوك الإسلامية:

تتميز هذه البنوك بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتضمن بنوك إسلامية تجارية، وبنوك أخرى يغلب عليها الطابع الغير تجاري، وهي في جميع الحالات لا تتعامل بالفائدة المحددة مسبقا ، لأنها تقوم بتوظيف أموالها في شكل استثمارات[3]، وسوف يتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الموالي.

شكل رقم (1-2): أنواع البنوك الشائعة الانتشار.

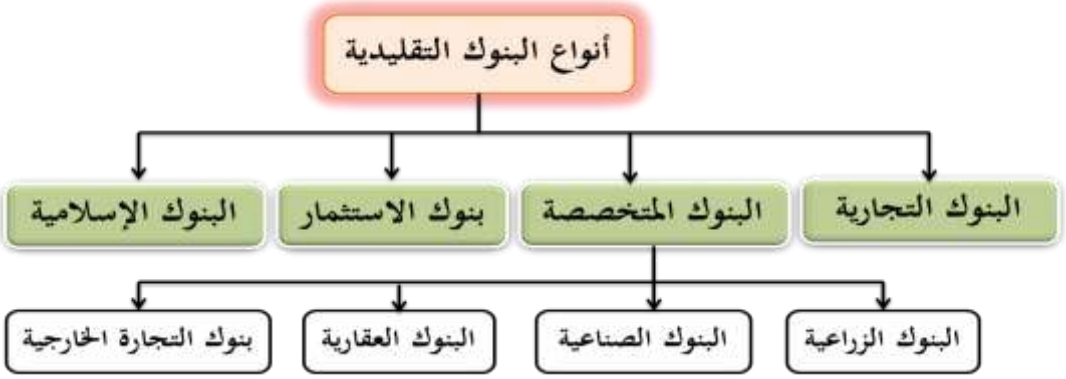

المصدر: علي سيد اسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص22.

ثالثا: التكوين القانوني للنظام المصرفي

يتركب النظام القانوني للنظام المصرفي من مكويين أساسيين:

أ-القانون المصرفي:

يعتبر القانون المصرفي هو أساس العمل المصرفي بشكل عام، وهي نصوص مصادق عليها من الهيئات التشريعية* للدولة نظرا لأهميتها، ويتمثل القانون المصرفي فيما يلي:

---

[1] فواز صالوم حمدي، محمد رمضان اسماعيل، مرجع سابق، ص12.

[2] محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص62.

[3] كمال يوسف الدويني، **إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص38.

*:تتمثل الهيئات التشريعية في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

- **تعريف القانون المصرفي:**

القانون المصرفي تسمية جديدة للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك، وهو فرع مشتق من القانون التجاري بمعناه العام، فهذا الأخير ينص على تجارية جميع عمليات البنوك، ويتمتع القانون المصرفي بالاستقلال، حيث يبرره موضوع النشاط الذي ينظمه [1].

- **أنواع القانون المصرفي:**

يعتبر قانون البنوك وقانون البنك المركزي من أهم قوانين العمل المصرفي، ومع ذلك هناك قوانين أخرى ذات علاقة به، ذلك لأن العمل المصرفي يمثل علاقة بين أطراف متعددة، منها علاقة البنوك التجارية مع البنك المركزي، وعلاقتها مع بعضها البعض، وعلاقتها مع المتعاملين معها[2]، تتمثل أهم هذه القوانين في :

- **قانون البنوك** : يحدد من خلاله إجراءات ترخيص البنوك، وشروط الترخيص، والأعمال المسموح القيام بها، وتلك الأعمال الممنوعة، وحق البنك المركزي في الإشراف الكامل عليها[3].
- **قانون البنك المركزي:** يتمثل قانون البنك المركزي في التشريعات القانونية التي تنظم أعمال البنك المركزي وعلاقته بالدولة وبالمؤسسات الائتمانية في السوق الائتماني[4]، فهو يعمل على تنظيم عمل البنك المركزي من خلال تحديد أهدافه، ووظائفه، وعلاقاته الخارجية المختلفة[5].
- **قانون مراقبة العملة الأجنبية:** هو القانون الذي يحدد شروط التعامل بالعملات الأجنبية، وكيفية تحديد أسعارها، وينظم دخولها من البلد وخروجها، والتي على المؤسسات المصرفية التقيد بها[6].
- **نظام مكاتب التمثيل:** يصدره البنك المركزي لينظم عمل المؤسسات المصرفية و المالية الأجنبية التي في فتح مكاتب تمثيل لها في بلد البنك المركزي فيحدد هذا النظام شروط فتح مكتب تمثيل، والأعمال التي يمارسها من أجل جمع البيانات وخدمة عملائه، ومكتب التمثيل هو هيئة لتمثيل البنك ولكن ليس لتنفيذ العمليات المصرفية في حد ذاتها، إذ تتمثل مهمته في جمع المعلومات وإقامة اتصالات، أو

---

[1] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص15.

[2] محمد الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك–دراسة مقارنة–**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص49.

[3] المرجع نفسه،، ص55-56.

[4] محمد صالح عبد القادر، **النقود والبنوك والنظرية النقدية**، دار الفرقان، ط1، عمان ، الاردن، 1997، ص57.

[5] محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص50.

[6] المرجع نفسه، ص59-60.

للقيام بالإعلان عن البنك الأم قبل الاستثمار الفعلي لها في البلد المضيف[1].

ب–النصوص القانونية المكملة:

هي نصوص حكومية تصدر من وزارة المالية بعد اقتراح من البنك المركزي ولا تعرض على الهيئة التشريعية ولا تعتبر بمثابة قانون وهي تكمل مقتضيات القانون المصرفي، وتتكون من[2]:

- **التشريعات الوقائية** : ومن أمثلتها تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وغيرها من النسب والمعاملات.
- **التشريعات المرتبطة بالسياسة النقدية:** كتحديد أو تأطير الائتمان، نسبة الاحتياطي النقدي، وغيرها من الأدوات والوسائل المختلفة.

شكل رقم (1–3): مقتضيات القانون المصرفي

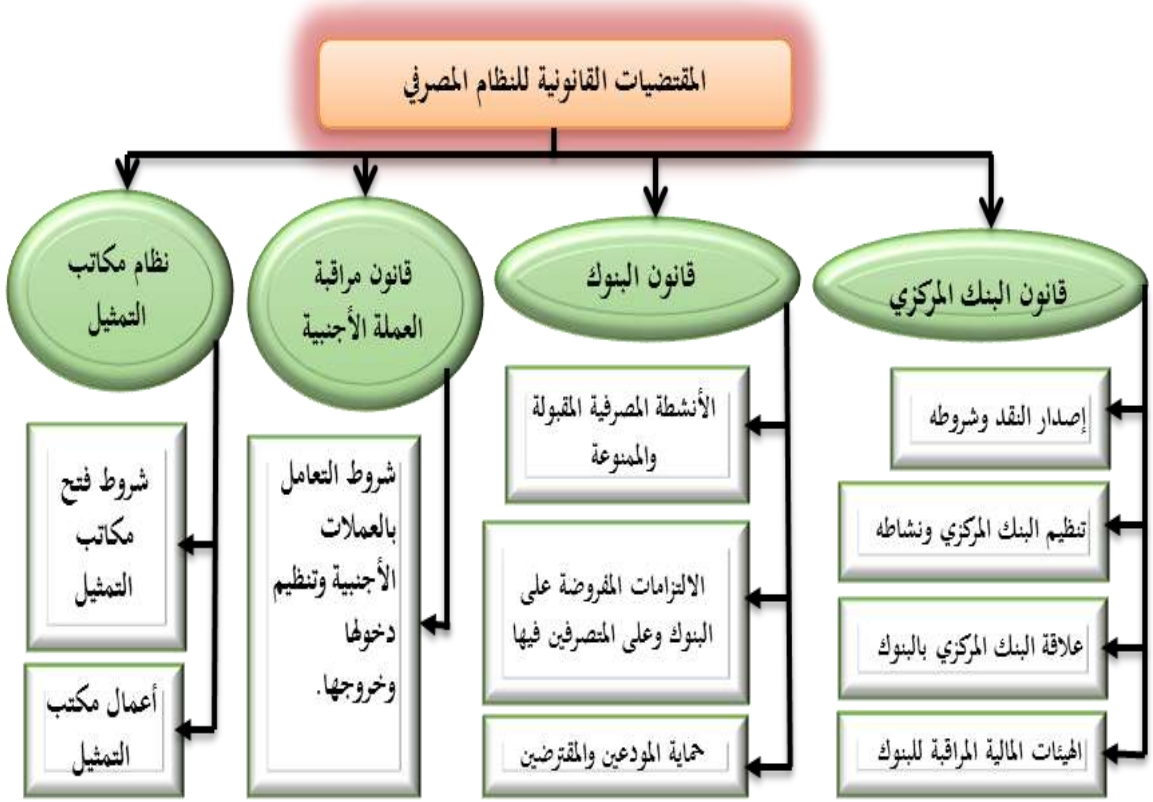

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001، ص392.

[1] بالعبيدي عايدة عبير، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي للاقتصاديات الانتقالية: دراسة حالة الجزائر –الفترة (2004–2012)**، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 17، العدد01، جامعة بسكرة، 2017، ص190.

[2] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001، ص392.

المطلب الثالث: المؤسسات المالية الداعمة للنظام المصرفي

يعتبر النظام المصرفي مكون من مكونات النظام المالي ،وبالتالي لبد من وجود تكامل يضمن ويسهل تنفيد مختلف العمليات المصرفية حسب قواعد وقوانين معينة، ومن هذه المؤسسات نذكر الأسواق المالية بمختلف أنواعها ، ومؤسسات التأمين التي أصبحت مقصد الكثير من المتعاملين في المجال المصرفي .

أولا: الأسواق المالية

يعتبر تطور المنظومة المالية والمصرفية، من أهم الأسباب إلى ظهور ما يسمى بالأسواق المالية، وسوف نحاول التعرف على أهميتها بالنسبة للنظام المصرفي.

- **تعريف السوق المالي:**

يمكن تعريف السوق المالي بأنه المكان المخصص المنظم، أو الألية الإلكترونية أو التقنية المعتمدة التي يتم عبرها الجمع بين البائعين والمشتريين للأوراق المالية لإكمال عمليات التداول بينهم بشفافية تامة و وفقا لضوابط ونظم محددة بالقانون، ويتميز بتوفر وسائل الاتصال الفعالة ووجود وسطاء مرخص لهم لتتم عمليات التداول من خلالهم[1]، ويمكن النظر إلى السوق المالي على أنه المجال الذي يتم فيه الالتقاء بين الوحدات الاقتصادية التي لديها موارد مالية فائضة ترغب في إقراضها (المدخرين) والوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي (المقترضين)، ومن ثم تنشأ وتتداول داخل إطاره التنظيمي الأصول المالية[2].

- **أنواع الأسواق المالية:**

هناك العديد من التصنيفات الخاصة بالأسواق المالية، نذكر أهمها كما يلي:

➢ **سوق رأس المال:** تعتبر بورصات الأوراق المالية من أهم أجهزة الإدخار والاستثمار الهامة في الدول ذات الحرية الاقتصادية أو ذات الاقتصاد المختلط، حيث يلعب كل من القطاع العام والخاص دوره في هذا الشأن، فالبورصات هي أسواق لاستثمار أموال الأفراد والبنوك التجارية وصناديق الادخار وغيرها من مصادر تجميع الاموال ويتداول فيها الأوراق المالية التي تمثل حصصا في رأس مال مؤسسات صناعية أو تجارية، ومن أهم مهام البورصات المالية ما يلي:

- ✓ تحويل الاموال المدخرة إلى أموال مستثمرة في مشروعات قائمة أو في طور التكوين.
- ✓ تحويل الاستثمارات الطويلة الاجل إلى سائلة عند الحاجة[3].

---

[1] أزهري الطيب الفكي أحمد، **أسواق المال**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص19.

[2] محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص127.

[3] حسني علي خربوش وأخرون، **الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات**، دار زهران للنشر، الأردن، 2012، ص20.

➢ **السوق القصير الأجل (السوق النقدية)**:هي السوق التي يلعب فيها الجهاز المصرفي الدور الأساسي بتحكمه في عرض النقود ومعدلات السيولة النقدية ، من خلال هذه السوق تتم عمليات الإقراض والاقتراض فيما بين البنوك التقليدية وفقا لأسعار الفائدة السائدة ، وتتميز الأوراق المالية المتداولة في السوق النقدية بسيولتها العالية وقصر اجالها التي لا تتجاوز العام غالبا[1]، يظهر هذا التقسيم من خلال طبيعة عمل الأسواق المالية، لذلك تم تقسيمها إلى:

➢ **سوق أولي (سوق الإصدار)**: وهو السوق الذي يختص بإصدار الأوراق المالية، لذلك يطلق عليه سوق الإصدار، وهذا السوق يكون فيه البائع للورقة المالية هو مصدرها الأصلي، ميثال: عندما تعتزم شركة جديدة طرح أسهمها في السوق للاكتتاب العام، أو حين تقوم شركة قائمة أصلا بإصدار سندات جديدة أو أسهم فإن تلك الأسهم والسندات يتم طرحها في هذا السوق.

➢ **سوق ثانوي**: هي السوق التي يتم التداول الأوراق المالية شراء وبيعا عبر السماسرة والوسطاء*، ولذلك يطلق عليها سوق التداول (البورصة)، ويتم التعامل في هذا السوق بالأسهم والسندات التي سبق إصدارها والتي يتم التداول بها بين المستثمرين [2].

شكل رقم (1–4): العلاقة الوظيفية بين الأسواق المالية ومؤسسات الوساطة المالية.

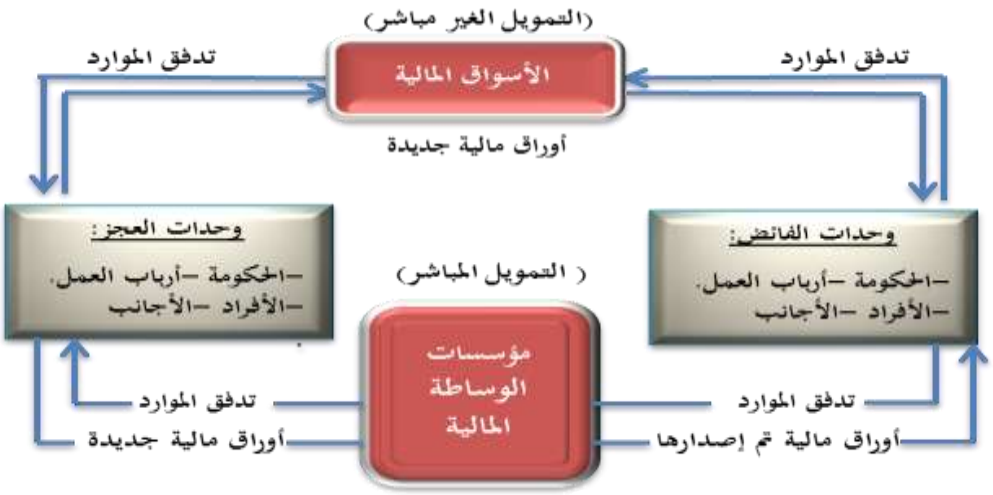

المصدر: محمد أحمد الافندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2009، ص107.

- **الأدوات المتداولة في السوق المالي:**

توجد العديد من الأدوات المتداولة في السوق المالي، حيث تم تقسيمها حسب نوع السوق الذي

[1] أزهري الطيب الفكي أحمد، مرجع سابق، ص20-21.

*:هم وكلاء لشراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن عملائهم، بالإضافة إلى تقديم النصح والمشورة.

[2] عصام حسن، **أسواق الأوراق المالية(البورصة)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص21-22.

يمكن أن تتداول فيه، سنحاول توضيح أهم تلك الأدوات كما يلي:

❖ **الأدوات المتداولة في السوق النقدي:**

تتمثل أهم الأدوات المتداولة في السوق النقدي فيما يلي:

➢ **أذونات الخزينة:** هي عبارة عن أدوات اقتراض قصيرة الأجل تصدر من خزينة الدولة لعدة أجال تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة وتباع عادة للبنوك[1].

➢ **شهادات الإيداع:** هي اوراق مالية قصيرة الأجل قابلة للتداول، يصدرها المصرف تثبت ايداع مبلغ معين لديه من قبل طرف أخر يحصل على فائدة نقدية لقاء ايداعه الذي تكون فترته عادة سنة[2].

➢ **الأوراق التجارية:** هي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية معينة يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية*، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق للوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنها شأن النقود[3].

هناك عدة أشكال للأوراق التجارية نذكر أهمها[4]:

✓ **الكمبيالة:** هي صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد، يتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه الملتزم بالدفع بأن يدفع مبلغا معينا من المال في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو عند الإطلاع، لأمر شخص ثالث مسمى هو المستفيد أو لحامل الكمبيالة.

✓ **السند لأمر:** وهو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد، يتضمن التزام الشخص المدين المحرر بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لأمر الشخص الدائن المستفيد.

✓ **الشيك:** هو صك مكتوب وفق شكل مصرفي متعارف عليه، يتضمن أمرا يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا محددا من المال لشخص أخر، ولا يذكر فيه أجل الوفاء، ويقوم الشيك بوظيفة نقل الأموال والوفاء بالديون.

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية– المحلية والدولية–**، دار وائل، ط1، عمان، 2006، ص336.

[2] ناضم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص211.

*: الطرق التجارية أولا: التظهير الذي ينتقل به الحق الثابت في الورقة التجارية بمجرد التوقيع عليها، ثانيا: المناولة اليدوية إذا كانت لحاملها.

[3] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2003، ص165-166.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص302.

❖ **الأدوات المتداولة في سوق رأس المال:**

تتمثل أهم الأدوات المتداولة في سوق رأس المال فيما يلي:

➢ **الأسهم:** تتميز الأسهم بنوعين أساسيين:

✓ **أسهم عادية:** تمثل حصة في ملكية المنشأة يحق لصاحبها الحصول على الأرباح بعد تسديد الالتزامات تجاه الأخرين كما يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت[1].

✓ **أسهم ممتازة:** وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الاسهم العادية ، وذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة راس مالها فتعطي الاسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة لتشويق الجمهور للاكتتاب بها، ومن هذه المزايا حق الاولوية في الحصول على الارباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، حق استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية[2].

➢ **السندات:** ورقة مالية ذات قيمة اسمية واحدة وقابلة للتداول تصدرها الشركة للحصول على قرض؛ فهي أداة تمويل طويلة الأجل تتعهد الشركة بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار، كما تتميز السندات بنوعين أساسيين:

✓ **سندات عامة:** وهي السندات التي يتم إصدارها من طرف الدولة ومؤسساتها مثل سندات الخزينة*وسندات البلدية، وتمتاز السندات العامة بالأمان والسيولة.

✓ **سندات خاصة:** تصدر عن المؤسسات المالية أو الشركات العاملة في القطاع الخاص منها السندات العادية والسندات المضمونة بعقار[3].

- **أهمية الأسواق المالية بالنسبة للنظام المصرفي:**

تلعب الاسواق المالية دورا مهما بالنسبة للنظام المصرفي، من خلال النقاط التالية[4]:

✓ تسهيل عمليات سوق ما بين البنوك من خلال سوق المال.

✓ تمكين سلطات النقد المركزية من إنفاد السياسة النقدية وإدارة الكتلة النقدية من خلال أليات عمليات السوق المفتوحة.

---

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص82.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن ، 2007، ص213.

*: هي ليست أذونات الخزينة، حيث تختلف عليها كونها تتداول في سوق رأس المال، أما أذونات الخزينة فهي قصيرة الاجل أقل من سنة، تتداول في السوق النقدي.

[3] رائد عبد الخالق العبيدي، خالد المشهداني، مرجع سابق، ص184-185.

[4] أزهري الطيب الفكي أحمد، مرجع سابق ، ص24-25.

✓ الربط بين النشاطات القصيرة الأجل بالأنشطة الاستثمارية الطويلة الأجل مما يسهم في تحقيق المزيد من تراكم المصادر التمويلية.

✓ تسهيل عمليات تبادل الأصول الاستثمارية فيما بين الأطراف الاقتصادية.

✓ تشجيع الإدخار القومي ونشر ثقافة الاستثمار والتوعية بوسائل توفير التمويل من خلال اسواق المال مثلها مثل الوسائل التقليدية للتمويل.

✓ تعبئة المدخرات من أجل تمويل التنمية الاقتصادية، حيث توفر الأسواق المالية مناخا جاذبا لزيادة وتعبئة ادخار أفراد المجتمع، حيث يمكن صغار المدخرين وكذلك كبار المدخرين من شراء الأدوات والأوراق المالية المختلفة كالأسهم والسندات ونحوها وذلك من حصيلة الادخار الذي يملكونه[1].

يمكن القول أن الأسواق المالية تسعى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دعم الوساطة المالية وكذلك تسهيل وضمان عمل مختلف مؤسسات الصيرفة، فضلا إلى دعم الاقتصاد بشكل عام الذي يعتبر الهدف النهائي لكل من النظام المصرفي والأسواق المالية.

ثانيا: مؤسسات التأمين

يحتاج النظام المصرفي بالإضافة إلى الكفاءة والخبرة الطويلة، إلى جهات أخرى لا يمكن التخلي عنها من أجل كسب ثقة المتعاملين بل أصبحت أكثر من الضرورية، وهي مؤسسات التأمين.

- **تعريف مؤسسات التأمين:**

تعد مؤسسات التأمين من الوسطاء الماليين، حيث تقوم بدفع مدفوعات لحامل وثيقة التأمين ضد حوادث أثناء كون الفرد مؤمن مقابل العوائد التي تحصل عيها مؤسسة التأمين بوصفها أقساط التأمين[2]، وبالتالي مصدر عوائد مؤسسات التأمين هو الأقساط التي يدفعها مشترو وثائق التأمين، وكذلك الأرباح والفوائد المتأتية من استثمار أموالها[3]، يقوم هذه المؤسسة بالتأمين على الحياة، والممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير، وغيرها من أنواع التأمينات، لتتضمن كذلك تأمين الودائع وغيرها المتعلقة بنشاط الصيرفة الإسلامية[4].

- **أهمية مؤسسات التأمين بالنسبة للنظام المصرفي:**

تلعب مؤسسات التأمين دورا مهما بالنسبة للنظام المصرفي، يتمثل هذا الدور فيما يلي:

---

[1] محمد أحمد الافندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2009، ص108-109.

[2] محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص14.

[3] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سابق، ص289.

[4] لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد01، جامعة البليدة 02، 2019، ص360.

❖ **نقل المخاطر**: يتمثل فيما يلي:

➢ **بالنسبة للائتمان**: وثائق تأمين حياة للعملاء طالبي القروض والتي تشترطها التسهيلات الائتمانية كشرط أساسي للحصول على قرض وذلك لضمان سداد باقي أقساط القرض للبنك بعد وفاة العميل وحتى لا يلجأ إلى مطابقة الورثة أو الحجز على ضمانات أو بيعها في مزاد علني للحصول على باقي الأقساط التي لم يسددها العميل وتسمى وثائق تأمين على الحياة.

➢ **ضمان تسديد الديون المتعثرة**: تأمين الديون المتعثرة والتي تقدمها بعض شركات التأمين في الوقت الحالي، حيث يتم تحويل مخاطر الديون المتعثرة من قبل البنك إلى شركات التأمين مقابل أقساط يدفعها البنك في بداية التعاقد لشركة التأمين، وعند تعثر العميل عن سداد القسط الثالث يطالب البنك شركات التأمين والتي تقوم بسداد أقساط التي لم تسدد نيابة عن العميل، وتتولى الشركة متابعة وملاحقة العميل الذي لم يسدد بشتى الطرق المناسبة سواء الودية أو القانونية.

➢ **تأمين مخاطر عامة**: وثائق تأمين شاملة لمخاطر البنك لتغطية كافة مخاطر العمل البنكي مثل نقل النقدية، والتزييف والتزوير، وخيانة الأمانة، والسطو والسرقة، وبالتالي نقل عبء هذه المخاطر إلى شركات التأمين[1].

❖ **مصدر لموارد البنوك**: من خلال ما يلي:

➢ **فتح حسابات جارية**: قيام شركات التأمين بفتح حسابات جارية لدى البنوك لضمان قدر من السيولة وبصفة مستمرة حتى تتمكن شركات التأمين من سداد قيمة المطالبات بشتى فروع التأمين في الوقت المناسب ولضمان تثبيت مصداقية أداء شركات التأمين لدى العاملين المرتقبين والحاليين.

➢ **فتح حسابات ودائع لأجل**: قيام شركات التأمين بإيداع مبالغ ضخمة في شكل ودائع لأجل لدى البنوك كأحد أوجه الاستثمار، حيث تتميز هذه الاستثمارات بعائد مناسب ومخاطر قليلة.

➢ **شراء أسهم البنوك**: شراء شركات التأمين لقدر كبير من أسهم البنوك في السوق المالي كأحد قنوات الاستثمار التي تنتهجها شركات التأمين ضمن خطتها الاستثمارية[2].

❖ **تنشيط الاقتصاد بشكل عام**:

تقوم مؤسسات التأمين بتجميع المدخرات عن طريق الأقساط التي يدفعها الأفراد، ويتكون من مجموع الأقساط رصيد ضخم من الأموال فتقوم مؤسسات التأمين باستثمار جزء كبير منها في أوجه الاستثمار

---

[1] سليم مجلخ، وأخرون، **اتجاه العلاقة بين شركات التأمين والبنوك حسب وجهة نظر موظفي البنك وشركة التأمين**، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 05، العدد01، جامعة الوادي، 2020، ص74-75.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

المختلفة، كما يعتبر التأمين وسيلة فاعلة من وسائل تنشيط الائتمان، حيث يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل لع عملية الاقتراض، حيث يحل عوض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقيق الخطر [1].

❖ **التأثير على سياسة البنك المركزي:**

أما أهمية مؤسسات التأمين بالنسبة للبنوك المركزية، فتكمن من خلال توفير مستوى معين من الضمان والأمان الذي يدفع البنوك المركزية إلى تغيير وتعديل من سياساتها النقدية والائتمانية بما يتناسب ومستوى الضمان الذي تستفيد منه البنوك وكذلك المتعاملين معها، وهذا راجع إلى نقل الخطر إلى مؤسسات التأمين، مما يخفف العبء على البنوك المركزية من اتخاد إجراءات احترازية اكثر صرامة.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك المركزية

تعتبر البنوك المركزية من المؤسسات الوحيدة المتواجدة على مستوى كل دولة نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه ضمن النظام المصرفي، وكذلك دورها في تطبيق السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية المعتمدة من طرف الدول، رغم أن ظهورها كان منذ ثلاثة قرون، إلا أنها لم تباشر وظائفها بشكل كامل إلا في القرن العشرين، وهو ما جعلنا نحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلي ماهية هذه البنوك بشكل عام من خلال تعريفها، ونشأتها، وأهدافها، وخصائصها وإن كانت البنوك المركزية تختلف من دولة إلى أخرى في هيكلها وفي تنظيماتها وسياساتها المصرفية التي تقوم بها .

المطلب الأول: تعريف، ونشأة، وأهداف البنوك المركزية

تتمثل البنوك المركزية في أنها مؤسسة نقدية ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي المؤسسات المصرفية المتنوعة بالنظر إلى أصل النشأة التاريخية والأسباب المبررة لتواجدها ضمن النظام المصرفي، بالإضافة إلى عدم إمكانية تماثل هذه البنوك في جميع الدول، إلا أنها تتماثل من حيث الاتجاهات العامة لهذه البنوك وهو ما يظهر من خلال تعريفها، ونشأتها، وأهدافها وخصائصها.

أولا: تعريف البنوك المركزية

أ– لغة:

إن مصطلح البنك المركزي الذي يتكون من كلمتين هما البنك وقد جاءت هذه الكلمة من الطاولة أو المنضدة التي كان يجلس عليها التجار لمزاولة نشاطهم والتي يطلق عليها ، والكلمة الثانية (المركزية) فهي

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص105.

جاءت من المركز أو المحور الذي يتخذه في النظام النقدي والمصرفي في كل بلد[1]، نوجد العديد من الأسماء في مختلف الدول التي تعطي نفس المدلول للصيرفة المركزية، ومنها البنك الاحتياطي الفدرالي، البنك الفدرالي، بنك الدولة، مؤسسة النقد[2].

ب- اصطلاحا:

طبيعة وظائف البنك المركزي هي التي تعطي وتوضح لمفهوم البنك المركزي دلالاته وأبعاده فالعديد من الاقتصاديين الذين قدموا تعاريف للبنك المركزي هم في واقع الأمر أعطوا تعاريف متعلقة بـ[3]:

- ✓ أهم الوظائف التي يقوم بها بشكل عام.
- ✓ الخصائص المتأصلة في هذه الوظائف.

نوضح الجوانب الأساسية لهذه التعاريف المقدمة فيما يلي:

➢ **جانب الإصدار النقدي:** عرف البنك المركزي على أنه النظام الذي يحتكر فيه بنك واحد بشكل كامل أو جزئي إصدار الأوراق النقدية[4]، كما عرف على أنه البنك الذي يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول لعملية إصدار النقد في الدولة[5].

➢ **الجوانب التنظيمية:** مؤسسة عامة تشرف وتدير شؤون النقد والجهاز المصرفي في الدولة، بما يتوافق مع أهداف المصلحة العامة، ولا يمنع أن تكون المصارف المركزية مؤسسات خاصة تمنحها الدولة وظائف المصارف المركزية وتختلف المصارف المركزية عن غيرها من المصارف الأخرى[6].

➢ **جانب الحماية من الأزمات الاقتصادية:** يعرف بأنه المصرف الذي وظيفته أن يراعي تدفق النقود والائتمان، بحيث يساعد على النمو الاقتصادي المنتظم، وعلى استقرار الوحدة النقدية، وعلى التوازن الطويل الأجل في المدفوعات الدولية[7]، هو مؤسسة عمومية تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية والمتمثلة

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص127.

[2] عبد الحسين جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص58.

[3] أنظر: صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص127.

[4] عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سابق، ص56.

[5] أنس البكري، وليد صافي، مرجع سابق، ص89.

[6] عبد الله الطاهر، موفق الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، عمان، 2004، ص301.

[7] خريس ابراهيم، **اقتصاديات النقود والمصارف: دراسة مقارنة**، ط1، دار الأبرار للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص140.

في الاستقرار النقدي (استقرار الأسعار وسعر الصرف) ودعم الاستقرار المالي[1].

➢ **التركيز على مسألة السياسة النقدية:** عرف البنك المركزي بأنه بنك الدولة الرسمي الذي يكلف بمهمة تنفيد السياسة النقدية للحكومة التي غالبا ما تملكه[2].

من خلال ما سبق إجرائيا يعرف البنك المركزي على أنه **المؤسسة التي تشرف على إدارة شؤون النقد والجهاز المصرفي، والسهر على تنفيد السياسة النقدية للدولة بما يضمن تحقيق التوازنات الاقتصادية وأهداف المصلحة العامة.**

ثانيا: نشأة وتطور البنوك المركزية

إن الجدور التاريخية للصيرفة المركزية تمتد إلى منتصف القرن السابع عشر، عندما لوحظ أنه في العديد من البلدان، أخد مصرف واحد يتولى تدريجيا مهمة إصدار الأوراق النقدية، والقيام بدور الوكيل المالي والصيرفي للحكومة، بعد أن كان حق الإصدار متروكا لكل المصارف، وهكذا بمرور الوقت توسعت وظائف البنك المركزي[3]، حيث مرت البنوك المركزية بتحولات هيكلية، ووظيفية كبيرة، وهذا لطبيعتها الحساسة والمهمة في الاقتصاد، وتتمثل نشأتها، وتطورها فيما يلي:

أ-نشأة البنوك المركزية:

تعتبر البنوك المركزية حديثة نسبيا في نشأتها مقارنة مع البنوك التجارية، ويكاد لا توجد دولة من الدول في عالمنا المعاصر ليس لديها بنك مركزي، فالبنك المركزي هو وليد تطور التاريخ النقدي في مختلف الدول، ولذلك فإنه من غير الممكن أن يتحقق تماثل كامل بين البنوك المركزية، إلا أنه كثيرا من قواعد البنوك المركزية في مختلف الدول قد تأثرت بالتطور الذي لحق بنك انجلترا، والسبب في ذلك هو أسبقية النظام المصرفي في انجلترا على كثير من الدول، بالإضافة إلى الوضع الخاص للندن كمركز عالمي للمعاملات النقدية خلال القرن التاسع عشر[4].

كان نشوء البنك المركزي نتيجة تطور أحد البنوك التجارية التي كانت تقوم بأعمال البنوك التجارية العادية ثم أضافت إلى ذلك وظائف أخرى أهمها احتكار إصدار أوراق البنكنوت** ثم تطورت وظائفها حتى توفرت لها

---

[1] claudio borio, Giani toniolo, Piet clement, **past and future of central bank coorperation** ; first published, cambridge university press, new york, 2008, p15.

[2] عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سابق، ص57.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010، ص 41-42.

[4] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص231-233.

** :نقود ورقية يصدرها البنك المركزي ولها قوة شرائية للتعامل بها على النطاق المحلي والدولي.

خصائص البنوك المركزية[1]، وبما أن البنوك المركزية في قمة الجهاز المصرفي تعتبر أحدث صورة لتطور الجهاز المصري حيث نشأت المصارف كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي واعتبار أن وظيفة الإصدار النقدي تعتبر الوظيفة الأساسية التي أنشأت من أجلها البنوك المركزية وبمرور الزمن أصبحت لها وظائف[2]، أما في الدول النامية فقد ظهرت فيها البنوك المركزية متأخرة تاريخيا، بسبب خضوعها للسيطرة الاستعمارية، والتي كانت تسيطر على النظام النقدي فيها، وقد نشأت البنوك المركزية في هذه الدول بعد حصولها على استقلالها السياسي، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية[3].

ب–مراحل تطور البنوك المركزية:

مرت البنوك المركزية بالعديد من المحطات والتغيرات، لكن سوف نلخصها أهمها فيما يلي:

- **مرحلة تعدد بنوك الإصدار:**

كانت فكرة إنشاء المصارف المركزية نتيجة لما وصلت إليه التطورات الاقتصادية والمصرفية الحديثة، لأنها أصبحت ذات أثر كبير على تخطيط السياسة النقدية سواء على المستوى الدولي أو المستوى العالمي، وكان هناك أكثر من بنك إصدار في المراحل الأولى لتطور البنوك المركزية، إذ كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود الورقية ضمن أعمالها اليومية مما أدى لتداول أنواع عديدة من إصداراتها داخل الدولة الواحدة تحمل اسم البنك الذي أصدرها، والذى كانت بنوك اصدار وليست بنوك تجارية، ثم برزت فكرة توحيد النقد المصدر وجهة إصداره، لرفع قيمة العملة والثقة فيها وتحقيق درجة من المرونة يتمكن معها المصرف المركزي من تحقيق أهداف السياسة النقدية، ومن ثم النظام النقدي كله داخل الدولة التي ينتمي إليها[4].

- **مرحلة تأميم ونقل ملكية البنوك المركزية إلى الدولة**

بالنظر إلى اتصال نشاط البنك المركزي برعاية المصلحة العامة، فإننا نجد أن إدارة البنك يعهد إلى أشخاص تتوافر فيهم صفات الخدمة العامة ولذلك تقوم الدولة بتعيينهم وذلك حتى في الأحوال التي يظل فيها البنك المركزي مشروعا خاصا مملوكا ملكية خاصة، فإدارة البنك المركزي والحال كذلك تعتبر مستقلة عن شكل الملكية، وإن كان التطور الذي لحق كثيرا من البنوك المركزية هو نحو تأميمها ونقل ملكيتها إلى الدولة كما حدث في انجلترا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية[5].

---

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص231-233.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص128.

[3] عبد الله الطاهر، موفق الخليل، مرجع سابق، ص302.

[4] كمال يوسف الدويني، مرجع سابق، ص33.

[5] أحمد حشيش، مرجع سابق، ص232.

ترجع بداية ظهور الوظائف الأساسية للبنك المركزي كالمقاصة والتأثير على الائتمان إلى بنك انجلترا المركزي والتي لا تزال تلك الوظائف من أساسيات البنوك المركزية القائمة عليها لي وقتنا الحالي[1]، لذلك مصرف انجلترا هو المصرف المقبول دوليا عند دراسة نشأة المصارف المركزية، فقد أنشئ مصرف انجلترا باكتتاب عام 1694م ،وقد مر كذلك بعدة إصلاحات[2]:

- **تسليف الحكومة:** منحه امتياز اصدار الأوراق النقدية لغرض واضح هو تسليف الحكومة، وهذا بموجب أحكام قانون أقره البرلمان ، ولقد كان هذا الامتياز خاضع لقيود وشروط محددة، حيث كان قابلا للتجديد بصفة دورية ، وكان يجدد معه امتياز اصدار النقد مقابل مقابل تقديم قروض إضافية للحكومة.
- **توسيع حق الإصدار النقدي:** وفي تطور مهم صدر قانون عام 1844م، ليعطي مصرف انجلترا الحق في احتكار الاصدار النقدي في نطاق دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال من مدينة لندن، ولم يسمح لأي مصرف أخر جديد بالقيام بهذه المهمة ، كما تم تحجيم المصارف المسموح بها سابقا بالإصدار بأن تقوم بهذه العملية في أضيق نطاق، كما سمح قانون 1844م لمصرف انجلترا أن يستمر في إصدار ما يعادل 14 مليون من الجنيهات الإسترلينية دون أن يلتزم بتغطية ذلك من الذهب.
- **احتكار حق الإصدار النقدي:** وفي عام 1928م أصبح مصرف انجلترا هو المصدر الوحيد للعملة في انجلترا ومقاطعة ويلز، ويعد مصرف انجلترا من أكثر المصارف تبعية للحكومة ولم يستطع شق طريقه للاستقلال من سيطرة الحكومة إلا بعد عام 1997م، حين قررت الحكومة البريطانية إجراء إصلاحات جدرية في نظام المصرف المركزي، مما منحه صلاحيات أكثر لإدارة السياسة النقدية.

خلال القرن التاسع عشر قامت العديد من الدول بانتهاج سياستين أساسيتين في المجال النقدي كالآتي:

- ✓ منح مصرف موجود حق إصدار الأوراق النقدية وحده، أو يتولى مهمة الإصدار الرئيسية لها.
- ✓ المساعدة على إنشاء مصرف إصدار جديد بصلاحيات وامتيازات خاصة متوافقة مع سيطرة ورقابة حكومية بدرجات متفاوتة.

تميزت أهم البنوك المركزية خلال هذه الفترة بالتحول والتغير وفقا لهذه السياستين، بما يلي[3]:

- **المصرف المركزي السويدي:** انشق من مصرف خاص مؤسس سنة 1656م، وأعيد تنظيمه كمصرف دولة سنة 1668م، وقد أعيد تثبيته كمحتكر لإصدار النقد عام 1809م.

---

[1] هيل الجنابي، رمزي ياسين، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص174-175.

[2] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، ط1، عمان ، الأردن، 2010، ص184-186.

[3] المرجع نفسه، ص186-187.

- **مصرف فرنسا:** الذي أسس في سنة 1800م، بمساعدة جزئية من أموال الدولة وبصورة رئيسية برأس مال خاص، أصبح صيرفي الحكومة، واستلم الحق الوحيد لإصدار الأوراق النقدية في باريس، ومارست الحكومة مشاركة في السيطرة على المصرف خلال تعيين المحافظ واثنين من مساعديه
- **المصرف الهولندي:** تأسس في سنة 1814م، بعد أن فقدت الثقة لأسباب عديدة بمصرف امستردام القديم، ومنح حق إصدار الأوراق النقدية وصيرفي الحكومة.
- **المصرف الوطني النمساوي:** تأسس سنة 1817م، من أجل إعادة النظام للوضع النقدي في النمسا الذي كان قد تدهور كثيرا نتيجة تدني قيمة العملة، واستلم المصرف امتياز إصدار الأوراق النقدية.
- **مصرف النرويج:** افتتح في سنة 1817م، وبدأ برأسمال خاص، وتم منحه حق إصدار نقد الدولة.
- **مصرف الدانيمارك:** فقد تأسس المصرف الوطني لكوبنهاجن برأسمال خاص سنة 1818م، وسيطرت الدولة عليه من خلال تعيين المحافظ.
- **مصرف اسبانيا:** فقد تأسس في سنة 1892م، وعرف بهذا الاسم في سنة 1856م، حيث كان يمكنه في البداية الاشتراك مع مصارف المقاطعات في إصدار الأوراق النقدية.
- **مصرف روسيا:** قد تأسس سنة 1860م، كمصرف دولة بهدف توحيد التداول النقدي، وطرح قروض الإمبراطورية الروسية.
- **مصرف اليابان:** وتم تشكيله في سنة 1882م، لإعادة النظام بعد الاضطراب الذي صار بسبب إصدار الكثير من الأوراق النقدية من قبل العديد من المصارف الوطنية.
- **مصارف مركزية أخرى** :كما وجدت أيضا مصارف محتكرة لإصدار الأوراق النقدية خلال القرن التاسع عشر في بلدان مثل: البرتغال، ورومانيا، وبلغاريا، تركيا، جاوة، مصر، الجزائر.
- **مصرف الرايخ في ألمانيا:** في ألمانيا كان ٣٣ مصرفًا يصدرون النقد الألماني، لكن الإمبراطورية الألمانية كانت قد أعطت بنك بروسيا الذي سمي بنك الرايخ الذي تم تأسيسه في سنة 1875م حق الإصدار والإشراف على النقد الوطني وتمويل الدولة وذلك في نهاية القرن التاسع عشر[1].

- **مرحلة الانتشار**

انتشرت بعد ذلك فكرة تكون البنك المركزي في كثير من بلدان العالم، خاصة بعد ،عقد مؤتمر بروكسل سنة 1920م والذي أصدر توصياته، التي كانت مفادها أن على كل البلدان التي لم تنشأ مصرفا مركزيا بعد، أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، ليس فقط لغرض تسهيل إعادة الاستقرار لعملائها ونظامها

[1] علي كنعان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط1، لبنان، 2012، ص206.

المصرفي والمحافظة عليها، بل ايضا من أجل مصلحة التعاون الدولي[1]، وما أن حلت نهاية القرن التاسع عشر حتى تم إنشاء العديد من البنوك الإصدار في العالم مثل البرتغال، رومانيا، بلغاريان تركيا، مصر، الجزائر، وجميع تلك البنوك احتكرت الإصدار منذ نشأتها[2]، وبذلك أصبحت جميع البلدان تمتلك بنوك مركزية تتربع على رأس الهيكل المصرفي والائتماني، مع وجود تماثل في معظم وظائفها واختصاصاتها مع اختلاف في درجة التأثير على النشاط المصرفي[3].

جدول رقم (1-2): تواريخ إنشاء البنوك المركزية في الدول العربية

البنك	السنة	البنك	السنة
البنك المركزي العراقي	1947	مصرف لبنان	1963
مؤسسة النقد العربي السعودي	1952	بنك الكويت المركزي	1969
مصرف سوريا المركزي	1953	البنك المركزي الموريتاني	1973
مصرف ليبيا المركزي	1956	البنك المركزي العماني	1974
البنك المركزي التونسي	1958	البنك المركزي الصومالي	1975
بنك المغرب	1959	البنك المركزي الجيبوتي	1977
بنك السودان	1959	مصرف الإمارات المركزي	1980
البنك المركزي الأردني	1959	البنك المركزي اليمني	1990
البنك المركزي المصري	1960	مصرف قطر المركزي	1993
بنك الجزائر	1962	سلطة النقد الفلسطينية	1995
		مصرف البحرين المركزي	2006

المصدر: عبد الحسين جليل الغالبي، ، **السياسات النقدية في البنوك المركزية** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015،ص54.

ثالثا: أهداف البنوك المركزية

يمكن تلخيص أهم أهداف البنوك المركزية كالآتي:

أ-أهداف مرتبطة بالاقتصاد الوطني:

تتمثل أهم الأهداف التي تسعى البنوك المركزية لتحقيقها على مستوى الاقتصاد بشكل عام كالآتي[4]:

- **استقرار سعر الصرف:** يكمن الهدف التقليدي للبنوك المركزية هو الاحتفاظ باستقرار أسعار الصرف وذلك من خلال اتباع القواعد النقدية المعدنية، فقد كان السبب الرئيسي للسياسة العامة التي تهدف إلى استقرار أسعار الصرف قبل سنة 1931م هو الاعتقاد السائد في ذلك الوقت أن استقرار أسعار

[1] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص187.

[2] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2013،ص186.

[3] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص171.

[4] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص252-254.

سعر الصرف إنما يعتبر لازما لتحقيق الثقة الدولية وجعل التجارة الدولية تقوم على أوسع نطاق، والتي من خلالها يمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية للعالم.

- **استقرار سوق النقود:** يرى بعض الاقتصاديين أن هدف سياسة البنك المركزي من مراقبة الائتمان يجب أن يكون هو العمل على تحقيق استقرار سوق النقود من خلال القضاء على التقلبات الموسمية في الطلب على الأرصدة وتوفير الائتمان في أوقات الأزمات، وذلك حتى تصبح الرقابة على الائتمان مواتية لمواءمة الطلب والعرض في كل الأوقات، رغم هذا الهدف لم يكتسب قبولا على نطاق كبير، نظرا لأنه لا يتفق دائما مع هدف استقرار مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى.
- **تشجيع النمو الاقتصادي:** هناك إجماع على أن يكون من ضمن أهداف البنوك المركزية تحقيق معدل نمو سريع، فيجب أن تهدف سياسة إدارة الائتمان نحو التشجيع والمحافظة على مستوى عال من التوظيف والدخل، فالاتجاه الحديث في السياسة النقدية يعمل على الجمع بين هدف استقرار سعر الصرف وهدف الارتقاء والمحافظة على مستوى عال من التوظيف والدخل، وبناء عليه، فإن السياسة النقدية كوسيلة للنهوض بالنمو الاقتصادي أصبحت إحدى أهداف سياسة البنك المركزي في إدارة الائتمان.
- **استقرار المستوى العام للأسعار والتقليل من حدة التقلبات الاقتصادية:** يعتبر استقرار المستوى العام للأسعار هو الهدف المقصود من سياسة البنك المركزي في الرقابة على الائتمان، وبالتالي فإن الاستقرار في قيمة النقود يبتغى به أن يعمل النظام الاقتصادي بسلاسة ويحقق الرفاهية الاقتصادية، فالتغير في المستوى العام للأسعار يؤدي إلى حدوث تغيرات واضطرابات كبيرة في العلاقات الاقتصادية بين الدائن والمدين وبين المنتج والمستهلك وبين العامل وصاحب العمل، فالاستقرار في للأسعار يؤدي إلى القضاء على مثل هذه الاختلالات.

ب-أهداف مرتبطة بالمؤسسات المصرفية:

تسعى البنوك المركزية لتحقيق أهداف بشكل أساسي مرتبطة بالمصارف التجارية التقليدية، تتمثل في الآتي[1]:

- **هدف حماية أموال الودائع:** إن هدف حماية الودائع أمر لازم التحقيق، والحماية المقصودة في النظم التقليدية تعني (الضمان)، وهذا يشمل كل من الحسابات الجارية والاستثمارية دون استثناء.
- **هدف ضبط التوسع النقدي والائتماني:** يتوافر للبنوك التجارية التقليدية عناصر عديدة تشكل في مجموعها حدود القدرة المتاحة لها على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي والائتماني، منها:
  - ✓ حجم الودائع الجارية.

[1] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص246-250.

- ✓ نوعية المتعاملين في الودائع الجارية.
- ✓ نسبة الاحتياطات التي تلتزم البنوك بالاحتفاظ بها.
- ✓ حجم ووزن الحسابات الغير جارية إلى مجموع الودائع بالجهاز المصرفي.

وهو ما يجعل البنوك المركزية تعمل على ضبط والتحكم في مختلف النسب والتوزيعات، وكذلك الاعتماد على معدلات الفائدة كأهم وسيلة لضبط التوسع النقدي والائتماني في مساره الصحيح.

- **هدف جذب وتعبئة المدخرات:** يعتبر نجاح المصارف في جدب وتعبئة مدخرات جديدة أمرا مطلوبا، سواء من القطاع العائلي، أو القطاع الخاص أو العام، لأن زيادة تدفق الودائع إلى المصارف يزيد من حجم الادخار القومي، وهذا من الأمور المرغوبة على مستوى الاقتصاد القومي.
- **المساهمة في تطوير المؤسسات المالية والمصرفية:** تسعى البنوك المركزية بشكل أساسي لتطوير الأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات، والتي تتمثل في الأسواق المالية والأسواق النقدية، وهذا راجع لأهميتها في دعم العمل المصرفي[1].

شكل رقم (1-5): ملخص أهم أهداف البنوك المركزية.

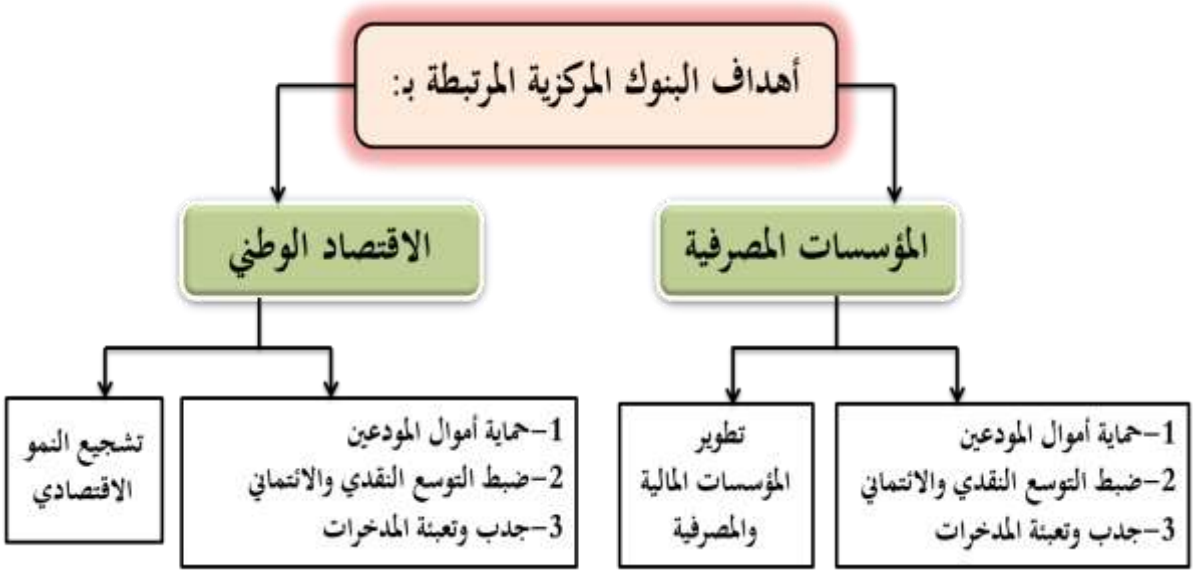

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

[1] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص191.

المطلب الثاني: خصائص البنوك المركزية وميزانيتها.

تتميز البنوك المركزية بخصائص لا توجد في باقي المؤسسات الأخرى، نظرا لعدم امكانية تصور تواجد أكثر من بنك مركزي في البلد الواحد، وهذا راجع لدورها الرقابي، والاشرافي، والتنظيمي الذي لا يمكن أن يكون فيه التعدد، حتى يضمن تنفيد الأوامر والقوانين والتعليمات المصدرة من البنوك المركزية بشكل الزامي، بعيدا عن كل التحفظات، والتعارض في الآراء، والأوامر الصادرة.

أولا: الخصائص العامة للبنوك المركزية :

رغم وجود اتفاق حول الخصائص العامة والرئيسية للبنوك المركزية والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية، لابد من ملاحظة اختلافات مهمة في هياكلها التركيبية وصلاحياتها القانونية في البلدان المختلفة، وهذا راجع لعدة أمور منها:

- ✓ مرحلة التطور الاقتصادي للبلد وحجم تنوع موارده المادية.
- ✓ التنظيم الهيكلي للائتمان وعمل الصيرفة بشكل عام.
- ✓ مدى تطور الأسواق المالية والنقدية في كل بلد.

تتمثل الخصائص العامة للبنوك المركزية فيما يلي[1]:

- **مؤسسة بنكية:** يتمتع البنك المركزي بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.
- **مؤسسة عامة:** البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفد هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- **مؤسسة غير عادية:** يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية المرغوبة.
- **صفة الوحدة:** يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد، ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الإصدار في جميع الدول، حيث أصبح يوجد بنك مركزي واحد في معظم أقطار العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي، الذي يحدد السياسة النقدية للبلد.

[1] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص24-26.

•**مؤسسة غير ربحية:** لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح، ومن ثم فإنه يختلف عن البنوك التجارية التي تسعى من نشاطها إلى تحقيق الربح، أما البنك المركزي يسعى إلى تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تنظيم شؤون النقد والائتمان[1].

•**عدم المنافسة:** البنوك المركزية لا تتنافس مع المصارف التجارية أو المصارف الأخرى، بل يقوم بدور المقرض الأخير لجميع الوحدات المصرفية الأخرى، كما لا تقدم البنوك المركزية خدمات مصرفية كاملة للأفراد ولمنظمات الأعمال[2].

من خلال هذه الخصائص المتنوعة المذكورة، يمكن أن نلخص أهم الفروقات بين البنك المركزي والبنك التجاري، كما يلي:

جدول رقم (1–3): مقارنة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية

البنك المركزي	البنك التجاري
• يقع على قمة الجهاز المصرفي • المسؤول عن شؤون النقد في المجتمع • مؤثر أساسي على عرض النقود في الاقتصاد	• إحدى مكونات النظام المصرفي • خاضعة للبنك المركزي • مؤثر فرعي على النقود في الاقتصاد
يحتكر عملية اصدار العملة الوطنية الرسمية	تمنع من اصدار العملة الوطنية الرسمية
• مؤسسة غير ربحية • تعمل لتحقيق المصلحة العامة	• مؤسسة ربحية • تعمل على تحقيق المصالح الخاصة
الاحتفاظ بالعملات الأجنبية حتى يضمن استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية	الاحتفاظ بالعملة الاجنبية باعتباره مجالا من مجالات الاستثمار المربحة، مع الخضوع لإرشادات وتوجيهات البنك المركزي.
يتعامل البنك المركزي مباشرة مع: • الحكومة كبنك الحكومة. • المؤسسات المصرفية كبنك البنوك	تتعامل البنوك التجارية مباشرة مع: • أفراد المجتمع. • الشركات في القطاع الخاص.
تعتبر مؤسسة البنك المركزي مؤسسة وحيدة في الاقتصاد، ولا يوجد التعدد فيها الذي وبالتالي: • لا توجد فكرة المنافسة بشكل عام. • لا تنافس البنوك التجارية.	تتواجد البنوك التجارية بأعداد كبيرة، مما نجم عنها المنافسة في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع والشركات.

المصدر: أنظر: عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز بريد للنشر، عمان، 2004، ص318.

[1] علي سيد اسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص228.

[2] محمد سويلم، مرجع سابق، ص15-16.

تظهر هذه الخصائص العامة للبنوك المركزية بشكل واضح من خلال وظائفها، حيث تختلف حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول، وبما أن موضوع دراستنا حول بنك الجزائر، سوف نحاول توضيح خصائص البنوك المركزية في الدول النامية.

ثانيا: مميزات البنوك المركزية في الدول النامية

على غرار خصائص البنوك المركزية العامة التي تتميز بها في جميع الدول، يجب أن نشير إلى بعض المميزات التي تتصف بها البنوك المركزية في الدول النامية ، وهذا كما يلي[1]:

✓ **ضعف الوعي المصرفي**: وهذا ناتج عن تدني مستوى إدراك الأفراد بدور وأهمية المصارف، والذي يؤثر سلبا في التعامل مع المصارف، مما يسبب انخفاض قيمة الودائع قياسا بالكتلة النقدية، وبالتالي تؤدي إلى الحد من قدرة وفاعلية الجهاز المصرفي على خلق الودائع والتوسع في الائتمان.

✓ **محدودية السوق النقدية** :والسبب في المحدودية يعود إلى ندرة المقترضين وضعف المؤسسات المالية والنقدية التي تتعامل بالوساطة، مما أدى إلى ضعف تعامل المصارف مع تلك الاسواق بشكل عام.

✓ **تواجد لفروع المصارف الأجنبية بشكل كبير في معظم الدول النامية**: مما جعلها تعتمد على مراكزها الرئيسية في دولها عندما تحاول البنوك المركزية فرض السياسة النقدية في البلد عن طريق الرقابة على الائتمان أو التغيير في نسبة الاحتياطي، أو الزيادة في معدلات نسبة السيولة، مما يؤدي إلى تحجيم دور البنوك المركزية بالضغط على تلك المصارف الأجنبية.

✓ **الازدواجية في القطاع المصرفي**: الناتجة بسبب اقتصاديات الدول النامية، إذ تتركز فروع الجهاز المصرفي في مناطق محدودة ولا تنتشر في شتى أنحاء البلاد، وهذا التركيز في مناطق محدودة وخصوصا تلك التي تنتشر فيها المنشآت الصناعية والتجارية جعلها تشهد أسواق نقدية متقدمة قياسا في المناطق التي لا تتواجد فيها فروع للمصارف، الازدواجية تعني وجود مناطق ذات أجهزة مصرفية متقدمة ومناطق تكون فيها الأجهزة غير متقدمة أو غير موجودة.

✓ **السيولة الكبيرة**: تقل المدخرات كثيرا عن المعدلات المطلوبة لتراكم رؤوس الأموال في الدول النامية ويعود السبب في انخفاض الدخل الحقيقي من ناحية وارتفاع الجزء المقتطع من ذلك الدخل والموجه للنواحي الاستهلاكية، وقد أدى هذا إلى نشوء ظاهرة شبه دائمة وشبه عامة وهي تمويل العجز في الموازنة العامة، إذ تكون نفقات الحكومة أكثر من إيراداتها ،فتلجأ إلى الاقتراض من المصرف المركزي وهذا

[1] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص26.

المصرف بدوره يزيد من كمية ما يصدره من نقود لمواجهة طلبات الحكومة مما ينجم عنه سيولة كبيرة في الجهاز المصرفي[1].

✓ **تدخل الحكومات في برامج الائتمان:** تدخل الحكومات في برامج الائتمان والتي سلبت جزءا من مقدرة البنوك المركزية في إدارة الائتمان وأثرت على كيفية توزيع التسهيلات الائتمانية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة بحيث لم تؤدي إلى التوزيع الأمثل[2].

ثالثا: تحليل ميزانية البنوك المركزية

تتمثل ميزانية البنك المركزي في الجدول الذي يوضح أصول وخصوم البنك المركزي، ومجموع التغيرات التي تحدث في بنود هذه الميزانية توضح لنا معلومات كثيرة عن الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية بشكل عام، والشكل الآتي يوضح شكل ميزانية البنك المركزي.

جدول رقم (1–4): توضيح للبنود الرئيسية في ميزانية البنك المركزي

الأصول	الخصوم
1–الذهب والعملات الأجنبية	**1–عملة في التداول**
2–أوراق مالية حكومية	**2–الاحتياطيات الكلية**
3–قروض إلى:	✓ ودائع البنوك التجارية
✓ الحكومة	✓ عملة لدى البنوك
✓ البنوك التجارية	**3–الودائع الحكومية**
✓ النظرية في الخزائن	**4–خصوم أخرى**
4–أصول أخرى	**5–رأس المال والاحتياطيات**

المصدر: محمد أحمد الافندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2009، ص181.

تتمثل بنود هذه الميزانية فيما يلي:

أ–بالنسبة للخصوم:

من خلال الشكل المختصر لميزانية البنك المركزي، تتكون الخصوم من ما يلي:

➢ **العملة في التداول والاحتياطات الكلية:** يتضمن جانب الخصوم عناصر القاعدة النقدية، التي تؤدي دورا مهما في مكونان عرض النقود، أو ما يسمى الكتلة النقدية، ويطلق عليها الأساس النقدي، وتسمى

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص178.

[2] زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص143.

أيضا بالنقد الاحتياطي، وتتكون القاعدة النقدية من:

- ✓ العملة في التداول (العملة لدى الجمهور).
- ✓ الاحتياطات الكلية التي تتكون من العملة في خزانة البنوك زائدا ودائع البنوك لدى البنك المركزي.

شكل رقم (1-6): مكونات القاعدة النقدية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

كما أن العملة المصدرة لا تتكون من العملة التي في التداول فقط، وإنما يضاف إلى العملة المتداولة العملة التي يحتفظ بها البنوك التجارية لتلبية أغراض المعاملات النقدية[1]، إذن هناك مصدرين للقاعدة النقدية هما:

- **المصدر الأول**: يتمثل في العملة المتداولة التي أصدرها البنك المركزي وهي عبارة عن أوراق نقدية ومسكوكات معدنية من العملة الوطنية المتداولة خارج الجهاز المصرفي.
- **المصدر الثاني**: يتمثل في الاحتياطيات المصارف لدى البنك المركزي، وهذه الاحتياطات النقدية تودعها المصارف لدى البنك المركزي إما بحكم القانون أو بحكم الأعراف المصرفية السائدة[2].

➢ **الودائع الحكومية**: البنك المركزي يحصر تعامله بصورة أساسية مع الحكومة والمؤسسات المالية الوسيطة، وأنه لا يقيم في الغالب علاقات مع القطاع الخاص، لهذا فإنه لا يقبل ودائع الأفراد والمشروعات الخاصة، والبنك المركزي بصفته الوكيل المالي للحكومة يعهد إليه حفظ حسابات الحكومة ودوائرها وقبول أموالها النقدية في الحسابات الجارية لديه[3].

➢ **الخصوم الأخرى**: قد يحتفظ البنك المركزي بودائع وحسابات أجنبية جارية لبنوك مركزية أخرى من لتسهيل عمليات التجارة الدولية والمدفوعات الدولية الأخرى[4].

➢ **رأس المال والاحتياطيات**: تتمثل في الموارد الذاتية للمصرف المركزي والتي تشمل:

- رأس المال المدفوع الخاص بالبنك المركزي.
- الاحتياطات الخاصة بالبنك المركزي.

---

[1] محمد أحمد الافندي، مرجع سابق، ص182.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص180-181.

[3] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، مرجع سابق، ص192.

[4] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، مرجع سابق، ص132.

والبنك المركزي شأنه شأن البنوك المركزية، لا يعتمد على رؤوس الأموال الخاصة في تأدية عملياته النقدية والمالية، فالقسم الأكبر من موارده خارجية[1].

ب–بالنسبة للأصول:

تتمثل بشكل عام أصول أو موجودات البنك المركزي فيما يلي:

- **الذهب والعملات الأجنبية (الأصول الخارجية):** يحتفظ بها البنك المركزي للأغراض الأتية:
  - ✓ تسوية المدفوعات الدولية.
  - ✓ تكوين احتياطي من النقد الأجنبي للمحافظة على استقرار سعر صرف العملة.
  - ✓ استثمار الاحتياطي بهدف الحصول على موارد جديدة للدولة.

التغير في صافي الأصول الخارجية إنما يعكس حالة التغير في ميزان المدفوعات* فإذا كان ميزان المدفوعات يعاني من عجز فإن هذا العجز يخفض ما بحوزة البنك من الأصول الخارجية، مما يؤدي إلى تخفيض القاعدة النقدية وبالتالي انخفاض العرض النقدي، أما حالة الفائض في ميزان المدفوعات، فإنه يؤدي إلى زيادة الأصول الخارجية وبالتالي زيادة القاعدة النقدية ومن ثم العرض النقدي[2].

- **الأوراق المالية الحكومية:** وهي تأخذ شكل سندات حكومية صادرة عن وزارة المالية أو الخزانة ويستطيع البنك المركزي استخدامها في عمليات السوق المفتوحة أي البيع والشراء في الأسواق المالية كأداة من أدوات السياسة النقدية، كما أن هناك قروضا حكومية مباشرة قد يمنحها البنك المركزي للحكومة[3].
- **القروض:** يمنح البنك المركزي قروض لكل من[4]:
  - ✓ **الحكومة:** توجد حقوق على الحكومة تتمثل في اقتراض الحكومة من البنك المركزي لتغطية انفاقها سواء كمنح السلف النقدية، أو عن طريق شراء السندات الحكومية وأذونات الخزانة العامة.
  - ✓ **البنوك التجارية:** وتتمثل في قروض مقدمة من قبل البنك المركزي إلى المصارف سواء بصورة مباشرة كمنح السلف والقروض النقدية، أم عن طريق إعادة خصم أصولها المالية كالموجودات المالية الحكومية و الأوراق التجارية.

---

[1] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، مرجع سابق، ص192.

*: هو عبارة عن مؤشر اقتصادي يتمثل في سجل يتم فيه تقييد كافة المعاملات التي تتم بين المقيمين في أحد الدول و المقيمين في باقي دول العالم، وذلك خلال فترة زمنية محددة عادة سنة، والغرض منه إظهار الموقف الخارجي للاقتصاد الوطني.

[2] محمد أحمد الافندي، مرجع سابق، ص183

[3] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، مرجع سابق، ص132.

[4] يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014، ص91.

✓ **المؤسسات المالية الأخرى:** تتمثل هذه الحقوق في القروض التي يقدمها البنك المركزي لبقية المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى وفي مقدمتها البنوك المتخصصة[1].

➢ **الأصول الأخرى:** وتشمل العملات الأجنبية المختلفة (ودائع لدى بنوك مركزية أخرى)، إضافة على الأجهزة (كالحاسبات والأجهزة الألية ومستلزمات الإدارة المختلفة)، والمباني التي يملكها المصرف[2].

من خلال عرض لأهم بنود ميزانية البنك المركزي يتضح أن الميزانية هي الوثيقة التي تلخص بدقة وباختصار الوظائف الرئيسية للبنك المركزي المتمثلة فيما يلي:

- **وظيفة الإصدار النقدي:** تظهر جليا في بند العملة في التداول وما يقابله من بند الذهب والعملات الأجنبية.
- **وظيفة بنك الحكومة:** وهذا يظهر بوضوح في بند الودائع الحكومية وقروض للحكومة.
- **وظيفة بنك البنوك:** وهذا يظهر في بند الاحتياطيات والقروض بمختلف أشكالها.

وجميع هذه الوظائف سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي.

المطلب الثالث: ماهية البنك المركزي الإسلامي

يعتبر تأسيس بنك مركزي إسلامي من المظاهر الأساسية التي تدل على أسلمة النظام المصرفي بشكل كامل، لذلك لا يمكن تصور بنك مركزي إسلامي في قمة جهاز مصرفي تقليدي لا يتعامل بأصول الشريعة الإسلامية، بينما بنك مركزي تقليدي يمكن أن يكون لديه استثناءات تمكنه من التعامل باقي المؤسسات الإسلامية، وهو ما يسمى بالنظام المصرفي المزدوج، فكانت محاولة التطرق إلى ماهية المصرف الإسلامي أمرا لبد منه كمعيار أو مرجع لنجاح النظام المزدوج.

أولا: تعريف البنك المركزي الإسلامي

سوف نحاول التطرق إلى تعريف البنك المركزي كالآتي:

➢ **تعريف 01:** البنك المركزي الإسلامي هو المؤسسة المالية والنقدية العامة التي تعنى بكفاءة واستقرار وتطوير القطاعات البنكية والنقدية والمالية والحكومية والخاصة وذلك بالاعتماد على الأسس والمبادئ الشرعية للمجتمع الإسلامي وسعيا لتحقيق أهداف استقراره وتنميته وتطويره[3].

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص18.

[2] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص203.

[3] محمود حامد محمود، **اقتصاديات البنوك والأسواق المالية**، دار حميثرا للنشر والترجمة, مصر، 2017، ص28.

➢ **تعريف 02**: هو المؤسسة العامة القائمة على قمة النظام المصرفي في أي دولة والتي لا تهدف الى تحقيق أقصى ربح، بل تهدف إلى ضبط كمية النقود وتطويرها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الاقتصادية بما يساعد على استقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذا فهو المؤسسة المالية الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تنسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة[1].

➢ **تعريف 03**: مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلاله[2].

من خلال هاته التعاريف المقترحة نلاحظ وجود تشابه كبير مع تعريف البنك المركزي التقليدي ، إلا أن البنك المركزي الإسلامي لبد يتميز بما يلي:

- ✓ تطبيق مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية بشكل عام.
- ✓ التعامل بالأساس مع نظام المشاركة، وتواجده يكون ضمن نظام الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ تطبيق الأدوات والأساليب التي تتناسب والشريعة الإسلامية.

يمكن تعريف البنك المركزي الإسلامي إجرائيا على أنه **المؤسسة التي تشرف على الجهاز المصرفي الذي يعتمد على نظام المشاركة، والسهر على تنفيد السياسة النقدية للدولة بالاعتماد على أدوات ووسائل مقبولة شرعا.**

ثانيا: خصائص البنك المركزي الإسلامي

يشرف البنك المركزي الإسلامي على النظام المصرفي الإسلامي الكامل، لذلك يتميز بخصائص تتناسب والصيرفة الإسلامية بشكل خاص والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، لكن هذا لا يمنع من وجود خصائص مشتركة مع البنوك المركزية التقليدية لأنه امتداد للعمل المصرفي المركزي من خلال تهذيبه واخضاعه لضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية، نوضح أهم هذه الخصائص كما يلي:

- **الخصائص المشتركة مع البنك المركزي التقليدي**

يشترك البنك المركزي الإسلامي مع البنوك المركزية التقليدية في الخصائص العامة، والتي تتمثل فيما يلي[3]:

---

[1] عبد الناصر براني ، **إدارة الأمات المالية العالمية مدخل مقارن بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص194.

[2] محمد عمر شابرا، **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقتصادي الأول بعنوان: حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، 1993م، ص19.

[3] زرزار العياشي، **إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي لأسلمة النظام المصرفي في بلدان العالم الإسلامي**، بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس- المغرب، يومي 11-12 أفريل 2014، ص320-321.

✓ مؤسسة عامة أي مملوكة للدولة، وهذه الخاصية تمليها قيام البنك المركزي بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية، والتي يجمع الفقهاء على ضرورة احتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

✓ يقف هذا المصرف على قمة الجهاز المصرفي، وأن يمثل السلطة العليا في الإشراف على المصارف.

✓ يتمتع البنك المركزي الإسلامي بمبدأ الوحدة، فلا يُتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن قد يُسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلا، كما هو الشأن في النظام التقليدي.

✓ يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء البنك المركزي الإسلامي مهامه على الوجه المطلوب، وإن كانت هذه الخاصية نسبية، فيجب توفر أكبر قدر منها للابتعاد بهذه المؤسسة عن كل أشكال التدخل أو الضغط.

✓ تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، لا أن يكون كالمشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، كما يلتزم البنك المركزي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة في الإصدار والإشراف على شؤون النقد والائتمان، والابتعاد عن القيام بالعمليات العادية للمصارف.

- **الخصائص المميزة للبنك المركزي الإسلامي**

هناك خصائص يتميز بها البنك المركزي الإسلامي دون باقي البنوك المركزية التقليدية، تتمثل فيما يلي[1]:

➢ **البعد الشرعي والأخلاقي** :بروز البعد القيمي والأخلاقي في ممارسات المصرف المركزي الإسلامي، فلم تعد مسؤوليته فقط الاطمئنان على السلامة المالية للمصارف الأعضاء، بل تتعدى ذلك إلى ضرورة السلامة الشرعية لممارسة تلك المصارف من خلال:

✓ ضمان عدم خروجها على الآراء الشرعية المعتبرة.

✓ عدم ابتداع صيغ أو معاملات دون سند شرعي.

✓ عدم التحايل على الصيغ الشرعية عند التطبيق.

➢ **البعد الإيجابي**: المصرف المركزي الإسلامي أكثر إيجابية في معاملاته مع المصارف الأعضاء أو غيرها من المؤسسات، حيث يتاح له في إطار الصيغ الإسلامية أن يستثمر ويشارك ويمول ويودع في حسابات الاستثمار ويصدر بعض الشهادات المركزية وغير ذلك من الأنشطة ووسائل لم تكن في المصارف المركزية التقليدية.

[1] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996،ص375-376.

- **البعد المالي:** يسعى المصرف المركزي الإسلامي إلى ضمان السلامة المالية من خلال وضع القواعد التي تضمن سلامة الأوضاع المالية و التشغيلية للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، وكذلك تطبيق معايير محاسبية مقبولة وموحدة تناسب أساليب التمويل الإسلامي، حيث يعتمد على المعايير التي وضعتها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية* في البحرين[1].
- **البعد الفني (الإجرائي)** : جميع الوسائل والأدوات والسياسات التنفيذية التي يتبعها لأداء وظائفه تؤسس في ضوء الضوابط والصيغ الإسلامية[2].

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين البنك المركزي الإسلامي والتقليدي

البنك المركزي الإسلامي هو امتداد للبنك المركزي التقليدي، وليس تصور مستقل قائم بذاته فهو نتاج عملية ضبط لكثير من أساليب وأهداف البنك المركزي التقليدي بما يتناسب والشريعة الإسلامية ، لذلك كانت هناك نقاط تشابه كما توجد الكثير من نقاط الاختلاف، وهذا كما يلي:

أ-أوجه التشابه

تتشابه البنوك المركزية الإسلامية مع البنوك المركزية التقليدية من خلال عدة أوجه تتمثل فيما يلي[3]:

- **من حيث الأهداف:**

كلاهما يسعى إلى تحقيق أهداف متشابهة وهي:

- ✓ تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتشغيل الكامل للموارد وضمان نمو اقتصادي مستدام.
- ✓ يختصان بإدارة السياسة النقدية وتنظيم عرض النقود بما يضمن تحقيق الاستقرار النقدي واستقرار الأسعار.

- **من حيث الوظائف:**

يشتركان في بعض الوظائف مع الاختلاف في التفاصيل:

---

*: هي منظمة دولية غير هادفة للربح مقرها بالبحرين تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

[1] معبد علي الجارحي، **السياسات النقدية في إطار إسلامي**، مقال منشور على الرابط: https://mpra.ub.uni-muenchen.de/67547/ MPRA Paper No. 67547, posted ، في 2015/11/01، تاريخ الاطلاع: 2020/07/21. ص19.

[2] معبد علي الجارحي، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي –الهيكل والتطبيق–** ،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، جدة، 1997، ص189.

[3] محمد أحمد الافندي، مرجع سابق، ص192-193.

✓ البنك المركزي الإسلامي هو بنك إصدار تماما مثل البنك المركزي التقليدي ، بما أنه بنك الدولة ويمثل السلطة النقدية فهو صاحب الحق الوحيد في اصدار النقود وفقا لقواعد واضحة ومصرفية ومن أهمها متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي، لكن دور البنك المركزي الإسلامي يتسم بالحذر الشديد فيما يتعلق بعملية إصدار النقود.

✓ البنك المركزي الإسلامي هو بنك الحكومة ومستشارها المالي والنقدي ولا يختلف في ذلك عن البنك المركزي التقليدي إلا أنه يختلف معه في أساليب تمويل الإنفاق العام للحكومة أو عجز الموازنة، فالمركزي الإسلامي يمول نفقات الحكومة وفقا لأليات وأساليب التمويل الاسلامي وليس على أساس الفائدة، وبذلك كونه بنك الحكومة ووكيلها المالي فهي في مجملها لن ينالها تغيير كبير إلا في الجوانب التالية[1]:

–تطوير اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي ليكون على اساس الصيغ الإسلامية.

–تطوير عملية اصدار الحكومة للسندات والأذون والشهادات لتكون على اساس إسلامي.

–ضبط وظيفة الإصدار النقدي في ضوء التصور الإسلامي.

كما يقصد بوظيفة بنك الحكومة في البنك المركزي الإسلامي هو ما يقوم به البنك المركزي الإسلامي من تجميع كافة الإيرادات الخاصة بالضرائب والخراج والزكاة ... الخ ، وكذلك الإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك على مختلف أوجه الإنفاق العام، وبذلك نجد أن كافة مدفوعات الحكومة تخرج من البنك المركزي الإسلامي، كما تصب كافة إيرادات الحكومة فيه، لذلك ينظر إلى بيت المال في صدر الإسلام على أنه بنك حكومة[2].

➢ **من حيث استخدام أدوات السياسة النقدية:**

يتفق البنك المركزي الإسلامي مع المركزي التقليدي في أدوات السياسة النقدية التي لا تتضمن عنصر الفائدة مثل وسائل الإقناع الادبية والسقوف الائتمانية ونسب الاحتياطي القانوني وغيرها مع الاختلاف في بعض تفاصيل تطبيقها[3].

ب–أوجه الاختلاف:

لا يتعامل البنك المركزي الإسلامي بالفوائد الربوية أخدا وعطاءا مما انعكس على الأساليب التي يستخدمها في تحقيق الاهداف الاقتصادية والنقدية، سوف نحاول ابراز أهم الأساليب التي تميز البنك

---

[1] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص374-375.

[2] عمار مجيد كاظم، **أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة**، رسالة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص50.

[3] محمد أحمد الافندي، مرجع سابق، ص193.

المركزي الإسلامي عن التقليدي، وسوف نتطرق بالتفصيل إلى أساليب البنك المركزي التقليدي في المباحث القادمة، تتمثل أهم عناصر الاختلاف بينهما في ما يلي:

- **نظام الودائع المركزية:**

يستطيع البنك المركزي الإسلامي التأثير على القاعدة النقدية ومن ثم عرض النقود من خلال إصدار الودائع المركزية، حيث يقوم بتوزيع هذه الودائع على البنوك على أن يستثمرها وفقا لألية المشاركة في الأرباح والخسائر وليس على أساس الفائدة الربوية[1]، بينما تعتمد البنوك المركزية التقليدية في أغلب أحوالها على الأوراق المالية التي تعتمد على أسلوب الفائدة .

- **نظام الأوراق المالية:**

يقوم البنك المركزي الإسلامي بتقديم تشكيلة جديدة من الأوراق المالية، تتمثل أهمها فيما يلي:

- **شهادات الودائع المركزية:** تمثل شهادات الودائع المركزية أسهما في الودائع المركزية لدى البنوك، حيث يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات الودائع المركزية وبيعها للبنوك والشركات والأفراد ويحصل حامل هذه الشهادات على عائد محسوب من متوسط أرباح الودائع المركزية[2]، وهذا يجعل شراء هذه الشهادات معادلا للقيام بالاستثمار على أعلى الدرجات الممكنة من التنوع داخل الاقتصاد القومي، كما تتضمن هذه الشهادات وساطة مالية مزدوجة من جانب البنك المركزي الإسلامي أولا ثم من جانب المصارف ثانيا ، وهذا يجعلها أكثر الأدوات المالية أمانا على الإطلاق[3]، في حين نادرا ما تقتحم البنوك المركزية التقليدية الاستثمار من خلال الوساطة المالية.
- **شهادات الإقراض المركزي:** هي تمثل امكانية البنك المركزي الإسلامي استغلال الدوافع الخيرية لبعض المدخرين في اجتذاب شيء من مواردهم لإقراض الغير عن طريق اصدار شهادات الإقراض المركزي ، وهي شهادات تمثل حقوقا لمبالغ ثابتة من النقود تستخدم حصيلتها لإقراض القادرين على الدفع مستقبلا، ولكنها لا تعطي عائدا لحاملها[4]، وهذا النوع من الأوراق المالية هو الأكثر تمييزا للبنك المركزي الإسلامي عن التقليدي، وهذا لاعتماده على مبدأ القرض الحسن.

---

[1] المرجع نفسه، ص194-195.

[2] محمد أحمد الافندي، مرجع سابق، ص196.

[3] معبد علي الجارحي، **السياسات النقدية في إطار إسلامي**، مرجع سابق، ص57.

[4] المرجع نفسه، ص58.

- **صكوك الاستثمار الحكومي:** يتولى البنك المركزي الإسلامي نيابة عن الحكومة إصدار صكوك استثمار مرتبطة بمشروعات انتاجية ذات مردود أو عائد يتم الاكتتاب فيها من قبل الشركات والأفراد والحكومات، يتم تداول هذه الصكوك وفقا لألية المشاركة في الأرباح والخسائر وألية المضاربة المعروفة في الشريعة الإسلامية[1].

➢**نظام السياسة النقدية:** يعتمد البنك المركزي الإسلامي على كثير من أدوات السياسة النقدية التقليدية لكن بعد تهذيبها وضبطها وفق أليات وضوابط الشريعة الإسلامية، كما يستعمل البنك المركزي أدوات وأساليب يتميز بها دون البنوك المركزية التقليدية، وهو ما سنوضحه فيما يلي[2]:

- **آلية الزكاة:** حيث تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية، كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.
- **التمييز في نسبة نقدية الزكاة:** حيث يكون التمييز والانتقاء في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقدا وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها.
- **تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية:** تبعا لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسب الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة، ويمكن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في حالات خاصة كالمرض والوفاة والزواج وغيرها.

---

[1] محمد أحمد الافندي، مرجع سابق، ص196.

[2] سفيان بن عبد العزيز، **أدوات السياسة النقدية في المالية الإسلامية كبديل لأدوات السياسة النقدية الكلاسيكية**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : "المـــالية الإسلامية التطبيقات، التحديات، والآفاق " بأكادير، المغرب، يومي 31-31 أكتوبر 2013، ص5-8.

- **شروط البيع بالمرابحة:** المرابحة هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ربح معلوم، يتفق عليه بين الطرفين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء، كما تسهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي، إن هذه الأداة تفيد في "ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء.

- **الإقناع الإيماني:** وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، لقول الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ (سورة النساء، الآية 58) وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

كما توجد أدوات كثيرة تتشابه مع تلك التي يتعامل بها البنك المركزي التقليدي مع بعض التعديلات، وقد اكتفينا بالأدوات التي يتميز بها البنك المركزي الإسلامي، أما باقي الأدوات سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المباحث القادمة.

جدول رقم (1–5): ميزانية نمطية للبنك المركزي الإسلامي.

الأصول	الخصوم
1-**الأصول الخارجية:** *نقد أجنبي وذهب *استثمارات بنوك إسلامية أجنبية *شهادات ودائع مركزية من بنوك مركزية إسلامية أجنبية أخرى 2- **الودائع المركزية لدى البنوك المحلية** 3-**نقدية في خزائن البنك المركزي**	1-**العملة المصدرة (حسابات الإصدار)** 2-**شهادات الودائع المركزية لدى البنوك المحلية** 3-**صكوك استثمار عام حكومية** 4-**شهادات ودائع مركزية لدى بنوك مركزية**

المصدر: محمد أحمد الافندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2009، ص197.

من خلال ملاحظة بنود الميزانية النمطية لبنك مركزي إسلامي، نجد أن نظام الودائع المركزية، ومختلف الأوراق المالية التي تطرقنا إليها تظهر جليا، حيث تشكل بنودا رئيسية فيها.

رابعا: الهيئات الرئيسية المميزة للبنك المركزي الإسلامي

من خلال ما سبق أن البنك المركزي الإسلامي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، مما نجم عنه هيأت جديدة تمثل العمل المصرفي الإسلامي، تتمثل في:

➢ **محافظ البنك المركزي:** يكون هذا المحافظ على رأس البنك المركزي الإسلامي، ويتميز بالفهم العميق للشريعة والجوانب الفنية للمجالات المصرفية، كما يتميز بالمنزلة الرفيعة في الجهاز الحكومي، ويتم تعيينه لفترة طويلة كافية[1].

➢ **مجلس السياسة النقدية:** يمثل السلطة النقدية الفعلية في الدولة، وتتمثل مهام مجلس السياسة النقدية برئاسة محافظ البنك المركزي الإسلامي في تنظيم شؤون النقد والتداول النقدي والرقابة على المصارف والإشراف على السياسة النقدية، بسن التعليمات المنظمة لهذه الشؤون في ظل القوانين المعمول بها[2].

➢ **هيئة الرقابة الشرعية المركزية:** إن الاطمئنان على السلامة الشرعية يفرض على البنك المركزي الإسلامي تأسيس هيئة شرعية مركزية تقوم بهذه الوظيفة[3]، ويقصد بالهيئة العليا للرقابة الشرعية أو المركزية تلك التي تخضع لها مجموعة من المصارف الإسلامية تحت نسق واحد على الرغم من أن لكل واحد منها هيئة رقابة شرعية[4].

➢ **هيئة تأمين الودائع:** هي عبارة عن هيئة تدار من طرف البنك المركزي الإسلامي، حيث تعمل وفق أسلوب التأمين التعاوني الحلال دون حرج، وهذا الأسلوب يحفظ حقوق صغار المودعين، كما أنه بوضع حد أقصى للتعويض يخرج الأغنياء ويحملهم على رقابة أعمال المصرف فضلا عن متابعة هيئة تأمين الودائع لهذه الرقابة حتى تمنع المصرف المتعثر أو المتسبب من التمادي في انحرافه[5].

شكل رقم (1-7): الهيئات الرئيسية للبنك المركزي الإسلامي

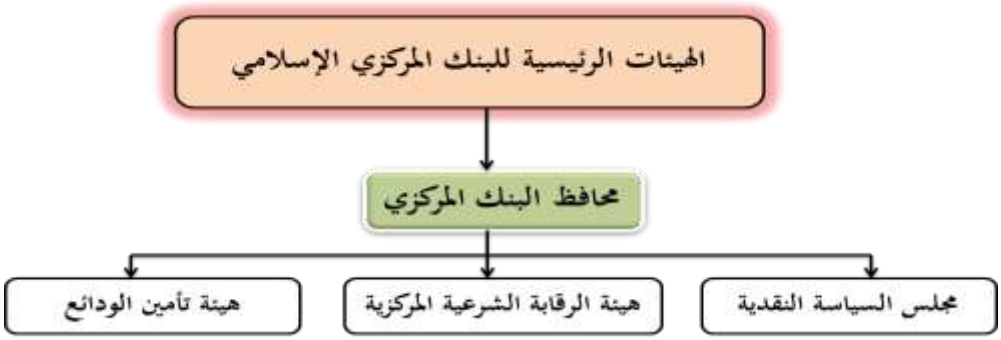

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

[1] محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص76.

[2] زرزار العياشي، مرجع سابق، ص326.

[3] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص375.

[4] أحمد على عبد الله ،**العلاقة بين الهيئات الشرعي والبنوك المركزية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 9-10 أكتوبر 2001م، ص05.

[5] يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار النشر للجامعات، ط3، القاهرة، 1998، ص186.

المبحث الثالث: وظائف البنك المركزي واستقلاليته

تشترك البنوك المركزية على مستوى العالم في ممارسة وظائف متشابهة تهدف من إلى تحقيق الصالح العام، حيث مرت هذه الوظائف مرت بمراحل عديدة، حيث لم تكن محصورة على مستوى البنوك المركزية فقط، وهذا بسبب الأنظمة السائدة في ذلك الوقت، والقوانين، والظروف السياسية والاقتصادية، لكن اليوم أصبحت تلك الوظائف كخصائص يتميز بها البنك المركزي عن باقي المؤسسات، لذلك سوف نحاول التطرف إلى هذه الوظائف بشيء من التفصيل، بالإضافة إلى استقلالية البنك المركزي التي تؤثر عليها.

المطلب الأول: الوظائف الاساسية للبنك المركزي

يشرف البنك المركزي على العديد من الوظائف، وهذا راجع إلى تشعب علاقاته بمختلف المؤسسات المالية والمصرفية، بالإضافة إلى علاقته بالحكومة، وكل هذه الوظائف تتفرع وترتبط بوظيفتين أساسيتين تتمثل في وظيفتي الإصدار النقدي والاشراف على السياسة النقدية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: الإصدار النقدي

تتمثل هذه الوظيفة فيما يلي:

أ-مفهوم الإصدار النقدي:

يقصد بعملية الإصدار النقدي قدرة هذه المؤسسة النقدية على تحويل بعض الأصول (حقيقية، نقدية، شبه نقدية) إلى وحدات نقد أي أدوات تداول ، فالإصدار النقدي هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة (حقيقية أو نقدية) ثم قيامه بعملية تنقيد لها أي صبغها بصبغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها،[1] وهذا يعني أن عملية الإصدار يمكن النظر إليها من الوجهتين الأتيتين:

- **الوجهة الأولى:** الحصول على أصول حقيقية أو نقدية، أو شبه نقدية تمثل جميعها التزاما على أشخاص اقتصادية معينة (الدولة، دولة اجنبية، مشروعات صناعية وتجارية، البنوك ومؤسسات مصرفية محلية أو أجنبية) لصالح البنك المركزي وتعتبر بالنسبة للأخير حقا أو أصلا وتكون ما يسمى بغطاء الإصدار[2].
- **الوجهة الثانية:** إصدار الأوراق النقدية من قبل البنك المركزي والتي تشكل مطلوبات أو التزامات على تجاه الأشخاص الاقتصادية المختلفة أو كل من تصبح هذه الأوراق في حيازته وتعد خصوما أو دينا على البنك المركزي وحائزها يعد دائنا للبنك المركزي بمقدارها[3].

---

[1] يوسف حسن يوسف، ص30-31.

[2] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص183.

[3] عبد المحسن جليل الغالبي، مرجع سابق، ص72

ب-إجراءات عملية الإصدار النقدي:

هناك عدة اجراءات يقوم بها البنك المركزي خلال عملية الاصدار النقدي، تتمثل أهمها فيما يلي[1]:

- ✓ القيام بالترتيبات اللازمة لطبع العملة الورقية وسك العملات المعدنية كوضع تصاميم لإصدارات للعملة الورقية والمعدنية والاشراف على طباعتها وشحنها وضمان وصولها الى خزائن البنك وفروعه.
- ✓ الاحتفاظ بسجلات تبين المخزون من النقود الجديدة والتي تم اتلافها.
- ✓ دفع القيمة الاسمية للنقود التي تم اتلافها.
- ✓ مراقبة النقود ودعم الثقة فيها واتخاد التدابير لمنع كشف أي تزوير.
- ✓ تزويد إدارة العمليات المصرفية بالمصرف المركزي والمصارف التجارية وفروع الإصدار بالنقود اللازمة.
- ✓ الاحتفاظ بغطاء العملة حسب ما ينص عليه القانون او الأنظمة.

ج-ألية الإصدار النقدي:

تتم عملية الإصدار النقدي من خلال ما يلي:

- **الإصدار النقدي من خلال علاقته بميزان المدفوعات:**

تنعكس العلاقة بين ميزان المدفوعات واحتياجات الدولة من العملات الأجنبية على رصيد الدولة من الموجودات الأجنبية، إذ كلما تحسن وضع الميزان (تفوق الحقوق على الالتزامات) تدفقت العملات الأجنبية من الخارج الى الداخل، مما يزيد من احتياطاته من الموجودات الأجنبية والعكس صحيح، وهذا ينعكس على الإصدار النقدي[2]، ويكون هذا الأخير من خلال حالتين:

➢ **الحالة الأولى: تحقيق فائض في العملات الأجنبية:** يتولد عن فائض ميزان المدفوعات من العمليات التجارية الحكومية تجميع الأرصدة من العملات الأجنبية والذهب لدى البنك المركزي بوصفه بنكا للحكومة مما يحسن من المركز النقدي لها ويدفعها نحو التوسع في نفقاتها بعد أن تجري عملية تنقيد لما تحتاجه الحكومة من تلك الأرصدة لتغطية النفقات العامة، وما عملية التنقيد إلا إصدار جديد لعملة محلية مقابل تلك الأرصدة[3]، ونفس الشيء في حالة حصول المصدريين الوطنيين على النقد الأجنبي، حيث يحول للبنوك التجارية مقابل زيادة ودائع المصدرين بالعملة الوطنية، كما تقوم البنوك التجارية ببيع النقد الأجنبي

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري، عمان، 2010، ص115.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص32-34.

[3] عبد المحسن جليل الغالبي، مرجع سابق، ص77.

للبنوك المركزية عندما تحتاج إلى العملة الوطنية[1].

شكل رقم (1-8): مخطط الإصدار النقدي من خلال فائض ميزان المدفوعات

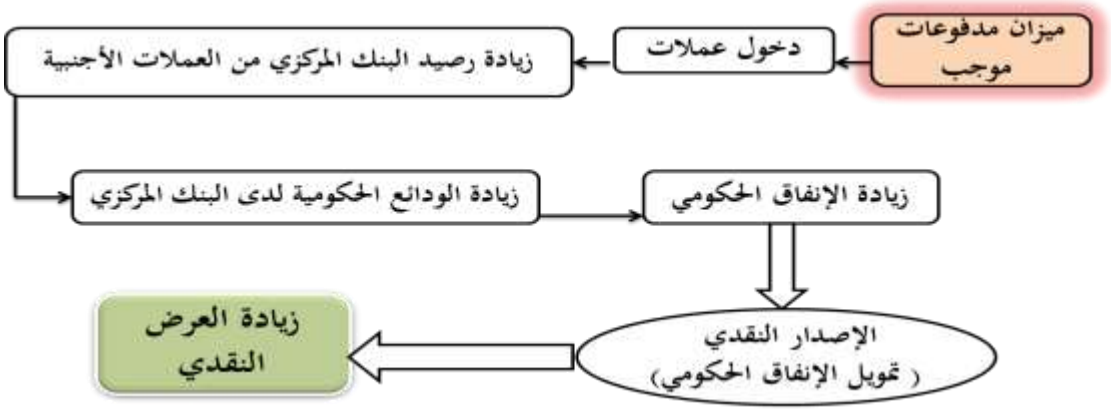

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014، ص33.

➢ **الحالة الثانية: تحقيق عجز في العملات الأجنبية:** يؤدي العجز في المعاملات الخارجية للقطاع الحكومي إلى اتجاه معاكس لما حصل في حالة الفائض إذ ينتج عنه تقليص اصدار العملة ومن ثم عرض النقد، وهذا يحدث من خلال مرحلتين[2]:

✓ **المرحلة الأولى: تنقيد الدين الحكومي:** قيام البنك المركزي بإقراض الحكومة لمساعدتها في تمويل العجز المالي في موازنتها، وهذه العملية تؤثر في جانبي الموجودات المالية والمطلوبات في ميزانية البنك المركزي في أن واحد، وهذا بسبب ما يلي:

-قيام البنك المركزي بشراء الموجودات المالية العامة (الحوالات، السندات) يجعل البنك المركزي دائنا بقيمتها في جانب الموجودات.

-البنك المركزي يبادل دينا على الحكومة بصورة استثمارات مالية مقابل دينه بشكل ودائع جارية لصالح الحكومة، وهذه العملية ما تسمى بتنقيد الدين الحكومي.

✓ **المرحلة الثانية: زيادة صافي العملة في التداول:** الاقتراض الحكومي من البنك المركزي لا يعني دائما إصدار نقدي جديد، قد يكون إضافة المبالغ المقترضة الى حسابها لدى البنك المركزي، لذلك اقتراض الحكومة من البنك المركزي لا يؤدي الى اصدار العملة إلا عندما تحتاج الدولة الى النقد، والإثر البارز

[1] هيل الجنابي، رمزي ياسين، مرجع سابق، ص183.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص32-34.

لعملية الاقتراض يتمثل في زيادة صافي العملة في التداول ثم زيادة العرض النقدي لحاجة الدولة لتمويل الانفاق الحكومي.

- **الإصدار النقدي من خلال علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:**

عندما يقوم البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك التجارية أو تقديم قروض مباشرة لها، ففي هذه الحالة تزيد الودائع الجارية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي في جانب مطلوبات ميزانية البنك المركزي ومقابل ذلك تزيد استثمارات البنك المركزي من الأوراق التجارية أو من القروض والسلف للبنوك التجارية، وعندئذ تستطيع البنوك التجارية السحب من ودائعها الجارية لدى البنك المركزي، حيث يقوم البنك المركزي تجهيز البنوك التجارية بالعملة، فيؤدي ذلك إلى إنشاء عملة جديدة لصالح البنوك التجارية[1].

شكل رقم (1-9): الإصدار النقدي من خلال البنوك التجارية

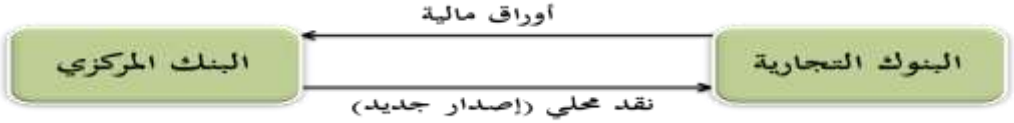

المصدر: عبد المحسن جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج، عمان، 2015، ص79.

ثانيا: وظيفة إدارة السياسة النقدية والائتمانية

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف على الإطلاق، نظرا لتعلقها بالجانب النقدي والمالي للدولة بشكل عام، كما أن الهدف من تسيير البنك المركزي لباقي وظائفه الأخرى هو تحقيق أهداف السياسة النقدية.

- **تعريف السياسة النقدية:**

تعتبر السياسة النقدية أهم مكونات السياسة الاقتصادية حيث تعرف على أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية بغرض الرقابة على الائتمان وعرض النقود في الاقتصاد بما يتفق والأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها في إطار السياسة الاقتصادية* وتعرف أيضا على انها مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي لإدارة كل من العرض النقدي وحجم الائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد[2].

- **الاتجاهات الرئيسية للسياسة النقدية**

يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين للسياسة النقدية[3]:

---

[1] هيل الجنابي، رمزي ياسين، مرجع سابق، ص184.

*.تشمل السياسة الاقتصادية المجال المالي والنقدي والتجاري، أي بما فيها السياسة النقدية، فهي جزء من السياسة الاقتصادية للدولة .

[2] .وليد العايب، لحلو بوخاري، **اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية**، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2013، ص86.

[3] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، مرجع سابق، ص193-194.

➢ **الاتجاه التوسعي:** يعني أن التحكم في حجم وسائل الدفع* يجب أن يتجه نحو زيادة النشاط الاقتصادي، حتى ولو أدى إلى ارتفاع مقبول في معدل التضخم، سيؤدي بالطبع الى زيادة الأسعار إلا أنه سيؤدي في نفس الوقت الى زيادة القوة الشرائية، وزيادة الطلب الاستثماري، وتحقيق مستوى اعلى للتشغيل، وهذا لا يتأتى إلا إذا قام البنك المركزي بزيادة حجم وسائل الدفع، وخفض سعر الفائدة وتشجيع الائتمان.

➢ **الاتجاه التقييدي:** إذا ما رأت السلطات النقدية أن هناك ارتفاعا في معدل التضخم وزيادة في الأسعار تقابلها دائما المطالبة بزيادة الأجور فإنها تعتمد من ثم إلى تقييد الائتمان في محاولة لتثبيت الأجور والاسعار، ويقوم البنك المركزي برفع سعر الفائدة لتشجيع الأفراد على الادخار، والإقلال من حجم الاستهلاك.

- **أدوات إدارة السياسة النقدية:**

يعتمد البنك المركزي على جملة من الأدوات، وهذا حتى يستطيع أن يتماشى مع اتجاهات السياسة النقدية المبينة، لذلك سوف نوضح الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها في الغالب، والتي تتمثل فيما يلي:

أ-الأدوات الكمية:

يعتمد البنك المركزي على ثلاث أدوات رئيسية التي تمثل تدخله الغير مباشر في إدارة السياسة النقدية.

➢ **سياسة سعر الخصم:**

يقصد بسياسة سعر الخصم استخدام البنك المركزي لسعر الخصم من أجل رقابة الائتمان عن طريق رفع هذا السعر عندما يريد أن تقبض البنوك التجارية الائتمان الذي تمنحه لعملائها وخفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الائتمان، وسعر الخصم هو سعر الفائدة، أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية والمالية في المدة القصيرة[1].

وتتميز هذه السياسة بتأثيرها الكمي والسعري على الجهاز المصرفي، وهذا على النحو الآتي[2]:

- **الأثر الكمي:** لما تزيد البنوك التجارية من إنشاء النقود الكتابية تصبح بحاجة لتأمين سيولتها من جديد، وبالتالي إعادة تمويل تلك المصارف من الينك المركزي، مما ينجم عنه أثر على الكتلة النقدية.
- **الأثر السعري:** يؤثر تغيير معدل الحسم المحدد من البنك المركزي على معدلات الفائدة ، ففي القطاع الخاص يؤدي الى رفع أو تخفيض كلفة القروض من البنك المركزي، وبالتالي تعقيد أو تسهيل الطلب، بالإضافة للقروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية، أما في القطاع العام، يتوجب على الخزينة

*: يقصد بوسائل الدفع مجموع النقود الورقية والمصرفية في المجتمع أو الدولة.

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص151-152

[2] محمد صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص222-223.

عند الاقتراض من البنوك التجارية توفير معدلات مردودية توازي معدل إعادة الحسم.

والشكل التالي يوضح ألية تأثير سياسة سعر الخصم في العرض النقدي مرورا بالبنوك التجارية.

شكل رقم (1-10): مخطط توضيحي لأثر ارتفاع سعر إعادة الخصم

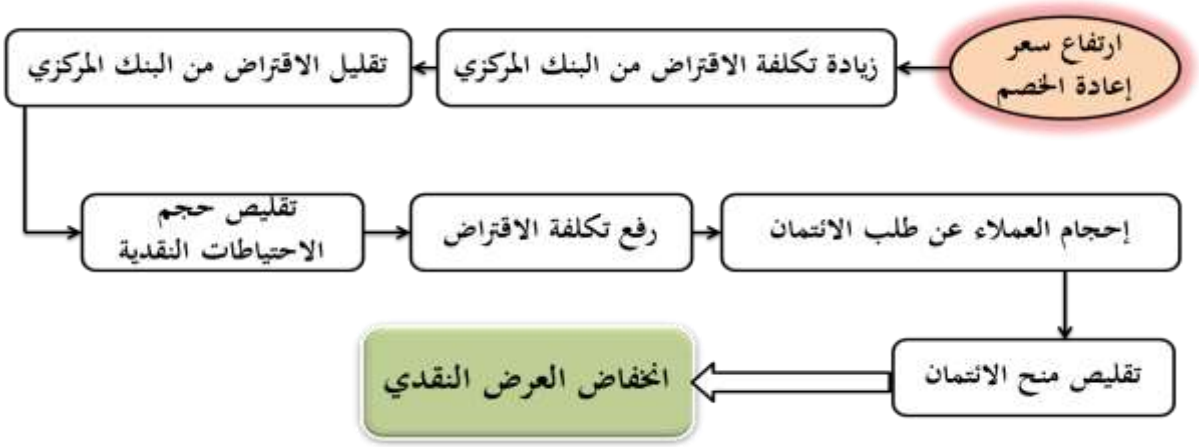

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، الأردن، 2006، ص194.

- **سياسة السوق المفتوحة:**

يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة الكتلة النقدية، عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة، لذا تعتبر من أهم أدوات السياسة النقدية لا سيما في الدول المتقدمة[1].

تكون هذه السياسة أكثر فاعلية في فترات الانتعاش ومحاربة التضخم*، وذلك لأن بيع البنك المركزي للسندات بهدف إنقاص حجم الائتمان فلا يصطدم بعقبة رفع سعر الفائدة، نظرا لارتفاع معدلات الأرباح التي تعوض الزيادة الحاصلة في أسعار الفائدة على القروض البنكية، أما في فترات الكساد والانكماش فإن هذه السياسة تكون أقل فاعلية نظرا لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تعطيه البنوك التجارية يصطدم بإحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك[2].

- **سياسة الاحتياطي النقدي:**

تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك المركزي

---

[1] فتان الطيب، بوشنتوف نوال، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد02، سبتمبر 2017، ص103 .

*: التضخم هو إرتفاع المستوى العام للأسعار وهذا راجع للارتفاع الشديد في الطلب الاستهلاكي مقارنة بالتغير في الناتج القومي.

[2] محمود سحنون، مرجع سابق، ص276-276.

يطلق عليها نسبة الاحتياطي القانوني، ويحق للبنك المركزي تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان، وقد كان الغرض منها ضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين، أما اليوم فإنها تتخذ بالدرجة الأولى أداة للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان[1].

يعتبر معدل الاحتياطي القانوني أحد العوامل المحدد للبنوك التجارية في إحداث النقود المشتقة (مضاعف الائتمان)* ، لذلك يستعمل البنك المركزي هذه السياسة لإحداث التوازن النقدي، ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، وفي حالة الانكماش يخفض هذه النسبة، حتي يسمح للبنوك التجارية التوسع في منح الائتمان عن طريق مضاعف الائتمان[2].

ب–الأدوات الكيفية:

يلجأ البنك المركزي إلى أساليب وأدوات كيفية أو نوعية، وهذا كما يلي:

- **أسعار الفائدة وأسعار الخصم التفضيلية:**

يتخذ المصرف المركزي من سعر الخصم وسعر الفائدة وسيلة يغري من خلالها المصارف التجارية التقليدية ويجعلها ترغب بتقديم الائتمان في مجال معين وتحجم عن تقديمه في مجال أخر، وهذا في ضوء الأولويات التي تحددها السياسة النقدية، وعليه يتم تخفيض سعر الفائدة على الائتمان المخصص للأنشطة ذات الأولوية، ويرفع نسبيا على الائتمان الممنوح للأنشطة الأقل أولوية، ونفس الشيء بالنسبة لأسعار الخصم للأوراق التجارية حيث يمكن تغييرها لتشجيع النشاط المتولدة عنه[3].

- **تحديد نوع ونسب الاحتياطيات القانونية المقبولة لدى البنك المركزي:**

يلجأ البنك المركزي بغرض التأثير النوعي في حجم الائتمان المتاح في السوق المصرفية بتحديد أنواع الاحتياطيات التي يجب أن يحتفظ بها البنوك التجارية وتركيبها ونسبها من مكونات الأصول المتاحة لديها وهذا يساعده على توسيع أو تخفيض أنواع معينة من الائتمان على مستوى البنوك التجارية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية، ضمن هذا الأسلوب تتحدد مكونات الاحتياطي القانوني من الأصول المحققة من جهة ونسبة كل أصل ضمن تلك المكونات، ويتم ذلك انطلاقا من الوضع الاقتصادي والقطاعي الذي تعيشه الدولة بحيث من خلاله تتم صياغة أنواع الائتمان المطلوب توسيعها ، وذلك عن طريق تخفيض نسبة مكوناتها ضمن

---

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص157.

*: النقود المشتقة هي التي تخلقها المصارف التجارية مقابل أصول أخرى (كالقروض والسندات) ولا ينتج عنها أي زيادة في حجم الاحتياطي القانوني ولكنها تؤدي إلى زيادة عرض النقود، لذلك يعبر عنه بما يسمى مضاعف الائتمان

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2006، ص128.

[3] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2007، ص175.

الاحتياطي القانوني، وأنواع الائتمان المطلوب تخفيضها والتي تستدعي زيادة نسبة مكوناتها ضمن الاحتياطي القانوني[1].

➢ **تحديد حصص الائتمان:**

تحديد وتوزيع حصص الائتمان وسيلة نوعية تتبع بواسطة البنك المركزي، وذلك بغرض رقابة وتنظيم الأغراض التي تمنح من أجلها القروض وتوزيع البنوك التجارية لهذه القروض، ويجسد حصة الائتمان من طريقتين:

- **الطريقة الأولى:** يضع البنك المركزي بموجبها حدا أقصى، حيث يجب على القروض والسلف ألا تتجاوز هذا الحد الأقصى[2].
- **الطريقة الثانية:** تحديد النسبة ما بين رأس المال والودائع، أو نسبة كفاية رأس المال، أي تحديد نسبة الودائع إلى رأس المال المصرف والسبب هو جعل رأس المال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين، فإن حصل وتكبد المصرف خسائر فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطال الودائع وفي حال بلوغ المصرف التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل المصرف المركزي، فعليه إما قبول الودائع أو رفع رأس ماله[3].

ج–الأدوات المباشرة:

يلجأ البنك المركزي إلى الأساليب والأدوات المباشرة ليضمن تنفيذ سياسته النقدية ، وهذا كما يلي:

➢ **الإقناع الأدبي:**

يقوم البنك المركزي بشرح الحالة الاقتصادية للمؤسسات النقدية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة واتباع سياسة نقدية ومالية اختيارية تتناسب مع ما تفتضيه الظروف[4]، وهذا من خلال المقالات في الصحف والمجلات والخطب في المناسبات المختلفة يحاول المسؤولون عن هذه السياسة تغيير سلوك المنشأة المالية إلى التجاه المرغوب فيه[5].

كذلك من خلال الإعلام بقيام البنك المركزي بوضع الحقائق و الأرقام عن حالة الاقتصاد الوطني أمام الرأي العام، كتفسير و أدلة للأسباب التي جعلته يتبني سياسة معينة لتوجيه حجم الائتمان ، الأمر الذي

---

[1] صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم للندوة الدولية بعنوان: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 18-19-20 أفريل 2010 ، ص17-18.

[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص275-276.

[3] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق،، ص172.

[4] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، مرجع سابق، ص208-209.

[5] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي**، دار مكتبة حامد، ط1، عمان، 1999، ص212-213.

يجعل البنوك التجارية في موقف لا يمكنها معه تجاهل آرائه بل الأخذ بها[1]، أما أهم الأساليب الوظيفية المباشرة الذي يلجأ البنك المركزي في الإقناع الأدبي، تتمثل فيما يلي[2]:

- التحذير بعدم قبول خصم الأوراق التجارية.
- الطلب من البنوك عدم إقراض مشروعات معينة.
- الطلب من البنوك الامتناع عن قبول ضمانات معينة.. الخ.

➢ **إصدار التعليمات المباشرة والتوجيهات:**

تتمثل في إصدار البنك المركزي تعليمات توجه مباشرة السياسة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية ، كتحديد حجم الائتمان الممنوح، أو نوعه أو كيفية استخدامه ، ومن هنا يمكن البنك المركزي أن يضمن تدفق كمية النقود إلى المجال المطلوب مما يمكنه من رقابة مباشرة ومضمونة عن السياسة الائتمانية المنفذة، فمثلا قد يصدر البنك المركزي تعليمات بشراء سندات حكومية أو توجيه جزء من أصول البنوك التجارية إلى الاستثمارات الطويلة أو المتوسطة الأجل[3].

➢ **الجزاءات:**

وهو أخر أسلوب تلجأ إليه البنك المركزي ليضمن تنفيد سياسته النقدية من قبل البنوك التجارية، والزامها بالأوامر والتوجيهات الصادرة عنه، وقد تكون هذه الجزاءات إيجابية تتمثل في تشجيع البنوك المنفذة للتعليمات والاوامر والتوجيهات، وتوفير سلة من الحوافز لمكافئتها، الأمر الذي يحفز البنوك الأخرى بالسياسة العامة للبنك المركزي، كما قد تكون الجزاءات سلبية تجاه البنوك التجارية التي لا تلتزم بالأوامر والتوجيهات مثل الحرمان من الائتمان الممنوح من البنك المركزي وأنواع الخصم المرتبطة به، وقد يصل الامر إلى إيقاف نشاط البنك وتجميده بشكل مؤقت أو بصورة دائمة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة من قبله[4].

---

[1] بن نافلة نصيرة، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1980 إلى 2014**، أطروحة شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص30.

[2] حمزة شودار ، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية**، رسالة ماجيستير، تخصص بنوك ونقود، جامعة سطيف، 2007، ص58.

[3] فتان الطيب، بوشنتوف نوال، مرجع سابق، ص104.

[4] صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، مرجع سابق، ص19.

شكل رقم (1-11): أهم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الربوي

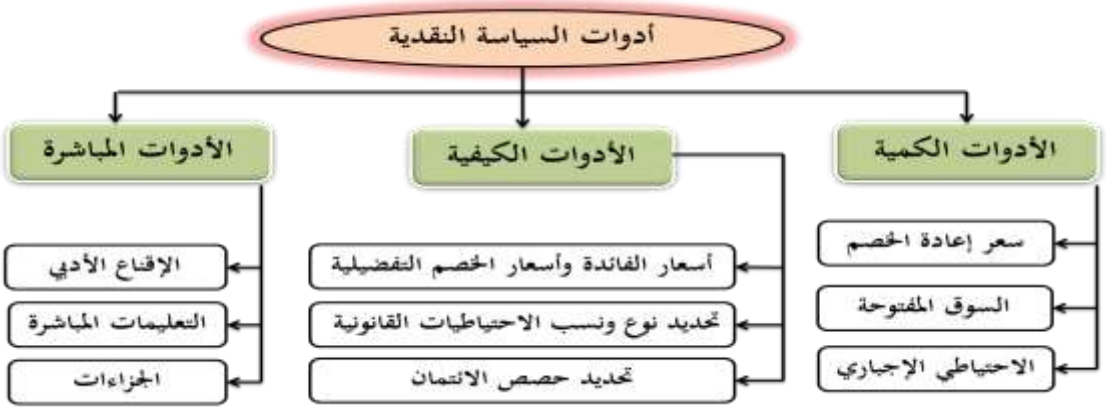

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم للندوة الدولية بعنوان: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 18-19-20 أفريل 2010، ص08.

المطلب الثاني: الوظائف الفرعية للبنك المركزي

تولي البنك المركزي أداء وظيفة الإصدار النقدي، سبب لجوء الحكومة والبنوك إليه، حيث أصبح البنك المركزي يسمى بنكا للحكومة، بالإضافة الى كونه بنكا للبنوك، وتولي البنك المركزي إدارة السياسة النقدية والائتمانية نتج عنها التزام البنك المركزي بالحيطة والحدر، التي تتجلى من خلال الرقابة المصرفية، سنحاول التطرق إلى هذه الوظائف من خلال هذا المطلب.

أولا: بنك الحكومة ومستشارها

لا تتمثل هذه الوظيفة في ملكية الحكومة للبنك المركزي، إذ يقوم البنك المركزي بهذا الدور حتى في تلك الدول التي يكون فيها البنك المركزي مملوكا ملكية خاصة، وبالتالي يعتبر أداة الحكومة في تنفيد سياستها النقدية، وهذا لا يعني تحول البنك المركزي أدارة حكومية، بل يظل له نوع من الاستقلال في إدارته بالرغم من قيامه بتنفيذ سياسة الحكومة[1]، وتنقسم هذه الوظيفة الى العديد من الوظائف الجزئية تتمثل فيما يلي:

- **إدارة الدين العام:**

يقصد بالدين العام مجموع ديون الحكومة الداخلية والخارجية ويتألف الدين العام من حوالات الخزينة قصيرة الأجل والسندات الحكومية، وتضطلع البنوك المركزية بمسؤولية إدارة الدين العام نيابة عن الحكومة باعتبارها المسؤولة عن السياسة النقدية في البلد، فالبنوك المركزية هنا تساعد الحكومة على بيع موجوداتها

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص144.

المالية وتحديد الحوافز المالية وتحديد أوقات تسديدها، أما الدين العام الخارجي فيتأتى من القروض التي تحصل عليها الدولة من الخارج وتقع على عاتق البنوك المركزية مسؤولية إدارة هذه القروض وتسوية كل ما يتعلق من تسديد للفوائد وأقساطها المستحقة[1]، وإدارة الدين العام يتضمن الالتزام بالمهام الأتية[2]:

- ✓ يلعب البنك المركزي دور الوسيط في تسويق الأوراق المالية الحكومية في الأسواق المالية.
- ✓ يقوم البنك المركزي مقام الحكومة في تسديد الفوائد السنوية المترتبة على الموجودات الحكومية وإطفاء الديون عند استحقاق مواعيدها سواء كانت طويلة أو قصيرة الأجل.
- ✓ يتولى البنك المركزي مسؤولية إدارة الدين الخارجي للحكومة سواء ا كان في ميدان دفع الفوائد السنوية وتسديد أقساط الدين أو في مجال تحصيل ديون الحكومة على الدول الأخرى.
- ✓ تحديد أسعار الفائدة على القروض الحكومية، و المفاضلة بين القروض الداخلية والخارجية[3].

- **الاحتفاظ بحسابات الحكومة:** مثلما يحتاج الأفراد إلى البنوك لحفظ إيداعاتهم فكذلك الحكومة بكافة مستوياتها بحاجة ماسة إلى جهة تودع فيها النقود التي تمثلها والتي تعمل على استخدامها في تنفيد نفقاتها المختلفة وغالبا ما تكون تلك الإيداعات في حسابات جارية لتلبية طلبات الحكومة الأنية[4].

وهذه الحسابات تلعب دورا مهما في التأثير على عملية الائتمان من خلال حالتين أساسيتين:

- ➢ **الحالة 01**: فالحكومة عندما تتسلم مدفوعات من الأفراد لسداد الضرائب المستحقة عليهم، وإذا تم تسديد هذه المدفوعات بشيكات على مصارفهم التجارية، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة رصيد الحكومة في البنك المركزي ونقص ارصدة البنوك التجارية فيه، مما ينعكس ذلك تخفيض القروض التي تمنحها البنوك بنسبة تبلغ أضعاف مقدار انخفاض أرصدتها لدى البنك المركزي، والعكس صحيح في حالة قيام الحكومة بدفع ما عليها من مستحقات.
- ➢ **الحالة 02**: إذا قامت الحكومة بفتح حسابات في البنوك التجارية بالإضافة الى حسابها في البنك المركزي، فإن النتائج التي يترتب على عمليات الحكومة تختلف باختلاف ما إذا كانت تستعمل الحكومة رصيدها في البنوك التجارية أو رصيدها في البنك المركزي[5].

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد المحسن جليل الغالبي، مرجع سابق، ص81-82.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص41.

[4] عبد المحسن جليل الغالبي، مرجع سابق، ص80.

[5] عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص228-229.

- **مسك وإدارة احتياطات الدولة:**

تتولى البنوك المركزية وظيفة مسك وإدارة احتياطات الدولة من الموجودات الأجنبية والتي لها علاقة وثيقة بالإصدار النقدي، تتألف هذه الاحتياطات من العملات الأجنبية من العملات الاجنبية القابلة للتحويل إلى عملات أخرى فضلا عن الذهب وحقوق السحب الخاصة والسندات الحكومية، وتكن أهمية الاحتياطيات الاجنبية كالآتي[1]:

✓ زيادة الثقة بالعملة المحلية وذلك نتيجة لاستخدام الاحتياطيات الدولية كغطاء مقابل اصدار الأوراق النقدية داخل البلد.

✓ تمثل الاحتياطات قوة شرائية دولية للبلد الذي يمتلكها وتوفر دعما للقيمة الخارجية للعملة الوطنية في الأوقات التي تظهر فيها عجز في ميزان المدفوعات.

منذ التخلي عن قاعدة الذهب أخدت البنوك المركزية تلعب دورا مهما في تنظيم احتياطات البلد من العملات الاجنبية ومراقبة عمليات التحويل الخارجي، وساعدت الموجودات الاجنبية لدى البنوك المركزية من تلاقي الهزات التي يمكن أن تتعرض لها عملاتها الوطنية، كما استخدمت كوسيلة للحفاظ على استقرار سعر الصرف[2].

فمثلا إذا انخفضت قيمة العملة المحلية مقابل العملات الاجنبية الى مستوى اقل من المستوى المرغوب فيه، يتدخل المصرف المركزي في هذه الحالة لشراء العملة المحلية من سوق الصرف الاجنبي وهو ما يؤدي الى ارتفاع سعرها بالنسبة للعملات الاجنبية، وعند شراء المصرف المركزي للعملة المحلية فإنه يدفع المقابل لذلك بالعملات الاجنبية وقد لا تتوافر هذه لديه بالقدر الكافي ولذا فقد يلجأ الى اقتراض عملات اجنبية من المصارف المركزية الاجنبية بالرغم من ان لديه احتياطيات من العملات، والسبب في ذلك هو انه يجب ان يحافظ على مستوى معين لا تقل عنه هذه الاحتياطيات حتى يمكنه المحافظة على استقرار سعر الصرف العملة المحلية والحفاظ على الثقة في الادارة المالية للدولة ومن تسهيل الحصول على قروض جديدة.[3]

- **تقديم النصح والمشورة للحكومة:** يقوم البنك المركزي بإبداء النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب اتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، فالبنك المركزي بطبيعة وضعه الخاص والعلاقات التي يقيمها مع البنوك التجارية والسوق النقدي والمالي من ناحية، وعلاقته بالحكومة باعتباره بنكا لها من ناحية اخرى، يكون في افضل وضع لإسداء النصح للحكومة في امور السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية بصفة عامة[4].

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص42-44

[2] ضياء مجيد، مرجع سابق، ص253-254

[3] محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص323.

[4] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص146

- **تقديم القروض للحكومة:** عند اختلاف تدفق الإيرادات العامة عن تدفق النفقات العامة خلال السنة يمكن ان تواجه الحكومة عجزا في ميزانيتها لفترة قصيرة ، هنا تلجأ الحكومة إلى الاقتراض من البنك المركزي قروض قصيرة الأجل لتغطية ذلك العجز ، وتصدر تلك القروض مقابل أذونات الخزينة قصيرة الأجل وبأسعار فائدة منخفضة[1].

ثانيا: بنك البنوك

يقصد بهذه الوظيفة قيام البنك المركزي بالإشراف على عمل البنوك التجارية في إطار ما يخوله له القانون ولا ينبغي أن يفهم على أنه تدخل في حرية هذه البنوك وكبح لمبادراتها، وإنما هو توجيه وتنظيم وضبط للنشاط المصرفي، وذلك بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي وقيمة النقد على حد سواء[2].

تتكون هذه الوظيفة من جملة من الوظائف الفرعية، تتمثل فيما يلي:

- **الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية:**

تأتي هذه الوظيفة عادة تنفيذا للقانون الذي يضيفها لأعمال البنك المركزي ومنحه إياه صلاحية مراقبة البنوك وتوجيهها بما يتلاءم مع السياسات الاقتصادية المختلفة مع الدول، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي،

ويأتي تنفيذ هذه الوظيفة ابتداء من إجازة وفتح المصرف التجاري مرورا بكافة أعماله وانتهاء أجله وإعلان غلقه وفقا للتعليمات والضوابط التي يضعها البنك المركزي تنفيذا للقوانين، إذ أن البنك المركزي هو الذي يضع شروط الفتح ومبلغ رأس المال الذي يحدد كشرط أولي لفتح المصرف ويتابع تنفيذه للشروط المحلية والدولية المتبعة كنسبة الائتمان الممنوح الى راس المال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها شروط اتفاقية بازل التي تزيد من السلامة والأمان ضد المخاطر، فضلا عن تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازنات المصرف التي يستطيع البنك المركزي ان يكشف من خلالها مدى التزام البنوك التجارية بالشروط الموضوعة[3].

- **الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك التجارية:**

انبثقت هذه الوظيفة للبنك المركزي من التطورات المصاحبة لوظيفتيه السابقتين بنك الإصدار وبنك الحكومة، فقد وجدت البنوك التجارية أنه من اللازم لها الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي القانوني مع البنك المركزي نظرا لأن الودائع لدى البنك المركزي تحظى بثقة ومنزلة عالية، هذا بالإضافة إلى أن جميع العمليات المصرفية الخاصة بالحكومة يتولاها هذا البنك، وعليه ففي كل دول العالم تقريبا فإن البنوك التجارية تحتفظ بنسبة معينة من احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي وذلك بحكم العادة أو تنفيذا للقوانين المنظمة لشؤون

---

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سابق، ص310.

[2] رحيم حسن، مرجع سابق، ص77.

[3] عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سابق ،ص85.

النقد والائتمان، وهناك مزايا مترتبة من تركيز الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي[1]:

- ✓ تركيز الاحتياطي النقدي في البنك المركزي إنما مصدره قوة كبيرة للنظام المصرفي في مجموعه لأن هذا التركيز يؤدي إلى زيادة ثقة المتعاملين مع البنوك.
- ✓ تركيز الاحتياطي النقدي يمكن أن يتخذ أساسا لهيكل ائتمان أطول مدة وأكثر مرونة مما لو كان نفس القدر من الاحتياطي مبعثر بين عدد كبير من البنوك التجارية، فواضح أنه عندما يكون الاحتياطي النقدي مجمع في مؤسسة واحدة فإنه من الممكن أن يستخدم إلى أقصى مدى ممكن، وبالطريقة التي تكون أكثر فعالية وذلك في أوقات الضغوط والأزمات المالية، وباختصار فإنه عندما تتركز الاحتياطات النقدية في يد البنك المركزي فإنه من الممكن تحريكها واستخدامها بطريقة اكثر

كفاءة واكثر فاعلية لطالح النظام المصرفي ككل.

- ✓ تركيز الاحتياطي النقدي في يد البنك المركزي يمكن البنك المركزي من أن يوفر أرصدة إضافية لكل البنوك التي تواجهها مشاكل مؤقتة، فإن ذلك يمكن البنك من أن يكون الملجأ الأخير للإقراض.
- ✓ تركيز الاحتياطي النقدي يمكن من قيادة الاقتصاد القومي ويزيد من مرونة وسيولة النظام المصرفي على وجه الخصوص ، وهيكل الائتمان في الاقتصاد القومي، وفي غياب تركيز الاحتياطي النقدي فإن كل بنك تجاري يجب عليه أن يحتفظ بالقدر الكافي من الاحتياط لكل أنواع الطوارئ ، وبالمثل فإنه بدون تركيز الاحتياطي النقدي وما يترتب من ذلك من تسهيلات يقوم بها البنك المركزي والمترتبة على إعادة الخصم، فإن البنوك التجارية لن تتحقق لها درجة عالية من السيولة دون وجود قدر كبير من الأصول، وعليه فإن السيولة الخاصة بالبنوك التجارية تزداد بقيام البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك.
- ✓ تركيز الاحتياطي النقدي يمكن البنك المركزي أن يؤثر وأن يدير ويراقب خلق الائتمان بواسطة البنوك التجارية وذلك عن طريق زيادة أو تخفيض الاحتياطات النقدية لهذه البنوك، وذلك من خلال ما يعرف بسياسة تغيير سياسة الاحتياطي النقدي.

- **الإشراف على المقاصة المركزية:**

المقاصة هي تلك العملية التي تسمح بتبادل الشيكات المسحوبة على البنوك والمسحوبة لصالحها من أجل تمكين كل بنك من معرفة وضعيته هل هي دائنة أم مدينة ونتيجتها النهائية هي تساوي مجموع

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص245-247.

الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة، فالمقاصة أداة دفع تستخدم من طرف البنوك تحت إشراف البنك المركزي حيث تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للبنوك ككل وبالنسبة لزبائن البنوك، ولقد عرفت تطورات عميقة بحيث كانت لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات انعكاسا إيجابيا عليها من خلال الانتقال من الطابع الكلاسيكي لها (المقاصة اليدوية) إلى الطابع الحديث (المقاصة الإلكترونية)[1]، وتكمن أهمية هذه الوظيفة في[2]:

- ✓ تقوية ودعم النظام المصرفي الوطني.
- ✓ وسيلة لاختبار درجة السيولة التي يحتفظ بها النظام المصرفي في أي وقت، والتي لبد أن يعرفها البنك المركزي من وقت إلى اخر.
- ✓ وسيلة للبنك المركزي في التأكد من الاتجاهات النسبية لمعاملات المصارف المتعددة.

- **وظيفة الملجأ الأخير:**

يعد البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك التجارية، وهذه من الوظائف الهامة التي يتولاها البنك المركزي، ففي أوقات الأزمات حين يزداد الطلب على النقود فجأة ويزداد طلب المودعين في سحب ودائعهم نقدا من البنوك التجارية، ولا تجد البنوك منفردة أو مجتمعة في خزائنها ما يكفي من السيولة لمواجهة الطلبات، فتلجأ إلى البنك المركزي تقترض منه نقودا لمواجهة الأزمة[3]، يستطيع البنك المركزي أن يفرض شروطه التي يراها مناسبة فيما يخص الإقراض ومن خلال تحديده لأسعار الفائدة وشروط تسديد القروض، مما يتفق وأهداف السياسة النقدية والائتمانية التي يمارسها، بحيث تكون وظيفة المقرض الأخير شرطا ضروريا لنجاح رقابته المصرفية والائتمانية على الجهاز المصرفي[4].

- **تشجيع تأسيس المصارف الجديدة:**

تسعى البنوك المركزية من خلال موقعها الداعم والمشجع لتأسيس المصارف الجديدة إلى توسيع النظام المصرفي ككل وحث المصارف المتخصصة على زيادة فروعها في المدن وتغطيتها للمناطق النائية أو الريفية لإيصال الخدمات المصرفية ونشر الوعي المصرفي فيها من اجل ضمان حسن توزيع الخدمات المصرفية من جهة والمساهمة في تطوير العائدات المصرفية وجذب أكبر حجم ممكن من المدخرات من جهة أخرى[5].

---

[1] فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول**، مطبعة ألموساك رشيد، ط1، الجزائر ، 2013، ص222-223.

[2] ضياء مجيد، مرجع سابق، ص256-257.

[3] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سابق، ص309.

[4] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص175.

[5] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص47.

ثالثا: الرقابة المصرفية

يتمثل مفهوم الرقابة المصرفية قيام البنك المركزي من التأكد من تأدية مختلف البنوك للأعمال المصرفية وفقا للقوانين والتعليمات، ونظرا لأهمية هذه الوظيفة أصبحت تحتل المرتبة الأولى في اهتمامات البنوك المركزية، وهذا تنفيذا للسياسة النقدية بالشكل المرغوب، فضلا عن ضمان سلامة المؤسسات المصرفية.

- **أهداف الرقابة المصرفية:**

يسعى البنك المركزي من خلال الرقابة المصرفية، إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

- ✓ التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف، أو مؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة، وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها وأعبائها، وعلى الأخص المحافظة على أموال المودعين.
- ✓ تقييم الموجودات لكل مصرف، وخاصة الديون والسلفيات، والحسابات المدينة الأخرى.
- ✓ التحقق من أن المصارف والمؤسسات المالية تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن المصرف المركزي.
- ✓ دراسة وتحليل المشاكل التي تواجه المصارف التجارية، مع تقديم الاقتراحات التي تساعد على حل هذه المشاكل وطرق زيادة كفاءة البنوك التجارية.

- **أنواع الرقابة المصرفية:** تتضمن الرقابة المصرفية ما يلي[2]:

➢ **الرقابة الوقائية:** تهدف الرقابة الوقائية الى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المصارف الى أدنى حد ممكن الحد من المنافسة بين المصارف، ووضع حدود دنيا لكفاية رأس مال المصرف، والمحافظة على نسب معقولة من السيولة، وتجنب مخاطر أسعار الفائدة بتحقيق التوازن في الاستحقاقات بين بنود الموجودات والمطلوبات، وتحديد الأنشطة المسموح بها للمصارف عبر قوانين، وتحديد حدود الإقراض بسقوف، وتوضع هذه السقوف على شكل نسب مئوية من رأسمال المصرف، ومتطلبات ترخيص المصارف والتركيز في الائتمان، وتوفير المعلومات والبيانات المالية.

➢ **رقابة الأداء:** حيث تنحصر مهمة المصارف المركزية في استعمال المعلومات والبيانات التي تبين نتائج أداء المصرف، ويأتي ذلك من خلال قيام المصارف بتزويد المصارف المركزية بكشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية أو من خلال المقابلات التي تجريها مع إدارة المصرف.

---

[1] أحمد صبحي العيادي ، مرجع سابق ، ص198.

[2] مرجع نفسه، ص198-199.

➢ **الرقابة الحمائية:** وتهدف الرقابة الحمائية إلى تقديم الدعم للمصارف عند تعرضها لأية أزمة من خلال مؤسسات حماية الودائع، التي تهدف الى حماية صغار المودعين في المصارف، وبالتالي زيادة الثقة في الجهاز المصرفي، والملجأ الأخير حيث يعتبر المصرف المركزي مصرف المصارف.

➢ **الرقابة التصحيحية:** تقع مسؤولية الرقابة التصحيحية على عاتق مدققي الحسابات الخارجية[*]، الذين عليهم أن يعدوا تقريرا حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصارف، وهو ما يسمح بتطبيق الأدوات الأساسية للتصحيح المصرفي في الإقناع الأدبي، التعليمات المباشرة، الجزاءات، الشطب إذا لزم الأمر.

• **أساليب الرقاب المصرفية:**

تتمثل اساليب الرقابة المصرفية فيما يلي:

➢ **الأسلوب المكتبي:** يتمثل هذا الأسلوب في فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي توافى بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تجري عليها الدراسة والتحليل، للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها وظائفها، وهذا من خلال[1]:

✓ نماذج خاصة تقوم بتعبئتها البنوك التجارية، على شكل تقارير شهرية تكشف عن مراكزها ويظهر فيه جانب الأصول والخصوم.

✓ التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك، حيث يراجعها البنك المركزي، والتأكد من خلو نشاطات البنوك من أي مخالفة.

➢ **الأسلوب الميداني:** هو القيام بزيارات دورية بغرض التأكد من الالتزام بنظام مراقبة البنوك وتعليمات المصرف المركزي، وتقويم ملاءمة نظام الرقابة الداخلية في ضوء الأدلة الإرشادية المختلفة[**] المعتمدة من المصرف المركزي، يقوم بهذه العملية فريق تفتيش مركزي مستقل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية ينشأ داخل المصرفي المركزي بمسمى إدارة التفتيش البنكي، كما تستخدم مصطلحات التدقيق والمراجعة والتفتيش بمعنى واحد، وهو عملية الفحص أو الاختبار اللاحق للعمليات للتأكد من أنها نفذت طبقًا لمتطلبات النظام، غير أنه من الملاحظ أن استخدام التفتيش ألصق بالتدقيق المركزي من حيث الاستخدام،

---

[*] :مراقب الحسابات أو مدقق الحسابات أو مراجع الحسابات هو شخص مؤهل ومدرب للقيام بعملية فحص شاملة للسجلات والحسابات والاجراءات للتأكد من أن المصروفات والمبالغ التي تم تحصيلها قد تم تقييدها بشكل صحيح، وقد يكون المدقق شخص من داخل المؤسسة نفسها أو يتم تعيينه من مؤسسة مخصصة لهذه الأعمال .

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص330-331.

[**] : هناك عدة أنواع للأدلة الإرشادية منها دليل الحوكمة المصرفية، دليل لجان المراجعة، دليل السلامة الأمنية، دليل مكافحة غسيل الأموال.

والتدقيق والمراجعة يكثر استخدامهما على صعيد التدقيق الداخلي والخارجي[1].

جدول رقم (1-6): توضيح الأهداف الأساسية للتفتيش الميداني

الهدف	المضمون
فحص الأداء الفعلي	▪ التأكد أنه قد تم وفق المعايير المحددة مسبقا. ▪ تحديد الانحرافات في الأداء الفعلي عن المعايير.
تقويم النتائج	يعني تحليل الانحرافات ومعرفة أسبابها للأغراض الآتية: ▪ تحديد المسؤولية عنها. ▪ دعم الجوانب الإيجابية للأداء وتعزيزها. ▪ التغلب على المشكلات التي تعترض الأداء وتعوق تحقيق المستويات التي تحددها المعايير. ▪ اتخاذ الإجراءات التصحيحية :بما في ذلك تعديل المعايير والأهداف لتناسب قدرات أجهزة التنفيذ والظروف المحيطة بالأداء الفعلي.

المصدر: عبد الباري مشعل، **الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الإمارات العربية المتحدة، أيام 8-10 ماي 2005، ص07.

➢ **الأسلوب التعاوني:** حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي من خلال قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وهذا ينمي روح التعاون، مما يجعل البنوك التجارية تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة[2].

المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي

يعد موضوع استقلالية البنوك المركزية من الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية ولاسيما المالية والمصرفية وذلك لأهمية الوظائف التي تمارسها البنوك المركزية في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي عموماً والنقدي على وجه الخصوص، فكان من الضروري التطرق إلى مفهوم هذه الاستقلالية معاييرها من خلال هذا المطلب.

أولا: مفهوم استقلالية البنك المركزي

توجد عدة تعاريف لاستقلالية البنوك المركزية، نوضح أهمها فيما يلي:

---

[1] عبد الباري مشعل، **الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الإمارات العربية المتحدة ، أيام 8-10 ماي 2005، ، ص06-10.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص331.

➢ **تعريف 01**: إن البنك المركزي ليس مجرد محافظ ونائب محافظ ومجموعة من الموظفين، وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العلمية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والاقتصادية والقانونية، والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة واستقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الاغراض التي تعرف العالم المتقدم على انها اغراض البنوك المركزية[1].

➢ **تعريف 02**: يقصد باستقلالية البنك المركزي تحرر متخذو القرارات النقدية من النفود السياسي والحكومي المباشر على مزاولتهم السياسة النقدية، وعدم ارتباط البنك المركزي بوزارة المالية أو السلطة التنفيذية، فيكون مؤسسة قائمة بذاتها تعمل بموجب قانونها، وتتولى السياسة النقدية بالكامل بما في ذلك اختيار الأدوات وكيفية إدارة العمليات لتحقيق الأهداف[2].

➢ **تعريف 03**: تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الأمور السياسية ومنح البنك المركزي الاستقلال التام في إدارة السياسة النقدية دون تدخل من الحكومة[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص أن استقلالية البنك المركزي تشمل ما يلي:

✓ **استقلالية العنصر البشري**: ويعني استثمار الكفاءات والطاقات التي تسير في البنك المركزي وعدم اعتبارها عبارة عن أدوات فقط لتنفيذ الأوامر والتعليمات الواردة من جهات أخرى.

✓ **استقلالية مؤسسية**: وتتمثل في اعتبارها مؤسسة قائمة بذاتها لها قانونها الخاص، وليست مجرد فرع تابع لوصاية مؤسسة أخرى تخضع لقوانين تلك المؤسسة.

✓ **استقلالية الأدوات**: وتعني الحرية الكاملة في اختيار الأدوات المناسبة للوضع النقدي، وكيفية إدارتها.

ثانيا: معايير ومؤشرات الاستقلالية

توجد مجموعة من المعايير التي تكاد تتفق بين العديد من الدراسات والبحوث في مجال استقلالية البنوك المركزية، حيث تجتمع هذه المعايير في عدة محاور نبينها فيما يلي[4]:

➢ **مدى تدخل الحكومة في وضع وتنفيد أهداف السياسة النقدية**: يمكن أن يتحقق تدخل الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية، أو في تحديد وسائل تنفيذها، إما بصورة رسمية، لا سيما من خلال تركيبة

---

[1] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سابق، ص115.

[2] بنابي فتيحة، **علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية**، مجلة معارف، العدد 22، جامعة البويرة، جوان 2017، ص65.

[3] Sylvester Eijffinger And Macro Heoberrichts, **The Trade Off Between Central Bank Indepandance Conservativenesse,** Oxford, Economic Papers, Vol 50, N°03, July 1998, P309.

[4] رحيم حسن، مرجع سابق، ص128-129.

مجلس النقد والقرض، وذلك بمنح الحكومة سلطة تعيين أعضاء فيه، وبالتالي امتلاك اصوات فيه، وإما بصورة غير رسمية، من خلال الضغوط أو الإغراءات، ولذلك يتعين أن يتميز المحافظ ونوابه فضلا عن المؤهلات، بقوة الشخصية وروح المسؤولية، وفي قانون النقد والقرض نجد أن كل أعضاء مجلس النقد والقرض معينون بمرسوم رئاسي.

- **مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية:** إن سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين، والخضوع للجهة المعينة، وقد عمدت القوانين المؤسسة لاستقلالية البنوك المركزية غلى تولية مهمة التعيين هذا إلى رئيس الدولة، حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية، وكمثال حول البنوك المركزية الأكثر استقلالا البنك المركزي الألماني، حيث يضم أعضاء الإدارة رئيس البنك ونائبه وثمانية أعضاء مقترحون من طرف الحكومة، معينون كلهم من طرف الرئيس، وتمثل هذه الإدارة الجهاز التنفيذي للبنك وحتى اقتراح الحكومة الفيدرالية يخضع في الواقع إلى عملية مفاوضات ما بين رئاسة البنك والاحزاب السياسية، وهو ما يضيق من جانب المصالح السياسية للحكومة.
- **عهدة المحافظين وحدود صلاحياتهم:** عهدة المحافظ تدل ضمنا على استقرار المحافظ في منصبه، وبالتالي استقرار السياسة النقدية التي يديرها، كما أن الصلاحيات الممنوحة قانونا لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية، تدل أيضا على درجة الاستقلالية.
- **حدود البنك المركزي في تمويل الحكومة:** تستطيع للبنوك المركزية التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية أن تقاوم طلبات الحكومة لتمويل عجز الميزانية إما عن طريق إصدار المزيد من الأموال أو عن طريق الاحتفاظ بسندات الدين العام، بتعبير أدق ، استقلال البنك المركزي عن الحكومة يعني أن الأخيرة لا تستطيع إجبار البنك المركزي على تمويل العجز في الموازنة العامة[1]، تبلغ استقلالية البنك المركزي وفق هذا المؤشر أقصى مستوياتها في حالة ما إذا كان القانون لا يسمح مطلقا بتمويل البنك المركزي للحكومة، وتنخفض قليلا في حال وجود حدود مسموحة للتمويل حتى 15% من الإيرادات الحكومية ، وتقل كثيرا في حال ما إذا كانت حدود تمويل الحكومة أكثر من 15% من الإيرادات الحكومية، وتنعدم في حال عدم وجود حدود قانونية تقيد التمويل بالعجز[2].

---

[1] HADEF Hizia, HADEF Chahida, **The Independence Of The Central Bank As An Effective Input To The Drawing And Implementation Of Monetary Policy (Germanic Central Bank Study As A Model),** Al-Aseel Magazine For Economic and Management Research, n°01, University of Khenchela, 2017, p447.

[2] هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، **استقلالية البنوك المركزية**، سلسلة بحثية: موجز السياسات، العدد 06، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2019، على العنوان الالكتروني:www.amf.org.ae ، ص:04.

➢ **مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة:** إعطاء البنك المركزي استقلاليته لا يلغي الحاجة لضرورة أن يكون مسؤولا تجاه جهة معينة، سواء كانت تلك الجهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو أية جهة أخرى مشتركة فيما بينهم، وتستلزم فكرة المساءلة في حدها الأدنى ضرورة قيام البنك المركزي بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته، وما يترتب أو سيترتب عليها من نتائج، سواء في مواجهة الرأي العام بصفة عامة، أو سواء في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثول أما لجانها، سواء تعلق الأمر بالسياسات ونتائجها المتبعة في فترة سابقة، أو تلك التي ستتبع في فترة لاحقة[1].

شكل رقم (1-12): علاقة استقلالية البنك المركزي بالمساءلة

المصدر: توبياس أدريان، أشرف خان، **مساءلة البنوك المركزية واستقلاليتها وشفافيتها**، مقال منشور على رابط صندوق النقد الدولي: https://www.imf.org ، بتاريخ: 25 نوفمبر 2019، تاريخ الإطلاع: 2020/10/23، ص04.

➢ **تمثيل الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي** : ترتفع استقلالية البنك المركزي في حالة عدم وجود تمثيل حكومي في مجلس إدارة البنك المركزي، وتنخفض في حالة ما إذا كان التمثيل الحكومي يشترط موافقة الإدارة التنفيذية في البنك المركزي أو في حالة عدم وجود قاعدة عامة تقيد تمثيل الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي[2].

ثالثا: درجات استقلالية البنوك المركزية

يتم تصنيف وترتيب استقلالية البنوك المركزية على عدة تساؤلات، والتي من خلالها يتم شرح هذه الدرجة من التصنيف والترتيب، حيث تمثلت هذه التساؤلات فيما يلي:

- ✓ لمن تعود السلطة النهائية للسياسة النقدية.
- ✓ إمكانية تواجد ممثلين حكوميين في مجلس ادارة البنك المركزي.
- ✓ صلاحية الحكومة في تعيين كل أو أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، مرجع سابق، ص223-226.

[2] هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، مرجع سابق، ص04.

من خلال هذه التساؤلات تم تحديد درجات استقلالية البنوك المركزية كما يلي[1]:

- **الاستقلالية الأقل جدا:** وتكون الحكومة هي السلطة النهائية للسياسة النقدية ولها ممثلين للسياسة النقدية ولها ممثلين في مجلس إدارة البنك المركزي ولها حق تعيين كل أعضائه وعزلهم.
- **الاستقلالية القليلة:** وتكون الحكومة في هذا المستوى هي السلطة النهائية للسياسة النقدية ولا يوجد ممثل لها في مجلس إدارة البنك المركزي ولكن كل أعضائه يعينون من قبلها ولها الحق في عزلهم.
- **الاستقلالية العالية:** وهنا يكون البنك المركزي هو السلطة النهائية للسياسة النقدية ولكن أعضاءه يعينون من قبل الحكومة ولها الحق في عزلهم.
- **الاستقلالية الأعلى جدا:** ويكون البنك المركزي هو السلطة النهائية للسياسة النقدية وأن أغلب أعضاء مجلس إدارته يعينون باستقلالية عن الحكومة وليس لهم الحق في عزلهم.

رابعا: الآراء المؤيدة والرافضة لاستقلالية البنك المركزي

تتضارب الآراء حول استقلالية البنوك المركزية بين القبول والرفض، مما نجم عنه مجالا للنقاش وفقا للعديد من الأسباب التي تؤيد كل طرف، سوف نحاول توضيح هذه الآراء كما يلي:

أ-الآراء الداعمة للاستقلالية:

تعتمد الآراء الداعمة لاستقلالية البنك المركزي على عدة أسباب، نبين أهمها فيما يلي[2]:

- **التأثير على أسعار الصرف** :إذا كان البنك المركزي يحظى بدرجة عالية من الاستقلالية وفي ظل ترتيبات نظام الصرف الحر فإنه سيكون فعالا ومؤثرا في تحديد أسعار الصرف الملائمة، بينما إذا اشتركت الحكومة معه سيؤدي إلى حدوث الاختلاف والتناقض بينهما مما يضعف قوة التأثير عليه ويصعب السيطرة على اتجاهات حركته، ومما لا يخفى أن قيمة العملة من الأهمية والتعقيد بمكان بحيث يجب ألا تترك لتلاعب السياسيين.
- **التأثير في استقرار الأسعار:** وضع استقرار الأسعار في مقدمة أهداف البنك المركزي في سياسته النقدية يتطلب توفير المناخ الملائم لتحقيق ذلك، وعليه فإن تبعية البنك المركزي للحكومة سيعيق تحقيق هذا الهدف بعكس الوضع الذي تترك فيه الحرية للبنك في صياغة وتنفيد سياساته النقدية بعيدا عن الضغوط السياسية، سيكفل توفير العدالة بالنسبة لأولئك الذين سيخسرون بسبب التضخم وارتفاع

[1] عبد المحسن جليل الغالبي، مرجع سابق، ص118-119.

[2] مرجع نفسه، ص112-114.

مستويات الأسعار، كما أن الدليل الإحصائي يدعم فكرة أن الدول ذات البنوك المركزية المستقلة تكون معدلات التضخم فيها منخفضة، ويمكن تفسير هذه العلاقة بأن تلك الدول قررت أن تعطي بنوكها المركزية استقلالا أكبر.

- **التأثير في سرعة الإنجاز:** إن تبعية البنك المركزي للحكومة وفقدانه لاستقلاليته يطيل من مدة الإنجاز ويقلل من مرونة السياسة النقدية، إذ أن ارتباطه بالحكومة والأجهزة التنفيذية سيزيد مدة الإنجاز لكثرة المناقشات وتأثرها بكثرة الأمور التي لا علاقة لها بالسياسة النقدية.
- **التأثير على الاستقرار والاستمرارية:** من مميزات السياسة النقدية الاستقرار والاستمرار والتي تحتاج إلى جهاز يتميز بالاستقلالية والاستمرار في عمله كمؤسسة البنك المركزي ولكن في ظل تبعية البنك للحكومة وتغير الغدارات الحكومية في النظم الديموقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، فإن تغير الحزب سينعكس على البنك يفقده الاستقرار والاستمرار.
- **الضغوط السياسية:** تتعرض السلطات النقدية لضغوط سياسية قوية في شكل تصرف يتفق مع رغبة الحكومة، وخاصة في الأوقات التي ينخفض فيها مستوى النشاط الاقتصادي مما يقود إلى الانكماش النقدي، مما يزيد من سوء أوضاع الموازنة الحكومية، وانخفاض دخل الضرائب وارتفاع عبئ الفائدة على الدين العام ، مما يدفع الحكومة تفضيل الإصدار النقدي؛ أو ما يسمى بالنقود السهلة لتمويل عجز الموازنة، وهو ما يولد ضغوطا تضخمية قوية، فكلما زادت استقلالية البنك المركزي كلما قل تعرضه للتأثيرات السياسية[1].

ب–الآراء المعارضة للاستقلالية:

تعتمد هذه الآراء على الأسباب التالية[2]:

- **منطق الجدارة السياسية:** النظام السياسي الذي يسود الشعوب المتقدمة هو النظام الديموقراطي المبني على الانتخابات والتي تتيح للناخبين اختيار الأفضل من بين المترشحين وإذا كان أداؤهم لا يحقق رغبات الناخبين سيتم اختيار غيرهم في الدورة الانتخابية التالية، وعليه فإن هؤلاء القادة المنتخبين هم الأولى والأجدر في وضع وتنفيد جميع السياسات الاقتصادية بما فيها السياسة النقدية، فضلا عن أن المسؤولية تقع على عاتق الإدارة المنتخبة على كل المشاكل الاقتصادية التي تنتج عن كل السياسات المتبعة

[1] بوزعرور عمار، **الجداول حول استقلالية البنك المركزي– حالة بنك الجزائر**' مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 14، العدد02، ، جامعة الجزائر، ديسمبر 2010، ص184.

[2] عبد الحسين جليل الغالبي ، مرجع سابق، ص115-116.

خلال فترة إدارتها لذا لابد وأن تكون لديها سيطرة كاملة على السياسة النقدية بوصفها إحدى تلك السياسات.

➢ **ضرورة الاتساق والتوافق** : يجب أن تتسق السياسة النقدية مع السياسات الحكومية فإذا كان البنك المركزي يتمتع بالاستقلالية فلا يوجد ضمان لاتساق وتوافق السياسة النقدية مع السياسات الأخرى ولا يقف الاختلاف عند هذا الحد إذ أن الاستقلال يدفع البنك المركزي للحفاظ على قيمة العملة ويفضل سياسات استقرار الأسعار على تلك السياسات التي تعمل على تحقيق التشغيل الكامل التي تفضلها الإدارات الحكومية المنتخبة.

➢ **فشل منطق الاستقلالية:** يرى بعض الاقتصاديين أن بعض البنوك المركزية لم تستخدم سياساتها النقدية بالشكل المناسب والصحيح لذلك لا بد أن تحرم منها وتوكل هذه المهمة للحكومة.

➢ **مشاكل السلوك الشخصي:** إن استقلال البنوك المركزية لم يمنعها من الانحياز إلى الجهات السياسية إذ أن السلطات النقدية حساسة للضغوط السياسية كما يرى المعترضون على الاستقلالية أن السلطات النقدية قد استخدمت سياسات مصممة لتحقيق منافع ذوي المناصب الإدارية الهامة، وعليه ستبقى الاستقلالية بلا معنى وخالية من المضامين الحقيقية أمام هذا السلوك.

➢ **المساءلة الديموقراطية:** إن تفويض السلطة النقدية لمسؤولين غير منتخبين ومنحهم الحق في إدارة إحدى السياسات الاقتصادية الرئيسية، وهي السياسة النقدية، يعتبر تعارضا واضحا مع الديموقراطية*، إذ لن يتمكن الناخبون من محاسبتهم على نتائج سياستهم عبر صناديق الاقتراع[1].

ج–الآراء التوافقية:

تسعى الآراء التوافقية إلى تقريب وجهات النظر أو اتخاذ موقف وسط بينهما، وهذا كما يلي[2]:

➢ **تقسيم المهام:** تتضمن في حقيقتها أخذ شيئا من الاستقلالية وتعطيه للحكومة لتمتد سلطتها وسطوتها على البنك المركزي، فهناك من يرى ضرورة تقسيم المهام بين الاثنين فالحكومة تحدد الأهداف والبنك المركزي يتمتع بالاستقلالية العملية والتي تتيح له اختيار الأدوات المناسبة لإدارة السياسة النقدية،

---

*: الديموقراطية كلمة يونانية تعني أن نظام الحكم يعود إلى الشعب ولا يكون مركزا في شخص واحد، وهذا من خلال اختيار مجموعة منهم لتمثيل الشعب في إدارة البلاد بواسطة عملية انتخابية حرة.

[1] بوزعرور عمار ، مرجع سابق، ص186.

[2] عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سابق، ص117-118.

وهذا الرأي يسحب مهمة وضع الأهداف من البنك المركزي ويعطيها للحكومة وبالتالي ستكون استقلالية البنك المركزي جزئية وليست كاملة.

➢ **فكرة الظروف القاهرة:** ويعتقد أخرون أنه هناك العديد من والظروف الواقعية التي تحد من مفعول التشريعات بل تلغيها أحيانا (كالحروب والأزمات)، وتجعل من فكرة الاستقلالية مجرد فكرة نظرية غير قابلة للتطبيق وينتشر هذا الرأي في الدول النامية إذ أنه من الصعب جدا المحافظة أو حتى تشريع الاستقلالية للبنوك المركزية لأن الشروط التي تتطلبها غير متوفرة في هذه الدول، ويمكن أن يوصف الوضع في الدول النامية بأن البنوك المركزية تتمتع باستقلال داخل الحكومة وليس عنها وذلك للصعوبات والمخاطر التي لا يمكن الابتعاد عن تأثيرها عند صياغة وتنفيد السياسات النقدية.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى بمكونات النظام المصرفي، الذي يتشكل من مؤسسات وقواعد وترتيبات، فضلا عن المؤسسات المالية المساعدة التي لا يمكن أن يستغني عنها، أما الجانب المؤسسي يتجلى في البنوك المركزية نظرا للأهمية الوظيفية التي تمارسها هذه المؤسسات، أما الجانب المتعلق بالقواعد فيتمثل في القوانين والتي تنظم نشاط كل المؤسسات بصفة موحدة.

انطلاقا من مكونات النظام المصرفي تم التفصيل في ماهية البنوك المركزية، وهذا من حيث خصائصها الاستثنائية بعد مقارنتها بالبنوك التجارية ، وكذلك استخلاص خصائص البنوك المركزية الإسلامية كمتغير مهم في هذه الدراسة، أما من حيث أهداف البنوك المركزية المتنوعة، تصب في مجملها على ضمان الاستقرار النقدي والتنمية الاقتصادية في البلد.

كما تضمن هذا الفصل الخوض في مختلف الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، والتي تتضمن علاقته بالحكومة من جهة، وعلاقته بالبنوك من جهة أخرى، حيث يشكل التوسع في الائتمان المصرفي وفق النظام الربوي هو مصدر التحديات التي يحاول البنك المركزي ضبطها، لكن في كثير من الحالات يعتمد البنك المركزي على نظام الفائدة في إدارتها، بالإضافة إلى ذلك تم التطرق إلى موضوع استقلالية التي يحتاجها البنك المركزي، من خلال عرض لماهية الاستقلالية وحقيقتها، والأراء المختلفة في لزومها من عدمها، كل ذلك يرجع للدور الوظيفي للبنك المركزي الذي قد يؤثر في أداء مهامه، ومحاولة لاحقا تأكيد أهميتها بالنسبة للصيرفة الإسلامية.

من خلال كل ما سبق يعتبر البنوك البنك المركزي المؤسسة الأهم في توازن النظام المصرفي فضلا عن دوره في دعم وتطوير باقي المؤسسات، وهو ما نحتاج دراسته بالخصوص فيما يخص مؤسسات الصيرفة الإسلامية كمكون للنظام المصرفي.

الفصل الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية ومؤسساتها

تمهيد:

تعد مؤسسات الصيرفة الإسلامية من أبرز المؤسسات المالية التي تؤثر على النظام المالي والمصرفي، نظرا للخصوصية التي تتفرد بها عن المؤسسات المصرفية التقليدية، وطبيعة نشاطها الاستثماري وألياته التي تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تفاوت الاهتمام بهده المؤسسات يرجع إلى الجهل بتفاصيل وطبيعة نشاطها، وبالتالي لا يمكن الفصل في دورها الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، كما يمكن أن يكون السبب في عدم الاهتمام بمؤسسات الصيرفة الإسلامية يعود إلى عدم الرغبة في تفعيل خدماتها بالشكل الصحيح، خوفا من المنافسة وغيرها.

سارعت الكثير من الدول العربية وغيرها إلى ادماج هذه المؤسسات ضمن أنظمتها المصرفية، بينما اكتفت بعض الدول في اعتبارها كباقي المؤسسات المصرفية التقليدية.

تحضيرا لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية ضمن الأنظمة المصرفية التقليدية، من الضروري الإحاطة بماهية هذا النوع من المؤسسات، وطبيعة نشاطها واهميتها الاقتصادية، وجميع التحديات التي تعاني منها، لذلك تم تقسيم هذا الفصل غلى ثلاثة مباحث اساسية تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: طبيعة عمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: تحديات عمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الاسلامية

يعتبر ظهور الصيرفة الإسلامية من أهم الإنجازات في عالم المال؛ حيث أنها تقدم مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، في حين تتصاعد الانتقادات على خدمات الصيرفة التقليدية خاصة عند وقوع أزمات مالية حادة، مما جعل العديد من الباحثين يهتمون بموضوع الصيرفة الإسلامية كبديل عن الصيرفة التقليدية من جهة، وتحقيق رغبة المجتمعات الإسلامية في خدماتها.

المطلب الأول: مفاهيم حول الصيرفة الإسلامية

أصبح مصطلح الصيرفة الإسلامية اليوم يقترن بالصيرفة التقليدية عند ظهور الأزمات المالية والمصرفية، كبديل استراتيجي، ولا يمكن فهم أليات عمل الصيرفة الإسلامية دون الإلمام بالمفاهيم العامة لها تعريفا ونشأة ومراحيل تطورها وغيرها، سوف نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على ذلك.

أولا: تعريف الصيرفة الاسلامية

سنحاول التطرق إلى الجانب اللغوي والاصطلاحي للصيرفة الإسلامية، وهذا كما يلي:

أ- تعريف الصيرفة لغة:

تطلق الصيرفة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي على بيع النقود ببعضها يقال: صرفت الدينار بالدراهم أي بعته بها واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة،[1] لذلك تطلق "الصيرفة " في لغة الفقهاء على مهنة الصيرفي الذي يحترفها[2]،

أما كلمة مصرف بكسر الراء هي مشتقة من فعل صرف، يصرف، ومن كلمة "الصرف"، ولها معاني كثيرة في اللغة العربية منها مبادلة شيء بشيء، تجميع شيء بغرض توزيعه، فانطلاقا من المعنى اللغوي لها فالمصرف هو اسم المكان الذي يتم فيه تجميع النقود بغرض توزيعها والمتاجرة فيها، وهي كلمة تقابلها كلمة بنك باللغة الأجنبية وهي شائعة الاستعمال إلى جانب كلمة مصرف في الكثير من الكتب، وأصلها ايطالي وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة[3].

أما عبارة الصيرفة الإسلامية تعني في الأصل الأعمال المصرفية الإسلامية، فحذف الموصوف وبقيت الصفة، وربما صارت الصفة موصوفًا، أي حلّت الصفة محل الاسم، فهي صفة مستعملة على أنها اسم[4].

---

[1] جمال عبد الناصر، **المعجم الاقتصادي**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2010، ص92.

[2] نزيه حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير ، جدة ، 2008، ص273

[3] فضيل فارس، مرجع سابق، ص18 .

[4] سليم موساوي، **المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2018، ص194.

ب–التعريف الاصطلاحي للصيرفة الإسلامية:

الصيرفة مهنة قائمة بذاتها تميزت عن المهن الأخرى لكونها اختصت بالقيمة النقدية للأشياء[1]، فهي مهنة صرف العملات، أي: تبديل عملة وطنيّة بعملة أجنبيّة أو العكس[2].

والصيرفي هو الشخص الذي اتخذ الصيرفة مهنة وكسبا له قائمة على أساس التعامل النقدي حيث الفحص لتقييم العملة وتمييز الجيد فيها من الرديء[3]، إلا أن الأعمال المصرفية تطورت كثيرا في الوقت الحالي ليست فقط مختصة في مهنة الصرف بل هي أوسع وأكبر من ذلك.

لذلك عرفت على أنها الأساليب أو الأدوات التي تعتمدها البنوك الإسلامية في إدارة عملياتها سواء أكان ذلك مرتبطاً بالحصول على المال؛ وهو ما يسمى بصيغ التمول، أو كان ذلك مرتبطاً بإخراج المال من المصرف إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة وهو ما يسمى بصيغ التمويل[4].

كما تطور تعريفها على أنها النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين يعتبر جزءا من المالية الإسلامية في اطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي[5]، وسوف نركز في هذه الدراسة على هذا المكون وهو المصارف الإسلامية..

ثانيا: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية

- **النشأة والجذور:**

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام كانت المسالك التمويلية وخاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المرابين والمقرضين بالرهن، أما في المرحلة التي زامنت صدر الإسلام عرفت الأعمال

---

[1] سهير يوسف الحداد، **الصيرفة والمصارف في الاقتصاد الاسلامي النشأة والتطور**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، 2012، ص63 .

[2] أحمد مختار عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الاول، ط1،عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص1292.

[3] سهير يوسف الحداد، مرجع سابق ،ص63.

[4] حسن محمد الرفاعي ، **دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم لمؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء، الأردن، نوفمبر 2009، ص5 .

[5] عوادي مصطفى ،**متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص7.

المصرفية وموروست كأنشطة فردية قبل نشأة بيت المال، واتخذت الأعمال المصرفية أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال على أساس صيغتي المضاربة والمشاركة، ثم إنشاء بيت المال والذي كان بمثابة خزينة الدولة مع أنه ليس مضطلع على كافة الأعمال المصرفية الحديثة [1]، ومع حلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية اقترن معه الغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، ظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية والإسلامية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا[2].

➢ **مراحل تطور الصيرفة الإسلامية:**

مرت الصيرفة الإسلامية بعدة مراحل، وهذا كما يلي:

← **مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي 1850-1940** :

تميزت هذه المرحلة ب[3]:

✓ تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كان ذلك متزامنا مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة ، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات في مجتمعاتنا العربية.

✓ بروز بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من أجل تبرير الفائدة، وإضفاء الشرعية على عمل المؤسسات المصرفية الربوية من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة للتعامل مع هذه البنوك التقليدية ورفع الحرج عن المسلمين في غياب البديل الإسلامي.

✓ رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي، وقيام علماء الأمة بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية من خلال الخطب و المقالات والمحاضرات والبحوث وغيرها من الوسائل الفردية.

← **المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية:1940-1970** :

يعود العمل المصرفي الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم

---

[1] بن ابراهيم الغالي، **ابعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية** ، دار النفائس، الاردن، ط1، 2012، ص19-20 .

[2] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص21 .

[3] عز الدين خوجة، **النظام المصرفي الإسلامي**، الامتثال للمالية الإسلامية، ط1، تونس، 2013، ص23.

الإسلامية[1]، وكان الدكتور أحمد النجار الذي نظم و أشرف على تطبيق وتنظيم أول تجربة عملية لبديل بنكي لا ربوي هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" بمركز ميت غمر- محافظة الدقهلية –بمصر- و مع محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح من خلال فروعها الهشة جدوى العمل البنكي الإسلامي و لأسباب سياسية انتهت عام 1967م[2].

➢مرحلة التأسيس:1970-1980:

شهد العالم خلال السبعينات من القرن الماضي نهضة جديدة في مجال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المؤسسات المالية المصرفية، وبذلك نشأت البنوك الإسلامية لتلبي حاجة تطبيق شرع الله في المعاملات، حيث كان هناك العديد من الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بعيدا عن كل المعاملات التقليدية الربوية السائدة أنداك[3]، حيث تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971م، إلا أن الانطلاقة الحقيقية لمصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية هو تأسيس مصرفان إسلاميان سنة 1975م الأول إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي يقع في جدة بالمملكة العربية السعودية، ثم بنك دبي الإسلامي بدولة الامارات العربية المتحدة[4]، وفي عام 1977م تأسست ثلاثة مصارف إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت تمويل الكويتي، وتكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها ، والتنسيق بين أنشطتها ، وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقا لمصالحها، ودعما لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية[5].

➢ مرحلة التوسع 1980- 1990 :

تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم كما تميزت بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السوادان وباكستان وإيران ،حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ولا تتعامل بالفائدة اخذا أو عطاء كما استمر تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، حيث بلغ عدد البنوك الاسلامية سنة 1980 م إلى

---

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص103.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس، ط1، الأرد، 2012، ص 12-13

[3] قادري محمد الطاهر، وأخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية، ط1، بيروت، 2014، ص21

[4] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص12-13.

[5] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2008، ص259-260.

25 مصرفا إسلاميا وقد أصبح هناك ما يزيد عن 90 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينات [1].

جدول رقم (2–1) :أهم البنوك التي تم تأسيسها خلال مرحلة التوسع.

الدولة	المصرف	سنة التأسيس
السودان	بنك التضامن الإسلامي	1981
	بنك البركة السوداني، بنك غرب السودان الإسلامي	1984
قطر	مصرف قطر الإسلامي	1982
	بنك قطر الإسلامي	1990
ماليزيا	بنك اسلام ماليزيا برهاد	1983
تونس	بيت التمويل التونسي السعودي	1983
تركيا	بيت البركة التركي	1983
بنغلادش	بنك بنغلادش الإسلامي	1983
البحرين	بنك البركة الإسلامي	1984
	بنك الأمين البحريني	1987
موريتانيا	بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي	1985
السعودية	شركة الراجحي المصرفية	1986
مصر	بنك التمويل السعودي المصري	1988

المصدر: بن ابراهيم الغالي، **ابعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية** ، دار النفائس، الاردن، ط1، 2012، ص23.

← مرحلة الانتشار :1990إلى اليوم:

كان انتشار الصيرفة الإسلامية من عدة نواحي:

- **التغير المتزايد لعدد البنوك الإسلامية:** شهدت الساحة المصرفية الدولية والمحلية انتشارا كبيرا في الدخول إلى هذا النشاط سواء في إنشاء مصارف تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أي لا تتعاطى بالفائدة أخدا وعطاءا، وربما تحول بعض المصارف التقليدية إلى نشاط الصيرفة الإسلامية [2]، حيث انشئ في باكستان بنك المشاركات الباكستاني، وفي تركيا بنك فيصل الاسلامي ،وبيت التمويل، وفي ايران تحولت جميع المصارف الى مصارف اسلامية[3]، وان المصارف الاسلامية غزت السوق المصرفية في دول غير اسلامية كما هو الحال في بريطانيا، حيث تأسس أول بنك إسلامي عام 2004 م تحت اسم (بنك

[1] بن ابراهيم الفالي، مرجع سابق ، ص 22.

[2] رائد عبد الخالق العبيدي، خالد المشهداني، مرجع سابق ، ص 24

[3] مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية الاسلامية**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2008، ص25.

بريطانيا الإسلامي)، وكذا الحال في الدانيمارك والمصرف الاسلامي الدولي في لوكسمبورغ وفي الولايات المتحدة الامريكية كبنك البركة (تكساس)[1].

جدول رقم (2-2): تطور عدد البنوك خلال الفترة 1990-2013

السنة	1990	1996	2000	2001	2005	2009	2013
العدد	100	166	250	273	370	450	600
التغير	-	66	84	23	97	80	150

المصدر: أنظر:

1-خلايفة العلمي، العبيدي عمارة، **إشكالية تمويل الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي، 2018، ص81-82.

2-جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، **البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 01، العدد04، جامعة الجلفة، 2013، ص255.

تعليقا على الجدول السابق الذي يصف التغير العددي للبنوك الإسلامية خلال كل أربعة سنوات تقريبا، نلاحظ أن مقدار التغير إيجابي ومتزايد، ليصل إلى 150 بنك إسلامي جديد خلال الاربع سنوات ما بين 2009 و2013 ليصل إلى 600 بنك إسلامي بعدما كان 100 بنك خلال سنة 1990 بمعدل 500 بنك في ظرف 20 سنة تقريبا، الأمر الذي يصف انتشار البنوك الإسلامية بشكل واسع خلال هذه الفترة.

- **استشراف حجم الصناعة المصرفية الإسلامية:** بعد الانتشار الواسع للبنوك الإسلامية كما هو موضح في الجدول السابق إلى غاية 2013، أصبحت الصيرفة الإسلامية تقاس بالتريليونات الدولارات، ويتم استشرافها لفترات أبعد كما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم (2-1): نمو واستشراف أصول البنوك الإسلامية في العالم خلال الفترة 2014-2026

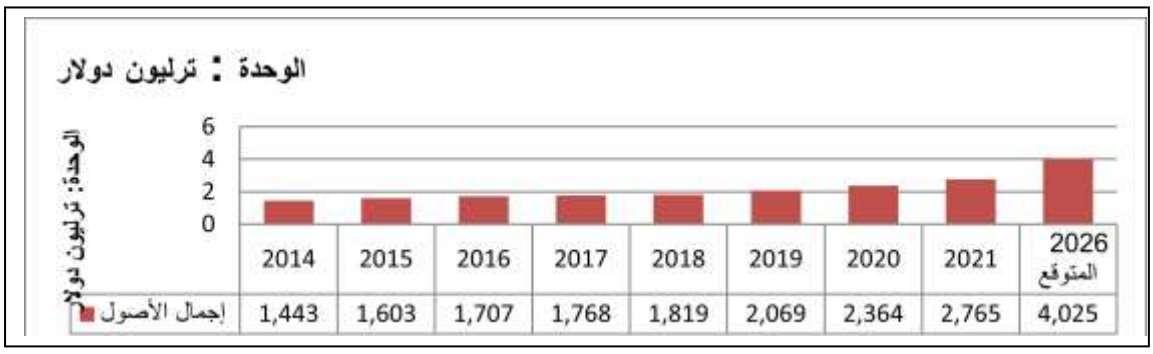

Source:

1- ICD-Refinitiv Islamic Finance Development Report 2022 , p :30.

2- ICD-Refinitiv Islamic Finance Development Report 2021 , p :27.

[1] جلال وفاء البدري ، **البنوك الاسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص52-53.

أصبح نمو الصيرفة الإسلامية في العالم يقدر في السنوات الأخيرة بالتريليونات الدولارات، نظرا للتزايد المستمر لأصول الصيرفة الإسلامية، انطلاقا من سنة 2014 التي كان يقدر حجم أصولها بـ 1.443 تريليون دولار تضاعف هذا الحجم إلى 2.765 تريليون دولار سنة 2021، ليتم توقع ارتفاعه بمعدل أربعة اضعاف سنة 2026.

- **تزايد الحركة الفكرية في مجال الصيرفة الإسلامية:** صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايد في الحركية الفكرية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية، حيث تجسدت في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والامريكية، وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه[1].

الشكل رقم (2-2): مراحل تطور الصيرفة الاسلامية

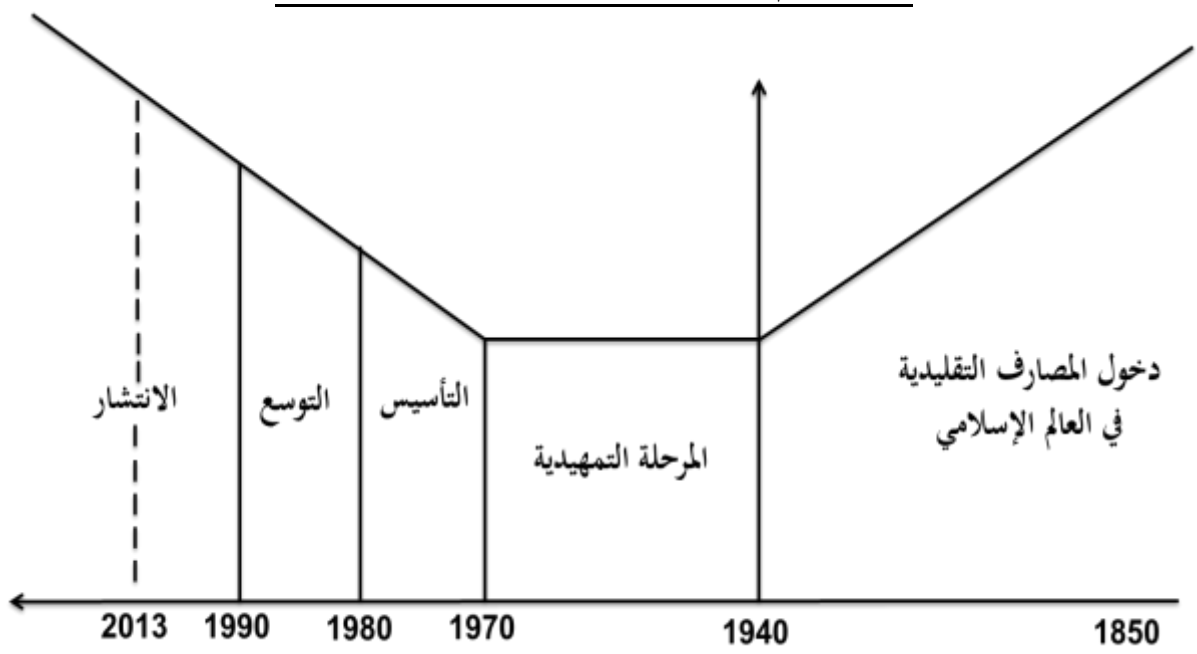

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: عبد الحليم غربي، **ماذا تعرف عن هذه المصارف**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة ،سوريا، 2016، ص95.

[1] الطاهر قانة، **المصارف الاسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية** ، دار الخليج، ط1، عمان، 2018، ص14.

المطلب الثاني: مفاهيم حول مؤسسات الصيرفة الإسلامية وخدماتها.

تتنوع مؤسسات الصيرفة الاسلامية من خلال مجموعة من المعايير والأسس، كما تتميز الأنشطة التي تمارسها بالتخصص تارة وبالتنوع تارة وبالتطوع تارة أخرى، بالإضافة إلى ظهور مؤسسات دولية داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، سوف نحاول التطرق إلى تعريف هذه المؤسسات وأنواعها وخدماتها التي تتميز بها، وكذا أهم المؤسسات الدولية التي تدعم تطورها ونجاحها.

أولا: مفهوم مؤسسات الصيرفة الإسلامية

يمكن تقسيم مؤسسات الصيرفة الإسلامية كما يلي:

أ- البنوك الإسلامية:

تمثل هذه المؤسسات الممثل الأول للصيرفة الإسلامية، والتي تتمثل في:

1-تعريف البنوك الإسلامية

➢ **طبيعة التسمية اللفظية:** مرت مبادرات ايجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية بعدة تسميات، تتمثل في بنوك بلا فوائد، البنك اللاربوي، البنك الإسلامي، بيت التمويل الإسلامي، دار المال الإسلامي، المصرف الإسلامي[1].

هذا الأخير يوجد اختلاف كبير فيه بين الباحثين في مجال الصيرفة الاسلامية في ربط تسمية هذه المصارف بلفظة الإسلام، فمنهم من يفضل أن تكون مصارف إسلامية إثباتا منهم أن النظام الإسلامي يملك البديل الشرعي للصيرفة التقليدية، في حين يرى بعض الباحثين ضرورة الاكتفاء بتسميتها بالمصارف اللاربوية دون إقحامها بالصفة الإسلامية حتى لا تتحمل هذه الأخيرة الأخطاء المترتبة عن سوء التسيير الفني وغيره وحتى لا تصبح حجة على النظام الاسلامي، وهو رأي الدكتور عامر بهجت حيث قال:"استحسن بعضهم أن لا يقال بنكا إسلاميا وأن يقال بنك غير ربوي لأنه لما تقول اسلامي قد يتوهم المتوهم ان البنك يمثل مقاصد الشريعة الاسلامية والاقتصاد الإسلامي والواقع لا يمثل الاقتصاد الإسلامي بالصورة المطلوبة أو المثلى وأحسن الأحوال تكون سالمة من الربا"[2].

---

[1] محمد عبد الله شاهين محمد، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2017، ص14.

[2] عامر بهجت ، **شرح المعيار رقم 06 تحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي**، برنامج المعايير الشرعية (دراسة تطبيقية)، فيديو على تطبيق اليوتوب على الرابط :https://www.youtube.com/watch?v=Gig5A0P1nx0 ، الدقيقة الثانية، تاريخ الإطلاع:2019/10/10.

←**التعريف المصطلحي**: يتضمن التعريف المصطلحي عدة زوايا، تتمثل فيما يلي:

• **عدم التعامل بالربا:** عرفت على أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب[1]، لكن عدم التعامل بالربا لا يعتبر معيارا كافيا نظرا لوجود مصارف تقليدية لا تتعامل بالربا وفي نفس الوقت لا يطلق عليها اسم المصرف الإسلامي.

• **الارتباط بالشريعة الإسلامية:** عرفت على أنها مؤسسات مالية بنكية تقوم بالأعمال البنكية من حشد للمدخرات وتوظيف الأموال وتقديم مختلف الخدمات البنكية وفق الشريعة الإسلامية[2].

• **تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:** عرفت البنوك الإسلامية على أنها مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[3].

كذلك تلعب البنوك التقليدية دورا مهما في دعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولا تسمى بنوك إسلامية، فمن خلال هذه التعاريف لبد توفر عدة عناصر في تقديم تعريف متكامل، تتمثل في:

- ✓ عدم التعامل بالربا أخدا وعطاءا.
- ✓ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع ميادين العمل المصرفي.
- ✓ تحديد أسلوب الوساطة المالية المعتمدة من طرف المصرف الإسلامي.
- ✓ تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مع ذكر هدف الربحية الخاص بالمصرف.

لذلك عرفت على أنها البنوك التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة [4].

2-أنواع البنوك الاسلامية:

يتم تصنيف المصارف الإسلامية من خلال عدة مجالات، تتمثل فيما يلي:

---

[1] عبد الرحمان يسرى، **قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 2001 ، ص 259.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الطرق المحايبية الحديثة** ، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص31.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، 2000 ، ص 117.

[4] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص87.

←**وفقا للمجال الجغرافي:** يتعلق هذا المجال بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، يتضمن النوعين التاليين[1]:

- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** هي البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي.
- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** هي البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي، وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية، أو فتح فروع للبنك خارج الدولة، أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

← **وفقا للمجال التوظيفي:** تتنوع توظيفات البنوك الإسلامية، وهذا كما يلي:

- **بنوك إسلامية صناعية:** تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون لأي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الاكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول[2].
- **بنوك إسلامية زراعية:** هي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة ذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة[3].
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية وهي تقوم بدورين توفير صناديق الادخار وإقراض المستثمرين لتمويل مشاريعهم ومن أمثلة هذا النوع من المصارف هو دار المال الإسلامي بجدة.
- **مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** تعد من أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية فهي تعمل على إيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد على تعظيم التبادل التجاري بين الدول، وكذا تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق وتحسين الجودة.
- **مصارف إسلامية تجارية:** تقوم بتمويل النشاط التجاري وفق الأسس والأساليب الإسلامية[4].

---

[1] أسامة رشيد الكردي، **وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص50.

[2] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص27.

[3] رمضان حافظ عبد الرحمان، **البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 122.

[4] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص 29 .

← **وفق حجم النشاط:** هناك ثلاثة أنواع من البنوك حسب هذا المجال[1]:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدودا.
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة، وتكون اكبر حجما في النشاط وعدد العملاء، واكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا انها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** وهي البنوك حجمها يمكنها من التأثير على السوق النقدي والبنكي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال و النقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث القوانين تحول دون افتتاح فروع لها، وكدا مكاتب التمثيل لجمع المعلومات والبيانات.

← **وفق الاستراتيجية المستخدمة:** حسب هذا المعيار تتميز المصارف الإسلامية بالأنواع الأتية[2]:

- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى وهي بذلك تكون دائما في المقدمة ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو.
- **بنوك اسلامية مقلدة وتابعة:** وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكات لما ثبت نجاحه لدى البنوك الاسلامية القائدة والرائدة، وذلك بهدف اتباع استراتيجيتها الناجحة في مجال تطبيق النظم المصرفية من اجل استقطاب جانب هام منها خاصة فيما يتعلق بالعملاء مع مراعاة التكاليف في تقديم هذه الخدمات.

←**وفقا للعملاء:** تنقسم أنواع المصارف الإسلامية وفقا للعملاء كما يلي[3]:

---

[1] أسامة رشيد الكردي، مرجع سابق، ص51-52.

[2] رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، ايتراك للطباعة ، القاهرة ،ط1 ،2009، ص225.

[3] زايدي مريم، **إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص31.

•**بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** تؤسس خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين.

• **بنوك إسلامية غير عادية:** تقدم خدماتها للدول والمصارف والمؤسسات الإسلامية، بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يدعم ويقدم خدماته إلى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها.

ب- الفروع والنوافذ الإسلامية:

انطلاقا من مدلول كلمة فرع تم تصنيف الفروع والنوافذ الإسلامية ضمن مؤسسات الصيرفة الإسلامية، حيث يمثل الفرع في المؤسسة التي تنشئها شركة أو مؤسسة أكبر منها، وبالتالي يمكن تعريف الفروع الإسلامية بأنها الفروع التي تنشئها المصارف التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[1]، وبشكل عام الفروع والنوافذ الإسلامية عبارة عن كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقلة في نشاطها عن نشاطات البنك الأم، تقوم بجدب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وفي ظل القوانين النافذة، وعليه هذا الكيان يمكن أن يأخذ شكلين أساسيين[2]:

• **فروع إسلامية:** وهي تخصيص البنك التقليدي أحد فروعه للتعامل بمنتجات إسلامية بالكامل، أو تأسيس فرع إسلامي جديد.

• **نوافذ إسلامية:** وهي أن تخصص جزء من البنك التقليدي، أو تخصيص جزء من الفرع التقليدي للتعامل بمنتجات إسلامية.

كما عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية النافذة على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، مكة، 2005، ص9.

[2] سعد بن تركي الخثلان، **حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي التاسع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أكتوبر 2021، ص34.

[3] مير أحمد، عرابة رابح، **متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة مقارنة بين بنك بوميبترا الماليزي ووكالة التنمية المحلية**، بحث مقدم لمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص1283.

بناء على ما سبق يمكن اعتبار النوافذ أو الشبابيك الإسلامية كمؤسسة مصرفية إسلامية للخصوصية التي يجب أن تتصف بها من استقلالية مالية ومحاسبية وغيرها.

ج-صناديق الاستثمار الإسلامية:

صندوق الاستثمار هو عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه حيث يمثل المكتتبين في مجموعهم رب المال، فهي أوعية مالية تهدف إلى تجميع أموال المدخرين لاستثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

لا تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية وشركات التأمين بل تعتمد كذلك على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسة المالية (مصرف إسلامي أو شركة تأمين إسلامية) بتحديد جدوى مشروع الاستثمار، ثم تقوم بتمويله بطرحه للاكتتاب العام[2].

تساهم صناديق الاستثمار في المصارف الإسلامية على تنشيط وتبادل الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تنويع الأدوات الاستثمارية وفق ظروف المستثمرين، فضلا عن عرضها أسهمها للتداول[3]، يمكن توضيح أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية كما يلي[4]:

⇐**صناديق الأسهم الإسلامية:** تتضمن هذه الصناديق توجيه الأموال المتجمعة إلى تكوين سلة من الاسهم المختارة بعناية والتي تتضمن مراعات التوازن بين المخاطرة والعائد، وضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

⇐**صناديق السلع:** تتضمن هذه الصناديق الاستثمار فيما كان نشاطه شراء السلع ثم بيعها بالأجل، مع ضمان مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، يشمل هذا النوع من الصناديق مايلي:

- ✓ **صناديق المرابحة:** تقوم على التمويل بالأجل من خلال المرابحة، التي تتضمن شراء كمية من سلعة نقدا ثم اعادة بيعها لطرف ثالث بالأجل.
- ✓ **صناديق السلم:** تقوم هذه الصناديق من خلال الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة، ثم الدخول في عقد سلم موازي حتى لا يستلم السلعة وضمان تطبيق احكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **صناديق الإستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص92-93.

[2] أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **صناديق الإستثمار دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص31.

[3] حمزة طيوان، **متطلبات التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والاسواق الإسلامية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد02، جامعة أم البواقي، 2021، ص869.

[4] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 200-203.

✓ **صناديق التأجير:** تقوم من خلال امتلاك الصندوق لأصول موجهة للتأجير، بهدف الحصول على أرباح من الإيرادات التأجيرية.

شكل رقم (2-3): مختصر أنواع مؤسسات الصيرفة الإسلامية

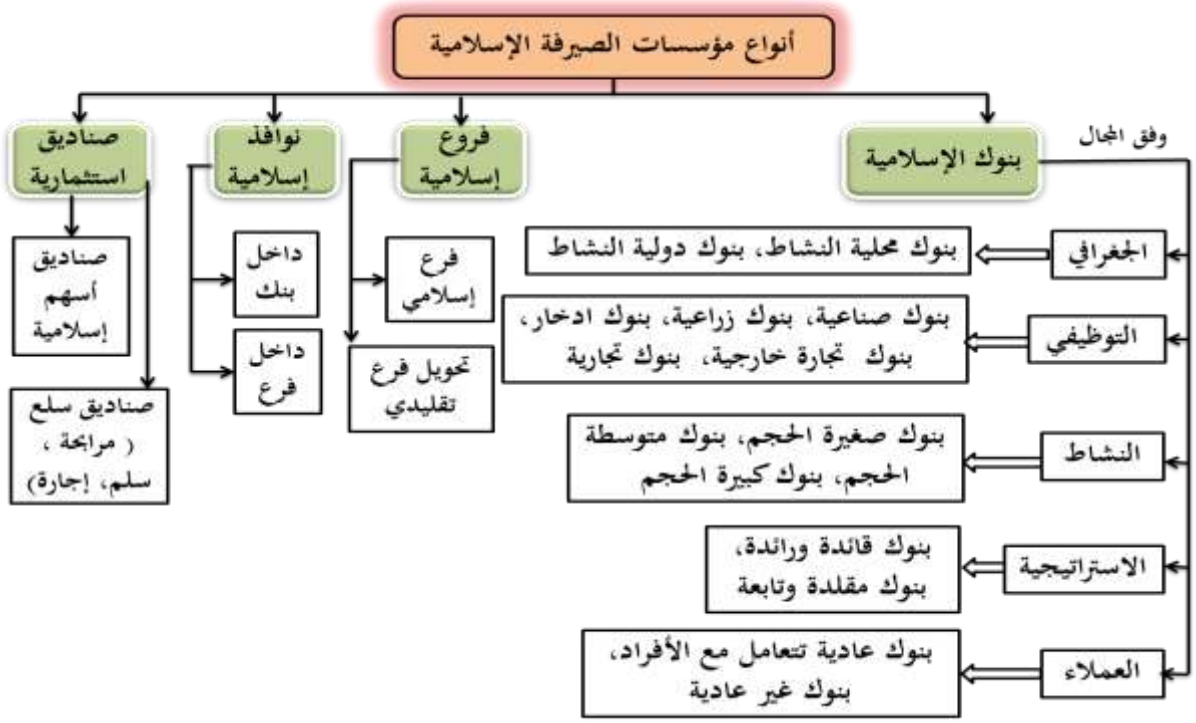

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: المؤسسات المكملة لنشاط الصيرفة الإسلامية

تحتاج مؤسسات الصيرفة الإسلامية الى مؤسسات مالية أخرى تدعم نشاطها سواء من الناحية الاحترازية، أو من الناحية الاقتصادية والتمويلية، تتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

أ-مؤسسات التأمين التكافلي

يعمل هذا النوع من المؤسسات المالية إلى جانب مؤسسات الصيرفة الإسلامية، حيث تتضمن العديد من خدمات التأمين لمؤسسات الصيرفة الإسلامية، وذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

➢ **تعريف:**

التأمين التكافلي أو التعاوني هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم، أي دور مؤسسة التأمين إدارة

العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا لتعذر ذلك من المستأمنين أنفسهم لأن عدد المستأمنين كثير جدا[1]، نحتاج مزيدا من التفصيل من خلال عرض بعض الفروقات بين مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي.

- **الفرق بين مؤسسة التأمين التكافلي ومؤسسة التامين التجاري**

يمكن توضيح أهم العناصر التي من خلال يمكن التفرقة بين التأمين الإسلامي والتجاري، من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2–3): الفروق الأساسية بين شركة التأمين التجاري وشركة التأمين التكافلي

العناصر	مؤسسة التأمين التجاري	مؤسسة التأمين التكافلي
تطبيق الشريعة	لا يوجد التزام في تطبيق الشريعة الإسلامية	تلتزم الشركة بالشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها
علاقة الأطراف	انفصال في العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم	المشترك **يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له**
تنظيم الاقساط	تملك الشركة الأقساط والعوائد المحصلة، وهي المسؤولة في مواجهة الاخطار وفق عقد المعاوضة	لا تملك الشركة الأقساط، مع إمكانية الدفع المؤجل لها ومراجعتها حسب الظروف، والاعتماد على **عقود المضاربة والوكالة**
الحسابات	تملك الشركة حسابا واحدا لجميع أموالها	تملك الشركة حساب خاص بأموال المساهمين، و**حساب خاص بأموال هيئة المشتركين**
الهدف	تهدف الشركة الى تحقيق الربح	لا تهدف الى تحقيق الربح وإنما **التعاون** بين المشتركين،
الربح	تستفيد وحدها من قيمة الربح	يسمى **الفائض التأمين** وهو الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط بعد التعويضات ويوزع على المشتركين

المصدر: أنظر:

1–تواتي بن علي فاطمة، **أليات توزيع واستثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد02، جامعة الشلف، 2018، ص.228

2–Mark Dorfman, **Introduction To Risk Management And Insurance,** Prentice Hall, United States, 7th Edition, 2002, P1-9.

ب– النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية:

على غرار النوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية، توجد كذلك النوافذ الإسلامية على مستوى شركات التأمين التجاري أو التقليدية، انطلاقا من التعريف العام لمعنى النافذة وما تتضمنه من نشاط مختلف عن نشاط المؤسسة الأم، فقد عرفت نافذة التأمين التكافلي على أنها نافذة اعتمدت من طرف شركة تأمين تقليدية من خلال حجز حيز أو جزء في المؤسسة أو الفرع التقليدي بهدف توفير الخدمات التأمينية التكافلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات التأمينية التقليدية[2].

[1] أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008، ص47.

[2] سلامي لبنى، **النوافذ "الحلال" في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة 01، 2022، ص139.

ج- السوق المالية الإسلامية

تمثل السوق المالية الإسلامية أحد المحطات الهامة التي تساعد على مواجهة المصاعب التي تواجهها البنوك الإسلامية عامة، فالتخلص من مشكلة الاستثمار قصير الأجل التي تعاني منها البنوك الإسلامية، أوجب عليها المواءمة بين مواردها قصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال تفعيل دورها في الأسواق المالية[1]، يمكين تقديم تعريف للسوق المالية الإسلامية من خلال ما يلي:

- تعريف **01**: تعرف السوق المالي المالية الإسلامية على أنها سوق منظمة لها مكان محدد لمباشرة نشاطها من خلال التعاملات المالية الشرعية بيعا وشراء لمختلف الأوراق المالية، بهدف توجيها للمشاريع المنتجة[2].
- تعريف **02**: هو السوق الذي يتضمن فرض الاستثمار والتمويل المتوسط والطويل الأجل، من خلال التعامل بالمنتجات والخدمات التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية[3].

ما يمكن استخلاصه من التعريفين السابقين أن السوق المالية الإسلامية هي امتداد للسوق المالية التقليدية لكن تختلف عنها في طبيعة الأوراق المالية من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تقوم سوق مالية إسلامية دون أوراق مالية شرعية، وجهة رسمية متمثلة في البنك المركزي تنظم وتسمح بذلك دون مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا: المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

تتمثل أهم هذه المؤسسات، التي قطعت أشواط كبيرة في هذا المجال، فيما يلي:

- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تم انشاء الهيئة عام 1990م بالجزائر، وتم تسجيلها في مارس 1991م في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية لا تسعى إلى الربح، وتهدف الى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، ونشر الفكر عن طريق التدريب، عقد الندوات، إصدار النشرات الدورية والأبحاث، كما تتمثل أهم أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي[4]:

✓ تطوير ونشر وتوحيد فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010، ص61.

[2] شافية كتاف، **دور الأوراق المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية-دراسة تطبيقية لتجارب بعض الاسواق المالية العربية والإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف 1، 2014، ص9.

[3] بن الضيف محمد عدنان، **نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد7، العدد2، جامعة بسكرة، 2023، ص49.

[4] الموقع الرسمي لأيوفي، على الرابط: https://aaoifi.com/objectives/?lang=en، تاريخ الاطلاع: 2022/06/04.

✓تحقيق التطابق والتقارب في التصورات والتطبيقات ما بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب وعدم الانسجام.

✓تفسير كل المعايير والإرشادات والمواثيق الصادرة بما يضمن حسن التنفيذ.

شكل رقم (2-4): أهم المجالات المتضمنة للمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الرسمي لأيوفي، على الرابط: http://aaoifi.com/about-aaoifi/، تاريخ الاطلاع: 2022/06/04.

➢ **مجلس الخدمات المالية الإسلامية**: أنشأ عام 2002م بكوالا لامبور بماليزيا تعمل على ضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، وتطويرها من خلال تقديم معايير جديدة أو تكييف معايير حالية[1]، تتمثل أهم أهدافه في[2]:

- ✓ تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- ✓ إصدار المعايير الاحترازية والرقابية العالمية وتسهيل تفعيلها.
- ✓ إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

➢ **المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم**: تأسس عام 2005م، مقره في دولة الإمارات العربية المتحدة، يختص بتنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو بينها وبين عملاءها، أو بينها وبين الغير، عن طريق المصالحة والتحكيم، وبما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية[3].

➢ **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف**: تأسست عام 2000م في البحرين، وهي أول وكالة تتخصص في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بالتوافق مع الشريعة الإسلامية، وما يميز هذه الوكالة الاعتماد على تصنيفات دولية تسمح باستقطاب وكالات تصنيف دولية إما مساهمين واستشاريين، من أجل إضفاء الدعم، والاستفادة من اسمائهم[4].

تكمن أهمية هذه الوكالة في كون المنتجات المالية الاسلامية تتحدد من خلال درجة الالتزام الشرعي

---

[1] محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق**، التحديات، مكتبة الشروق الدولية، ط1، مصر، 2012، ص24-25.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرابط: https://ifsb.org/ar_objective.php، تاريخ الاطلاع: 2022/06/04.

[3] الموقع الرسمي لـ **IICRA**، على الرابط: https://www.iicra.com/ar/about-iicra/#about-legal ، تاريخ الاطلاع: 2022/06/04.

[4] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر ، ط2، سوريا، 2015، ص519.

والانضباط بالأحكام الفقهية، لذلك كان لزاما أن يكون هذا العنصر **قابلا للقياس** وهو ما قامت به هذه الوكالة[1]، ونظرا لعدم وجود خبرات شرعية في مؤسسات التصنيف التقليدية الدولية، كان لبد من ظهور مؤسسات تصنيف أخرى متخصصة[2].

جدول رقم (2-4):مضمون التصنيفات المعتمدة من طرف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

التصنيف الائتماني	التصنيف الشرعي
منح درجة لجودة الأصول المملوكة من حيث قوة الضمانات التي تستند إليها، ومدى القدرة على تسييلها، بهدف عدم تجميد الاموال، واستقطاب الاستثمار.	يكون على درجات أيضا، من خلال معايير شرعية معينة تشمل كل ما يحدد مدى الانضباط الشرعي مثل الهيئة والرقابة والمعايير الشرعية والصورة الانطباعية لها وغيرها...

المصدر: خترومسي يمينة، زيدان محمد، **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) كبديل شرعي لوكالات التصنيف الائتماني الدولية**، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 06، العدد02، جامعة بومرداس،2016، ص348-351.

رابعا: خدمات الصيرفة الإسلامية

تنقسم خدمات الصيرفة الإسلامية إلى أربعة مجموعات أساسية، تتمثل فيما يلي:

أ-المجموعة الأولى: الخدمات المصرفية

تتكون الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بشكل رئيسي مما يلي:

- **فتح الحسابات المصرفية**: من مستلزمات تمكين البنك الإسلامي من القيام بمهامه المختلفة، وهو أداة مهمة في تجميع المدخرات، وتوجيهها الوجهة الصحيحة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أشكاله الحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية، وحسابات الاستثمار[3].
- **التحويلات المصرفية**: يقصد بالتحويلات المصرفية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى أخر، أو من مصرف إلى أخر، أو من بلد إلى بلد، وما ينتج من ذلك من تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية. أو العملة الأجنبية إلى عملة أجنبية أخرى[4].

---

[1] شعيب فيلالي، **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ودورها في تعزيز الجودة الشرعية لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 33، العدد02، الجزائر، 2019، ص1042.

[2] حمو محمد، **تصنيف المؤسسات المالية وفقا للجودة الشرعية من طرف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 13، العدد17، جامعة الشلف، 2017، ص299.

[3] لقمان محمد مرزوق، مرجع سابق، ص201.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص74.

←**الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية:** تقوم البنوك الإسلامية بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحيانًا، بمعني صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها، وتحصيل كوبوناتها نيابة عن العملاء على أساس أن ربح الأوراق المالية محل التعامل ربح تجاري كربح الأسهم، أما إذا كان الربح المتحقق منها ربحا ربويا كفائدة القروض التي تمثلها السندات، فلا يجوز للبنك الإسلامي التعامل في هذه الأوراق، كما تقوم البنوك الإسلامية بالوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات الجديدة ،إلا أن دورها في هذا الصدد يتوقف علي تزكية الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي ستمارسه، ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة ويمكن أخذ الأجر أو العمولة نظير عمله [1].

← **بيع وشراء الأوراق المالية:** تتوسط المصارف الإسلامية في بيع وشراء الأوراق المالية خدمة لعملائها، ولكن تمتنع عن التوسط في بيع وشراء السندات، وتحصل مقابل هذه الخدمة على أجر.

← **بيع وشراء العملات الأجنبية:** تقوم المصارف الإسلامية ببيع وشراء العملات الأجنبية، من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، وبهدف الحصول على ربح[2].

←**تأجير الصناديق الحديدية:** يقوم البنك الإسلامي رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ وثائق العملاء ومستنداتهم السرية ومقتنياتهم النفيسة والنقود، ولكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما المستأجر ويحفظ الأخر لدى المصرف، ولا يستعمل الأخير إلا في حالة ضياع المفتاح الذي يحتفظ به العميل[3].

ب–المجموعة الثانية: التسهيلات الائتمانية:

تتكون التسهيلات الائتمانية من عنصرين أساسيين:

← **الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي هو أن يقوم البنك الإسلامي بفتح للعميل (المستورد) حساب بالعملة الأجنبية في أحد البنوك في دولة المصدر ليسدد عنه قيمة وارداته، بالإضافة للشحن والنقل والتأمين[4]، ويتميز بعدة أنواع في المصارف الإسلامية[5]:

- **الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:** في هذا الاعتماد يقتصر دور المصرف الإسلامي فتح الاعتماد المستندي بغطاء كلي أو جزئي لتسهيل عملية الدفع للمستفيد، وتدقيق المستندات دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة، يختلف هذا النوع عنه في البنوك التقليدية في بعض الجوانب تتمثل فيما يلي:

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص198.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص76.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص198.

[4] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص280.

[5] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص234-235.

- ✓ لا يكون موضوع الاعتماد شيء حراما كلحم الخنزير أو خمور أو دخان.
- ✓ لا يقوم البنك الإسلامي باحتساب أي فائدة على المستفيد.
- ✓ للبنك الإسلامي عمولة محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد دون أن تكون له علاقة بمدته.

• **الاعتماد المستندي بالمشاركة:** في هذا النوع من الاعتماد يقوم البنك الإسلامي بتغطية الاعتماد بصفته شريكا لا ضامنا، وبالتالي يكون شريكا في الربح الناتج عن بيع البضاعة، وبالتالي بالإضافة إلى مسؤولية البنك على المستندات، يصبح مسؤولا عن البضاعة مع شريكه.

• **الاعتماد المستندي بالمرابحة:** يلعب البنك الإسلامي في هذه الحالة دور المستورد، حيث يقوم باستيراد البضاعة باسم البنك حسب رغبة الأمر بالشراء (طالب الاعتماد)، باحتساب جميع التكاليف بالإضافة إلى ربح حسب الوعد المبرم بين الطرفين، وفي هذه الحالة، يكون البنك مسؤولا عن تسليم البضاعة ومطابقة المستندات لشروط فتح الاعتماد.

← **خطابات الضمان:** هو تعهد من البنك الإسلامي يقضي أن يدفع نيابة عن العميل إلى المستفيد مبلغ الضمان إذا أخل العميل بشيء من التزاماته نحو المستفيد، وهذه الخطابات لها أهمية كبيرة في عقود المقاولات والتوريدات، منها خطابات الضمان الابتدائية (مؤقتة)*، ومنها خطابات الضمان النهائية[1]، يتميز خطاب الضمان عنه في البنوك التقليدية بما يلي:

- ✓ لا تقبل المصارف الإسلامية إصدار خطابات ضمان موضعها حراما، كإنشاء مصنع خمور.
- ✓ لا تقوم المصارف الإسلامية باحتساب أي فوائد على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة، كما لا يدفع المستفيد أي فوائد في حالة دفع المصرف الإسلامي قيمة الكفالة فعليا[2].

ج-المجموعة الثالثة: الخدمات الاجتماعية

← **القرض الحسن:** تقدم البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية، وأهمها صندوق القرض الحسن** الذي تم انشاءه في بعض البنوك الإسلامية من أجل تقوي بها الروابط بين المواطنين [3].

---

*: التزم البنك الإسلامي بدفع مبلغ نقدي معين إما لدى أول طلب أو لدى تقديم المستفيد لمستندات معينة، لضمان عدم التراجع، أما خطاب الضمان النهائي يقدم بعد توقيع العقد خلال المدة المحددة فيه. والغرض منه، حسن تنفيد العقد المبرم مع الجهات المتعاقد معها.

[1] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص281.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص224-225.

**: القرض الحسن هو عبارة عن قرض دون فائدة، أما صندوق القرض الحسن هو صندوق تفتحه البنوك الإسلامية من أجل تجميع الأموال على سبيل الصدقات والتطوع، ثم تحول المبالغ المجمعة إلى قروض للفئات المحتاجة دون احتساب أي فائدة.

[3] أنس البكري، وليد صافي، مرجع سابق، ص137.

← **إدارة الممتلكات والوصايا والتركات:** يقوم البنك الإسلامي بتقديم سائر الخدمات المكملة التي يحتاج إليها عملاؤه لتيسر تعاملاتهم في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام مثل إدارة ممتلكاتهم وسداد فواتير المياه والإنارة والتليفون نيابة عنهم، وإدارة أعمال الوصاية والقيام بالدراسات الخاصة بحسابات المتعاملين معه[1]، وتتمثل أهمية هذه الخدمة فيما يلي:

- ✓ بالنسبة للعميل تخفف عليه الكثير من الاعباء المترتبة على إدارة ممتلكاته في حياته، وتركته بعد وفاتهن خاصة التركات التي تصحبها بعض المنازعات الأسرية.
- ✓ بالنسبة للمصرف، فإن هذه الخدمة تحقق له دخلا منتظما، إضافة إلى ما تحققه من توسيع وتوثيق علاقاته مع عملاءه حتى بعد وفاتهم[2].

د–المجموعة الرابعة: الخدمات الاستثمارية:

تتميز هذه المجموعة في بروز خبرة البنوك الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية، وتتمثل فيما يلي[3]:

← **إعداد الدراسات:** تقديم دراسات الجدوة والتقييم للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء.

← **تقديم الاستشارات:** تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية، وما تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك.

← **الابتكار:** من خلال السعي لابتكار الأوعية الادخارية والاستثمارية الجديدة التي تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجاتهم المتجددة.

← **الترويج للمشروعات:** من خلال الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار.

← **تدريب الكوادر:** من خلال إعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقًا للصيغ الإسلامية.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص198.

[2] عبد الرزاق جدي الهيتي، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، ط1، الأردن، 1998، ص377.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص198.

شكل رقم (2-5): ملخص أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية

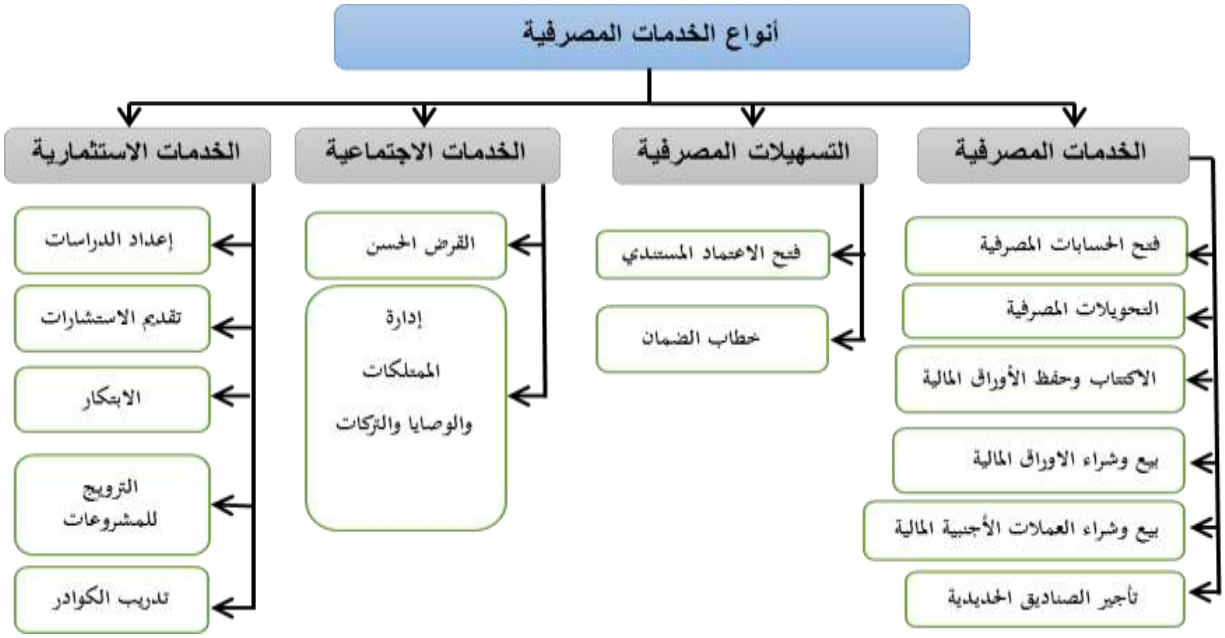

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف مؤسسات الصيرفة الإسلامية

ظهور المصارف الإسلامية كنشاط مصرفي جديد كان من خلال ما تميز به من خصائص وأهداف تختلف عن خصائص وأهداف المصارف التقليدية، وحتى نتمكن من الإحاطة بمفهوم مؤسسات الصيرفة الإسلامية لبد أن نتطرق إلى أنواع هذه الخصائص ومختلف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا: خصائص مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تنقسم خصائص المصارف الإسلامية إلى عدة فروع، نوضحها كالآتي:

أ-الخصائص الأيديولوجية:

تتميز البنوك الإسلامية بجملة من الخصائص الإيديولوجية أي العقدية، تجعلها تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا من خلال العناصر الآتية:

← **المنهج الإسلامي هو أساس التعامل**: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث تخضع هذه البنوك للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الأخرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّستَخلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد:7)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ

فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: 129) ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها[1]، وهذا من خلال ما يلي:

- **عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا:** عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا يتضمن قبول الودائع المصرفية المعروفة كما في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين وإنما تستبدلها بحصة من الربح[2].
- **التوظيف في الأنشطة الحلال:** أي القيام بتوظيف أموال المودعين في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبالأساليب المشروعة، مما يترتب عليه ما يلي[3]:
  - ✓ تحري أن يقع المنتج سلعة أو خدمة في دائرة الحلال.
  - ✓ دخول كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل-تصنيع-بيع-شراء) ضمن دائرة الحلال.
  - ✓ انسجام أسباب الإنتاج (أجور-نظام عمل) مع دائرة الحلال.
  - ✓ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى مصلحة الفرد.

← **الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية:** تستعين البنوك الإسلامية لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية، كما تخضع هذه الهيئة كذلك الى رقابة شرعية خارجية، مما يضمن الالتزام بالشريعة الإسلامية[4].

جدول رقم (2-5): توضيح مستويات الرقابة الشرعية

مستويات الرقابة الشرعية		
الداخلية		
هدف النظام	مرجعية النظام	الفحص اللاحق
ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف الانحرافات وتبليغها للتصحيح.	القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة	فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتبع مستوى إداريًا عالي داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ويقوم بزيارات دورية بهدف فحص فاعلية النظام وتقويمه.
الخارجية		
توفير المرجعية الشرعية للمؤسسة من	القرارات والفتاوى الصادرة	فريق للتدقيق الشرعي الخارجي يعين من الجمعية العامة

[1] عصام عمر، مرجع سابق، ص261.
[2] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص22.
[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق ، ص95.
[4] مصلح بن عبد الحي النجار، مرجع سابق، ص231.

خلال النظر في الأعمال التي ترفعها المؤسسة للهيئة ، والتأكد بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات بغرض تحقيق الاطمئنان تجاه أنشطة المؤسسة.	عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة	للمؤسسة، تحقيقًا للاستقلال الكامل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة ويقوم هذا الفريق بزيارات دورية بغرض تكوين تأكد معقول تجاه التزام المؤسسة بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية
المركزية		
يعتبر هذا المستوى الحلقة المفقودة على صعيد الرقابة الشرعية تنظيرا وتطبيقا		

المصدر: عبد الباري مشعل، **الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، "معالم الواقع وأفاق المستقبل"، الإمارات، أيام 8-10 ماي 2005، ص10-12.

←**الالتزام بقواعد الاقتصاد الإسلامي**: هناك العديد من القواعد الفقهية التي تدير الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم القواعد التي اشتهرت في العمل المصرفي الإسلامي[1]:

- **قاعدة الغنم بالغرم**: تعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة، فالمتعامل مع البنك الإسلامي يكون شريكا في الربح والخسارة كذلك، أي أن حق الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (الخسائر)، وباعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.
- **قاعدة الخراج بالضمان**: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف) أي أن الخراج غنم والضمان غرم.

ب-الخصائص الوظيفية:

تتميز أنشطة البنوك الإسلامية بخصائص استثمارية، وتنموية، واجتماعية، وإيجابية نوضحها كالآتي:

←**الخاصية الاستثمارية:**

يعد الاستثمار الحقيقي حجر الأساس في استخدام أموال البنوك الإسلامية، فما دامت هذه البنوك لا تستطيع أخذ الفائدة باعتبارها ربا محرم في الشريعة الإسلامية فهي لا تتمكن من عملية الإقراض والاقتراض المالي الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى في اكتساب العائد، ومن ثم تجد البنوك الإسلامية

[1] محمود حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2001، ص94-95.

مجالا لتحقيق عائد لمواردها إلا من خلال الاستثمار إما مباشرة أو مشاركة مع الغير من أجل تحقيق الربح[1]، ويتميز الاستثمار في المصارف الإسلامية بعدة خصائص أهمها[2]:

- ✓ تمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة له، ينتج عن ذلك أن تلد النقود نقودا أخرى تسمى الفائدة ،وهو الأمر الذي يرفضه الإسلام والذي يرى أن وظيفة النقود تتفاعل مع العمل ليكون الناتج ربحا حلال طيبا.
- ✓ إحلال العمل في وضعه الصحيح من عوامل الإنتاج لضمان جدية الاستثمار في إضافة حقيقية لاقتصاد المجتمع والمنظمات والأفراد.
- ✓ ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع.

← الخاصية التنموية:

لا تستهدف البنوك الإسلامية فقط تعظيم الربح، بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة لمزاولة أنشطتها المختلفة فتسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن، واعتماد البنوك الإسلامية للمنتجات الإسلامية من مرابحة ومشاركة ومضاربة وغيرها في توظيف ما لديها من موارد عامل مؤثر في توجيه العمليات المصرفية إلى التنمية الاقتصادية لما تؤديه هذه الصيغ من دور تنموي فعال في خلق إنتاج حقيقي[3]، وترتكز الخاصية التنموية في المصارف الإسلامية على عدة مقومات منها:

- ✓ المنظور الاقتصادي والاجتماعي للمستثمر فالمهم ليس أن يعيش الآباء عيشة طيبة فحسب بل يوفروا لأولادهم والأجيال التي تليهم عيشة طيبة أيضا وهذا ما يعكسه معدل النمو الاجتماعي وتوقيت الاستثمار واختيار البدائل[4].
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالبنوك الإسلامية لا تفصل في المجتمع الإسلامي بين الجانب المادي والروحي، بل يعد التنمية الاجتماعية أساسا لتحقيق التنمية الاقتصادية[5].

← الخاصية الاجتماعية:

تتميز البنوك الإسلامية بأن لها أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة، بل ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت أن تخترقه البنوك الإسلامية وكان لها فيه دور هام، بسعيها لتحقيق التكافل

---

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مرجع سابق، ص254-255.

[2] محمد سويلم، مرجع سابق، ص532.

[3] إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 142 .

[4] مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص28.

[5] أسامة رشيد الكردي، مرجع سابق ، ص48.

الاجتماعي من خلال توزيعها للاستثمارات المباشرة وغير المباشرة على مختلف القطاعات آخذة بعين الاعتبار العائد الاجتماعي* إلى جانب العائد المادي الاقتصادي [1]، ويأتي هذا نتيجة لما ينبثق على الطبيعة الاستثمارية للبنك الإسلامي البعيدة عن الربا، والتي تقوم بالأساس على الاستثمار في مشروعات حقيقية تؤدي إلى خلق الدخول، فزيادة الطلب الفاعل وزيادة الإنتاج فالعمالة الكاملة فزيادة الدخول مرة أخرى وبالتالي زيادة الميل الحدي للاستهلاك وللادخار فالاستثمار وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني[2].

← الخاصية الإيجابية:

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا استثمارية بطبيعتها، لبد لها من البحث عن شركاء يشتركون معهم في تلك الاستثمارات ويعرضوا عليهم مشروعاتهم الاستثمارية، وعلى ذلك فإن من خصائص البنوك الإسلامية هو البحث عن الفرص الاستثمارية والبحث عن الشركاء ودعوتهم للمشاركة في المشروعات الاستثمارية وتحقيق العائد بناء على مبدأ الغنم والغرم، من هذه الصفات المتعددة لطبيعة البنوك الإسلامية قد لا يوجد فيها تخصص واضح في أعمالها، فهي بنوك شاملة من نوع خاص، لكن يمكن أن تتغلب إحدى الصفات على أعمال بنك من تلك البنوك[3].

ثانيا: أهداف مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بأنواع عديدة من الأهداف تتمثل الأهداف الرئيسية منها في:

← الأهداف الشرعية:

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة وهو المال وطالما أن هذا المال يمثل نعمة وابتلاء وفتنة يجب أن يكون الهدف تهديب سلوك الإفراد ووجود المنظمة التي تساعد على الاستفادة من هذه الأموال، وتعمل البنوك الإسلامية لتحقيق ذلك عن طريق[4]:

- ✓ الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- ✓ استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام.

---

*: العائد الاقتصادي هو قيمة وحجم الربح المحقق قد يستفيد منه مجموعة قليلة من الأفراد، لكن الربح الاجتماعي هو مقدار الأشخاص الذين يستفيدون من العائد الاقتصادي ، بمعنى كلما تم توزيع أكبر للعائد على شرائع كثيرة من المجتمع كلما قلنا أنه تم تحقيق عائد اجتماعي أكبر بالإضافة إلى توفير مناصب شغل وغير ذلك جراء العملية الاستثمارية.

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص57.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص93.

[3] عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مرجع سابق، ص255

[4] عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، البدر الساطع للطباعة والنشر، ط1، ، الجزائر، 2021، ص100-11.

- ✓ الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الاسلامية في استثمار وتوظيف أموالهم.

← الأهداف الداخلية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف الداخلية، التي تتمثل في[1]:

- **تنمية الموارد البشرية:** إن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لبد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، والذي لبد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
- **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** حتى تستطيع البنوك الإسلامية توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لا بد لها من الانتشار ، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.
- **تحقيق معدل نمو:** البنك الإسلامي مثله مثل أي مؤسسة مالية أخرى، إذا لم يحقق معدلات نمو جيدة لا يمكنه من الاستمرار ومنافسة البنوك التقليدية في السوق وبالتالي لا يمكنه الانتشار في المجتمع فتوفير معدلات نمو عالية توفر للبنك عملاء جدد ومصادر أموال أكبر[2].

← الأهداف المالية:

نجاح الوساطة المالية يتطلب تحقيق عدة أهداف أهمها[3]:

- **جدب أصحاب رؤوس الأموال:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى انه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده ، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الاسلامي.
- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين، ويوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في

---

[1] محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2011، ص17-18.

[2] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، عمان، 2012، ص52.

[3] محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، مرجع سابق، ص17-18.

المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين.

- **تحقيق الأرباح:** وهو الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها البنوك الإسلامية، وهي نتاج عملية استثمار الأموال المودعة، حيث كلما زادت تلك الأرباح زادت بالتالي أرباح المساهمين في البنك، إضافة إلى الأرباح التي حققتها الأموال المودعة وكذلك الأرباح التي حققها الشخص الذي قام باستثمار تلك الأموال (طالب التمويل) ، فالأطراف الثلاثة حقق ما يسعى لتحقيقه[1].

← أهداف تنموية:

تتضمن الأهداف التنموية للبنوك الإسلامية أن تكون أكثر من مجرد وسيط مالي، حيث لا يتوقف دوره في التنمية الاقتصادية على الدور الغير المباشر من خلال الوساطة المالية فقط وإنما يجب أن يتعداه إلى التصدي للقضايا التنمية، وهذا من خلال سعيها إلى[2] :

- ✓ إيجاد المناخ المناسب لجدب رأس المال الإسلامي الجماعي.
- ✓ إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل بلدانها.
- ✓ التوظيف الفعال من خلال توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده.
- ✓ زيادة الناتج القومي.

← أهداف استثمارية:

لبد من التمييز بين الاستثمار كصفة للمصرفية الإسلامية والاستثمار كهدف لها، ذلك أن الصفة الاستثمارية هي نتيجة عملية لطبيعة المصرفية الإسلامية التي لا تتعامل بالقروض، أما الهدف الاستثماري فهو خيار ينبغي على المصرفية الإسلامية أن تتخذه من بين مجموعة من الخيارات أو البدائل المتاحة أمامها ومن ثم فإن هذا الهدف لا يمكن وضعه في موضعه الصحيح إلا بربطه بالهدف التنموي ليصبح الاستثمار هدفا يعني توظيف أموال المصرف في الاستثمارات التنموية الفعلية[3].

وهذا يعني أن الهدف الاستثماري يتمثل في الاختيار الأمثل للمشاريع الاقتصادية، حيث يصبح هدفها البحث عن تلك المشاريع التي تساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية.

← أهداف اجتماعية:

من بين أهداف البنوك الإسلامية تقديم خدمات اجتماعية ومن بين ذلك الإقراض بدون فائدة وإنشاء

---

[1] نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص51.

[2] نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازورين، عمان، 2011، ص178-179.

[3] المرجع نفسه، ص179.

صندوق الزكاة والقرض الحسن وما من شأنه تنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق من مفهوم إعمار الأرض[1]، كما تتمثل الأهداف الاجتماعية في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل في محيطها، عن طريق توظيف البنوك لمواردها بالشكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي من خلال مراعاتها لجانبين أساسيين في السياسة التوظيفية للبنك وهما[2]:

- **الجانب الأول**: الدقة في اختيار المشاريع والاستثمارات التي سيعمل البنك على تمويلها، والتأكد من قدرتها على سداد التمويل وتحقيقها لعائد مناسب، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي للمشاريع القومية التي تعود بالنفع على المجتمع.
- **لجانب الثاني**: إن يحقق توظيف الموارد من طرف البنوك الإسلامية فرصا لرفع مستوى العمالة والدخول من المشروعات الممولة.

← أهداف خاصة بعملاء البنك:

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف على تحقيقها وهي[3]:

- **تقديم الخدمات المصرفية**: نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين يعد نجاحا لها، وهدفا رئيسا لإدارتها.
- **توفير الأمان للمودعين**: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين فيها، ومن أهم عوامل الثقة هو توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.
- **توفير التمويل للمستثمرين**: يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الاموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الاسواق.

← أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية:

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي[4]:

---

[1] مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص29.

[2] بن ابراهيم الفالي، مرجع سابق ، ص 28-29.

[3] محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، مرجع سابق، ص19.

[4] نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص53.

- **التخلص من التبعية الاقتصادية:** يعتبر الاقتصاد هو المحور الذي يدور حوله تقدم المجتمعات وتأخرها، فالدولة إذا لم تمتلك زمام اقتصادياتها بيدها تكون رهنا بيد من يمتلك هذا الزمام اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ومن هذا أصبح هدف تخليص اقتصاديات الكيانات الإسلامية هو الرؤيا التي تم على أساسها تكوين البنوك الإسلامية، وهذا يتم من خلال:

✓ تكوين سلة من العملات تكون بديلا للعملة المسيطرة –الدولار– وتكون ضامنة للتقلبات في قيمة الدولار وغيره من العملات التي يتم التعامل بها.

✓ توجيه رؤوس الأموال، فبدلا من أن تتجه رؤوس الأموال الإسلامية ليتم استثمارها في الخارج، فالأولى أن يتم توجيهها ليتم استثمارها في داخل البلاد الإسلامية.

- **ابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية:** لجذب مستثمرين جدد، لابد للمصارف الإسلامية من ابتكار صيغ استثمارية إسلامية ، وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية في الأسواق المالية، بالإضافة إلى تطوير المصرف الإسلامي لمنتجاته المصرفية بالشكل الذي تنافس به المصارف التقليدية، وبالتالي تشكيل عنصر جذب لعملاء جدد من خلال جودة تلك الخدمات وسرعتها.

شكل رقم (2–6): ملخص أهداف البنوك الإسلامية

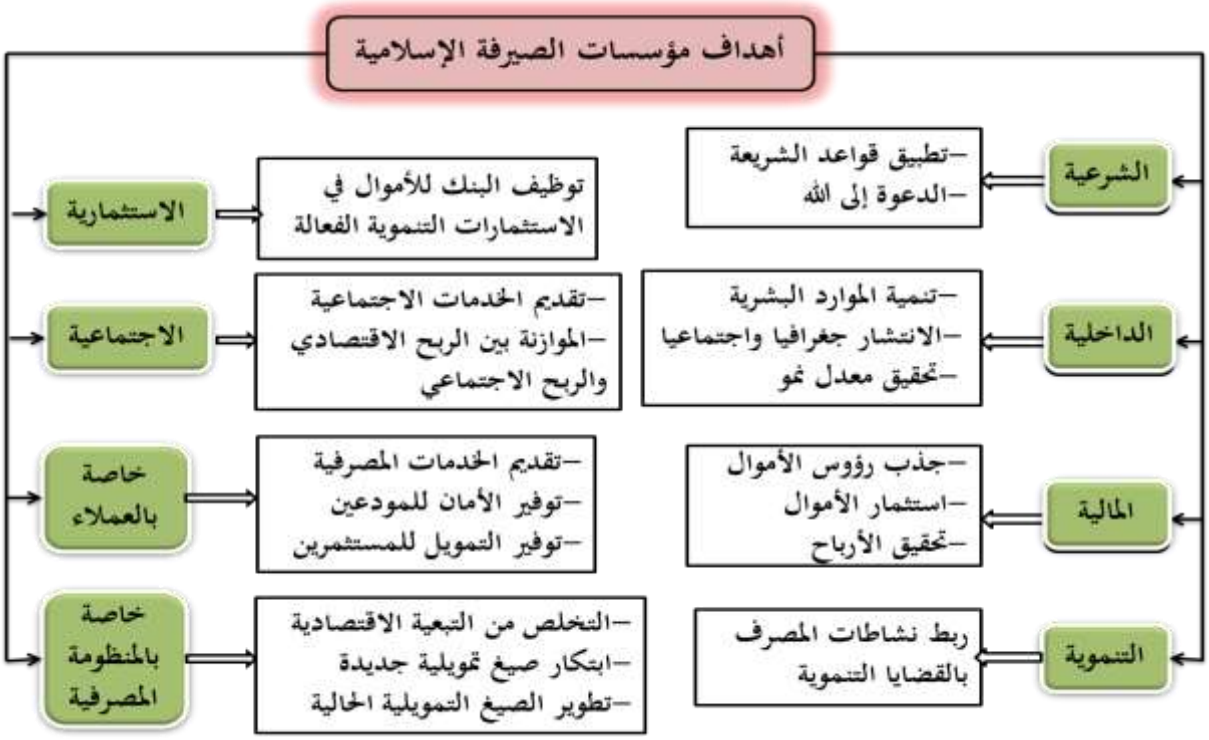

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المبحث الثاني: طبيعة عمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن باقي المؤسسات في نظام عملها وطبيعته فضلا عن تنظيمها الداخلي وهيكلها الوظيفي والإداري الذي لبد أن يتميز أيضا بخصائص معينة تترجم من خلاله الصفات الأساسية للمصرف الإسلامي، والذي يتجلى في مصادر أموالها المختلفة، واستخداماتها لتلك الأموال بما يجعلها تتوافق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بروز اختلافات جوهرية مقارنة بالبنوك التقليدية.

المطلب الأول: تنظيم مؤسسات الصيرفة الإسلامية ومصادر أموالها

يلعب الهيكل التنظيمي دورا مهما في تنظيم أداء الوظائف المختلفة لأي مؤسسة مهما كان تخصصها، والمصارف الإسلامية تتميز بتنظيم معين يجعلها أكثر استعدادا للقيام بأهم وظائفها وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى مصادر أموال تتناسب مع خصائصها، والأهداف المراد تحقيقها.

أولا: التنظيم الداخلي لمؤسسات الصيرفة الإسلامية

يتميز التنظيم الداخلي بخصائص وأهمية بالغة للمصارف الإسلامية، نوضحها فيما يلي:

أ-طبيعة وأهمية التنظيم الداخلي

يشكل نشاط الاستثمار في البنك الإسلامي حيزا أكبر في العمليات الإدارية عما هو عليه من البنوك التقليدية الذي يأخذ فيها جانب الإقراض الحيز الأكبر من عملياتها المصرفية، كما أن الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية كالقروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة تتطلب إدارة مختلفة ،كل هذا بصبغة شرعية من خلال هيئة شرعية تضمن ذلك ، فالتنظيم الإداري الجيد يمثل أحد شروط الرقابة الإدارية السليمة، مما ينجم عنه زيادة كفاءة العاملين، وضبط لتكاليف الخدمات المصرفية، وهذا يحقق رضا العملاء[1].

ب-خصائص التنظيم الداخلي

يتميز التنظيم الداخلي للبنك الإسلامي بعدة خصائص نوضحها أهمها فيما يلي[2]:

- ✓ إدراج الجمعية العامة للمساهمين في هيكل البنك مع إمكانية إشراك المودعين فيها.
- ✓ بروز موقع الرقابة الشرعية في هيكل البنك الرقابة الشرعية، حيث تكون تابعة للجمعية العامة، وذلك لضمان قدر كافي من الموضوعية والحياد والاستقلال.
- ✓ بروز أهمية نشاط الاستثمار من خلال الهيكل التنظيمي، نظرا لاستحواذ هذا النشاط حيزا كبيرا.

---

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار حامد، عمان ، ط1، 2014، ص185.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013، ص76-77.

- ✓ تخصيص دائرة خاصة بالأنشطة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية (التبرعات والقروض الحسنة ،صناديق الزكاة والصناديق الخيرية والتعاونية).
- ✓ ظهور الرقابة الداخلية كنشاط يقوم به قسم خاص إضافة لنظام الرقابة والضبط الداخلي) مرتبطة بمجلس الإدارة وذلك لضمان الموضوعية والاستقلال والمؤيد الرقابي للمراقب الداخلي[1].

شكل رقم (2-7) : هيكل تنظيمي افتراضي لبنك إسلامي يوضح أهم نشاطاته الخاصة

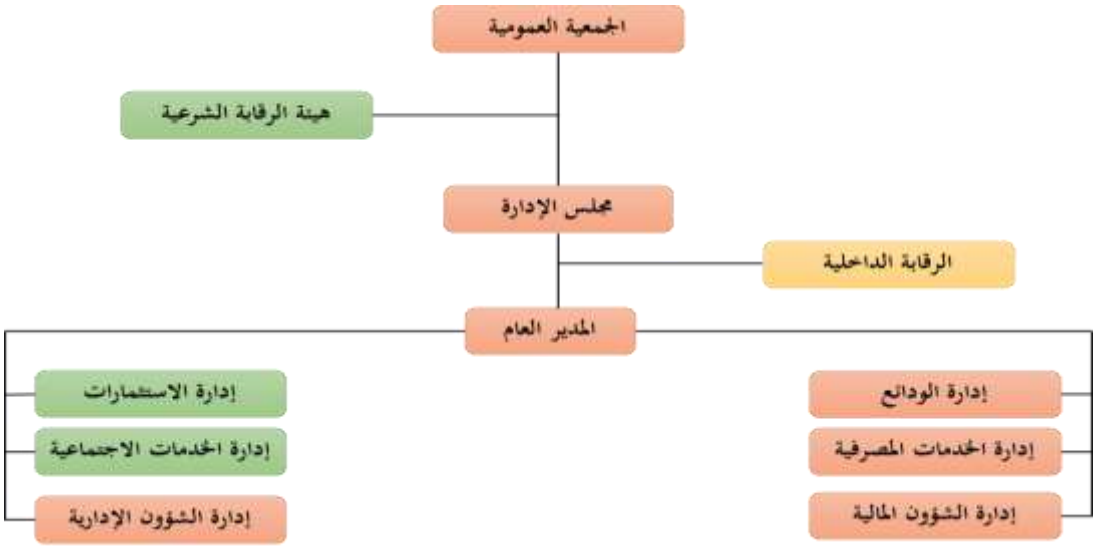

المصدر: محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة ،عمان ، 2008، ص135.

ثانيا: مصادر الأموال في مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تتكون مصادر الأموال في المصارف الإسلامية من المصادر الداخلية والخارجية، نوضحها كما يلي:

- ➢ **المصادر الداخلية:**

تتكون المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية من:

← **رأس المال:** يعتبر رأس المال المدفوع وليس رأس المال الإسمي أهم الموارد الذاتية للبنك الإسلامي بل يشكل جانب أساسي في جملة موارده حيث أن المصرف الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده[2]، بالإضافة لدوره في توفير ثقة المودعين في مواجهة الطلب على السيولة والخسائر المستقبلية.

← **الاحتياطيات:** الحديث عن تكوين الاحتياطيات في الفكر الإسلامي المحاسبي يدور في إطار المحافظة

[1] غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا...؟ وكيف..؟** ، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1998، ص327.

[2] محمود يونس ، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص309.

على رأس المال وأنه لا ربح إلا بعد سلامة راس المال[1]، حيث تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تقوية المركز المالي للبنك الإسلامي،[2]، بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري تتميز البنوك الإسلامية بـ[3]:

- **احتياطي معدل الأرباح**: هو المبلغ الذي يجنيه البنك من مداخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب وذلك بهدف المحافظة على عائد الاستثمار عند مستوى معين وزيادة حقوق الملكية.
- **احتياطي مخاطر الاستثمار**: هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب وذلك لأجل التحوط من أي خسارة مستقبلية قد تصيب حسابات الاستثمار، وهذا النوع من الاحتياطيات لا يعتبر من مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية.

← **الأرباح المحتجزة**: تتعامل البنوك الإسلامية كذلك بالأرباح الغير موزعة التي تتمثل في تمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية، والتي لم يتم توزيعها سواء برغبة من المساهمين أم لا، ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح موردا من موارد البنك الإسلامي.[4]

← **المخصصات**: تحتاج البنوك الإسلامية كذلك إلى المخصصات، التي تخصم من الدخل (الإيراد) لإظهار الموجودات بالقيمة المتوقع تحقيقها، والمخصص عبئ يجب تحيله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق[5]، وتمثل المخصصات مصدرا للتمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله[6].

➢ **المصادر الخارجية:**

تعتبر الودائع الاستثمارية والصكوك الإسلامية من أهم المصادر الخارجية، وهذا كما يلي:

← **الودائع المصرفية**: تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات على المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[7].

الطبيعة التنموية للمصارف الإسلامية لا تسمح له في الاستخدام الموسع للحسابات الجارية لذا فإن

---

[1] شوقي إسماعيل شحاته، **البنوك الإسلامية**، دار الشروق، جدة، ط1، 1977، ص63.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص121.

[3] محمد نضال الشعار، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، البحرين ،2005، ص98-99.

[4] رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص 119.

[5] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص122.

[6] فيصل شياد ، **المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص43.

[7] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص71.

أهمية هذا النوع من الحسابات في المصارف الإسلامية قليلة نسبيا، بينما تزداد الأهمية في البنوك الإسلامية لنفس السبب بالنسبة للحسابات الاستثمارية، حيث تحتل هذه الحسابات المكانة الأولى فيها[1]، يمكن عرض أهم الحسابات في المصارف الإسلامية، كما يلي:

- **الودائع تحت الطلب:** وتسمى أيضا الحسابات الجارية (إلا أن تكييفها الفقهي الحقيقي ليس ودائع وإنما قرض بدون فائدة)، وتمثل الأموال التي يضعها الأفراد أو الهيئات تحت الطلب في أي وقت، ولا تعطي البنك أرباحا عليها، أي أن المتعاملين قدموها للبنك دون قصد الاستثمار[2]، يتميز هذا النوع ب[3]:
  - ✓ لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل اية خسائر.
  - ✓ يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة، وللمودع حق سحب جزء منها أو كلها متى شاء.
  - ✓ يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها.
- **الحسابات الاستثمارية:** تشارك هذه الحسابات في العمليات الاستثمارية بهدف الحصول على عائد، ويقوم البنك وكيل عن المودعين باستثمارها بناء على موافقتهم المسبقة[4]، وتختلف الحسابات الاستثمارية عن الودائع تحت الطلب في أن الأولى يكون الهدف منها الربح والنماء بخلاف الثانية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات[5]، وتنقسم إلى نوعين أساسين وأنواع فرعية أخرى تتمثل في:
  - **الحسابات الاستثمارية المشتركة:** يعتبر هذا النوع وحدة واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصة لذلك تسمى بحسابات الاستثمار المشترك[6]، وأهم أنواع هذه الحسابات هي[7]:
    - ✓ **الحسابات الثابتة (ودائع المشاركة):** ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على استثمار كلما زاد حجم الودائع وزاد استقرارها(مدة بقائها في البنك).

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص246.

[2] فيصل شياد، مرجع سابق ، ص41.

[3] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي في سوق الأوراق المالية** ، دار اليازوري، الأردن، ط1، 2011، ص40.

[4] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص72.

[5] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الخدمات الإستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، جدة، 2005، ص53.

[6] فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2010، ص166.

[7] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص75.

✓ **حسابات تحت إشعار:** هذا النوع يحاول الجمع بين رغبة الشخص بالاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجته النقدية، حيث يستطيع البنك منح فرصة للاستثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار المصرف بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية (تسعون يوما) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في المصرف.

✓ **حسابات التوفير:** يطلق عليها في البنوك اسم (الودائع الادخارية) وهي الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها البنك[1]، وهي ذات طبيعة مزدوجة فهي تشترك مع الحسابات الجارية (تحت الطلب) في إمكانية السحب منها متى شاء المودع، وتلتقى مع الحسابات فيما تفرضه المصارف من عوائد[2].

شكل رقم (2–8): شكل توضيحي لتكييف حساب التوفير

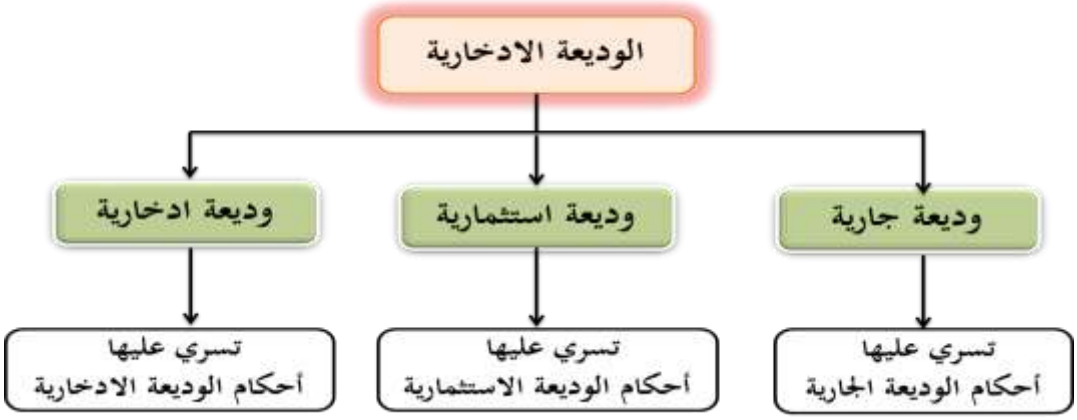

المصدر: عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية :دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص135.

○ **حسابات الاستثمار المخصص:** تستثمر هذه الحسابات في مشاريع محددة، مما ينجم عنها المشاركة في نتائج هذه المشاريع، ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة النتائج[3].

←**الصكوك الاستثمارية:** تعتبر الصكوك الاستثمارية مصدرا أخر للأموال في المصارف الإسلامية، حيث تعرف على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[4].

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق ، ص169.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص54.

[3] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص167.

[4] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص43.

تتميز الصكوك الاستثمارية الإسلامية عن غيرها من مصادر الأموال بما يلي[1]:

- ✓ تصدر الصكوك على شكل أوراق مالية متساوية القيمة.
- ✓ وثيقة تثبت لمالكها حصة شائعة في ملكية موجودات، والمشاركة في الربح والخسارة.
- ✓ قابلية الصكوك الاستثمارية الإسلامية للتداول.
- ✓ توافق الصكوك الاستثمارية مع الشريعة الإسلامية من اصدارها الى تداولها الى نوع الأنشطة التي تمولها وغيرها.

توجد عدة أنواع من الصكوك الاستثمارية، فأغلبيتها متعلقة بمختلف الصيغ التمويلية، تتمثل في:

- **صكوك المشاركة:** يقوم البنك الإسلامي بإصدارها، لتمويل مشروع معين، حيث يعتبر حملة الصكوك شريكا لمجموعة من المستثمرين في وعاء الشركة من خلال حصيلة الصكوك المصدرة[2].
- **صكوك المضاربة:** يقوم البنك الإسلامي بإصدارها ثم يقوم بتقديم رأس مال الصكوك إلى مستثمر ويحدد حصة كل طرف من الربح وتسلم الأموال للمستثمر باعتباره مضاربا، وتصلح في مجالات التصنيع والمقاولات.
- **صكوك السلم والاستصناع:** تستثمر حصيلة صكوك السلم في سلع يجري استلامها في المستقبل، أما صكوك الاستصناع فتخصص الحصيلة لتصنيع المعدات والآلات والأدوات الصناعية ثم بيعها للراغبين فيها.
- **صكوك الاجارة:** تقوم البنوك الإسلامية باستثمار حصيلتها في شراء أصول إنتاجية على أن يعاد تأجيرها لمستخدميها، وتتميز ببقائها لفترة طويلة نسبيا.
- **صكوك القرض الحسن:** تصدرها بعض البنوك الإسلامية وتخصص مواردها للقرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائداً، كما يضمن المصرف الإسلامي قيمتها عند انتهاء الأجل[3].
- **صكوك المرابحة:** هي صكوك يقوم البنك الإسلامي بتنظيم اصدارها لتمويل شراء سلعة مرابحة ، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحاملي الصكوك[4].

---

[1] زيدان عبد الرزاق، **صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2015 الواقع والتحديات**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد05، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص105.

[2] كتاف شافية، **أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الاسواق المالية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، جامعة فرحات عباس سطيف، ، 2014، ص82-83.

[3] عبد الملك منصور، **العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة الى تشريعات جديدة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص13-14 .

[4] كمال توفيق حطاب، **الصكوك الاستثمارية الاسلامية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص13.

• **صكوك المزارعة والمساقات:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول، أما صكوك المساقات فتستخدم حصيلة فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقات، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة[1].

شكل رقم (2–9): ملخص أهم مصادر الأموال في مؤسسات الصيرفة الإسلامية

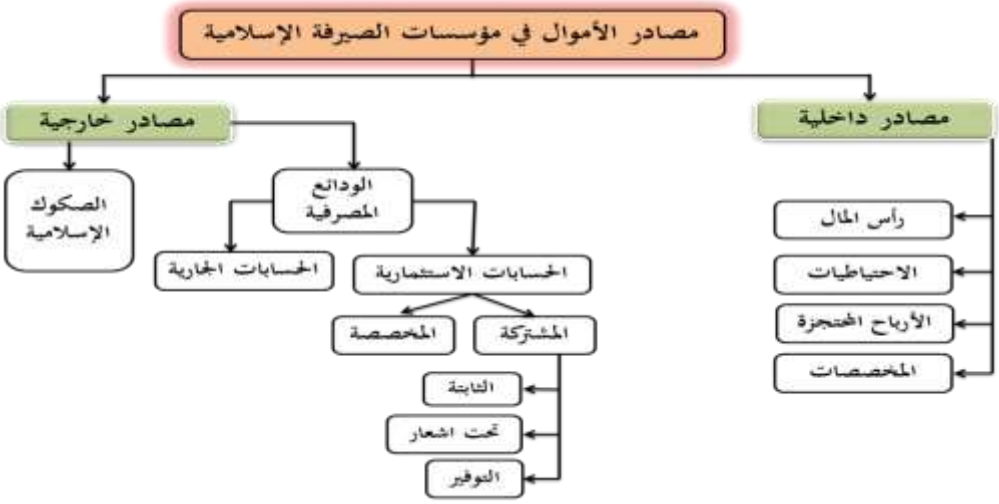

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في مؤسسات الصيرفة الإسلامية

يتميز البنك الإسلامي في هيكله ومصادر أمواله عن باقي المؤسسات المصرفية، لذلك لبد أن يتميز في نشاطاته واستخداماته المختلفة لتلك الأموال، بما يتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية، سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى هذه النشاطات ومختلف الصيغ التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية

أولا: التمويل بالمشاركات

يعتبر هذا النوع من التمويل من أهم الصيغ المعتمدة في البنوك الإسلامية، وهي تتكون مما يلي:

← **صيغة المضاربة:** هي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال للطرف الأخر يسمى المضارب ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيعه على حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط عدم تقصير صاحب العمل[2].

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون رب مال، ، ويكون البنك رب عمل، وبالتالي المساهمة في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الربا، ومصدر

[1] صفية احمد أبو بكر، **الصكوك الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص12.

[2] حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص230.

تمويلي للشركات ، وفرصة لتوظيف الأموال بدلا من الاكتناز، وتوظيف الطاقات القادرة على العمل[1].

شكل رقم (2-10) : توضيح ألية صيغة المضاربة

Source : Dhafer. saidane , **La finance islamique: à l'heure de la mondialisation**, Édition Paris :RB, 2eme éd ,France, 2011 ,p77.

← **صيغة المشاركة:** هو عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المختلفة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال[2].

تعد المشاركة من أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، تقوم على أساس أن البنك يقدم جزءا من تمويل مشروع معين، بينما يقوم الشريك بتغطية الجزء المتبقي من التمويل، ويشترك الشركاء في الربح حسب النسب المتفق عليها، ومن الصيغ الحديثة التي تستخدمه البنوك الإسلامية هي المشاركة التي تنتهي بالتملك لأحد الشركاء، والتي يطلق عليها بالشراكة المتناقصة، حيث يعطي فيها البنك للشريك في الحلول محله في الملكية إما دفعة واحدة أو على دفعات[3].

شكل رقم (2-11): توضيح ألية صيغة المشاركة

المرجع: حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2013، ص218.

ثانيا: التمويل بصيغ البيوع

تمارس مؤسسات الصيرفة الإسلامية العمليات التجارية، من خلال الصيغ التمويلية التالية:

← **المرابحة:** تعتبر صيغة المرابحة الأكثر انتشارا في المصارف الإسلامية، يمكن تعريفها من خلال نوعين أساسيين:

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ، ص218.

[2] عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص55.

[3] عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مرجع سابق، ص260.

- **المرابحة البسيطة:** تتمثل في عقد شراء سلعة وإعادة بيعها بهامش ربح معلوم مسبقا[1].
- **المرابحة للأمر بالشراء (المركبة):** هي أن يلجأ شخص إلى وسيط مالي، فيلتمس إليه شراء سلعة ما، يحدد له مواصفاتها، وثمنها، ومصدرها، ثم يعد بشرائها منه مرابحة على تكلفتها، وربح معلوم[2]، صيغة المرابحة للآمر بالشراء هي التي يتم اعتمادها بشكل واسع في التمويل المصرفي.

يتعهد البنك الإسلامي بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة بناء على طلب العميل، فعندما يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء ما يريده محددا أوصاف السلعة في طلب الشراء فإن ذلك يعتبر أمرا بالشراء، ويتفق المصرف مع العميل على الثمن الذي يدفعه البنك في شراء البضاعة من الغير مضافا إليه ما يتحمله البنك من مصروفات مختلفة وكذا أرباحه، ويشترط أن تكون جميع التفاصيل موضحة للعميل[3] ، تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز على هذه الصيغة لعدة أسباب تتمثل فيما يلي[4]:

- ✓ قلة المخاطرة في عمليات المرابحة للأمر بالشراء، حيث يتم التمويل بعد أخذ ضمانات السداد.
- ✓ المرابحة للأمر بالشراء لا يتحمل فيها المصرف للمسؤولية والمتابعة مع صاحب المشروع الصناعي أو الحرفي.
- ✓ عمليات المرابحة للأمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عنها سرعة دوران رأس المال.

← **صيغة السلم:** يمكن تعريف هذه الصيغة من خلال نوعين رئيسيين:

- **السلم:** هو بيع أجل بعاجل، وهو نوع من أنواع البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى "رأس مال السلم" ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى "المسلم فيه"، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "رب السلم".
- **السلم الموازي:** إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث، للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه الأول، فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر السلم الموازي[5].

يتم تطبيق صيغة السلم في البنك الإسلامي من خلال الصيغتين السابقتين كالتالي:

✓ **الصورة الأولى:** يتم التعاقد بين البنك الإسلامي (كرب السلم أو المشتري) والعميل المورد(المسلم إليه أو البائع) على أن يستلم البنك السلعة محل التعاقد في العقد في أجل محدد حيث يتولى تصريفها بمعرفته[6].

---

[1] Dhafer. saidane , **La finance islamique: à l'heure de la mondialisation**, Édition Paris :RB, 2eme éd ,France, 2011 ,p77.

[2] محمد أمين بارودي، **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**، دار النوادر، لبنان ، ط1، 2012، ص116.

[3] أشرف محمد دوابه، **التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي**، دار السلام، ط1، القاهرة، 2015،، ص129-130.

[4] حسن يوسف داود ، **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1998، ص50.

[5] عادل عبد الفضيل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص182-183.

[6] أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص167.

✓ **الصورة الثانية:** يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مدعوم بعقد سلم أخر يسمى السلم الموازي ليبيع سلعة

✓ مشتراه بموجب عقد إلى طرف أخر غير البائع الأصلي ويتيح السلم الموازي للبنك الاسلامي بيع السلعة[1].

شكل رقم (2-12): توضيح ألية صيغة السلم

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-أشرف محمد دوابه، **التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي**، دار السلام، ط1، القاهرة، 2015، ص167.

وتكمن أهمية تطبيق صيغة السلم من خلال المصارف الإسلامية في[2]:

✓ يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري وتمويل التجارة الخارجية وخاصة إنتاج وتصدير المنتجات.

✓ تنشيط الزراعة عن طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ إلى صغار المزارعين، وكذا أصحاب المشاريع الكبيرة لشراء الإنتاج الزراعي.

✓ تمويل المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، مقابل تسليم سلعا في مدة معينة.

← **صيغة الإستصناع:** الإستصناع هو أن يطلب شخص من أخر شيئا لم يصنع بعد لكي يقوم بصنعه طبقا لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك[3].

تتم عمليات التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية بتعاقد بين عميل (يسمى مستصنع) والبنك (يسمى صانعا)، لصناعة شيء مثل إنشاء عقار مقابل ثمن معين يدفع حالا أو مؤجلا، ويقوم البنك بناء على ذلك بصفته مستصنعا بالتعاقد مع صانع في عقد استصناع موازي مقابل ثمن أقل من الأول ويكسب البنك الفرق، لذا فإن على المصرف أن يجعل موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد الاستلام في العقد الثاني وفي كلا العقدين يمكن أن يكون الثمن معجلا أو مؤجلا أو على أقساط[4].

إذن فالبنوك الإسلامية في الغالب تعتمد على عقد موازي للاستصناع الأول، من خلاله يكون دور المصرف في الوساطة المالية أكثر وضوحا، فالمصرف لا يمكن أن تكون له مخازن كبيرة بسهولة وما تتطلبها تلك المخازن من تسيير وتحمل تكاليف، فدور الوساطة المالية يتجسد في هذا النوع.

---

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق ، ص29

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص110-112.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص274.

[4] عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص201-202.

شكل رقم (2-13): توضيح ألية صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي.

المصدر: حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، ط1، عمان، 2013، ص275.

كما يلعب الاستصناع من خلال المصارف الإسلامية دورا، يتمثل في[1]:

- ✓ يساعد بدرجة كبيرة في الوفاء بمتطلبات تمويل حاجات المجتمع والاقتصاد عموما.
- ✓ يدخل في حقول متطورة كمجال صناعة الطائرات والسفن والمصانع الكبيرة.
- ✓ يلعب دورا رائدا في تمويل إنشاء المساكن والمستشفيات والجامعات والمدارس.

ثالثا: التمويل بصيغة المزارعة والمساقات

يهتم هذا النوع من التمويل بالقطاع الفلاحي، حيث يتمثل في:

← **المزارعة:** هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع، فهي إذن شركة بين شريكين صاحب الأرض وعامل مزارع[2]، وقد عدد العلماء العديد من صور المزارعة نذكر أهمها في[3]:

- ✓ أن تكون الأرض ورأس المال العامل* من طرف، والعمل من طرف ثاني.
- ✓ أن تكون الأرض والألة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
- ✓ أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثاني ورأس المال العامل من طرف ثالث.

يمتاز التمويل الإسلامي المبني أساسا على المشاركة في الغنم والغرم، بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بتمويل رأس المال العامل لمالك الأرض أو للعامل حسب نوع عقد المزارعة[4].

← **المساقات:** هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج[5]، فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب، والثمرة

---

[1] محمد نضال الشعار ، مرجع سابق، ص53.

[2] جلال وفاء البكرى ، مرجع سابق، ص99

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق،ص276.

*: يقصد به رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وألات وأدوية.

[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص277-278.

[5] جلال وفاء البكرى، مرجع سابق، ص110.

الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان[1].

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيماوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع، على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة، ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع الكبيرة[2].

رابعا: التمويل بصيغة الإجارة

تتمثل الإجارة في شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة متفق عليها، وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم[3].

تستخدم البنوك الإسلامية صيغة الإجارة كأسلوب من أساليب استثماراتها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل إجارة عينها، حيث تضعها تحت تصرف عملائها لاستفاء منافعها بمقابل، منها الإجارة التمويلية و الإجارة التشغيلية[4].

شكل رقم (2-14): توضيح ألية صيغة الإجارة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: 1- Elmehdi MAJIDI , **La finance islamique et la croissance économique : Quelles interactions dans les pays de MENA ?,** Thèse doctorat, France, 2006,p57.

تتضمن صيغة الإجارة نوعين أساسيين:

- **الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)**: يعتبر هذا النوع من صيغة الإجارة السائد في البنوك الإسلامية، حيث يتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، التزام المستأجر عند انتهاء فترة التأجير اقتناء الأصل، وعادة ما يقوم المصرف

[1] أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص259.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص280.

[3] عصام عمر، مرجع سابق، ص277.

[4] علي فلاق، بوسهوة نذير، **صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية: تجارب وتحديات**، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد01، جامعة تبسة، 2016، ص119.

الإسلامي بشراء الأصول الرأسمالية أو امتلاكه لها بناء على طلب ورغبة المستأجر، وحسب المواصفات المطلوبة، ومن ثم يحرر عقد الإيجار بين الطرفين متضمنا جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها[1].

- **الإجارة التشغيلية:** من خلال الإجارة التشغيلية يرغب البنك الإسلامي في الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة ، ويعتمد على السوق في الحصول على الإيجار أو بيع نفس الأصل[2].

جدول رقم (2–6): توضيح الفرق بين الاجارة التمويلية والتشغيلية

البيان	الأصل	الملكية أثناء الإجارة	الملكية بعد الإجارة	الحاجة للأصل	السبب	بدل الإيجار
الإجارة التمويلية	رأس مالي	المصرف	للمستأجر	دائمة	لتملك الأصل	أكبر
الإجارة التشغيلية	رأس مالي	المصرف	للمصرف	مؤقتة	للتخلص من الأصل	أقل

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة ،عمان،2008، ص270.

2- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص211.

خامسا: التمويل بالقرض الحسن

عبارة عن قرض بدون فائدة وهو عقد من العقود الإسلامية التي تحررها البنوك الإسلامية، حيث تقوم به لأغراض اجتماعية أو خيرية على أن يتم السداد خلال فترة تحدد من قبل الطرفين، ودون أن يحصل البنك الإسلامي على أية أرباح نظير هذا القرض[3]، ولا يمنح بسهولة إلا بعد استيفاء بعض الشروط[4]:

- ✓ أن يكون المقترض عميلا مستقرا للمصرف، ومعروف بحسن تعامله، والقرض مؤيد بضمان مناسب.
- ✓ أن يكون القرض لغايات إنتاجية.
- ✓ أن يقتصر القرض الاستهلاكي على الضرورات.

ويتميز صندوق القرض الحسن بوجود عدة مصادر لتمويله، تتمثل فيما يلي[5]:

- ✓ يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .

---

[1] غسان محمود إبراهيم ،منذر القحف، مرجع سابق ، ص181.

[2] أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص213.

[3] أحمد محمود المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص67.

[4] عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،، ص195.

[5] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 61

- ✓ الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- ✓ الأموال المودعة من الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها قرضا حسنا.

المطلب الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

من خلال ما تطرقنا إليه من الخصائص والمميزات المتعلقة بالمصارف الإسلامية يتضح وجود العديد من نقاط الاختلاف والتشابه مع المصارف التقليدية، وهو ما سنحاول التعرض إليه من خلال ما يلي :

أولا: أوجه التشابه

هناك العديد من أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية، نظرا لطبيعة الصيرفة بشكل عام، سنحاول أن نوضح أهمها فيما يلي[1]:

- ✓ كل من البنوك الإسلامية والتقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملا بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها، بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقصان، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات هذه مع المصارف التقليدية التي تقوم بتقديمها وأدائها.
- ✓ تتماثل كل من البنوك الإسلامية والتقليدية في التمسك باعتبارات السيولة، والمخاطرة، والربحية، رغم أن درجة التمسك تكون أكثر صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية.
- ✓ تتماثل البنوك الإسلامية مع التقليدية في خضوعهما للرقابة المالية الداخلية والخارجية المتمثلة في الجهات ذات العلاقة، بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي يكون غرضها منع حصول الأخطاء أو الانحرافات، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف ومعالجتها في حالة حصولها.
- ✓ تخضع البنوك الإسلامية والربوية على حد سواء لرقابة المصرف المركزي (رقابة مالية فقط)، كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف البنوك الإسلامية عن المصارف التقليدية في العديد من المجالات، تتمثل في:

← من حيث الأهداف:

تباين الأهداف يأتي في مقدمة الفروق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فهدف البنوك التقليدية

---

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص99-100.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص15.

هو تعظيم الربح والثروة وبالذات ثروة المساهمين، أما البنوك الإسلامية فلها أهداف إضافية كتجنب الربا في مجال الأعمال والخدمات المصرفية، وأهداف تنموية واستثمارية واجتماعية وغيرها[1].

← من حيث الهيكل التنظيمي:

يعتبر الهيكل التنظيمي من أهم أوجه التفرقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، فمن خلاله تظهر الترتيبات التنظيمية التي يتطلبها تحقيق أهداف المصرف، وبما أن بعض أهداف المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية ،يمكن أن نوضح الفرق بينهما من خلال ما يلي[2]:

✓ وجود قطاعات جديدة في الهيكل التنظيمي ناشئة عن الصفة الإسلامية لهذه المصارف مثل هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة أموال الزكاة إن وجدت.

✓ إدارة الاستثمار وهي الإدارة ذات الثقل بين إدارات البنوك الإسلامية حيث يقع عليها مسؤولية استثمار الأموال (أموال المودعين المشاركين في الربح والأموال الذاتية للمصارف الإسلامية) من أجل تحقيق أرباح وعوائد للمودعين وللبنوك.

← من حيث الميزانية:

تتمثل أهم الاختلافات بين ميزانيتي كل من البنك الإسلامي والتقليدي فيما يلي[3]:

✓ غياب بند "القروض" من ميزانية المصرف الإسلامين فيما عدا بعض السلفيات ذات طبيعة خاصة.

✓ غياب بند "الأوراق التجارية المخصومة" من ميزانية المصرف الإسلامي.

✓ ظهور بنود "المشاركات والمضاربات والمرابحات" في ميزانية المصرف الإسلامي، باعتبارها البديل عن القروض في المصرف التقليدي.

✓ ظهور بند "ودائع الاستثمار" أو "حسابات الاستثمار" في المصرف الإسلامي.

← من حيث مصادر الأموال المتاحة:

تختلف الأموال المتاحة للاستخدام والتشغيل من حقوق الملكية إلى جانب ودائع الأفراد، وهذا كما يلي[4]:

• **حقوق الملكية:** حجم رأس المال في البنوك الإسلامية، يجب أن يكون أكبر منه في البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الفكر، مصر، 2013، ص45-46.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص187.

[3] محمد سويلم، مرجع سابق ، ص609.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص97.

- ✓ اعتماد البنك الإسلامي على رأس ماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الأفراد.
- ✓ زيادة نسبة أموال البنك الإسلامي المستثمرة في إنشاء المشرعات بالمقارنة مع البنوك التقليدية.
- ✓ يغطي رأس مال البنك الإسلامي مخاطر الاستثمار، خاصة المباشر، الذي يقضي قيام البنك بإنشاء مشروعات تابعة للبنك تحتاج هيكل تمويلي طويل الأجل.

•**الاحتياطات والأرباح المحتجزة:** يجب أن تقتطع الاحتياطيات والأرباح المحتجزة في البنك الإسلامي من نصيب المساهمين من الأرباح وليس من صافي الربح في نهاية الفترة، حيث علاقة المودعين بالبنك علاقة محدودة زمنيا ولا يجوز اقتطاع جزء من نصيبهم من الربح لتكوين الاحتياطيات.

•**الودائع:** تتميز الودائع بين البنوك التقليدية والإسلامية فيما يلي:

✓ **نوعية الودائع:** من المتوقع زيادة نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع تحت لطلب في البنك الإسلامي بالمقارنة مع البنك التقليدي نظرا لطبيعة الاستثمار العامة للبنك الإسلامي.

✓ **العلاقة مع المودعين:** العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي علاقة دائنة ومديونية، أما في البنك الإسلامي فإنها علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة للودائع الجارية.

•**مصادر أخرى:** من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي أموال الزكاة والصدقات التي يقوم بتجميعها والحصول عليها من مصادرها المختلفة، ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون البنك الإسلامي الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى وهذا لا يتوافر للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها الشرعية.

← من حيث استخدام الأموال المتاحة:

يمكن أن نميز بين البنوك الإسلامية والتقليدية من خلال ما يلي[1]:

•**صيغ الاستخدام:** تستخدم البنوك التقليدية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء (الدائنين)، وهي القرض بفائدة، أما البنوك الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف.

•**تملك للأصول والسلع:** استثمارات البنوك الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في البنوك التقليدية خوفا من تجميد أموالها.

•**العلاقة مع المتعاملين معها:** علاقة البنوك التقليدية مع المتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض، ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانها، في حين علاقتهم مع البنوك الإسلامية هي علاقة تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة[2].

---

[1] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، مرجع سابق، ص68.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص103.

جدول رقم (2-6): الفرق بين مجالات التوظيف بين البنوك الإسلامية والتقليدية

بنك إسلامي	بنك تقليدي
محفظة الأوراق المالية الإسلامية	محفظة الأوراق المالية
تأسيس مشروعات استثمار	القروض
تمويل بالمشاركة ومشابهاتها	

المصدر: فيصل شياد، **المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2015، ص41.

← من حيث الأهمية الاجتماعية:

توجد عدة عوامل يتميز بها المجال الاجتماعي في المصارف الإسلامية[1]:

- ✓ مراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن.
- ✓ الإنظار للمعسر وتحصيل الزكاة وتوزيعهما حسب مصارف الزكاة.
- ✓ حل مشكلات المجتمع كمشكلة السكن، والشعور بمآسيه.
- ✓ الحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة، والحرف الفردية، وصغار التجار.

وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بدورها الاجتماعي هذا انطلاقا من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها[2].

شكل رقم (2-15): توضيح أهمية الخدمات الاجتماعية في التفرقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية

المصدر: محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف مدخا مقارن**، دار الكتاب الحديثية، مصر، 1998، ص614.

← من حيث الرقابة على النشاط المصرفي:

البنوك التقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي للتحقق من مدى التزامها بالقوانين المصرفية وتعليماته، إضافة إلى رقابة المساهمين ممثلين في الجمعية العمومية، أما البنوك الإسلامية إضافة لذلك توجد رقابة شرعية التي تقوم بها هيئة تتولى تشكيلها الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وتهدف للتأكد من أن عمليات البنك تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

[1] أحمد صبحي العيادي ، مرجع سابق، ص68.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق ، ص106.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سابق، ص46.

شكل رقم (2–16): مختصر أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

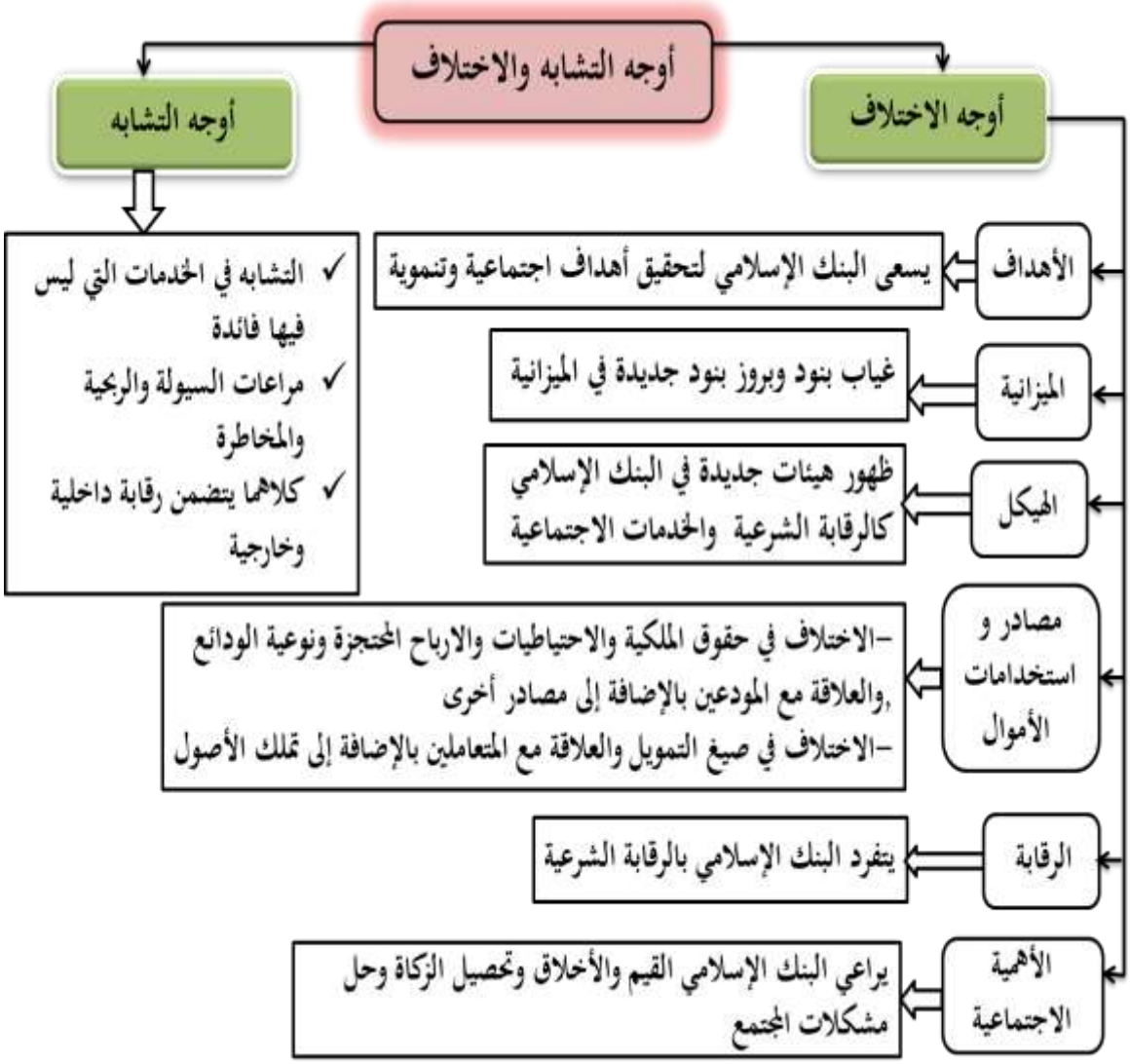

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المبحث الثالث: تحديات مؤسسات الصيرفة الإسلامية

يعتبر الاقتصاد الإسلامي هو البيئة الأصلية لمؤسسات الصيرفة الإسلامية، إلا أنها تنشط في الغالب ضمن بيئة تختلف بشكل عميق من حيث أسس وأساليب عمل الصيرفة الإسلامية، مما أدى إلى تعرضها إلى جملة من المصاعب، والمخاطر، والمعوقات والتي أثرت في فعاليتها وأهدافها، حيث تنقسم هذه التحديات إلى داخلية وأخرى خارجية، بالإضافة إلى تحديات صيغ التمويل، وسوف نتعرض إليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التحديات الداخلية

تتمثل هذه التحديات في سياسات مؤسسات الإسلامية نفسها، التي تظهر من خلال الإدارة المصرفية في عملية تجميع الموارد وأساليب تمويلها وكيفيات استثمارها واستخدامها، كما أن تجميع واستثمار هذه الموارد يخضع إلى اعتبارات شرعية يمكن أن تكون سببا في تعطلها أو إحداث تردد في القرارات المتعلقة بذلك.

أولا: تحديات متعلقة بالهندسة المالية

تتمثل الهندسة المالية في تطوير وتنفيذ أدوات وأليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية تساعد على[1]:

- تسريع تدوير الأموال.
- إيجاد مصادر سريعة للسيولة، مما يشكل باعثا للاستثمار طويل المدى.
- يتيح فرصا للتنويع في مصادر الأموال واستخداماتها خاصة الآجال الطويلة،
- التنويع في محفظة البنك الاستثمارية، مما يقلل من درجة المخاطرة التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، والتي هي أعلى نسبيا من مخاطرة البنك التقليدي.

لكن اشتقاق منتجات مصرفية جديدة يستلزم[2]:

- ✓ وقتا أطول وإجراءات فقهية وشرعية أكثر، مما يحد أو يؤخر ظهور هذه المنتجات، إن لم يمنعها الشرع عندما لا تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ المخاطر المصاحبة للمنتج المصرفي الجديد من حيث احتمالية نجاحه أو فشله في السوق المصرفي.

كل هذا يحد من قدرة البنك الإسلامي من تفصيل منتجات خاصة بعمليات مصرفية غير متكررة خاصة بطلبات العملاء، وفي مقابل ذلك تقوم البنوك التقليدية:

- ✓ تفصيل منتجات خاصة باحتياجات عملاءها تحت ما يسمى بالعمليات المصرفية الخاصة.

---

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص49-50.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص431.

✓ محاكاة البنوك الأجنبية من حيث الخدمات المصرفية الجديدة التي تساعد في نجاحها.

كما توجد صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياج المؤقتة للسيولة النقدية للمصرف الإسلامي، وذلك لعدم توافر سوق للاقتراض قصيرة الأجل فيما بين البنوك الإسلامية، لذا فإن من الأولويات إنشاء سوق إسلامية للاقتراض السريع فيما بين البنوك الإسلامية[1].

ثانيا: تحديات متعلقة بالموارد البشرية

نجاح مؤسسات الصيرفة الإسلامية مرهون بمدى توافر العنصر البشري الملائم والمؤهل شرعيا ومصرفيا، كما أن طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية تشكل مصدرا من مصادر المخاطر التي تواجهها، نظرا لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة تتطلب توافر نوعية مميزة الموارد البشرية القادرة على الدراسة والتقييم، ومن أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال الموارد البشرية ما يلي[2]:

✓ عدم توفر الكوادر البشرية التي بتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.

✓ عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين في البنوك الإسلامية.

✓ قلة خبرة أغلب العاملين في المصارف الإسلامية بطبيعة وجوهر فقه المعاملات المالية الإسلامية.

✓ عدم كفاية وفعالية البرامج التدريبية التي تطرحها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في رفع كفاءة وأداء العاملين.

تتعدى هذه المشاكل مجال الدراسة والتقييم والمتابعة والابتكار، وهذا كما يلي[3]:

–عدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

–عدم القدرة على متابعة العمليات الاستثمارية.

–عدم القدرة على ابتكار حلول للمشكلات التي يفرزها الواقع المصرفي وتطبيقاته العملية.

وعدم وجود عاملين مؤهلين لدى البنوك الإسلامية ، وجدت هذه البنوك نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك التقليدية، من أجل تكوين جهازها الإداري التنفيذي حيث ساعد ذلك على[4]:

---

[1] محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص275.

[2] محمد العقول، **المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول بعنوان" صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي"، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الأردن، يومي 5-6 افريل 2011، ص77-79.

[3] عبد الحليم غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، ، المجلد 10، العدد 06 ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2008، ص49.

[4] محمود عبد الحفيظ المغبوب، **المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات** ' بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا، يومي 27-28 أفريل 2010، ص8-9.

✓ ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو الضمان الشامل لاسيما ضمان الربح بأقل درجات ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، وهي نتيجة الثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في المصارف التقليدية.

✓ تفضيل الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المرابحة الذي لا تختلف الإجراءات إنجازه عن الإجراءات المتبعة في الإقراض لدى المصارف التقليدية.

✓ الاكتفاء بالإجراءات التحريرية فقط، وعدم إدراك لما يترتب على إجراء الصيغ التوقيفية للعقود الشرعية من أثر في صحة العقد، وما يترتب على إهمالها من أثر في بطلانها.

فالبنوك القائمة هي بحاجة ماسة إلي عناصر مدربة تدريباً استثماريا وليس تدريبيا تمويليا، ومؤهلة للقيام بأعمال دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الإنتاج، والبحث عن مشاريع جديدة، كذلك يقع على عاتق المصارف الإسلامية إعادة تقييم مواردها البشرية وتأهيلها بما يضمن المعالجة العملية للنقص الحاصل في الجانبين الكمي والنوعي للمشكلة، للمحافظة على ديمومة عمل هذه المصارف وكذلك ضمان استمرارية تطورها[1].

ثالثا: تحديات متعلقة بالجانب الشرعي

نظرا لتعقد المعاملات المالية وتطورها، بل بروز ومعاملات تجارية لم تكن معهودة من قبل كانتشار التعامل الإلكتروني وغيره من المستجدات في عالم المال والأعمال فقد تطلب الأمر هيئات رقابة شرعية قادرة على وضع الحلول الشرعية لهذه المستجدات، كل ذلك يؤكد ضرورة وجود هيئة شرعية ترعى وتراقب العمل في تلك البنوك[2].

عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء، حيث يعد الإفتاء في آلية العمل المصرفي ونشاطاته في مقدمة مهام الرقابة الشرعية، إضافة إلى مهمتها الرقابية والتي تشمل كلاً من الرقابة السابقة والآتية واللاحقة، وعليه فان هيئة الرقابة الشرعية وجهاز الرقابة الشرعي في البنك بكامل أعضائه، هم المسئولون بشكل متضامن على القيام بالمهام الأتية[3]:

✓ المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها.

✓ الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق ، ص665.

[2] محمد العقول، مرجع سابق ، ص80.

[3] محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، مرجع سابق ، ص100-101.

✓ الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالبنك أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية وغيرها.

✓ تثقيف العامل بالبنك الإسلامي من خلال دورات تدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعيا.

✓ حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف والحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد.

لكن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال هذه الهيئة، نلخص هذه المشاكل كالآتي[1]:

← **مشاكل ناجمة من خارج الهيئة:** تتمثل فيما يلي:

✓ عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، والتي تصبح رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

✓ الضغوط التي تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات وقد تعتمد الإدارة على عدم الإلمام الكامل بدقائق المعاملات المصرفية فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.

✓ من المسائل التي تواجه الهيئة أثناء عملها في المصرف مسالة إلزامية اجتهاداتها وقراراتها، وهل المصرف ملزم بأخذ قرار هيئته في حال وجود فتاوى أخرى من هيئات أخرى.

← **مشاكل ناجمة عن الهيئة:** يمكن للهيئة أن تكون مصدرا للمشاكل الشرعية، يمكن أن نبينها فيما يلي:

✓ اقتصار دور الهيئة في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي[2].

✓ قد تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسئولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء، وقد ينتج عن ذلك تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل[3].

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2006، ص97-100.

[2] مرجع نفسه، ص 98.

[3] محمود عبد الحفيظ المغبوب، مرجع سابق، ص8.

✓ عدم وجود خبرة لهؤلاء العلماء بالأمور المحاسبية، مما يجعل الحكم من قبلهم بعيدا عن الحقيقة[1].

رابعا: تحديات متعلقة بالحوكمة

من المشكلات التي تواجه مؤسسات الصيرفة الإسلامية مسألة تطبيق الحوكمة التي تتضمن تنظيم العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة كما أنها توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل التي تحقق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، كما تتضمن مجموعة من القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل توازن بين مصالح إدارة المصرف من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، فالحاكمية الرشيدة عموما تهدف لتحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مسائلة إدارة البنك، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعات مصالح العمل، وهذا من شأنه يتطلب ما يلي[2]:

– الالتزام بقواعد القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، وهو ما تفتقده البنوك الإسلامية.

– يتطلب وجود هياكل إدارية يمكن أن تحاسب الإدارة امام المساهمين، لكن مع غياب نصوص تشريعية تتضمن الحرص على تطبيق الحوكمة يؤثر سلبا على ثقة الجمهور.

خامسا: تحديات متعلقة بالبنية التقنية

تعاني مؤسسات الصيرفة الإسلامية من ضعف البنية التقنية لديها، والتي تتمثل فيما يلي[3]:

✓ غالبية عملياتها تتم معالجتها يدوياً، فالمرابحة والمشاركة والاستصناع كلها عمليات تتم معالجتها في الغالب يدوياً، مما يرفع درجة الخطأ البشري وهنا تكمن المخاطرة كما أنها تؤدي إلى بطء سير العمليات لديها وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية.

✓ التسجيل المحاسبي في البنوك الإسلامية في الغالب لا يعبر بشفافية عن العمليات الإسلامية التي تجري في المصرف، وذلك لعدم وجود أنظمة حاسوبية ومحاسبية تخدم هذه الصناعة وفق طبيعتها الخاصة بسبب عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير ما يتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة لعدم وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك، وهو أمر هام في المنافسة العالمية.

---

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص51.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب ، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 29، ديوان الوقف السني ،العراق، 2012، ص314.

[3] محمود عبد الحفيظ المغبوب، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني: التحديات الخارجية

لا يمكن تصور عمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية في بيئة منفردة لوحدها بل لبد أن تحيط بها مؤسسات منافسة، ، وأخرى غير منافسة لكن تربطها بها علاقات يمكن أن تؤثر على نشاطها، كما أنها تتعامل مع مؤسسات أخرى إشرافيه تكون مصدرا لمختلف القوانين والتشريعات المصرفية، بالإضافة إلى تطورات العالم الخارجي ،كل هذا نجم عنه تحديات خارجية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على وضعية البنوك الإسلامية ، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا المطلب.

أولا: التحديات الخاصة بالإجراءات التنظيمية

تتمثل فيما يلي:

← تحديات النشاط:

تتمثل في جملة من المشكلات المعقدة المتمثلة في[1]:

✓ تراخيص إنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي، وهو ما تسبب في إغلاق بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فعمل البنوك الإسلامية يقوم على اساس المشاركة والمضاربة والمرابحة وغير ذلك من صيغ الاستثمار، وهذا يتطلب بيئة مختلفة تنظيميا عن تلك التي تعمل فيها البنوك التقليدية.

✓ قيام البنوك الإسلامية بمزاولة عمليات الاستثمار المباشر في الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة النوعية؛ يوجب منحها التمتع بالامتيازات والإعفاءات المقررة بموجب قوانين الاستثمار.

← ضعف التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى:

عدم تدخل البنك المركزي في تنظيم علاقة المصارف الإسلامية مع باقي الأجهزة الحكومية المختلفة في مجال توفير البيانات والمعلومات نظرا لوجود إشكالية التعدد والازدواجية في عمل هذه الأجهزة مما أدى إلى تحولها الى مشكلة بالنسبة للمصارف الإسلامية نوضح ذلك كما يلي:

- **ازدواجية عمل الأجهزة الحكومية في مجال البيانات المطلوبة:** يقصد بالتعدد وجود أكثر من جهاز أو جهة يهدف كل منها إلى اجراء عملية أو عمليات قد تتشابه أو تختلف مع بعضها البعض، وهو بذلك يختلف عن الازدواج الذي ينصرف على قيام أكثر من جهاز بعمل واحد أو أعمال متعددة في جهة واحدة وبغرض واحد وفي وقت واحد أو أوقات متغايرة، وبمعنى أخر فإن الازدواج يعني تعدد الأجهزة المسؤولة عن عملية واحدة، ولا يعني ذلك أن بعض الأجهزة تمارس كافة اختصاصات البعض، ولكن يعني أن هناك تداخلا وتشابها في بعض هذه الاختصاصات والتي قد تكون رئيسية أو فرعية، وعادة ما ينشأ

[1] محمد رفيق زين العابدين، **معوقات العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة البيان، العدد 306، الكويت، جانفي 2013 ، ص93.

الازدواج نتيجة تعدد الأجهزة، وتوسع أحد الأجهزة في اختصاصاته للدرجة التي يطغى بها على اختصاصات جهاز أخر، كما قد يكون منشؤه التوسع في تفسير القوانين المفسرة لعمل هذه الأجهزة، لذلك يمكن دراسة مستقبلا علاقة مختلف هذه الأجهزة بالبنك المركزي في مجال تنظيم وضخ واصدار مختلف النماذج والاستمارات والتقارير وغيرها من المعلومات[1].

- **التأثير عمل المصارف الإسلامية:** تؤدي الازدواجية والتعدد في مختلف الأجهزة الحكومية إلى ما يلي[2]:

➢ **تضخم حجم البيانات والمعلومات المطلوبة:** يؤدي تعدد الأجهزة الحكومية إلى تزايد طلب هذه الأجهزة للبيانات والمعلومات والتقارير والنماذج سواء من حيث النطاق أو التكرار أو الدورية، بالإضافة إلى ما تطلبه بعض الأجهزة من بيانات ومعلومات وإحصائيات بصفة عاجلة، وبالأشكال مختلفة ومعقدة أحيانا وبدون خطة، وبطريقة لا تتفق أحيان أخرى مع طبيعة أنشطة البنوك الإسلامية، بحيث يصبح عمل إضافي خارج النشاط الرئيسي للمصارف وبالتالي مزيد من الجهد والتكاليف.

➢ **اختلاف النماذج وتعقدها:** تكون نماذج البيانات المطلوبة مختلفة ومعقدة أحيانا، مما يلزم معالجتها بطريقة خاصة، مما يتطلب جهود وأعباء إضافية، كذلك تقوم المصارف الإسلامية بإعداد هذه النماذج بمعرفتها وتصورها مما يؤدي الى اختلاف التبويب، وبالتالي صعوبة اجراء المقارنات بين هذه المصارف بسبب عدم توحيد المسميات والمصطلحات واختلاف مفاهيمها وطرق تبويبها.

➢ **عدم الانتظام في طلب البيانات:** عدم اتباع خطة منتظمة في طلب البيانات بل تعتمد في الغالب على الظروف ومقتضيات الأمور بالنسبة لها، وهذا يؤثر على المصارف الإسلامية في مجال التوقع والتحضير المسبق وبالتالي مزيدا من الجهد والوقت.

ثانيا: التحديات التشريعية

تشكل التحديات التشريعية عصب كل المشاكل والتحديات الأخرى يمكن توضيحها فيما يلي:

← تحديات قضائية:

ضعف المنظومة القانونية والقضائية، بدءاً من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لا سيما المالية منها، وضعف مستوى المعاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية[3]، يمكن توضيح جانب منها من خلال الجدول التالي:

---

[1] عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص3.

[2] عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص3-9.

[3] محمد رفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص93

جدول رقم (2–8):أمثلة حقيقية عن تسوية بعض النزاعات المصرفية الخاصة بالصيغ المالية الإسلامية

الإجارة المنتهية بالتمليك		
القضية	**الحكم**	**السبب**
بنك إسلامي رفع دعوة ضد متخلف عن السداد للأقساط، وبالتالي طلب فسخ العقد من جهة واعتبار الوعد بالبيع كأن لم يكن لعدم استيفاء شروطه.	اعتبرت الاتفاق عبارة عن قرض تجاري وتملك البنك الإسلامي للعقار هو من باب الضمان فقط، وبالتالي الدعوة ليس لها أساس.	تفسير عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على نحو مغاير للمعايير الشرعية المعتمدة.
مشاركة متناقصة		
القضية	**الحكم**	**السبب**
بنك إسلامي رفع دعوة ضد متخلف عن السداد لأقساط بيع الحصص، وبالتالي طلب فسخ عقد بيع الحصص، واعتبار تعهد بيع العقار كأن لم يكن.	أكدت فسخ عقد بيع الحصص لعدم التزام الطرف المتعاقد بالسداد، ولكنها قررت عدم قبول طلب تحلل البنك من تعهد بيع العقار للزبون وفسرت ذلك لانعقاد العقد مسبقا.	عدم الإلمام بمفهوم طبيعة المشاركة المتناقصة المتضمنة عدم انتقال الملكية للعقار إلا بعقد جديد مستقل وبعد سداد كل الأقساط.

المصدر: أنظر: صلاح ياسين، **استعراض نماذج بعض الأحكام والنزاعات القضائية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في مملكة البحرين**، ورقة بحث لمؤتمر بنك البحرين الإسلامي الثاني بعنوان: "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، يومي 3-4 أفريل 2018، ص3-4.

من خلال الجدول السابق يتضح خطورة ضعف التشريعات القضائية، فضلا عن انعدامها وضعف التخصص الوظيفي في ذلك الذي يجعل من الأحكام القضائية لا تجاوز حدود العدل والصحة.

← تحديات ضريبية:

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضريبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها، ففي أغلبية الدول الإسلامية :

- **الضرائب العالية:** تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقية وأن يبالغوا في المصاريف بشكل غير منطقي وهذا الوضع يشكل عائقا أمام نشاط المصارف الإسلامية ولا سيما في مجالي المشاركة والمضاربة ذلك لأن أصحاب المشاريع المنتجة والمربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقية[1].

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص79.

- **عدم مراعات التكاليف الإجمالية:** تعاني هذه المصارف أيضا من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية، لأنها لا تعامل على أساس أنها جزء من التكاليف الإجمالية للمصرف، أسوة بالمصارف التقليدية، حيث تعتبر الفوائد المدفوعة من قبلها جزءا من تكاليفها الإجمالية، مما يشكل ضغطا على المصارف الإسلامية[1].

تحديات العلاقة مع البنك المركزي

أكبر التحديات التي ظلت ومازالت تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية هو قناعة حكومات الدول الإسلامية بضرورة وجدوى هذه الصناعة ومن ثم حمايتها على مستوى البنوك المركزية، فالبنوك الإسلامية بشقيها التنموي والتجاري لا تستطيع أن تنمو وتترعرع إلا في ظل سند قوي من السلطات الاقتصادية والمالية في بلادها، خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكون بيئة العمل لتلك البنوك، وفي مجال الدعم المؤسسي واللوجيستي[2]، غالبا ما تجبر البنوك المركزية البنوك الإسلامية بشروط وتعليمات، لا تتماشى مع خصوصياتها، أهمها:

- **الاحتفاظ بنسبة معينة سائلة من إجمالي الودائع:** تختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى، وبالتالي فإن البنك الاسلامي سيكون ملزما للاحتفاظ بهذه النسبة، والتي لا يمكن له التعويض عنها كما تفعله البنوك التقليدية المتعاملة بالفائدة[3].
- **عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير:** تعاني البنوك الإسلامية من عدم امكانيتها للاستفادة من ميزة الاقتراض كمثيلاتها من البنوك التقليدية من البنك المركزي عند الحاجة، ذلك لأن هذه القروض تكون مصحوبة بالفائدة، وهو الأمر الذي يحظره الشرع على البنوك الإسلامية، وبالتالي فان البنوك الاسلامية تكون مضطرة للاحتفاظ باحتياطي أعلى من السيولة عما هو عليه مثيلاتها التقليدية، وبالتالي فان هذا الجزء المحتفظ به يؤدي إلى خسارة فرص الاستثمار والمضاربة وما يمكن أن يتوقع عليه من عوائد[4].

---

[1] Geneviève Causse, **Le sort des banques islamiques : De la difficulté de satisfaire des objectifs multiples,** La Revue des Sciences de Gestion, n° 255-256,france ,2012,p117.

[2] بنون خير الدين، ابوبكر بوسالم، **البنوك الإسلامية بين حتمية المشاركة والمضاربة في النظرية ومنطق المداينة في التطبيق دراسة تحليلية تقويمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: المصارف الإسلامية واقع وافاق، جامعة قسنطينة 2، يومي 02-03 ديسمبر 2015، ص16.

[3] أسامة العاني، محمود الشويات، **إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني تحت عنوان: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية ،يومي 29-30 جويلية، 2015، ص12.

[4] مرجع نفسه، ص12.

ووجود نقص في السيولة في البنوك الإسلامية يؤدي أدى ظهور عدة اثار منها[1]:

- **الإساءة إلى المصرف الإسلامي**: فنقص السيولة سيؤدي إلى عدم قدرة المصرف على الوفاء بمتطلبات عملائه من سحوبات وتمويل والذي بدوره قد يؤثر على وجود المصرف واستمراريته.
- **ضياع فرص استثمارية** : توجد أمام المصرف الإسلامي فرص استثمارية كبيرة كان من الممكن الاستفادة منها لو كان لديه أموالا سائلة ولاسيما في الاستثمارات قصيرة الأجل.
- **ارتفاع الخسائر**: قد يؤدي نقص السيولة أيضا إلى اضطرار المصرف الإسلامي إلى بيع بعض أصوله المتداولة بثمن منخفض مما يؤدي إلى حدوث خسارة.

كما توجد تحديات أخرى متعلقة بالبنك المركزي لا تقل أهمية عن التحديات السابقة تتمثل في[2]:

- ✓ سياسة العرض والإفصاح للحسابات الختامية ومراعاة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ هيكلة علاقة البنوك الإسلامية مع أصحاب الحسابات الاستثمارية والممولين لتوفير الثقة الفنية والشرعية ودعم الصدق والشفافية.

كل ما سبق يجعل من البنوك الإسلامية تحاول التكيف مع نفس التشريعات المصرفية التي هي في الحقيقة ليست مخصصة للبنوك الإسلامية، فخصوصية ميزانية البنوك الإسلامية ستزيد من تعقيد العمل بالنسبة لهذه البنوك خاصة فيما يتعلق بإدارة السيولة، بالإضافة إلى الاكتفاء بمستوى ضئيل من الأرباح، والتنازل عن تحقيق بعض من الأهداف التنموية والاجتماعية والاستثمارية[3].

ثالثا: تحديات اجتماعية

تتمثل التحديات الاجتماعية في طبيعة وعقلية المجتمع، وذلك من خلال الشكلين التاليين[4]:

- **التعلق بالبنوك التقليدية:** في المجتمعات التي يشكل المسلمون أكثرية مطلقة، فإن هذه البنوك تواجه منافسة شديدة من البنوك التقليدية، حيث هذه الأخيرة مترسخة في تلك المجتمعات، وقد وضعت لنفسها أسسا، وكونت لعملياتها قاعدة من العملاء يصعب عليهم الابتعاد عنها ما لم يكن هناك البديل الموثوق به.

---

[1] فادي القرعان، حسن كتلو، لارا زهير طه، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السورية)**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، ، المجلد 36، العدد 14، سوريا، 2014، ص301-302.

[2] عيسى دراجي، منور اوسرير، **تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي, الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص15-16.

[3] François guéranger, **finance islamique une illustration de la finance éthique**, Dunod, paris ; France, 2009 ; p244.

[4] نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص86.

• **ثقل رسالة المصارف الإسلامية**: أما من حيث المجتمعات التي يشكل فيها المسلمون أقلية من حيث العدد ومن حيث التأثير في المجال الاقتصادي، فإن البنوك الإسلامية لها تحد لا يقل خطورة من الأول، إذ عليها أن تبرهن أنها تحمل رسالة اقتصادية ومالية تسعى من خلالها لإثبات أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام يصلح لكل زمان ومكان وبإمكانه مواكبة تطورات العصر، وبإمكانه ومن خلال أدواته تقديم كل ما يلزم لخدمة العالم بأسره وليس فقط المجتمعات الإسلامية.

رابعا: تحديات سياسية

تتمثل هذه التحديات هي غياب إرادة سياسية جماعية لدول العالم الإسلامي فاعلة ومؤثرة تتخذ قرارا بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية وهي صعبة التحقيق بالنظر إلى العقبات المتعددة داخليا وخارجيا، لكن يمكن توطئة هذا الطريق لتجاوز هذه التحديات من خلال بعث حوار شامل على مستوى منظمة دول العالم الإسلامي لمناقشة هذه التحديات والتي من أهمها [1]:

• **ضعف التأثير السياسي في المنظمات الدولية**: فعلى الرغم من أن جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي هما هيئتان معتمدتان لدى منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه ولحد الآن لم نلحظ وجود تأثير على مختلف القضايا التي تمس العالم الإسلامي أو أحد أجزائه.

• **التبعية الاقتصادية**: إذ أن كثيرا من الأنظمة السياسية لدول العالم الإسلامي تقيم ولاء غير متزن نحو الأنظمة السياسية لمجموعة الدول الغربية.

خامسا: تحديات العولمة

عرفت العولمة بأنها التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود بالإضافة لتدفق رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتكنلوجيا في أرجاء العالم كله[2]، كما ظهر مصطلح باسم العولمة المصرفية وهي خروج المصرف من اطار التعامل المحلي إلى أفاق عالمية حيث تعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمية[3]، ظهور العولمة ترتب عليها تحديات أخرى تتمثل فيما يلي[4]:

---

[1] محمد بوحديدة، **تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية واستراتيجية معالجتها**، بحث منشور مقدم إلى ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل فاس- المغرب، يومي 11-12 أفريل 2014، ص347-348.

[2] وفاء عبد العزيز شريف حامد، **حوكمة المصارف الاسلامية**، بحث مقدم لجائزة محمد بن فيصل العالمية للأبحاث العلمية، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، السعودية ، 2002، ص110-111.

[3] مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص311-312.

[4] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 201-221.

- **التكنلوجيا:** لا تزال الفجوة التكنلوجية كبيرة بين البنوك الإسلامية ومثيلاتها من البنوك التقليدية العربية والأجنبية لذا أصبحت البنوك الإسلامية مطالبة ببذل المزيد من الجهود لمسايرة التطورات التكنلوجية المتلاحقة التي تجتاح الصناعة المصرفية في مختلف دول العالم.
- **الاندماج المصرفي:** يقصد به اتحاد بنكين أو أكثر وذوابهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة وفاعلية أكبر، ومن سلبياته على البنوك الإسلامية ما يلي:
  - ✓ ظهور مؤسسات مالية كبيرة الحجم قد تعمل على ترسيخ وتعميق الاحتكار.
  - ✓ صغر حجم البنوك الإسلامية النسبي يؤثر على قدرتها التنافسية مقارنة بالمصارف الدولية .
  - ✓ قد يأتي لاعتبارات سياسية لا تأخذ الجدوى الاقتصادية بعين الاعتبار.
  - ✓ فقدان البنوك الإسلامية كوادرها المؤهلة والمدربة نتيجة انضمامهم إلى البنوك الكبيرة.
  - ✓ يؤدي إلى الاستغناء عن بعض الموظفين والعاملين في البنوك الإسلامية.

وعليه في ظل العولمة والمنافسة المصرفية لابد من التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة القادرة على[1]:

- –جذب واستقطاب وتعبئة المدخرات.
- –تقديم كافة الخدمات المصرفية للمتعاملين مع تنويع وتطوير صيغ وأدوات الخدمة المصرفية.
- –مواكبة التطورات العالمية في الصناعة المصرفية وتقديم خدمات مصرفية شاملة.
- –تمتعها برأس مال كبير يمكنها من المنافسة في السوق المصرفية.

سادسا: تحديات عدم وجود سوق مالي إسلامي

يمكن تلخيص المشكلات التي تعاني منها الصيرفة الإسلامية من عدم وجود سوق مالي إسلامي كما يلي:

- **حالة الحاجة للسيولة:** تعاني البنوك الإسلامية من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل الى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، في حين المصارف الاسلامية لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات اجال طويلة حيث ان الادوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير والتي تستحق خلال مدة قصيرة[2].
- **حالة فائض السيولة:** لا يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال فائض السيولة لديها لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل

[1] عيسى دراجي، منور اوسرير ، مرجع سابق، ص5.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص310.

البنوك الإسلامية[1]، ينجم عن ظهور هذا الفائض عدة أثار نبينها فيما يلي[2]:

✓ يعطي انطباع بأن إدارته البنك الإسلامي غير قادرة على استثمار هذه الأموال وتوظيفها بشكل مناسب وبما ينفع المجتمع.

✓ يسبب فائض السيولة تعطيل الأموال بدون استثمارها وهذا ما يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تثمير الأموال وتنميتها، حيث سيؤدي عدم الاستثمار إلى ضياع عائد معين كان من الممكن الحصول عليه لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت استثمارا نافعا.

✓ تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية رأس المال.

سابعا: تحديات تصنيف لجنة بازل

تأثرت الجدارة الائتمانية للبنوك الإسلامية بمقررات لجنة بازل* وبمعايير الجدارة الائتمانية السيادية للبلدان التي تعمل بها، حيث توجد معظم البنوك الإسلامية في الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول مرتفعة المخاطر، ومن تم ترتفع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من انسياب الرساميل الدولية وتشجيعها على الاستثمار عن هذه البنوك، والجدير بالذكر أن مقررات لجنة بازل أغفلت الطبيعة الخاصة لنشاط وخدمات البنوك الإسلامية، باعتبار أنها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء في جانب الموارد والالتزامات، أو في جانب الأصول والاستخدامات[3].

ثامنا: تحديات نظام حماية الودائع

أنظمة حماية الودائع في البنوك الإسلامية لم تطور بالشكل الكافي، ولا تزال تعتمد على إجراءات الحماية التي تدخل في إطار السياسات النقدية والمالية العامة للدولة، فالحاجة لتأمين الودائع يرجع إلى[4]:

✓ زيادة درجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

✓ التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي خارج نطاق العالم الإسلامي، فهو مرهون بتطبيق شروط محددة كقيام مصرف انجلترا المركزي باشتراط صراحة على ضمان الودائع عند مزاولة العمل المصرفي

---

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص49.

[2] فادي القرعان، حسن كتلو، لارا زهير طه، مرجع سابق، ص302.

*: قام محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة في سنة 1974م بإنشاء لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بازل ، تعمل على ضمان التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية المصرفية من خلال صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف

[3] محمود عبد الحفيظ المغبوب، مرجع سابق، ص13.

[4] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص56-57.

الإسلامي وإلا لا يمنح التراخيص بمزاولة المهنة.

✓ المنافسة من المؤسسات التقليدية الراسخة في العمل المصرفي، والتي لها نظم حماية لودائعها تحتم على البنوك الإسلامية أن توجد نظما لحماية ودائعها تتفق مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية وتحديات صيغ التمويل الإسلامية

يعتبر موضوع المخاطر من أهم الاعتبارات التي تهتم بها الصيرفة بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص، حيث توجد أنواع عديدة من المخاطر، منها ما هي مشتركة بين البنوك الإسلامية والتقليدية ومنها ما يكون تأثيرها مختلف بينهما، ومنها ما تختص بالبنوك الإسلامية وهذا راجع لطبيعة عملها وتوظيفها للأموال، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: المخاطر الأساسية للصيرفة الإسلامية

المخاطر هي نتيجة للتحديات الداخلية والخارجية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، التي من الممكن أن تكبد البنك الإسلامي خسائر مالية ومادية ومعنوية معتبرة ، وعليه سوف نتطرق إليها كالتالي.

← تعريف الخطر:

المخاطرة هي حالة تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المتوقعة أو المأمولة[1]، لذلك سوف نحاول تعريفها من خلال نتائج المخاطرة بالاعتماد على اللغوي والجانب المالي والاحصائي:

- **التعريف اللغوي:** المخاطر مشتقة من (خ ط ر)، وهذه الحروف أصلان لمعنيين أحدهما القدر والمكانة، والثاني اضطراب الحركة، لذلك استعملت في معاني كثيرة منها[2]:
  - ✓ ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة يقال رجل خطير؛ أي له قدر ، وأمر رفيع؛ أي خطير .
  - ✓ الإشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه يخاطر ، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر ؛ اي على شفى هلك أو نيل ملك.
  - ✓ يسمى الرهان خطرا؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة ، يقال تخاطرا ؛ أي تراهنا على الأمر؛ أي تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم.
- **التعريف الإحصائي:** المخاطرة تعبر عن درجة التشتت للعوائد المستقبلية عن متوسط القيم المتوقعة، والتذبذب في العوائد لا يعني بالضرورة وقوع خسائر وإنما تناقص قيمة العوائد عن المستوى المتوقع[1].

---

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003 ، ص 16.

[2] عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة الخطر: مدخل مالي**، دار أي-كتب، ط1، لندن، 2018، ص21-22.

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص95.

• **التعريف المالي**: تعني المخاطرة احتمال توقع الخسارة، أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع، وبالنسبة للبنك الإسلامي تعني المخاطرة الهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض قيمة الاصل الاستثماري[1].

← أنواع المخاطر:

توجد العديد من المخاطر التي تؤثر على البنوك الإسلامية، منها ما تشترك مع البنوك التقليدية في مواجهتها، ومنها ما تكون البنوك التقليدية هي نفسها سببا في وجودها، وتوجد مخاطر تختص بها البنوك الإسلامية دون غيرها، وسوف نحاول توضيح أهمها من خلال ما يلي:

❖ المخاطر المالية:

هي المخاطر المتعلقة بإدارة وتسيير أصول وخصوم البنوك الإسلامية، سوف نوضح أهمها فيما يلي:

• **مخاطر السيولة**: عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها أو تمويل أصل مطلوب دون تحمل أي تكاليف أو خسائر غير مبررة، كما تتضمن مخاطر تسييل الأصول في الوقت المناسب وبأسعار معقولة ، كما أن التعثر الائتماني ومعدل العائد قد تؤدي إلى مشاكل السيولة[2].

• **مخاطر الائتمان**: ترجع هذه النوعية من المخاطر إلى عدم الوفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، فهذه المخاطر ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد، أو إلى عدم قدرته على السداد، وهذا يقع على عاتق البنك مانح الائتمان للعميل، ويؤثر سلبا على عوائده، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر الخاصة[3].

• **المخاطر السوقية**: تعد من أهم التحديات التي تواجه النشاط الاستثماري والمالي للبنوك، إذ تعد الأدوات المالية والأصول التي يتم تداولها في السوق هي مصدر هذا النوع من المخاطر التي تأتي نتيجة للتغير في الاقتصاد الكلي، أو نتيجة للتغير في أحوال المنشآت الاقتصادية، فمخاطر السوق الخاصة تنشأ إذا كان هناك تغيير في أسعار الأصول والأدوات المتداولة بعينها؛ نتيجة لظروف خاصة بها وتندرج تحت هذا النوع مخاطر أسعار الأسهم وأسعار الصرف وأسعار الفائدة[1].

• **مخاطر الربحية**: بسبب الضغط الكبير الذي تمارسه البنوك التقليدية بضمانها للودائع ودفعها

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ، ص421-422.

[2] Imran Hussain Minhas, **Managing Risks in Islamic Finance**, Journal of Islamic Banking & Finance, Volume 31, No.3, Pakistan, 2014, p17-18.

[3] أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص291-292.

[1] tariqullah khan, habib ahmed, **la gestion des risques analyse de certains aspects lies a l'industrie de la finance islamique** , Banque Islamique de Développement, Jeddah, 2001, p29.

معدلات فائدة مقابلها، فإن البنوك الإسلامية ورغبة منها في الحفاظ على المودعين، تقوم بدفع أرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية، حتى في حال عدم تحققها، وذلك باستقطابها من أرباح المساهمين، وهو ما يؤثر سلبا على وضعية البنك الربحية، كما يحرمه من أموال يستثمرها في توسيع نشاطه مستقبلا[1].

❖ **المخاطر التشغيلية:**

هو الخطر الناجم عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية وما يترتب على ذلك من خسارة غير متوقعة ويرتبط الخطر بالخطأ البشري وفشل النظام وعدم كفاية إجراءات الرقابة، وتشمل مخاطر التشغيل مخاطر المعلومات، مخاطر السمعة، التزوير، السرقة والسطو، الجرائم الإلكترونية، أخطار أخلاقيات المهنة مثل إفشاء السر المهني، ويعد الافتقار إلى الرقابة الداخلية وضعف سيطرة الإدارة على الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي تؤدي إلى خسائر كبيرة نتيجة الخطأ أو التأخير في تنفيد القرارات أو ممارسة العمل المصرفي بدون الالتزام بالقواعد المحددة[2].

❖ **المخاطر القانونية:**

وهي المخاطر الناتجة عن مضمون بعض القوانين والتشريعات المصرفية، وهذا كما يلي:

- **مخالفة التشريعات:** وهي مخالفات إدارات البنوك للتشريعات والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية (البنك المركزي)، المتمثلة في[3]:
  - ✓ إجراءات مزاولة مهنة الصرافة والصرف الأجنبي عمليات التحويل الخارجي.
  - ✓ الإخلال بنسب كفاية رأس المال (الحدود الدنيا لكفاية رأس المال).
  - ✓ الإخلال بنسب السيولة والتوظيف.

مما يترتب على ذلك من عقوبات قانونية قد تصل إلى حد التصفية أو الاندماج.

- **إبهامية العقود** : تدخل ضمن المخاطر القانونية صيغة العقود المبرمة التي قد تتضمن إبهامية في الألفاظ أو أنها حمالة أوجه، مما ينتج عنها صعوبة في تحديد المسؤولية والذي قد يؤدي في كثير من الحالات إلى منازعات قضائية[1].

---

[1] كمال رزيق ، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر**، بحث مقدم للملتقى الدولي: التحوط وادارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم، يومي 5-6 أفريل 2012، ص9.

[2] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة**، دار اليازوري ، عمان، 2018، ص162.

[3] المرجع نفسه، ص168.

[1] Imran Hussain Minhas, op, cit ,p18 .

❖ **مخاطر فقدان الثقة:**

تحدث المخاطر الناجمة عن فقدان الثقة بين البنك وعملاءه، حينما يكون البنك متهما بالإهمال أو التقصير، أو سوء التصرف في تنفيد عقود الاستثمار، فينخفض تبعا لذلك العوائد التي سيدفعها للمودعين والمستثمرين، مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفي ، وبظن هؤلاء المودعون أن ذلك هو نقد لعقد الاستثمار، وربما تذهب بهم الظنون إلى أكثر من ذلك ، فيشككون في قدرة وكفاءة العاملين في هذه البنوك، وعندئذ يسحبون ودائعهم[1].

❖ **مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية**

عدم الامتثال للشريعة الإسلامية هو من المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية، ويعتبر من المخاطر الأساسية التي تفرض على المصارف الإسلامية، يمكن أن يؤدي إلى[2]:

- ✓ التأثير على سمعة البنك وبالتالي خسارة العملاء والأعمال، وصعوبة الإجراءات التنظيمية.
- ✓ الإضرار بربحية البنك لأن عدم الامتثال للشريعة يجعل المعاملة حرامًا.
- ✓ المتابعة القضائية لأنه في بعض الدول كباكستان يعتبر عدم الامتثال للشريعة جريمة جنائية.

❖ **مخاطر التركيز:**

تعود هذه المخاطر إلى التحيز المصرفي بمنح الائتمان والاستثمار نتيجة تهاون أو إهمال المشرفين والتساهل في منحه وتركيزه على فئة معينة [3].

ثانيا: تحديات صيغ التمويل الإسلامية

تعتبر صيغ التمويل الإسلامية جوهر العمل المصرفي الإسلامي، فنجاح البنوك الإسلامية بشكل عام هو في الحقيقة نجاح لتلك الصيغ بشكل خاص، لذلك لبد من تحديد التحديات والمعوقات التي تتعرض لها هذه الصيغ، وهذا كما يلي:

➢ **تحديات صيغة المضاربة والمشاركة:**

إن استمرار هيمنة صيغ العائد الثابت بشكل عام وصيغ المرابحة بصفة خاصة على تمويلات البنوك الإسلامية مقابل تهميش صيغ المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة، يجعل الصناعة المصرفية

---

[1] فضل عبد الكريم محمد، **ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول: استراتيجية ادارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، يومي 25-26 نوفمبر، 2008، ص17-18.

[2] Imran Hussain Minhas, op, cit ,p18 .

[3] محمد محمود عبد ربه محمد ،**دراسات في محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص54.

الإسلامية تتجه اكثر نحو المحاكاة، وبالتالي فقدان الخصوصيات، ويترتب على ذلك تغدية الشك في قدرة الصناعة المصرفية الإسلامية على أداء دورها كبديل للوساطة المالية التقليدية القائمة على نظرية الفائدة، وهذا راجع لجملة من الأسباب[1]:

- **قواعد النظام المصرفي**: التي تحرم على البنوك القيام بالأنشطة التجارية، وتملك السلع وتداولها.
- **مسألة المدين المماطل**: حيث تجد البنوك الإسلامية صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة و الأرباح المستحقة في الوقت المحدد، وفي بعض الأحيان في حال فشل المشروع الممول وتعرض رأس مال للخسارة يماطل (صاحب المشروع) ولا يرد ما تبقى من رأس المال.
- **ضمان أمانة العميل**: يتمثل هذا السبب في عنصرين أساسيين:

✓غياب ثقافة الاستثمار الإسلامية القائمة عل الوفاء بالعهود و العقود، والأمانة وإتقان العمل قد يؤدي بالعميل (العامل) صاحب المشروع الممول التصرف في غير صالح البنك.

✓تعتمد البنوك التقليدية على ضمانات عند منح القروض، لكن المصارف الإسلامية لا يمكنها أن تعتمد على هذه الوسيلة لأن المال الذي بيد العميل خاضع للربح والخسارة، لكن يمكنها أن تطالب بضمانات في حالة التعدي والتقصير.

لذلك قلة خبرة المضاربين والمشاركين المتعاملين مع المصارف الإسلامية في الأعمال والأنشطة الاستثمارية، فضلاً عن الانحدار الأخلاقي المتعلق بالأمانة والسلوك القويم، هو الذي جعل كثيراً من المصارف المالية تحجم عن إبرام عقود المضاربة والمشاركة وما يماثلهما خوفاً على أموال المودعين وتحرزاً من تعريض أموال البنك للضياع، فمن المعلوم قوة الضمانات في مثل هذه الصيغ من صيغ الاستثمار ليست هي أساس التمويل، بل الأساس هو الثقة بالعميل، وهو ما لا يمكن الوثوق منه بسهولة، ما أدى إلى ازدهار صيغة المرابحة كصيغة من صيغ التمويل على حساب باقي الصيغ[1].

- **ضعف قاعدة رأس المال**: اعتماد البنك الإسلامي على نظام المشاركة وحده يعني أن طبيعته سوف تختلف عن طبيعة البنك التجاري ذلك لأن الوظيفة الأساسية لهذا الأخير هي الوساطة المالية وقد يقترب نموذج البنك الإسلامي من بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال التي تتوفر على رأس مال كبير وعلى احتياطي هائل حتى يتمكن من تمويل الأصول الثابتة للمشاريع الاستثمارية، وقاعدة رأس المال في المصارف

[1] فريد بريك، **البنوك الإسلامية تنوع المضمون ، وتحدي المحاكاة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: المصارف الإسلامية واقع وافاق، جامعة قسنطينة 2، يومي 02-03 ديسمبر 2015، ص14.

[1] محمد رفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص92.

الإسلامية لا تساعد على الدخول في تمويلات المشاركة والمضاربة، وذلك للأسباب التالية[1]:

- ✓ تتعرض لمخاطر استثمار بشكل أكبر.
- ✓ لا يمكنها اللجوء إلى البنوك التقليدية ولا إلى البنك المركزي للاقتراض إن كانت بحاجة للأموال، ولا تستفيد من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم ، وهذا لتطبيق نظام الفائدة عليها.
- ✓ أن آجال التمويل لا تتوافق ومتطلبات السيولة، ذلك أن التمويل بالمشاركة أو المضاربة قد يستغرق فترة حتى تكون نتائج ملموسة ماليا.

← تحديات عقود المرابحة:

تختلف طبيعة التحديات التي تعاني منها صيغة المرابحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث درجة حدوثها، فتنشأ مخاطر عقود المرابحة في الغالب من ثلاثة مصادر، تتمثل في:

- **مشكلة إلزامية الوعد:** أهم مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في بيع المرابحة هي امتناع الآمر بالشراء تنفيذ وعده وتخليص البنك من السلع محل الصفقة التي سبق وأمره بشرائها، وهي مشكلة لم تقف لها البنوك الإسلامية على حل نهائي وذلك راجع لتضارب مواقف الفقه حول هذه الإلزامية[2]، كما يمكن أن تكون التحديات ترجع إلى العميل نفسه أو عيب في السلعة ذاتها، نوضح ذلك كالآتي[3]:
- **مشكلة التماطل:** ينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير، كما لا يوجد مكافأة التعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق، لذلك تحرص البنوك الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد.
- **مشكلة وجود عيب في السلعة:** تنشأ هذه المشكلة من وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للبنك حق الحصول على تعويض منه، ويحق للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة وتكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي ذلك، وبالتالي بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، مع تحمل الخسارة.

← تحديات صيغة السلم:

يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر الصيغ تعرضا للمخاطر، خاصة الذي يرتبط بظروف الزراعة، وعليه يمكن حصر مخاطر السلم التي تنشأ نتيجة النشاط الزراعي في النقاط التالية:

---

[1] بنون خير الدين، ابوبكر بوسالم، مرجع سابق، ص14-15.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ،2000، ص378.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق ، ص437.

•**عدم السداد (مخاطر الائتمان)**: تتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار أو فشل الموسم، وقد يعزى ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل ، فقد يتمتع بتصنيف ائتماني جيد لكن حصاده من المزروعات لم يكن كافيا كما ونوعا[1].

•**تكاليف التخزين**: عقود السلم تختص بالمزروعات وهي السلعة التي تسلم للبنك وتحتاج إلى تخزين وهذه تكلفة إضافية يتحملها البنك، وهذه المخاطر تخص البنوك الإسلامية فقط[2].

•**تحدي تقلبات الأسعار (مخاطر السوق)**: تنشأ هذه المخاطر نتيجة للفصل بين عقد السلم الأصلي وعقد السلم الموازي، حيث أن عدم الالتزام بالعقد الأول لا يعفي المصرف من الالتزام بالعقد الثاني، وبالتالي فإن البنك سيقوم بشراء السلعة بعقد السلم الموازي من السوق، ويواجه في هذه الحالة مخاطر تقلبات الأسعار في السوق وعدم ملاءمتها للثمن في عقد السلم الموازي[3].

←تحديات عقود الاستصناع:

تطبيق البنوك لعقد الاستصناع قد يسمح بتخفيض درجة المخاطر السوقية في هذا النوع من التمويل من خلال نقل آثار تقلبات الأسعار إلى الصانع النهائي في الاستصناع الموازي، وبالرغم من أن البنوك الإسلامية تستطيع أن تتحوط من مخاطر السوق عند تطبيقها لصيغة التمويل بالاستصناع المقترن بالاستصناع الموازي، إلا أنها تواجه التحديات التالية[1]:

•**تحديات مرتبطة بالطرف المقابل (المخاطر الائتمانية)**: وتتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الاستصناع الموازي، أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل في عقد الاستصناع الأولي، ولتجنب هذه المخاطر يجب تغطيتها باختيار ملائم للمقاول، وبالضمانات الكافية مقابل دين الاستصناع.

•**تحدي بيع الدين (مخاطر السيولة)**: وتتعلق بعدم جواز بيع دين الاستصناع، وهي من نوع مخاطر تسييل الدين.

←تحديات صيغة المزارعة والمساقاة:

تتمثل التحديات التي تتعرض لها صيغتي المزارعة والمساقاة في التحديات الطبيعية بشكل أساسي،

---

[1] فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص11.

[2] وفاء عبد العزيز شريف حامد، مرجع سابق، ص101.

[3] عيسى يوسف بازينة، **مخاطر الصناعة المصرفية الإسلامية– الوصف والتحوط**، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول "المالية الاسلامية: التطبيقات, التحديات والآفاق"، المغرب، يومي 30-31 أكتوبر 2013 ، ص 14.

[1] عيسى يوسف بازينة، مرجع سابق، ص14.

بالإضافة إلى تحديات تشغيلية يمكن أن تتكبد المشروع خسائر كبيرة، نوضح ذلك كما يلي[1]:

- **تحديات طبيعية متكررة** :مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها ، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع ، وذلك حتى يضع لها الخطط والاستراتيجية اللازمة لمواجهتها.
- **تحديات طبيعية غير متكررة** : مثل الآفات والحرائق ، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطيات للتخفيف من أثارها عند وقوعها .
- **تحديات التنظيم الداخلي للمشروع:** تتمثل في كفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.

← تحديات صيغة الإجارة:

تعاني صيغة الإجارة من عدة تحديات نوجزها فيما يلي[2]:

- **تحديات تسويقية:** تتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار عند شراء هذه الأجهزة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب في خسائر كبيرة.
- **تحديات عدم انتظام دفع الأجرة:** وفي عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
- **تحديات متعلقة بالأصل:** وهو احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر[1].

---

[1] عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري ،**مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مذكرة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص146.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص72.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص439.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى ماهية الصيرفة الإسلامية من خلال عرض تطورها التاريخي، والمستوى الإحصائي الذي وصلت إليه حديثا، كما تم التطرق إلى مختلف مؤسساتها وعلى رأسها البنوك الإسلامية، وتحديد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها، وتحديد طبيعة نشاطها ومختلف الصيغ الاستثمارية، وهذا تحضيرا لمقارنة مؤسسات الصيرفة الإسلامية بنظيرتها التقليدية، ليختم هذا الجانب بمختلف التحديات التي تعاني منها مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل عام.

نستخلص من خلال مضمون هذا الفصل أن الصيرفة الإسلامية أثبتت أهميتها وجدارتها الاقتصادية، من خلال التطور المستمر على المستوى العالمي، فضلا عن سرعة انتشارها.

تنشط مؤسسات الصيرفة الإسلامية إلى جانب باقي المؤسسات المصرفية التقليدية سواء بكيانات مستقلة و وحدات ادارية شبه مستقلة عن المؤسسات المصرفية التقليدية، وهذا راجع إلى جانبين مهمين ، يتمثل الأول في إصرارها على تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية انطلاقا من التأسيس مرورا إلى تحقيق الربح وضمان مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الجانب الثاني فيتمثل الاختلاف الجوهري في طبيعة عمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية البعيدة كل البعد عن الإقراض فضلا عن الاعتماد على الفائدة أخذا وعطاءا، وبناء نشاطها التمويلي والاستثماري على مسمى الاستثمار الحقيقي الذي يعتبر ميزة اقتصادية مهمة تجعل منها مقصد المسلمين والغير مسلمين للتمويل والاستثمار.

اختلاف مؤسسات الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية على جميع الأصعدة، سواء من حيث أليات النشاط والعمل، أو من حيث الهيكل وطريقة التسيير، أو من حيث الأهداف أو من حيث خصائص العنصر البشري الذي يقوم بالإشراف أو بالتنفيذ لمختلف العمليات التمويلية والاستثمارية، يجعل من مؤسسات الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى تنظيم هذا الاختلاف بالشكل الذي يضمن مراعات أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المستويات، فضلا عن ضمان لها شروط المنافسة العادلة.

تعاني الصيرفة الإسلامية ضمن مختلف مؤسساتها من العديد من التحديات، يمكن تقسيمها إلى قسمين تحديات شرعية التي تتضمن تصرفات لا تراعي مراعات أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية قبل القيام بأي عملية تمويلية أو استثمارية، أما القسم الثاني فيتمثل في التحديات التي لا تختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن تضيق على نشاط الصيرفة الإسلامية ولا يراعي طبيعة نشاطها الخاص، ويتضمن دور بنك الجزائر في علاقته مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية القسمين السابقين.

الفصل الثالث:

العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

تتميز مؤسسات الصيرفة الإسلامية التي تمارس نشاطها المصرفي ضمن أنظمة مصرفية تراعي طبيعتها بوجود مجموعة من المظاهر التي تدل على ادماجها بشكل جيد ، والتي تتضمن مظاهر إدماج وظيفية وأخرى مؤسساتية.

لا يمكن أن تقوم مؤسسات الصيرفة الإسلامية بممارسة نشاطها المصرفي بصفة منفردة عن البنك المركزي، الذي يمكن أن يلعب دورا إيجابيا أو سلبيا تجاه هذه المؤسسات، فالدور الإيجابي الذي يجب أن يقوم به البنك المركزي يتجلى من خلال علاقة وظيفية مباشرة وغير مباشرة التي تحتاجها مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

يتجلى الدور المباشر للبنك المركزي في مراعات نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال وظائفه التنظيمية والرقابية والتمويلية والشرعية وبيئته القانونية والتشريعية، التي تحتاج إلى تفصيل ودراسة مختلف الاقتراحات والبدائل التي تراعي الجانب الشرعي و الاقتصادي، وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: مظاهر إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال البنك المركزي

المبحث الثاني: دور البنك المركزي في تنظيم وتمويل مؤسسات الصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: العلاقة الرقابية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية

المبحث الرابع: الوظيفة الشرعية والتشريعية للبنك المركزي

المبحث الأول: مظاهر إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال البنك المركزي

يعتمد النشاط المصرفي في جميع الدول على منظومة التشريعات المختلفة التي تؤطر وتراقب تلك الأنشطة بما يتناسب مع السياسات العامة للدولة، وفي الغالب تخضع تلك الأنشطة للنظم القانونية والتشريعية التقليدية المعتمدة على الفائدة المحرمة شرحا، وهو ما يظهر أثره على أداء مجموع مؤسسات الصيرفة الإسلامية المتواجدة في تلك البيئة المصرفية، وحتى نتمكن من تحديد كيفيات إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل مناسب لابد من تحديد مظاهر إدماجها والمتطلبات الفنية والمؤسساتية الأخرى.

المطلب الأول: المظاهر الوظيفية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

يجب الإحاطة بالظروف الرئيسية التي تستطيع البنوك الإسلامية من خلالها تحقيق أهدافها، بما يضمن لها منافسة عادلة، ومرونة في التسيير سواء في تدنية تكاليفها أو تعظيم أرباحها، وهذا لا يكون إلا بعد التطرق إلى عدة جوانب والتي تتضمن تكييف عمل البنك المركزي كأهم مظهر وظيفي لذلك.

أولا: مضمون التكييف الوظيفي للبنك المركزي

1-تعريف الوظيفة:

تعرف الوظيفة على أنها وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر[1] ، كما تعرف على أنها كيان قانوني قائم في إدارة الدولة وهي تتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعه بحقوق معينة[2]، يشير هذا التعريف إلى الجانب الشكلي فقط، أما من حيث المضمون فقد عرفت على أنها مجموعة من التصرفات أو الإجراءات والقرارات، المدعمة بمجموعة من الوسائل الموجهة نحو الهدف المنشود[3].

بناء على ما سبق يمكن اعتبار الوظيفة عبارة عن إجراءات تستعين بوسائل وأدوات خاصة لتحقيق أهداف معينة.

2-مجالات التكييف الوظيفي:

من خلال تعريف الوظيفة نستنتج الحالات التي تعتبر تكييفا وظيفيا، وهذا كما يلي:

- **إدراج وظائف جديدة:** يعني إدراج وظائف جديدة لم تكن قابلة للتفعيل في ظل ظروف معينة أو نوع معين من المؤسسات المصرفية فمثلا وظيفة الرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي لا يمكن تطبيقها على البنوك التقليدية على عكس البنوك الإسلامية.

---

[1] محمد بن عبد الله البرعي، محمد بن إبراهيم التويجري، **معجم المصطلحات الإدارية**، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1993، ص185

[2] مختار عيسى سليمان مصطفى، **الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998، ص23

[3] رحيم حسن، مرجع سابق، ص41.

- **تكييف الأدوات والوسائل:** يعني نفس الوظيفة بشكل عام، لكن يتم استبدال أدواتها بأخرى تناسب المصارف الإسلامية كاستبدال الأدوات المبنية على الفائدة بأدوات جديدة مبنية على نظام المشاركة.
- **التكييف الإجرائي:** وهذا يعني نفس الوظيفة ونفس الأداة لكن يتم القيام بإجراء جديد يناسب نوع المصارف الإسلامية، فمثلا تغيير نسبة الاحتياطي القانوني على حسب نوع الودائع، ولا يمكن اعتبار الإجراء تكييف وظيفي إلا بتحقق شرطين:
  - ✓ لبد أن يكون للإجراء الجديد أثر اقتصادي أو اجتماعي أو مالي حسب الهدف المرغوب.
  - ✓ أن يكون الإجراء قابل لإعادة التطبيق عند تكرار الحادثة، وليس مخصص لفترة معينة فقط.

شكل رقم (3-1): المجالات الوظيفية الأساسية في البنك المركزي المتناسبة مع إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

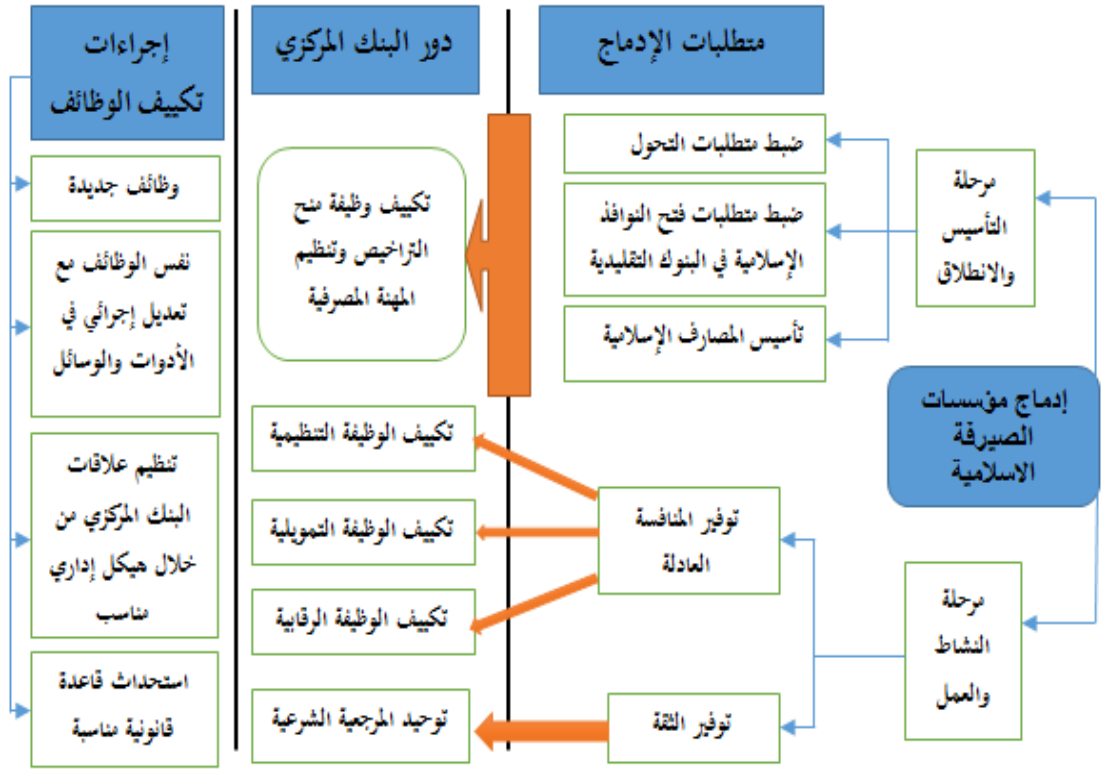

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1- خالد عبد المنعم، **ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص331.

2- باب ولد سيداتي ، **البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركزي**، مقال منشور بتاريخ 2018/11/12، على موقع الطوارئ الإلكتروني، الرابط: http://www.tawary.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2021/01/27، ص03.

3- محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص87.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الأسواق المالية الاسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي، وملائمة التشريعات الأخرى، فالتكييف الوظيفي لا يقتصر فقط على العلاقة المباشرة بين البنك المركزي والمؤسسات المصرفية الإسلامية بل يتعدى الى تشكيل منظومة تشريعية ومؤسساتية متكاملة فيما بينها.

ثانيا: المظاهر الداخلية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

ترتكز مؤسسات الصيرفة الإسلامية في قدرتها على الاستمرار والتطور في العموم على ما يلي:

- ✓ القدرة على تدنية التكاليف وتعظيم الأرباح، وبالتالي القدرة على جدب المتعاملين وتسويق المنتجات.
- ✓ القدرة على التعاون المصرفي والتوسع والانتشار، وبالتالي القدرة على المنافسة والاستمرار.

1- القدرة على المنافسة وضمان البقاء:

قدرة المصارف الإسلامية على البقاء والاستمرارية تعني قادرتها على التنافس والتطور مقارنة مع باقي المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية، فضلا عن القدرة على الانتشار[1]، كل هذا يتضمن ما يلي:

➢ **القدرة على تقييم الأداء:** من خلال تحسين مستوى النشاط المصرفي الإسلامي وحسن استخدام الموارد المتاحة ، بالمقارنة بين النتائج المحققة للنشاط بالأهداف المسطرة منه ،ومعرفة مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف[2].

يكمن دور البنك المركزي فيما يمليه من نسب ومعدلات وشروط تراعي خصوصيتها ، وبالتالي القدرة على مقارنة وتقييم أداءها دون تعطيل أي هدف من أهدافها ودون تجميد مواردها المالية المتاحة.

➢ **القدرة على حماية المركز التنافسي:** تنعكس قدرة المصارف الإسلامية على حماية مركزها التنافسي في قدرتها على تسويق منتجاتها المالية، والتي تتطلب جانبين أساسيين:

•**القدرة على زيادة الكفاءة التشغيلية:** تتضمن القدرة على حماية المركز التنافسي وتقويته ضمن أسواقها وقدرتها على زيادة الكفاءة التشغيلية، ومن ثم تحقيق ميزة تنافسية مع المصارف التقليدية[3]، فالمنافسة ضرورية لنمو أي صناعة فهي تجبر الشركات التي تفتقد الكفاءة على تطوير مستواها أو الخروج من سوق العمل، إلا إن دخول المصارف الإسلامية في حيز العمل المصرفي يحتاج إلى ميزة تنافسية من خلال تنويع الخدمات، والقدرة على البحث والتطوير وابتكار أساليب مالية جديدة لزيادة كفاءتها التشغيلية[4].

•**القدرة على تخفيض التكاليف:** قدرة المصارف الإسلامية على تقوية مركزها التنافسي يكون من خلال رفع عوائد المودعين والمساهمين، وبالتالي قدرة المصرف الإسلامي على تخفيض تكاليفه كما يلي[5]:

---

[1] كمال كاظم جواد، حيدر يونس الموسوي، ، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل2** ، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد11، العدد4، العراق، 2009، ص111.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، مرجع سابق، ص119-120.

[3] كمال كاظم جواد، حيدر يونس الموسوي، ، مرجع سابق، ص111.

[4] Robert, W. Kolb, Futures, options and Swaps, 3rd Edition, Black well Publishers Inc, 2000, p.2 .

[5] أحمد طه محمد العجلوني، **أثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص165.

✓ القدرة على مراجعة الخطط التوسعية التي تكون أقل تكلفة كالنوافذ والفروع الإسلامية.

✓ القدرة على اعتماد أساليب استثمار أكثر ربحية لتعظيم العوائد للمساهمين والمودعين.

شكل رقم (3-2): الدعائم الأساسية للقدرة على تسويق المنتجات الإسلامية

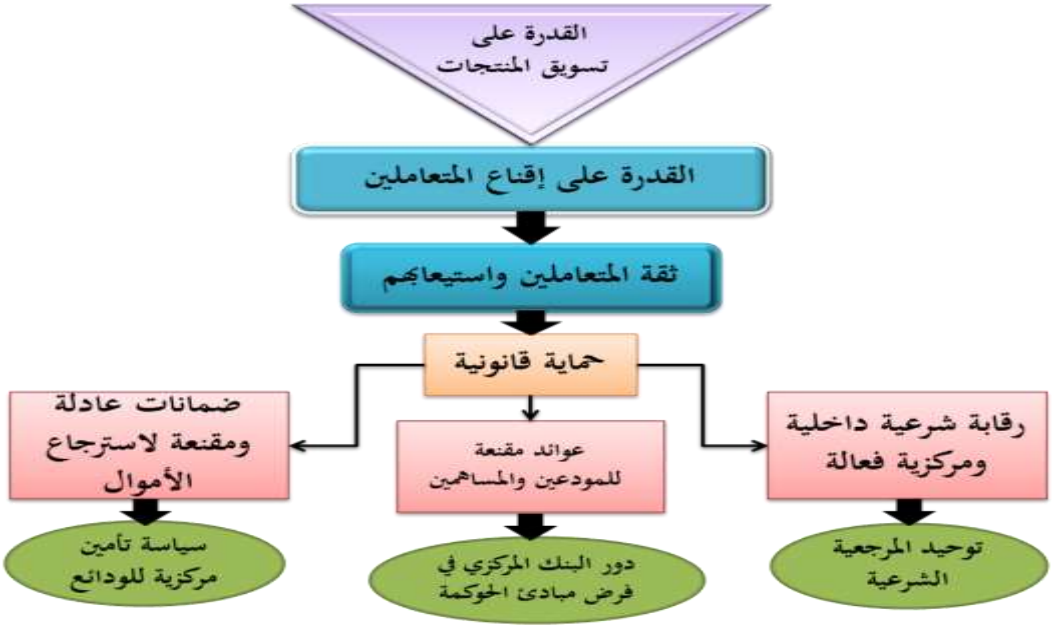

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: قلمين محمد هشام، فارس مسدور، **ضوابط تكييف المصرفيين التقليديين مع العمل المصرفي الإسلامي ودورها في رفع الإسلامية رفع كفاءة أداء المصارف الإسلامية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد02، جامعة علي لونيسي البليدة 02، 2015، ص49.

يتضمن هذا الشكل الجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية بما يحمي ميزتها التنافسية أمام البنوك التقليدية، ، كما يتجلى دور البنك المركزي من خلال مراكز التدريب والتطوير وتحيين القوانين الداعمة لهذه المنتجات، ومراجعة السقوف الائتمانية في مجال التمويل والاستثمار مما يسمح من تعظيم الأرباح وتدنية التكاليف، والسماح بعملية التوسع والانتشار، وتوحيد المرجعية الشرعية لكسب ثقة المتعاملين مع هذه البنوك في المجال الشرعي.

2- القدرة على التعاون المصرفي:

تتضمن القدرة على التعاون المصرفي ما يلي:

➢ **التعاون مع المصارف التقليدية**

امتلاك المصارف الإسلامية ميزة تنافسية يجعل من البنوك التقليدية تحتاج إلى التعاون المصرفي معها ،وهذا كالآتي:

⬅ تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات:

تتعاون المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في هذه المجالات يتجلى في تفهم المصارف التقليدية في إصدارها أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يمكن المصارف الإسلامية من التعامل

معها، والتقليل من مخاطر الاستثمارات المصارف الإسلامية[1]، ومشاركة التقنيات الحديثة لخدمة المتعاملين والعمل المصرفي، فضلا عن تبادل البيانات والمعلومات بين البنوك المتعلقة بمديونية المتعاملين وتسهيلاتهم الائتمانية ، مع ضمان السرية وتوافر البيانات الكافية لسلامة منح الائتمان المصرفي[2].

➢ **الحسابات الجارية المتبادلة:**

يغدي المصرف الإسلامي حسابه الجاري لدى البنوك التقليدية بالوسائل المشروعة مثل شراء العملات الأجنبية وقيدها في حسابه الجاري لدى المصرف التقليدي، والإعفاء من الفوائد لكلا من الطرفين، كما تظهر أهمية تبادل الحسابات الجارية في مجال التجارة الخارجية، من خلال قيام البنوك التقليدية بأعمال المراسل للبنك الإسلامي، وتبادل تحصيل الشيكات أو فتح الاعتمادات[3].

➢ **التعاون في مجال التمويلات الكبيرة:**

تستطيع المصارف الإسلامية تمويل عملياتها الدولية الضخمة من خلال التمويل المصرفي المجمع، من خلال تجسيد دور الوكيل أو المضارب مع مراعات الاستقلالية المالية حتى لا يختلط الحلال بالحرام[4].

2- تعاون مؤسسات الصيرفة الإسلامية فيما بينها:

➢ **المجال النقدي:** يتجلى ذلك في تأسيس سوق نقدي فعال، من خلال تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية، أو التعامل في السوق المفتوحة بأدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية

جدول رقم (3-1): مقترح تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية

أساليب تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية		
القرض الحسن	المشاركة في الربح والخسارة	
مدة التمويل تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر	مدة التمويل أكثر أو تساوي شهر لتمييزها عن القرض الحسن، واعتبارها وديعة استثمارية	
	مدة التمويل تكون أقل من مدة الودائع الاستثمارية العادية لذلك تحدد بشهر واحد	الحد الأدنى للرصيد أكبر مما هو مخصص للأفراد لأن قدرة البنك المالية تكون أكبر

المصدر: سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص207.

[1] كمال منصوري، **ماهية البنوك الإسلامية أهم خصائصها**، بحث مقدو لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، المغرب، 11-12 أفريل 2014، ص656-657.

[2] محمد عبد الحكيم زعير، **واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، بحث مقدم لندوة بعنوان: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، 3-5 سبتمبر 2005، ص4-5.

[3] مرجع نفسه، صفحة نفسها.

[4] كمال منصوري، مرجع نفسه، ص 657.

← **المجال التعاوني**: تتمثل مجالات التعاون ما بين مؤسسات الصيرفة الإسلامية فيما يلي:[1]

- ✓ القدرة على الدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعدد لتشمل كذلك التمويلات الكبيرة.
- ✓ القدرة على التعاون فيما بينها مجتمعة من أجل اقناع السلطات النقدية في مراجعة سياساتها التي أصبحت عائقا للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا لا يكون إلا من خلال تنظيم قانوني يسمح بذلك.
- ✓ قدرة المصارف الإسلامية على التكتل والتكامل فيما بينها، لإنشاء تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي.

شكل رقم (3-3): علاقات البنوك الإسلامية قبل وبعد الإدماج

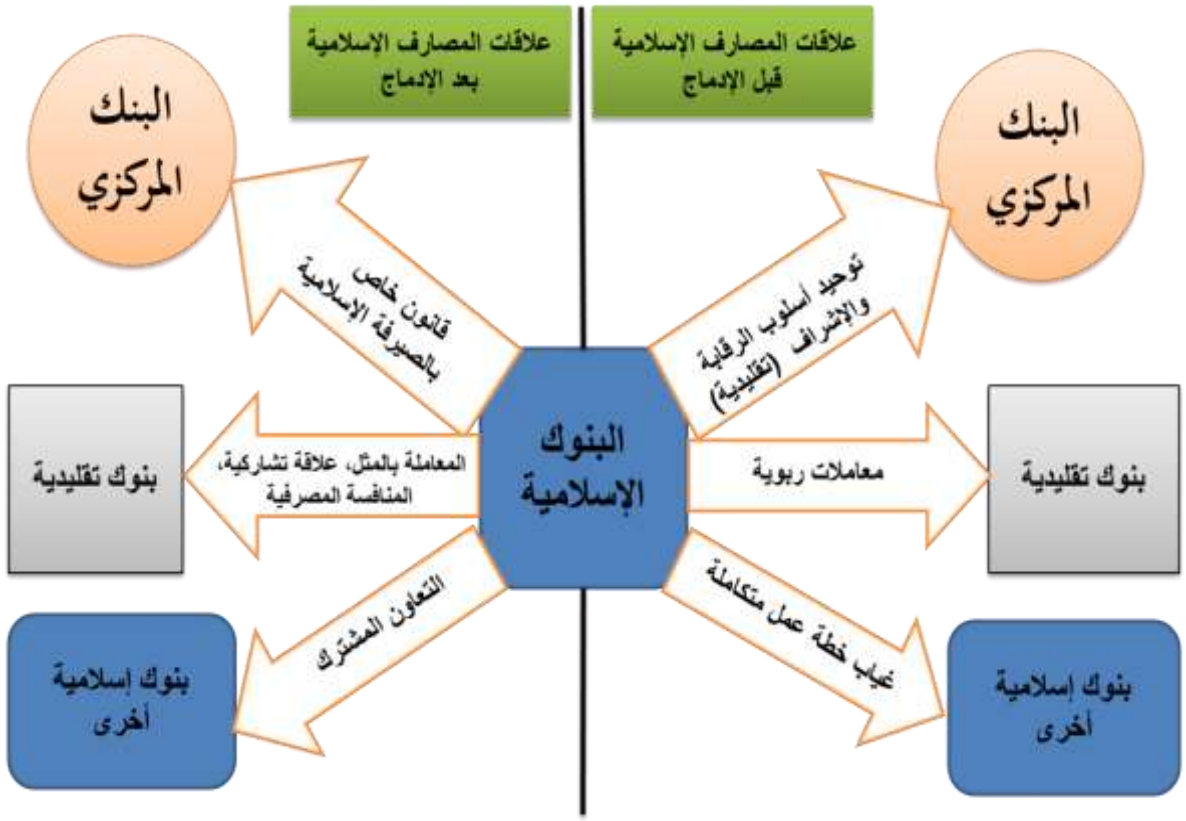

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار أبي الفداء العالمية، سوريا، 2013، ص104.

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص285-292.

المطلب الثاني: القدرة على التحول المصرفي

تصنف القدرة على التحول المصرفي ضمن مظاهر الإدماج الداخلية لمؤسسات الصيرفة الإسلامية، باعتبارها قرار داخلي يعتمد على استراتيجيات البنوك على التوسع والتطور ومواكبة المتغيرات المالية الاقتصادية، ونظرا لأهمية هدا الموضوع في هده الدراسة خصصنا له هذا المطلب حتى نتمكن من استيفاء كل الجوانب والمتطلبات التي تحتاجها الصيرفة الإسلامية لتجسيد علاقة مناسبة مع البنك المركزي.

أول: مفهوم التحول المصرفي

التحول المصرفي المقصود في هذه الدراسة هو التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث عرف على أنه انتقال المصارف الإسلامية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة[1].

ثانيا: أشكال التحول المصرفي

يتمثل حجم التحول هو المعيار الأساسي في تحديد أشكال التحول وهذا كما يلي:

- **التحول المصرفي الكلي**

يتم تحويل عمل البنك التقليدي كليا للعمل المصرفي الإسلامي وفق الصيغتين التاليتين:

- **تحول بنك تقليدي بالكامل:** تحويل البنك التقليدي دفعة واحدة الى العمل المصرفي الإسلامي، والذي يساعد على تنفيذ هذا الشكل بالخصوص هو الصغر النسبي للحجم السوقي، للبنك التقليدي وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضا في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة دفة العمل في شكله الجديد[2].
- **إنشاء بنك إسلامي جديد:** وهذا النمط يأخذ شكلين:

✓ إنشاء بنك إسلامي جديد بقرار داخلي من بنك التقليدي مع شرط بالاستقلالية الإدارية ويعتبر هذا الشكل أقل الأساليب انتشارا[3].

✓ إنشاء بنك إسلامي جديد بقرار خارجي، وهو أفضل من الشكل السابق التحول نظرا للتحكم من

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص69.

[2] بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية –دراسة تجارب بعض الدول–**، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات الوساطة المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص119.

[3] بن زكورة العونية، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر–أفاق وتطلعات–**، **المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت**، المجلد07، العدد02 ، جامعة معسكر، 2020، ص244.

البداية في نظام العمل المصرفي الإسلامي وتجنب مشاكل البدائل التي تخص تحول بنك أو فرع قائم[1].

➢ **التحول المصرفي الجزئي:**

يتمثل في مزج الخدمات المصرفية والاستثمارية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ضمن نفس البنك، وحسب درجة الفصل بين تلك الخدمات توجد صيغتين أساسيتين[2]:

- **الصيغة الأولى:** تفعيل الأدوات التمويلية الإسلامية إلى جنب الأدوات التمويلية التقليدية ضمن بنك تقليدي دون فصل واضح.
- **الصيغة الثانية** :تقديم بنك تقليدي لخدمات تمويلية واستثمارية إسلامية إلى جنب الخدمات التمويلية التقليدية مع فصل واضح من خلال إنشاء نوافذ متخصصة تتوافق مع الشريعة، أو تأسيس فرع بأكمله متخصص في تقديم هذه الخدمات[3].

ثالثا: متطلبات التحول المصرفي

تحتاج عملية التحول المصرفي الى متطلبات عامة وشاملة تتمثل فيما يلي:

جدول رقم (3-2): العناصر الأساسية لمتطلبات التحول الى العمل المصرفي الإسلامي

المتطلبات	المضمون الأساسي
الشرعية	• تعيين **هيئة شرعية** ذات صلاحيات نافذة تشرف على التحول من بدايته الى مرحلة ما بعد التحول. • تعيين **مدققين شرعيين** لضمان السير الحسن للإجراءات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. • إلغاء جميع المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية على **مستوى الموارد والاستخدامات**.
القانونية	• الموافقة الرسمية من السلطات الرقابية والنقدية ممثلة في البنك المركزي وفق البرنامج المتضمن لدراسة جدوى التحول **والخطة الزمنية المناسبة** لذلك وباقي الشروط والمتطلبات الاحترازية والادارية التي تساعد على ذلك كالحد الادنى لرأس المال، وتكليف لجنة الشؤون القانونية متابعة ذلك. • **تكييف العلاقة الوظيفية** للبنك المركزي تجاه التعامل الجديد للصيرفة الإسلامية.
الإدارية	• **تعديل النظام الأساسي للبنك** بما يسمح بالتحول الى العمل المصرفي الإسلامي. • تشكيل لجان أساسية وفرعية مساندة توكل إليها مهام خاصة. • العمل على **تكييف العاملين** بسهولة وبسرعة على العمل المصرفي الإسلامي.

[1] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص71.

[2] سالمي رشيد، فلاق علي، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، جامعة بشار، 2018، ص167.

[3] بن زكورة العونية، مرجع سابق، ص244.

	• إعداد **برامج تدريبية وتكوينية** متخصصة في المعاملات المالية الإسلامية، وعقد ندوات خاصة بها. • تصميم **برامج للعاملين متخصصة** في اعداد دراسات الجدوى، الخاصة بصيغ التمويل والاسلامية.
نظم العمل	• **الدورات المستندية**: وضع الاجراءات التي تمر بها العملية من البداية الى النهاية وضبط المستندات التي تؤكد ذلك. • **النماذج والمستندات**: تصميم مجموعة المستندات التي تثب وقوع العملية **وتسهل الرقابة والمراجعة الشرعية عليها**. • **العقود الشرعية والقانونية**: خصوصية الخدمة المالية تتطلب وضع العقد الشرعي في إطاره القانوني، من خلال توضيح العلاقة بين المؤسسة المصرفية والعميل، وضبط مواد العقد التي تحدد نوع الخدمة والأطراف والمدة والقيمة وأية بيانات أخرى. • **النظم الألية**: وجود منظومة ألية تتناسب مع الخدمات المالية الإسلامية، وأن تكون شاملة لكل البيانات والمعلومات حول الخدمة المالية الإسلامية.
المالية والمحاسبية	وجود نظام محاسبي إسلامي متكامل، أي وجود عناصر النظام المحاسبي وفق منظور إسلامي، تجعل النتائج المتحصل عليها موثوق فيها فيما يخص اتخاذ القرار التمويلي أو القرار الاستثماري، الذي يتجلى في موضوع **الفصل المحاسبي لنشاطات الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية**، وهو ما يحتاج الى تخصيص فرعا مستقل للتفصيل فيه.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-زرزار العياشي، غياد كريمة، **من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية متطلبات وآليات التحول**، مجلة الدراسات الإسلامية،المجلد05، العدد08، جامعة الأغواط،2017، ص355-356.

2-مصطفى علي أبوحميرة، نوري محمد اسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2010، ص12-15.

بخصوص الفصل المحاسبي أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن المعيار رقم 18، حيث جاء فيه: "يجب أن تفصح المؤسسة عما إذا كانت تخلط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية أو نفصلها عنها[1]."

رابعا: المجالات الوظيفية للبنك المركزي في ضمان التحول

من خلال عرض للمتطلبات الرئيسية لضمان التحول المصرفي، يحتاج البنك المركزي إلى مراعات بعض المجالات، والتي ترتبط بشكل مباشر بدوره الوظيفي، تتمثل فيما يلي:

➢ **العلاقة الوظيفية**: تكييف علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وما في حكمها من نوافذ وفروع إسلامية، وهو ما نص عليه المعيار رقم 06 الخاص بالتحول المصرفي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسيتم التفصيل في مضمون العلاقة الوظيفية في المباحث القادمة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار المحاسبة المالية رقم 18، البند (7/1) بشأن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.

شكل رقم (3-4): توضيح لنص معيار التحول الخاص بالتعامل مع البنوك المتضمن العلاقة مع البنك المركزي

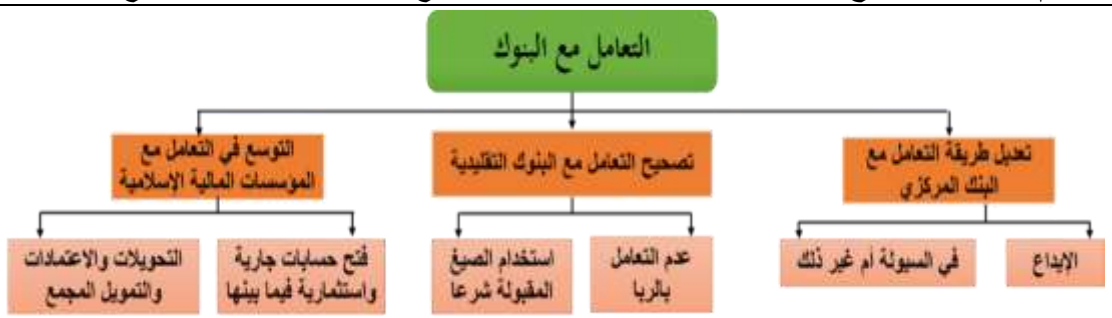

المصدر: أنظر:عامر بهجت، **شرح المعيار رقم 06 تحول البنك التقليدي الى مصرف اسلامي**، برنامج المعايير الشرعية فيديو على تطبيق اليوتوب على الرابط :https://www.youtube.com/watch?v=Gig5A0P1nx0 ، الدقيقة 16، تاريخ الإطلاع:2022/06/10.

- **الرقابة الشرعية المركزية**: لا يمكن تصور تحول مصرفي في بدايته دون متابعة شرعية، تسبق قرار التحول، وهذا لا يكون إلا بوجود هيئة شرعية مركزية* تشرف على المراحل الأولى للتحول، ثم يتم الاعتماد على الهيئات الشرعية الداخلية.

- **الاعتماد على المعايير الدولية**: قدرة البنك المركزي على التنسيق والتشاور مع الهيئات المالية الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي من خلال المعايير الشرعية والمحاسبية وغيرها خاصة في البدايات الأولى للتأسيس المصرفي الإسلامي، وهذا يحتاج الى تعديل قانوني يمس صلاحيات البنك المركزي صراحة .

- **التدريب والتكوين**: بداية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي لبد أن يتقمص البنك المركزي هذا الدور، وهو ما سنحاول دراسته كذلك بالتفصيل في المباحث القادمة.

المطلب الثالث: المظاهر المؤسساتية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تعمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية إلى جانب مؤسسات مالية أخرى لا يمكن أن تستغني عنها في تجسيد دورها الاقتصادي والشرعي، وهو ما سنحاول التطرق إليه في بيان أهمية باقي المؤسسات المالية الرئيسية في النظام المالي والتي تساعد البنوك المركزية على عملية ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، ودور للبنك المركزي البديل.

أولا: الأدوار الرئيسية لمؤسسات التأمين التكافلي ودور البنك المركزي البديل

تلعب مؤسسات التأمين التكافلي ثلاث أدوار أساسية في تعاملها مع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى احتضان نظام التأمين على الودائع، تتمثل هذه التعاملات فيما يلي:

أ-العلاقات الأساسية بين مؤسسة التأمين التكافلي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية

نوضح للعلاقات الأساسية بين البنك الإسلامي و مؤسسة التأمين التكافلي من خلال الجدول التالي:

*: سيتم التفصيل في وظائف وأدوار الهيئة الشرعية المركزية التابعة للبنك المركزي وصولا لتوحيد المرجعية الشرعية ضمن مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

جدول رقم (3-3): العلاقة بين البنك الإسلامي ومؤسسة التأمين التكافلي

التمويل المصرفي	الاستثمار المصرفي	التأمين المصرفي الإسلامي
الودائع والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمؤسسات التامين التكافلي المودعة في المصارف الإسلامية	• الاستثمار عن طريق الصكوك التي تشتريها مؤسسات التأمين التكافلي • الدخول في استثمار مباشر بين المصرف الإسلامي ومؤسسه التأمين التكافلي.	• تأمين السلع والمستلزمات الممولة من المصارف الإسلامية على المستوى الداخلي والخارجي. • تأمين الممولين من المصارف الإسلامية الحفاظ على حقوقها المالية في حالة الموت أو العجز.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: بارة سهيلة، **القدرات التنموية الناتجة عن العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التامين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص255-256.

تجدر الإشارة إلى موضوع لا يقل أهمية على ما تم التعرض له في الجدول السابق وهو التأمين على الودائع، الذي يكمل الدور الوقائي للبنك المركزي من جهة وامكانية المساهمة الوظيفية له من جهة أخرى.

ب- التأمين على الودائع:

تستخدم تعبيرات مثل "حماية الودائع"، و"تأمين الودائع" ، والتي تعني التزام البنك برد مبلغ الوديعة عند طلبه سواء فورا أو عند تاريخ استحقاقه حسب طبيعة ونوع الوديعة[1]، يمكن أن توفر مؤسسات التأمين التكافلي بشكل عام التأمين الإسلامي للمصارف الإسلامية، وتوفر بشكل خاص التأمين على الودائع الذي يراعي الجوانب الشرعية والاقتصادية في نفس الوقت[2]، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم (3-5): أهمية تأمين الودائع بالنسبة للبنوك الإسلامية والمتعاملين معها.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-عادل عوض بابكر، **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بعنوان:" التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه"،الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص15.

[1] رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام، المجلد السابع، ط1، القاهرة، 2009، ص345.

[2] ميلود زنكري، **حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية**، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، في الفترة 22-24 مارس 2015، ص52.

لكن أهمية تأمين الودائع بالنسبة للبنوك الإسلامية لا تكتمل إلا بعد ربط بين طبيعة نشاطها من جهة ونوع الودائع لديها، وهذا كما يلي[1]:

- **بالنسبة للحسابات الجارية:** يخرج الفقهاء المعاصرين الودائع بالحسابات الجارية على أنها قروض سواء على مستوى المصرف الإسلامي أو التقليدي، فهي مضمونة من المصرف كالقرض تماما.
- **بالنسبة للحسابات الاستثمارية:** تتميز الحسابات الاستثمارية بأنواعها في البنوك الإسلامية من حيث أساس إيداعها المبني على عقد المضاربة، فهي تتضمن معنى الوكالة في التصرف أما ملكيتها تبقى لأصحابها[*].

مما سبق يتضح أن تأمين الودائع بالنسبة للمصارف الإسلامية يكون تعاونيا وليس تجاريا، مع مراعات علاقة الضمان بطبيعة الودائع، فمن أجل تأمين كل أنواع الودائع، جاء هذا الاقتراح المتمثل فيما يلي[2]:

- ✓ حماية الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض يسمح للمصرف الإسلامي باستعمالها.
- ✓ حماية الودائع الاستثمارية يقوم على اعتبارين:

← تأمين من جهة المصرف الإسلامي في حال ما إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد.

← تأمين بالنيابة عن أصحابها فالبنك موكل من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية بالتصرف فيها.

تجدر الإشارة إلى أن ضمان الودائع الاستثمارية يأخذ رأيا فقهيا مجمع عليه في حالة خلو عقد الوديعة الاستثمارية من شرط الضمان فالمصارف المتلقية لهذه الودائع لا تضمنها، أما الحالة التي فيها إضافة شرط الضمان لعقد الوديعة الاستثمارية، فهناك رأيان أحدهما يعمل الشرط ويقول بوجوب الضمان، والأخر يقول بعدم ضمان المصارف للودائع الاستثمارية[3].

ج- علاقة البنك المركزي بضمان الودائع بالنسبة للمصارف الإسلامية

تأسيس مؤسسات التأمين التكافلي وإدماجها بشكل مناسب لا يتوفر دائما في كل البلدان، خاصة مع سيطرة مؤسسات التأمين التقليدي على الساحة المصرفية، فتحتاج عملية إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية إلى أليات تأمينية أخرى.

---

[1] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005، ص20-21.

[*]: القاعدة الشرعية هي ضمان المال على مالكه وليس على الوكيل أو المضارب إلا في حالة التقصير أو التعدي.

[2] عبد علي الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بعنوان:" التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص14-15 .

[3] عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفجي، **ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر**، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، جامعة الجزائر03، 2021، ص184.

➢ **الدور الوظيفي التقليدي للبنك المركزي:**

تحتاج نظم التأمين على الودائع إلى مشاركة البنوك المركزية من خلال مكونات نظام الرقابة المصرفية[1]، لكن حتى يلعب البنك المركزي دوره بشكل مناسب يتطلب تكييف كل المكونات السابقة بما يتماشى مع طبيعة نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهو ما سنحاول التطرق بالتفصيل في المباحث القادمة.

➢ **الدور الوظيفي الغير تقليدي للبنك المركزي:**

يمكن توضيح موقع البنك المركزي من خلال العمل بأسلوب الصناديق الخاصة بالتأمين على الودائع، كما يلي[2]:

- **الحالة الأولى:** إنشاء صندوق مخاطر الاستثمار يتم من خلاله اقتطاع من صافي الأرباح لتغطية الخسائر.
- **الحالة الثانية:** إنشاء صندوق مخاطر مديني البنك بشكل مشترك لمواجهة مخاطر الاستثمار.
- **الحالة الثالثة:** تأسيس صندوق على مستوى البنك المركزي، في حالة عدم وجود منظومة مؤسسية للتأمين التكافلي يفضل اشراف البنك المركزي على صندوق مركزي لحماية الودائع الخاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية، وعلى أساس تكافلي[3].

جدول رقم (3-4): مزايا تأسيس صندوق مركزي للتأمين على الودائع على مستوى البنك المركزي

على مستوى البنوك الإسلامية	صندوق مركزي على مستوى البنك المركزي
استبعاد مساهمة البنك المركزي في الصندوق	امكانية مساهمة البنك المركزي في الصندوق خاصة في البدايات الأولى.
جبر الخسارة التي تصيب مال المودعين مع مراعات تقصير واهمال المضارب.	جبر الخسارة التي تصيب مال المودعين بغض النظر عن سببها.
قد لا يشمل كل البنوك الإسلامية والفروع والمعاملات الإسلامية	يشمل كل البنوك الإسلامية والفروع والمعاملات الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، ط1،عمان، 2010، ص274.

2-الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو، ط1، القاهرة، 1996، ص275-276.

- **الحالة الرابعة:** إنشاء مؤسسة حكومية متخصصة في التأمين على ودائع مؤسسات الصيرفة الإسلامية بحيث يرفق الإشراف والإدارة عليها من خلال البنوك المركزية[4]، وبهذا يجمع البنك المركزي بين للوظيفة الوقائية والوظيفة العلاجية في مجال حماية أموال المودعين.

➢ **مهام البنك المركزي في تقدير سوء التسيير الناجم عن المصارف الإسلامية:** بغض النظر عن الأليات السابقة في إدارة صندوق تأمين الودائع للمصارف الإسلامية، فإنه لا يمكن تصور أن المتعاملين مع

[1] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص273.

[2] ميلود زنكري، مرجع سابق، ص48-49.

[3] أحمد صبحي العيادي ، مرجع سابق، ص247.

[4] عبد علي الصيفي، مرجع سابق، ص15.

المصارف الإسلامية من أفراد ومؤسسات هم من يقدر سوء التسيير الذي أدى إلى الخسارة الكلية أو الجزئية للمشاريع، لذلك كان من الضروري تدخل البنك المركزي باعتباره المشرف على الرقابة والتفتيش المصرفي، وهذا كما يلي[1]:

- **أولا:** ضبط وتوحيد المؤشرات الفقهية والمهنية التي تحدد سوء الإدارة.
- **ثانيا:** تحديد الكيفيات التي يتم بها إلزام البنوك الإسلامية بالضمان إذا ثبت التعدي والتقصير، تعتبر هذه المهمة المسؤولة عن حماية أموال المودعين، وأنها تملك وسائل التحقق من المخالفات وفقا للمعايير والضوابط والمؤشرات المتفق عليها لسوء الإدارة.

تماشيا مع ما تم ذكره فقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ما يؤكد ذلك بالتأكيد على[2]:

- ✓ الإطار القانوني لنظام التأمين على الودائع من خلال بيان صلاحياته المناسبة، وأن يمكنه من إجبار البنوك الأعضاء على الانصياع التزاماتها تجاه مؤسسة التأمين على الودائع.
- ✓ إصدار مجموعة من المعايير المحددة بوضوح في القانون أو اللوائح التنظيمية أو الاتفاقيات، والتي تستخدم لبدء التدخل في الوقت الملائم، أو اتخاذ إجراءات تصحيحية.

ثانيا: سوق مالية إسلامية مستقلة

تحتاج البنوك الإسلامية إلى سوق مالية إسلامية، وهذا نظرا لأهميتها الوظيفية في دعم نشاط البنوك الإسلامية، في الجوانب التمويلية والاستثمارية، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم(3-5): أهمية السوق المالية الإسلامية بالنسبة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية

مصدر للسيولة	مصدر للاستثمار
تحتاج المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية ما يعرف في السوق بالمحفظة المالية، والتي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة وتقلل من المخاطر التي قد تواجهها في السوق.	• طرح أوراق مالية إسلامية للاكتتاب في السوق الأولي ثم تداول هذه المنتجات في سوق التداول، وهو ما يمكن المصارف من تحقيق عوائد مجزية مقابل المضاربة في الأوراق المالية المطروحة في السوق. • تقديم الاستشارات للمستثمرين، أو عن طريق إدارة وتسيير الأوراق المالية لصالح العملاء والشركات مقابل عمولات.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: عيسى مرازقة، **البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل "يومي 23-24 فيفري، 2011، المركز الجامعي غرداية، ص7-8.

[1] أحمد صبحي العيادي ، مرجع سابق، ص247.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع**، المبدأ 42، مارس 2021. ص23.

توفير سوق مالية إسلامية تتضمن الأدوات الإسلامية، شرط ضروري لنجاح عملية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، رفع فعالية سياسة البنك المركزي الائتمانية لا تتحقق إلا من خلال سوق مالية التي تعد أهم مرتكزات وجودها وتطورها[1]، يمكن توضيح العلاقة التكاملية التي يكون البنك المركزي طرفا فيها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم(3-6): الدور الوظيفي للبنك المركزي في تفعيل العلاقة الوظيفية بين مؤسسات الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية

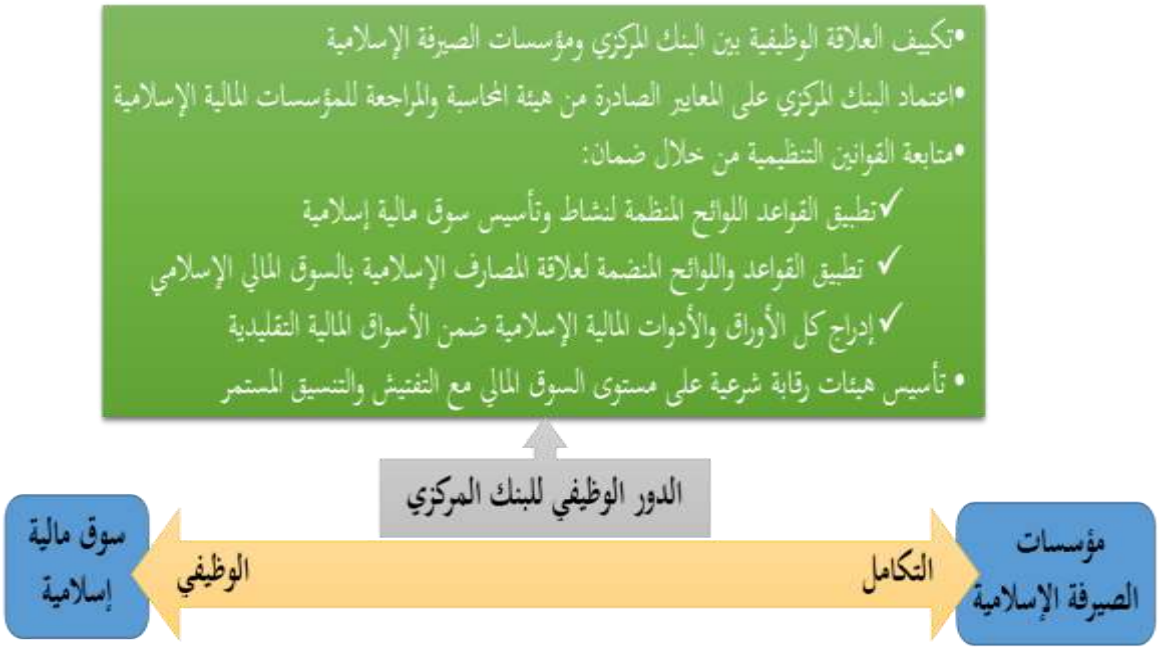

المصدر: حمزة طيوان، ماجدة مدوخ، **متطلبات التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد08، العدد02، جامعة أم البواقي، 2021، ص870.

ثالثا: تفعيل دور المؤسسات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي

يجب ربط نشاط المصارف الإسلامية بالهيئات والمؤسسات المالية الاسلامية الدولية في دعم توجهاتها، من خلال إشراكها في عضوية هذه الجهات أو تمثيلها من طرف البنوك المركزية المشرفة عليها[2]، كما أن تهيئة الطريق أمام البنوك الإسلامية يحتاج إلى تطبيق معايير رقابة تراعي خصوصية التمويل الإسلامي، تتمثل أهميتها في[3]:

- ✓ تحصل البنوك الإسلامية على مصداقية رغم أن تطبيقها غير إلزامي.
- ✓ تحصل البنوك الإسلامية على ثقة جمهور المودعين والمتعاملين معها.
- ✓ الالتزام بقواعد الشفافية والإفصاح يجسد الوضعية الحقيقية للبنك؛ وبالتالي تسهيل قرارات المتعاملين[4].

---

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص244.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص284.

[3] فريجة محمد هشام، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، مجلة حوليات، العدد 22، جامعة قالمة ، 2017، ص165-166.

[4] بوحيضر رقية، **استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص159.

المطلب الرابع: مظاهر الإدماج المحاسبية والمالية والقضائية

تتعامل المصارف الإسلامية ماليا ومحاسبيا وقضائيا كباقي المؤسسات المصرفية التقليدية، إلا أن القواعد التي تحكم هذا النوع من التعامل لا يتناسب مع خصوصية المصارف الإسلامية سواء من الجانب الشرعي أو من الجانب العملي، الأمر الذي يحتاج مزيد من التفصيل لتوضيح دور البنك المركزي في هذه الجوانب.

أولا: الأسس المحاسبية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

يلعب النظام المحاسبي دورا مهما في قراءة الوضع المالي والنقدي للمؤسسة المصرفية، فخصوصية مؤسسات الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى تكييف النظام المحاسبي التقليدي سواء من الجانب الشرعي أو العملي.

- **خصوصية محاسبة المصارف الإسلامية**

يتميز العمل المحاسبي بالدقة وتوضيح الحقائق المالية بأساليب محاسبية متعارف عليها دوليا، لكن منها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها*، الأمر الذي يدعو إلى توحيد المرجعية الشرعية في هذا المجال ومنع هذا النوع من السياسات المحاسبية المخالفة للشريعة الإسلامية[1]، إذن لبد من تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المحاسبي وعدم اعتباره اسلوب فني وتقني فقط يساعد على تجميع العمليات المالية والمحاسبية.

شكل رقم (3-7): الركائز الأساسية للمحاسبة الخاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية

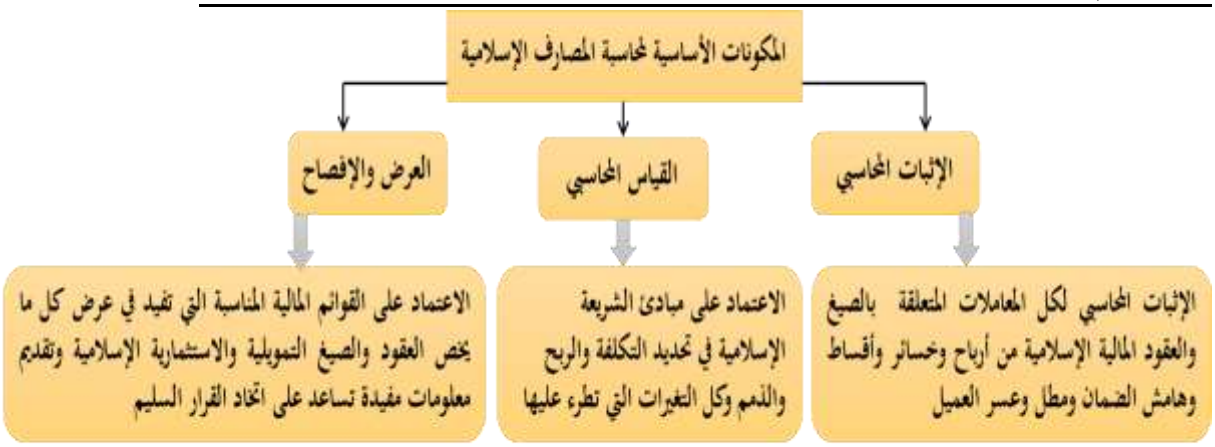

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: خليل ابراهيم الدليمي، عطاء الله أحمد الحسبان **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، جامعة البليدة 02، 2015، ص34.

---

*: ميثال على ذلك عمليات جرد المخزون وتقييم أصول الشركة طبقا للمبدأ المحاسبي " التكلفة أو السوق أيهما أقل" لا يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية المبني على العدل.

[1] رياض منصور الخليفي، **النظرية العامة للهيئات الشرعية** ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003، ص47.

في سبيل ذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دليلا إرشاديا من خلال عدة معايير لعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات والعقود المالية الإسلامية، ووضع إطار لإعداد التقارير المالية تتناسب مع خصوصيتها، وهذا بالتوازي مع المعايير الدولية الصادرة في ذلك[1].

➢ **الأطر الأساسية لفرض نظام محاسبي خاص بالمصارف الإسلامية:**

يخضع الإطار المفاهيمي لنظام محاسبي مناسب لمؤسسات الصيرفة الإسلامية إلى خيارين :

جدول رقم (3-6): خيارات تكوين إطار مفاهيمي خاص بمحاسبة البنوك الإسلامية.

محاسبة إسلامية	أسلمة المحاسبة
تأسيس نظرية علمية مستقلة للمحاسبة الإسلامية لها أهدافها وبناءها العلمي وجانبها التطبيقي.	يتمثل في تهيئة المحاسبة التقليدية، اعتمدته أيوفي في إعدادها للمعايير المحاسبية بحجة أن: • أغلب المبادئ المحاسبية مقبولة ماعدا البعض منها. • تكوين المحاسبين والأكاديميين تقليدي وغير كافي لاستيعاب محاسبة إسلامية في الوقت الراهن.

المصدر: صافو فتيحة، **دور الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية في تدعيم الجانب المحاسبي للصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص15.

لقد نصت أيوفي على خيار أسلمة المحاسبة ضمنا بتأكيد ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، يفرض على البنك المركزي تفعيل هذا الخيار، الذي يتضمن ما يلي:

➢ **توحيد أسلوب المحاسبة والمراجعة لدى المصارف الإسلامية:** تسهيلا لعمليات الرقابة والتفتيش، ثم التقييم، يجب تطبيق الأساليب الحديثة للإفصاح ، من خلال التقيد بالمعايير الموحدة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لكن مع تطويع تلك المعايير مع المعايير المحاسبية الدولية حتى تستفيد المصارف الإسلامية من وكالات التصنيف الدولية[3].

➢ **تفعيل دور الهيئة الشرعية:** النص القانوني على مهام الهيئات الشرعية بفحص ومراجعة وتدقيق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الزكاة وتوزيع الأرباح ؛ للتأكد من إعدادها وفق مبادئ الشريعة

---

[1] بجيدة أحمد، لبوخ مريم، **دور تبني الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تعزيز مكانتها وتكاملها**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص476-477.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، نص المعيار الشرعي رقم 06 :تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي

[3] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص51.

الإسلامية[1].

- **توسيع صلاحيات البنك المركزي:** لا يمكن للبنك المركزي أن يتصرف فيما يراه مناسبا خارج ما يسمح به القانون المصرفي، مما يلزم النص في القانون المصرفي الخاص ضرورة الإعتماد على المعايير الصادرة من الهيئات المالية الإسلامية الدولية، وكيفية تطبيقها.
- **تعديل في قانون المحاسبة العام:** تجنبا تعارض القانون مع خصوصية المصارف الإسلامية، يعتبر خطوة مهمة في تطبيق معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

شكل رقم (3–8): قوة القانون في دعم البنك المركزي على أسلمة النظام المحاسبي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: الأسس المالية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تتمثل الاسس المالية التي تحتاجها مؤسسات الصيرفة الإسلامية لضمان نجاحها فيما يلي:

أ–الأسس الضريبية

يعتبر تعديل القوانين الخاصة بالضرائب والرسوم مظهرا من مظاهر إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية سواء عند التأسيس أو أثناء مراحل نشاطها وتوسعها، وهذا يأخذ شكلين أساسيين:

- **دعم التوسع:**

دعم توسع مؤسسات الصيرفة الإسلامية يأخذ عدة مظاهر منها المرونة عند الرغبة في توسيع النشاط المصرفي سواء عند التأسيس أو بعده، يتجلى ذلك في إلغاء تلك الرسوم الناتجة عند تقديم طلب الترخيص أو زيادة رأس المال[2]، الأمر الذي يساعد البنك المركزي في أداء دوره الوظيفي.

- **دعم النشاط:**

إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية يحتاج إلى:

---

[1] أنظر: حسين حامد حسان، **المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002، ص48.

[2] حيدر عبد المطلب البكاء، **مبررات قانون المصارف الإسلامية في العراق والأفاق المستقبلية له تأطير نظري وقانوني**، مجلة أثار الرافدين، المجلد08، العدد24، ، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص52.

❖ **إلغاء الازدواج الضريبي**: يتعلق مفهوم الازدواج الضريبي بعدة حالات نوضحها من خلال الجدول الموالي:

شكل رقم (3-7):الأشكال العامة للازدواج الضريبي الممكنة التطبيق على مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

الحالة	المضمون
وحدة المكلف	يتم إخضاع المصرف لنفس الضريبة عدة مرات، كأن تفرض ضريبة على المصرف كشركة وضريبة أخرى على نصيب مساهميها في تلك الأرباح.
وحدة الوعاء الضريبي	يقع الازدواج بفرض الضريبة على نفس الوعاء الضريبي أكثر من مرة داخل حدود الإقليم الواحد.
وحدة الضريبة	فرض ضريبتان من نوع واحد، أو ضريبتين متشابهتين على الأقل كأن تفرض الحكومة المركزية والحكومة المحلية نفس الضريب.
وحدة المدة	هو أن تكون المدة التي تدفع عنها الضريبة واحدة، (مرتين في السنة).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: سامي محمود مراد، **دراسة تحليلية لآليات تجنب الازدواج الضريبي الدولي**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد03 ، العدد01، جامعة المسيلة، 2018، ص93-94.

خصوصية نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية المبني على المشاركة وتعقد مراحل إنتاجها سوف يعرضها إلى الازدواج الضريبي ، وبالتالي ضرورة مراجعة القوانين الجبائية من باب محاربة الازدواج الضريبي الذي تتعرض له مؤسسات الصيرفة الإسلامية خاصة وهي في بداية نشاطها.

❖ **مراعات خصوصية الصيرفة الإسلامية**: عدم معاملتها كباقي المؤسسات المصرفية وبالتالي تجنب الضرائب القصوى فضلا عن تطبيق نفس الضرائب مما يتطلب نصوص قانونية تتضمن ما يلي[1]:

✓ المعاملة حسب قطاع النشاط الذي تقوم به لحصولها على مزاياه الجبائية.

✓ المعاملة التفضيلية مقارنة بالصيرفة التقليدية على اعتبار أنها حديثة النشأة، وتحتاج إلى الدعم وضمان البقاء.

ب-الأسس الجمركية:

تقوم التجارة الخارجية بشكل عام على نظام الفائدة أخذا وعطاءا، سواء كان أثناء القيام بنشاط الاستيراد أو القيام بنشاط التصدير، فضلا على القوانين أو الأدوات الفنية والمالية المستخدمة، والمصممة لتتعامل بها البنوك التقليدية[2] ، الأمر الذي يتطلب نصوص قانونية تتضمن:

[1] سماعين عيسى، **تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد02، جامعة الشلف، 2021، ص73.

[2] محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني، **تطوير دور بنك الجزائر لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية وصيغ الاستثمارات الوقفية في إطار مراجعة النظام رقم 02/20 والتعليمة رقم 03/20**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة ورقلة، 2021، ص214.

- ✓ اعتبار أن مؤسسات الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة من جهة، ومراعات خصوصيها تجاه التجارة الخارجية، وبالتالي لبد من مراعات طبيعة الرسوم الجمركية التي تعامل بها المصارف الإسلامية.
- ✓ تكييف والوسائل والأساليب الخاصة بنشاط بالتجارة الخارجية لتتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى رأسها الاعتماد المستندي.

ثالثا: الأسس القضائية وتسوية النزاعات

يتضمن نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية إبرام عقود مالية ذات طابع خاص قد ينتج عنها نزاعات كعدم تنفيد العقد أو الإخلال بشروطه، مما يتطلب اللجوء إلى القضاء بشكل عام، مما يتطلب:

← **محكمة شرعية قائمة بذاتها:** إنشاء محكمة شرعية يساعد في الوصول إلى أحكام سريعة وعادلة، فضلا عن نشر قائمة البنوك الإسلامية والمتعاملين الصادر في حقهم أحكام إدانة، وبالتالي التأثير على سوء السمعة[1]، وهذا الخيار يتطلب مستوى عالي من الإدماج يشمل كل المؤسسات المالية والمصرفية .

← **أقسام خاصة:** من خلال الجمع بين وحدة وازدواجية النظام القضائي، بتقسيم المحاكم العادية الى دوائر أو أقسام تتخصص في نوع معين من المنازعات[2]، وهذا يتطلب إصدار قانون خاص مبني على الشريعة الإسلامية من جهة، وتعديل القانون الخاص بالتنظيم القضائي ليتضمن ذلك.

شكل رقم: (3-9): موقع المحاكم الشرعية ضمن النماذج الأساسية للأنظمة القضائية المعتمدة

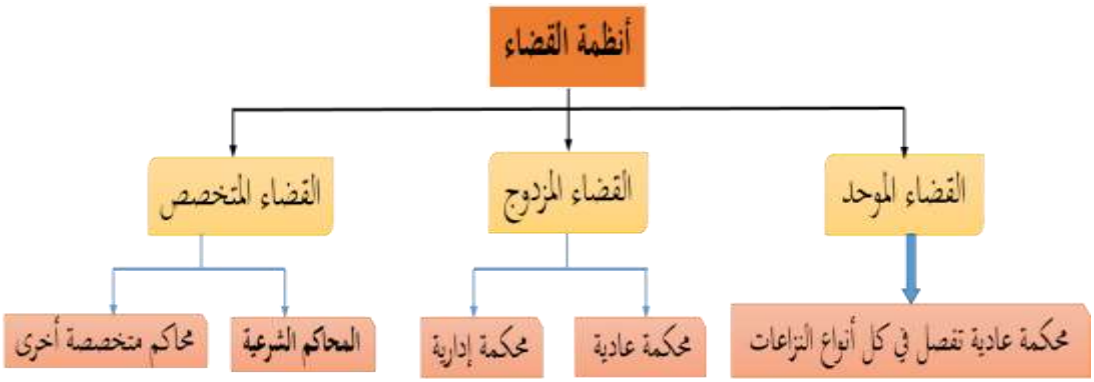

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: سالم عبد الرحمان غميض، **مدى الحاجة إلى نظام قضائي متخصص**، ورقة بحث مقدمة لملتقى البحرين الإسلامي الثاني "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، يومي 3-4 أفريل 2018، ص180.

[1] محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، **الادارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، ورقة مناسبات (06)، جدة، 2006، ص94.

[2] مريم عبد الله غريب، **القوانين واللوائح والإرشادات المنظمة لأعمال البنوك الإسلامية في مملكة البحرين والدول المصرح بها**، ورقة بحث مقدمة لملتقى البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، مملكة البحرين، يومي 3-4 أفريل 2018، ص45.

تماشيا مع ما تم ذكره، أصبحت الحاجة إلى قاعدة تشريعية يعتمد عليها القضاة في مجال المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، وتفعيل العمل بالمعايير الشرعية الصادرة في ذلك، مما يفتح الباب أمام الدور الوظيفي الشرعي للبنك المركزي في مجال الخبرة والاستشارة في قضايا المنازعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهو ما سنحاول التطرق إليه لاحقا عند دراسة توحيد المرجعية الشرعية من خلال الهيئة الشرعية المركزية.

← مؤسسات خاصة للتحكيم:

هذا الخيار لا يتطلب محاكم شرعية ولا أقسام ضمن محاكم عادية، بل يتطلب مؤسسات متخصصة في التحكيم وتسوية النزاعات وديا من خلال مجموعة لوائح وأنظمة قائمة على الشريعة الإسلامية.

شكل رقم (3–10):الخيارات الرئيسية لتسوية النزاعات الخاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية

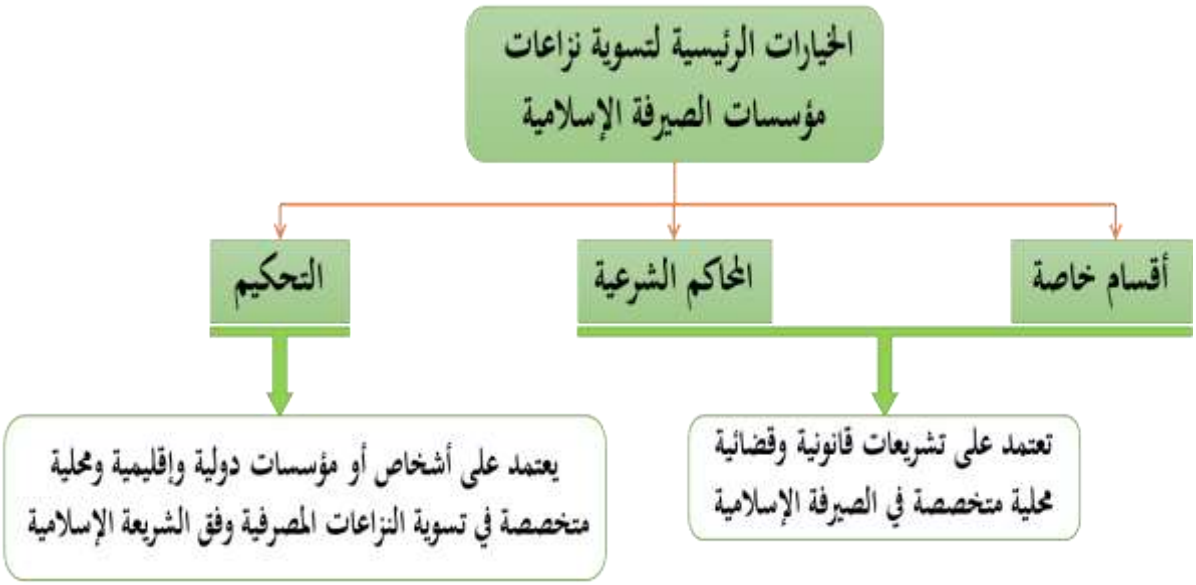

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

تجدر الإشارة إلى وسيلة أخرى لتسوية المنازعات وهي التفاوض والتوفيق دون اللجوء إلى الوسائل القضائية، فالتسوية الودية تضمن استمرار العمل في جو من الثقة والتعاون، وهذه الوسيلة في الغالب تتبع لحل المنازعات الداخلية [1]، وهي أفضل من اللجوء إلى القضاء العادي، وتكون من خلال النص عليها في النظام الأساسي للبنك الإسلامي، كما يبقى التحكيم الحل الوسط والأسهل في ظل عدم توفر الوسائل السابقة نوضح ذلك كما يلي:

← تعريف التحكيم

يعرف التحكيم اصطلاحا على أنه اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم

[1] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص230.

ملزم[1]، أما التعريف القانوني للتحكيم أنه أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلا من القضاء سواء اكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزا دائما للتحكيم أم لم تكن[2].

➢ **أنواع التحكيم**: تتمثل أنواع التحكيم فيما يلي:

- **التحكيم الحر**: يعتبر التحكيم نظام للقضاء الخاص، ويعهد به إلى أشخاص يختارون للفصل فيها بحكم ملزم، ويسمى هذا النوع بالتحكيم الحر[3].
- **التحكيم المؤسسي أو المنظم**: هو الذي يتم عن طريق هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية تضطلع بالتحكيم وفق قواعد واجراءات تتضمنها لوائح معروفة مسبقا[4].

شكل رقم (3-11): المزايا العامة للتحكيم مقارنة بالقضاء العادي

المصدر: أنظر: عبد الحنان محمد العيسى، **تسوية نزاعات المالية الإسلامية "الصلح والتحكيم"**، محاضرة مقدمة للجمعية المصرية للتمويل الإسلامي(EIFA)، أوت 2021، مصر، ص17.

➢ **الدور الوظيفي للبنك المركزي:**

يتجلى دور البنك المركزي في ضمان قضاء خاص بنشاط الصيرفة الإسلامية فيما يلي:

✓ **الصلاحيات التشريعية**: منح البنك المركزي صلاحيات أوسع في تنظيم شروط التحكيم بنوعيه الحر والمؤسسي ، المتضمن إصدار تعليمات وأنظمة خاصة تحدد شروط التحكيم التي يراها البنك المركزي مناسبة لتنظيم خيار التحكيم الذي ينص عليه النظام الأساسي للمصارف الإسلامية، فضلا عن تدريب وإجازة الأشخاص المختارين في التحكيم

---

[1] عبد الحنان محمد العيسى، **تسوية نزاعات المالية الإسلامية "الصلح والتحكيم"**، محاضرة مقدمة للجمعية المصرية للتمويل الإسلامي(EIFA)، أوت 2021، مصر، ص16.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص231.

[4] جلجل محفوظ رضا، **القانون النموذجي للتحكيم المؤسسي في المنازعات المالية الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص617 .

الحر، وهو ما نص عليه المركز الدولي الإسلامي للصلح والتحكيم في المادة الرابعة الفقرة الأولى من اللائحة المتعلقة بضوابط السلوك الأخلاقي والشرعي للمصالح والمحكم والخبير بقوله "لا يجوز للمكلف أن يمارس مهمته في قضية معينة غلا إذا كان يتمتع بالكفاءة العلمية والعملية الملائمة لتلبية التوقعات المعقولة من الأطراف، ومن ذلك إدراكه بالجوانب والأحكام القانونية والفنية والشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"[1].

✓ **الجانب التنظيمي والرقابي:** الرقابة القبلية في هذا المجال من خلال التأكد من التزام المصارف بشروط اللجوء إلى التحكيم ضمن نصوص النظام الأساسي للمصارف الإسلامية.

✓ **التنسيق:** تحضيرا لتأسيس مؤسسات أو هيئات محلية تابعة للبنك المركزي تعمل على تسوية النزاعات في مجال الصيرفة الإسلامية على المستوى المحلي، يحتاج تفعيل الدور التنسيقي للبنك المركزي مع المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة، من خلال العضوية والتشاور وتبادل الخبرات.

شكل رقم (3-12): مراحل الانتقال إلى منظومة قضائية متخصصة في الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

[1] جلجل محفوظ رضا، **القانون النموذجي للتحكيم المؤسسي في المنازعات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص616.

المبحث الثاني: دور البنك المركزي في تنظيم وتمويل مؤسسات الصيرفة الإسلامية

يرتبط البنك المركزي بالمؤسسات المصرفية من خلال الجوانب الوظيفية التي يرى أنها ضرورية للسيطرة على النظام المصرفي ككل، حيث تنقسم وظائفه إلى وظائف عامة وأخرى خاصة تشمل فقط المؤسسات المصرفية بما فيها مؤسسات الصيرفة الإسلامية، والتي تظهر في شكل علاقة تنظيمية، ورقابية، وتمويلية، بصبغة شرعية، وتغطية قانونية شاملة، من خلال هذا المبحث سيتم دراسة وتحليل العلاقة التنظيمية والتمويلية للبنك المركزي مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية بما يضمن عملية إدماجها ضمن الأنظمة المصرفية المختلطة.

المطلب الأول: دور البنك المركزي في الجانب التأسيسي

يتجلى دور البنك المركزي في عملية إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية انطلاقا من تأسيسها، وبسط الشروط والاجراءات الضرورية والملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، والعمل على توفير الجوانب المادية والبشرية لذلك من أجل توفير الثقة والسمعة الجيدة، كما تنعكس الوظيفة التنظيمية للبنك المركزي على تنظيم هيكله التنظيمي الذي يضمن التخصص الملائم في تسيير وإدارة وظائفه المختلفة.

أولا: وظيفة منح التراخيص وتنظيم ضوابط التأسيس

تتمثل وظيفة التنظيم ومنح التراخيص بشكل عام في التأكد من توفر الشروط المادية والبشرية وما ينبثق عنهما من أجل ضمان تنفيد جيد للخطط وضمان تحقيق الأهداف المرغوبة[1]، تشكل هذه الوظيفة جزءا كبيرا من الرقابة السابقة التي تعتبر تأشيرة انطلاق مؤسسات الصيرفة الإسلامية في العمل والنشاط ، فهي تشمل ضوابط تأسيسها إلى تصفيتها والتي تتمثل فيما يلي:

أ-ضوابط التأسيس والنشاط

تتضمن جل التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية على إجراءات تتفق بصفة عامة مع الاطار العام لإجراءات تأسيس البنوك التقليدية المتبعة، كبيان مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي ودراسة الجدوى[2]، لكن ذلك تتغير من نظام مصرفي إلى أخر حسب خصائص كل نظام، تتمثل العناصر الأساسية التي تدور حولها منح رخص التأسيس في اشتراط خصائص معينة كنوع المصرف، نوعية الخدمات، الشكل القانوني، الملكية، رأس المال وصافي الأموال، عدد المؤسسين وغيرها، ثم اشتراط اجراءات معينة كتقديم الطلب وكيفيته وأي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي، بالإضافة إلى إثبات عدم تعارض النشاط مع مصلحة المجتمع وبيان الحاجة إليه[3]، وبالتالي تحتاج هذه الضوابط لمزيد من

---

[1] خالد عبد المنعم، **ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص331.

[2] شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 5، جامعة ورقلة،2007، ص97.

[3] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص164

التكييف والضبط مراعات طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي وهذا كما يلي:

➢ **حجم الشروط والضوابط:** كثير من النظم المصرفية تزيد من الضوابط المشترطة لقبول التأسيس بل قد توقف التأسيس بغض النظر عن أي عذر[1]، مما يتطلب:

✓ الاستغناء عن الشروط التي تأخذ طابع التماثل والتكرار.

✓ الاستغناء عن الشروط التي تتطلب مدة زمنية للإيفاء بها دون أن تكون لها أثر قانوني أو مالي أو شرعي.

➢ **نوعية الشروط والضوابط:** نوعية شروط الترخيص بشكل عام لا تتعارض مع إدماج البنوك الإسلامية إلا ماكان من باب التكرار والتماثل، لكن يؤخذ عليها من حيث نوعيتها بعض الاستثناءات التي يجب أن تعدل بما يتوافق وخصائصها:

➢ **تصنيف المؤسسة:** تصنف البنوك الإسلامية في الغالب كبنوك تجارية ينجم عنه الخضوع لنفس شروط واجراءات ذلك النوع من البنوك[2]، سوف نحاول مناقشة معايير تصنيف البنوك المركزية للبنوك العاملة كما يلي:

شكل رقم (3-13): معايير تصنيف البنوك المركزية للبنوك العاملة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2007، ص166

2-سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005، ص106.

3-محمد صالح حمدي، **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية**، مجلة الصراط، العدد11، الجزائر، 2005، ص11-12.

من خلال الشكل نلاحظ أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن تصنف وظيفيا كبنوك تجارية وحتى البنوك الغير تجارية ، فهي تتميز بطبيعة خاصة قد تشمل بعض مميزات النوعين السابقين لكن لا يمكن أن تنطبق على أحدهما، وبالتالي يجب أن تصنف البنوك الإسلامية كتصنيف جديد خارج التصنيفات السابقة[3].

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص164.

[2] مرجع نفسه، ص167.

[3] أنظر: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص199.

كذلك تصنيف البنوك الإسلامية كبنوك تجارية يعني خضوعها لقانون الشركات وبالتالي التأثير على عقد التأسيس الذي يحدد الاسم والمقر والاغراض والرأس المال وقيمة الاسهم وغيرها وكذلك من حيث النظام الاساسي الذي يتضمن الهيكل الاداري والنظام المحاسبي والاجهزة الاستشارية وغيرها[1]، وقبول التصنيف الخاص بالبنوك الإسلامية هو اعتراف بخصائصها المتميزة عن باقي البنوك التقليدية مما يسهل تعديل باقي الإجراءات بما يتناسب وطبيعة نشاطها.

- **نموذج المؤسسة أو الشركة:** في الغالب تدرج البنك المركزي البنوك التجارية كشركات مساهمة، مما يطرح إشكال مدى صلاحية هذا الشكل لحمل خصائص البنك الإسلامي ليس من جهة إسلامية صيغة شركة المساهمة ولكن من جهة التناسب مع طبيعة عمل البنك الإسلامي، وهذا من خلال مايلي:

✓ **اختيار مراقبي الحسابات:** يفترض أن مرافبي الحسابات يراجعون مدى سلامة تصرفات الإدارة (الممثلة في المساهمين) نجد ان الجمعية العامة للمساهمين (المضارب) هي من تقوم باختيارهم[2].

✓ **الحماية:** للمساهمين جمعيات وتنظيمات إدارية تسعى للدفتع عن مصالحهم (مجلس الإدارة، الجمعيات العمومية)، بينما المودعين خالية من ذلك [3].

رغم كل هذه السلبيات يظل هذا النموذج القابل للإستخدام في ظل النظم المختلطة، كما يمكن أن يثار مناقشته في تمكين الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية ودور البنك المركزي في تفعيلها، من خلال أليات أخرى تعمل على توفير الحماية للمودعين سوف نتطرق إليها في المباحث القادمة.

- **تملك العقار والمنقول:** على افتراض أن البنوك الإسلامية تصنف كبنوك تجارية فلا شك أن نظامها الأساسي سوف يخضع للمنع من تملك عقارات أو منقولات، تهدف البنوك المركزية من تطبيق هذا المنع مراعات متطلبات الحيطة والحذر، وهذا المنطق يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية للأسباب التالية[4]:

✓ طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يقتضي تملك عقارات ومنقولات بحجم أكبر وذلك في إطار العمل بصيغ المرابحة أو الإجارة أو الاستصناع، فضلا عن صيغ المشاركات والمضاربات.

✓ تملك العقارات والمنقولات في إطار العمل المصرفي الإسلامي يكون بشكل مؤقت ولو كان بحجم كبير، ففي صيغة المرابحة لا يكون التملك إلا لفترة قصيرة وقد تصل إلى لحظات مما يزيد من ثقة الجمهور.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص128.

[2] رفعت السيد العوضي، مرجع سابق ،ص380.

[3] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص167.

[4] حسين فريجة، **تكييف رقابة البنك المركزي كألية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث والعشرون بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 أكتوبر 2015، ص220.

لكن يجب أن نشير أن السماح للمصارف الإسلامية من تملك عقارات ومنقولات يؤدي ذلك إلى:

✓ قبول البنك المركزي للنموذج التنظيمي الخاص بالبنك الإسلامي وعدم إلزامه بنموذج البنك التجاري، وبالتالي عدم مواجهة أي عراقيل في البند الخاص به ضمن النظام الأساسي للبنك الإسلامي.

✓ إمكانية امتلاك البنك الإسلامي لمؤسسات اقتصادية سواء بالتأسيس أو تملك بالأسهم.

• **التسجيل:** يعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنك التجاري من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات، وأن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديها[1]، أصبح من الضروري انشاء سجل خاص بالبنوك الإسلامية للتمكن من متابعتها نظرا للاختلافات الجوهرية في الكثير من المستندات المصرفية المطلوبة، وتكمن أهميته في ما يلي[2]:

✓ تعتبر الإحصاءات المصرفية مقوما رئيسيا لعملية المتابعة، حيث تساعد البنك المركزي في التعرف على تطور نشأة المصارف الأعضاء ومدى التزامها بما تفتضيه التشريعات المصرفية والقرارات والتعليمات الصادرة عن السلطات النقدية والتحقق من موقعها النسبي من باقي المصارف الأعضاء.

✓ التقييد الخاص لسجلات البنوك الإسلامية في البنك المركزي يسمح بتشجيعها على زيادة فروعها في الداخل والخارج من خلال تأكد البنك المركزي بالدور التنموي والاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به البنك الإسلامي فيشارك في تشجيعه على التوسع وفتح فروع جديدة[3].

ب–ضوابط التوسع:

يسمح البنك المركزي في الغالب بتأسيس فروع جديدة على مجرد تخمينات غير موضوعية[4]، لذلك على البنك المركزي أي يضع معايير عامة للتوسع[5]:

• **معيار الكثافة السكانية:** من خلال تفعيل عمل المصالح الإحصائية دراسة معاملات الارتباط بين الكثافة

---

[1] بكر ريحان، **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، على الرابط: www.arablawinfo.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/09م، ص03.

[2] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص255.

[3] محمد محمود المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية**، بدون ذكر دار النشر، 2003، ص177.

[4] رفعت اليد العوضي، مرجع سابق، ص327–328 .

[5] يدو محمد، سياخن مريم، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البوك التقليدية–مع الإشارة للتجربة السعودية–**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 01، العدد07 ،جامعة المدية، 2017، ص360

السكانية ومدى الحاجة للتوسع وهذا من خلال بيانات إحصائية واقعية وكذلك الاعتماد على الاستبيانات.

- **معيار ضمان التحول:** التحديد بالتفصيل لمتطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال تنظيم خاص، يتضمن تفعيل العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية الراغبة في التحول أو فتح نوافذ إسلامية من خلال تسهيل التراخيص ومختلف الإجراءات اللازمة ضمن مخطط ادماج الصيرفة الإسلامية.
- **معيار التجاوب مع السياسة الاقتصادية العامة:** من خلال دراسة تأثير التوسع على المتغيرات الاقتصادية من تشغيل وتوظيف واستثمار، وهذا لصالح البنوك الإسلامية نظرا لطبيعة الاستثماري الحقيقي الذي تعتمد عليه[1].

ج–ضوابط الاندماج:

اندماج البنوك الإسلامية ضرورة تفرضها المنافسة الشديدة ضمن النظام المصرفي التقليدي، مما يلزم مراعات هذا التغير بما يتناسب مع الجوانب الشرعية والاقتصادية وبالتالي على البنك المركزي أن يتكيف وظيفيا كم هو موضح الجدول أسفله:

جدول رقم (3– 8): التكيف الوظيفي لدور البنك المركزي في مجال تنظيم اندماج البنوك الإسلامية

المجال	وظيفة البنك المركزي	المرجعية
المصلحة	التأكد من دوافع وأسباب الإندماج ومراعات مصلحة البنك الإسلامي وعدم الاعتراض عليها	تنفيد الأنظمة الصادرة في ذلك التي تتضمن تشجيع إدماج البنوك الإسلامية
الضوابط العامة	تأكد البنك المركزي من الإلتزام بالضوابط العامة لعقد البيع في الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر الإندماج نوع من أنواع البيوع التي تتم من خلال بنك مشتري وبنك مباع	الإلتزام بالمعايير الدولية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية
التقويم	تأكد البنك المركزي من مراعات التقويم من خلال المبادئ المحاسبية الإسلامية التي تتضمن قواعد الشركات في الفقه الإسلامي لأن الاندماج أقرب إلى صيغ المشاركات	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: خالد عبد المنعم، **ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص153.

[1] علي دحمان محمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، 11-12 جوان 2014، المغرب، ص481.

ثانيا: تنظيم وضبط النظام الأساسي والتأكد من الكفاءة المالية والتشغيلية:

يجب على البنك المركزي ضمان نجاح مؤسسات الصيرفة الإسلامية وحماية أموال ومدخرات المستثمرين والمودعين والمساهمين والاقتصاد الوطني من خلال مروقبة ضروف تأسيس البنك الإسلامي ، وهذا ما يلي:

- **ضبط المواد الأساسية في النظام الأساسي:**

يعتبر النظام الأساسي للبنك الإسلامي هو صورة للخصائص الشرعية والاقتصادية التي ستستمر معه طول فترة نشاطه، قد تكتفي بعض البنوك الإسلامية بالنص في قانونها الأساسي فقط على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون النص عن الأسلوب الذي يحقق هذا الإلتزام، كذلك يجب أن يشمل كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي على مواد تحدد الهوية الإسلامية للبنك، بالإضافة إلى المواد الأخرى الإجرائية التي لا تكاد تختلف بين بنك وأخر أو أي شركة مما ينظم اجتماعات وصلاحيات وواجبات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه، وبيانات حجم البنك[1]، وبالتالي على البنك المركزي أن يعمل على ضمان التصريح بالمواد التالية:

- ✓ **مواد متعلقة بالأهداف والأغراض:** يجب تحديد أهداف البنك الإسلامي بدقة ووسائل تحقيقها وتنقيتها من كل الممنوعات، كما يجب الإشارة الواضحة للصيغ الاستثمارية والتمويلية المشروعة[2]، وتحديد جميع الأعمال المصرفية والعمليات التجارية المنصوص عليها ضمن قوانين الصيرفة الإسلامية[3].
- ✓ **مواد متلقة بالجانب الشرعي:** يجب أن يتضمن النظام الاساسي لمواد تنض وتنظم كل من[4]:

▪ **عدم التعامل بالفائدة:** من خلال التأكد أن البنك الإسلامي لا يتعامل بنظام الفائدة، بل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تظهر من خلال طبيعة العقود التي ستعتمد عليها في نشاطها المصرفي .

▪ **وجود هيئة شرعية داخلية** :يجب على البنك المركزي التأكد من وجود نص في قانون الإنشاء من تكوين هيئة رقابة شرعية داخل المصرف الإسلامي تتكون من مختصين في فقه المعاملات المالية، مع إعطائها المرونة الكافية للقيام بدورها وهذا حسب التنظيمات الصادرة من البنك المركزي.

- **التأكد من الكفاءة التشغيلية:** لهذه المصارف من ناحية [5]:

---

[1] وليد هويمل عوجان، **الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)** ،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ،الامارات العربية المتحدة، دبي، 31 ماي– 3جوان 2009 ، ص57.

[2] عبد الستار أبو غدة، **المصرفية الإسلامية خصائصها والياتها وتطويرها**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006، ص9.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص128-129.

[4] محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية** ، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا ، يومي 27-28 أفريل 2010، ص10.

[5] عبد الحميد محمود البعلي، **تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر :المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل ، دبي، أيام 15-18 ماي 2005، ص19-20 .

- ✓ العقود والنماذج التي ستستخدم في العمل وأدوات التمويل والاستثمار.
- ✓ أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي و الكفاية المهنية للمسئولين التنفيذيين.
- ✓ التأكد من فعالية وكفاءة وتأهل الرقابة الشرعية .
- ✓ التأكد من كفاية رأس المال وفق المنظور الشرعي.

المطلب الثاني: دور البنك المركزي في الجانب التنظيمي والفني

يحتاج البنك المركزي إلى تكييف وسائله التنظيمية في تسيير مؤسسته وتنظيمها بشكل يراعي التطورات والتحولات المختلفة في النظام المصرفي بما يضمن الاستمرار في التحكم وإدارة هدا النظام وتحقيق الأهداف العامة وضمان المنافسة العادلة بين وحدات النظام المصرفي على اختلافها ،فتكييف الهيكل التنظيمي للبنك المركزي، وتفعيل وظيفة التدريب والتكوين فيه بما يضمن تطوير الموارد البشرية بشكل عام، والموارد البشرية للمصارف الإسلامية بشكل خاص، يساعد على ضمان إدماج عادل لمؤسسات الصيرفة الإسلامية.

أولا: تكييف الهيكل الإداري للبنك المركزي

حددت مختلف القوانين الخاصة بالنقد والصرف هيكلا تنظيميا موجه بالأساس الإشراف وقيادة النظام المصرفي التقليدي، الأمر الذي يجعل منه تحديا بالنسبة للصيرفة الإسلامية، لذلك نصت هيئة الخدمات المالية الإسلامية ضمن المعيار رقم 16 عام 2014 على ذلك: "يتعين على السلطات الإشرافية أن تمتلك القدرات والمهارات الكافية للرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية من خلال أدوات الرقابة الملائمة في دولها، ووفقا للحصة السوقية والأهمية النظامية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها، قد تكون الحاجة إلى تعيين قسم متخصص أو موظفين مختصين من إدارات مختلفة."[1]

أ-أشكال تكييف الهيكل الإداري:

يتضمن تكيف الهيكل الوظيفي للبنك المركزي ثلاث مستويات أساسية:

- ➢ **المستوى الأول**: تخصيص إدارة خاصة مستقلة تتضمن مديريات ومصالح وأقسام ولجان وهيئات تتوافر على الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في المجال المصرفي الإسلامي[2].

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار رقم 16 مارس 2014، الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجامعي الإسلامي**، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_published.php، ص13.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **البنك المركزي الإسلامي "الوظيفة الرقابية"**، بحث منشور على موقع امتثال للمالية الإسلامية على الرابط: www.imtithal.com، تاريخ الإطلاع: 2021/03/27، ص28.

شكل رقم (3-14): استحداث إدارة جديدة متخصصة في الصيرفة الإسلامية

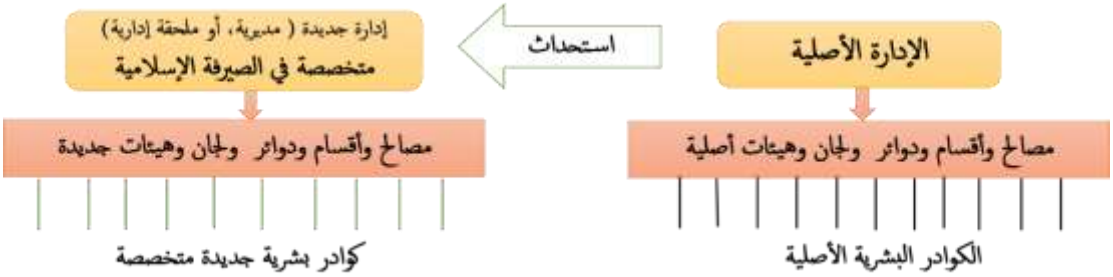

المصدر: من إعداد الباحث.

- **المستوى الثاني**: تخصيص أقسام ومصالح وهيئات ولجان خاصة ضمن الإدارة الأصلية التقليدية لكن تتخصص في الصيرفة الإسلامية[1].

شكل رقم (3-15): استحداث جزئي لإدارة جديدة متخصصة في الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

- **المستوى الثالث**: عدم استحداث إدارة جديدة لكن تخصيص كادر للقيام بمهام الرقابة والتفتيش على المصارف الإسلامية واشراكهم في الدراسات والحلقات الدراسية المتخصصة عن النظام المصرفي الإسلامي أسس وقواعد وعمليات [2]، وبذلك يتم دعم الإدارة الأصلية بكوادر بشرية في مجال الصيرفة الإسلامية تعمل جنبا الى جنب مع كوادر الصيرفة التقليدية وتقاسم المهام حسب التخصص واستحداث مكاتب متخصصة ضمن نفس المصالح والأقسام.

شكل رقم (3-16): استحداث كوادر بشرية متخصصة في الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

[2] وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص21.

ب-تقييم مستويات تكييف الهيكل الإداري:

يوجد عنصر مشترك فعال في هذه المستويات يتمثل في استحداث كوادر بشرية متخصصة في الصيرفة الإسلامية تصبح هذه المستويات متقاربة، لكن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو بعدما تم تكييف مستوى الإدارة ومستوى التسيير يبقى المستوى القيادي* للبنك المركزي والمتمثل في المجالس العليا، عدم تكييف هده المجالس ينجم عنه سوء المعالجة الصحيحة، فالتقارير الصادرة من مستوى الإدارة والتسيير إلى مستوى القيادة سوف ينتج عنها مايلي:

- ✓ الاعتراض وعدم اصدار أوامر مناسبة وهذا راجع لسيطرة الفكر المصرفي التقليدي .
- ✓ عدم استيعاب مضمون هذه التقارير الراجع إلى عدم التخصص في مجال الصيرفة الإسلامية.

وبالتالي يلزم مراجعة القانون المصرفي في عضوية هذه المجالس بما يتناسب وادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

وبالخصوص محافظ البنك المركزي يجب أن[1]:

- يكون ملما بأعمال السياسة المصرفية الإسلامية إلماما وافيا ويتمتع بالخبرة المصرفية الكافية.
- يكون هناك نائبين لمحافظ البنك المركزي نائبا لشؤون المصارف الإسلامية ونائبا لشؤون البنوك التقليدية، مع توافر الخبرة والدراية الكاملة لكلا منهما بدرجة لا تقل عن محافظ البنك المركزي.

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن التعديل مع الهيكل التنظيمي والإداري يتضمن بشكل أساسي ما يلي:

- ✓ استحداث مصالح متخصصة في الصيرفة الإسلامية.
- ✓ تأهيل الكادر البشري الموجود بما يتناسب والعمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ استحداث كادر بشري جديد متخصص وجاهز في العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ تعديل عضوية المجالس العليا بكادر متخصص في الصيرفة الإسلامية.

ج-مستلزمات إعداد الكادر الإسلامي في البنوك المركزية:

يجب الابتعاد عن العشوائية في تحديد المواصفات التي يجب أن يتحلى بها سلوكيا ومهنيا وتجاوبا مع أعمال الصيرفة الإسلامية بشكل عام ، كما يجب التفرقة بين التكوين والتدريب، فالمقصود بالتأهيل أو التدريب معنى أخر غير التكوين، ذلك أن التكوين هو اكتساب المعرفة للشخص أما التدريب فهو المقدرة على الاستفادة مما تعلمه الإنسان، وعليه المراد بالتدريب هو جعل الشخص أهلا لمزاولة ما تعلمه[2]، ومن

---

* : سلطة الإشراف لا تتطلب هيكل إداري على عكس المستويات الأخرى المتمثلة في مستوى الإدارة والتسيير .

[1] محمد أحمد علي أبو يوسف، **العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجيستير، جامعة الأزهر، مصر ، 2013، ص138.

[2] نادية أمين محمد علي، **تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31 ماي الى 3 أفريل 2009 ، ص16.

خلال الشكل التالي يمكن أن نوضح الشروط الأساسية التي يجب أن يتحلى بها موظفو البنك المركزي.

شكل رقم (3-17): المستلزمات الأساسية للكادر الإسلامي في البنوك المركزية

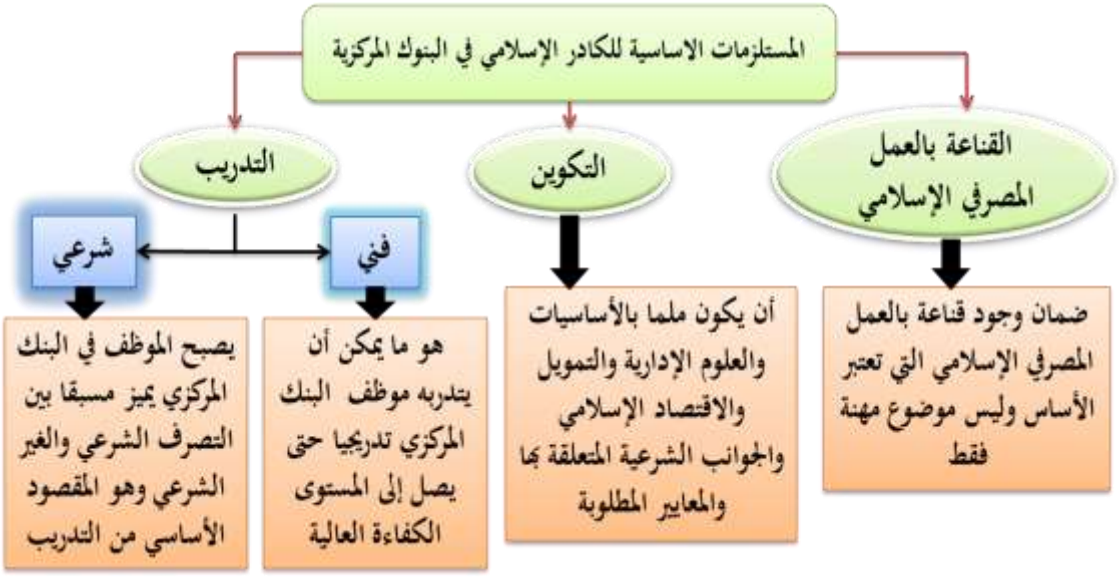

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: نادية أمين محمد علي، **تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31 ماي الى 3 أفريل 2009، ص16.

ثانيا: وظيفة التدريب والتكوين

تعتبر قدرة المصارف الإسلامية على تخفيض التكاليف من مظاهر إدماجها ضمن الأنظمة المصرفية التقليدية، وفي هذا الباب يعتبر تدريب وتكوين العنصر البشري في مجال العمل المصرفي الإسلامي مكلفا خاصة في بداية نشاطها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يحتاج للتأطير والتوجيه حتى لا يخرج عن أطره العامة، لذلك لبد من إرفاق هذه الوظيفة كذلك إلى البنك المركزي وهذا للأسباب التالية[1]:

- ✓ يقع على عاتق البنك المركزي مسؤولية نظام جديد (نظام مختلط) لم تتضح بعد معالم وجوده.
- ✓ مسؤولية توحيد الأطر التدريبية والتكوينية، وإعداد برامج التدريب من تحديد مواد التدريب الى تأسيس مؤسسات متخصصة، والتنسيق مع أخرى ذات صلة في ذلك.
- ✓ يحتاج البنك المركزي كذلك إلى تدريب وتكوين للعاملين لدى مصالحه كذلك بنفس كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية، وبما يضمن توحيد الأهداف.

ونظرا لأهمية هذه الوظيفة تحتاج الى فريق عمل يعمل ضمن مصلحة متخصصة في التدريب و التكوين وظيفتها التنسيق والمتابعة، وهذا كما يلي:

[1] محمد عمر شابرا، **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص91.

➢ **تنسيق كامل:** يأتي هذا التنسيق من خلال قيام البنك المركزي بتأسيس معاهد ومراكز تدريب وتكوين متخصصة في مجال المالية الإسلامية بشكل عام والمصرفية بشكل خاص، مما تقع على عاتقه سلطة الوصاية والمتابعة الإدارية والمالية، فضلا عن التخطيط لبرامج التكوين والمواد اللازمة لذلك واستقطاب المتخصصين من داخل وخارج الوطن، وكذلك تقييم النتائج السنوية لهذه المؤسسات[1]، بل يتعدى الأمر ذلك إلى فتح فروع مصرفية إسلامية في المعاهد والمراكز المتخصصة في مجال المالية والصيرفة التقليدية التي يفتحها البنك المركزي، وتدرس فيها مواد الاقتصاد الإسلامي والمصرفي جنبا غلى جنب[2].

➢ **تنسيق جزئي:** قد توجد مؤسسات تدريب وتكوين في مجال الصيرفة الإسلامية غير خاضعة لوصاية البنك المركزي سواء كانت خاصة أو حكومية، فيتمثل تنسيق البنك المركزي من خلال إبرام اتفاقيات وبرامج عمل ومتابعة النتائج .

➢ **الاشراف على تنظيم تظاهرات علمية متخصصة:** التي تسمح بمعالجة بعد الإشكالات التي تواجه مختلف البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تساعد البنك المركزي في اتخاد الإجراءات المناسبة لذلك، وهذا بالتنسيق والتشاور مع الجامعات والمعاهد المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: الإشراف على مركزية إصدار البيانات والمعلومات

يتمثل دور البنك المركزي في هذا المجال على جانبين رئيسيين وهما:

➢ **توحيد وضبط النماذج المطلوبة من البنوك الإسلامية**

يحتاج البنك المركزي إلى إيضاح جملة من البيانات التي تعبر عن وظائف وأنشطة البنوك بلغة الأرقام المالية، وفي الغالب يقوم البنك المركزي بطلب بيانات من البنوك الإسلامية أعدت خصيصا للبنوك التقليدية كبيانات نسبتي الاحتياطي والسيولة، والجداول التفصيلية التي توضح توزيعات القروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة يفترض من هذه البنوك التعامل بسعر الفائدة[3]، وميثال أخر عن قائمة الدخل التي تمثل جدول حسابات النتائج في البنوك التقليدية فأغلب إيراداتها من الفوائد وبعض الخدمات المصرفية بينما في البنوك الإسلامية الإيرادات تتمثل في أرباح من استثمارات وغيرها[4] ، كما يلزم المصرف المركزي المصارف الإسلامية بإعداد حسابات ختامية منشورة على نفس منوال المصارف التجارية، على الرغم من

---

[1] وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص22.

[2] سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة، العدد40، العراق، 2014، ص360.

[3] عصام أبو النصر، **المشكلات العملية بين البنوك الإسلامية والأجهزة الحكومية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، أيام 3-5 سبتمبر 2005، ص6-7.

[4] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 117.

اختلاف أنشطتها، وأسماء حساباتها، وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها، لذلك يجب تطوير هذه البيانات والنماذج حيث يجب أن يشمل[1]:

- ✓ الجانب الشرعي للتأكد من شرعية الاستثمارات والخدمات التي تقدمها.
- ✓ الجانب المحاسبي للتأكد من صحة قياس الأرباح وتوزيعها بين المساهمين والمودعين طبقا لعقود المضاربة والمشاركة الشرعية.

كما يجب كذلك الاعتماد على كيفية إعداد القوائم و التقارير المالية حسب معايير المحاسبة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

شكل رقم (3-18): أهم البيانات والنماذج المطلوبة من طرف البنك المركزي من البنوك الاسلامية

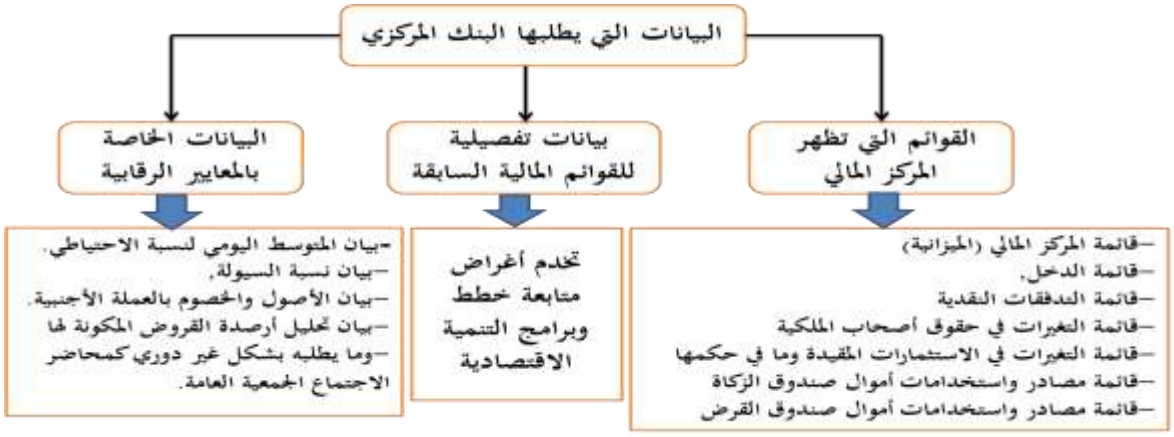

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1- محمد نضال الشعار، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، البحرين ،2005، ص24-33.

2-عصام أبو النصر، **المشكلات العملية بين البنوك الإسلامية والأجهزة الحكومية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، يومي 3-5 سبتمبر 2005، دبي، ص6-7.

➢ تفعيل الدور التمثيلي للبنك المركزي عن المصارف الإسلامية:

وظيفة البنك المركزي كأعلى سلطة على النظام المصرفي تعطيه صفة التمثيلية للمصارف الإسلامية تجاه مختلف الأجهزة الحكومية الأخرى وهذا للأسباب التالية[2]:

- ✓ حتى يستطيع البنك المركزي التحرك والتفاوض نيابة عن المصارف الإسلامية بشكل منسق فليس مطالب بالدفاع عن كل مصرف بشكل منفرد.

---

[1] هناء محمد هلال الحنيطي، **بدائل المسعف الاخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الامارات العربية المتحدة، دبي، 31 ماي- 3جوان 2009 ، ص29.

[2] أنور مصباح سوبره، **كيف يمكن إقامة بنك مركزي للبنوك الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، أيام 3-5 سبتمبر 2005، ص9.

✓ باعتبار البنك المركزي المسؤول الأول عن عملية ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية فهو يعمل على القضاء أو التخفيف من كل ما يمكنه أن يعرقل عمل المصارف الإسلامية.

من خلال ما سبق تتضح وظيفة البنك المركزي في هذا المجال كما يلي:

- التنسيق مع المصارف الإسلامية في مجال جمع البيانات والمعلومات الضرورية من أجل تبويبها
- التفاوض والتنسيق مع مختلف الأجهزة الحكومية في كيفية ضبط وتنظيم البيانات الصادرة منه .
- توحيد النماذج والاستمارات المكررة والمتشابهة والقيام بعملية إصدارها الى مختلف الأجهزة الراغبة في الحصول عليها.

مع استثناء بعض المعلومات المستعجلة وكذلك تعامل بعض الأجهزة المتخصصة في الرقابة التي لها قوانين وتنظيمات خاصة تحكم علاقتها الرقابية بالمصارف الإسلامية كالمدققين الخارجيين.

شكل رقم (3-19): دور البنك المركزي في تنظيم العلاقة بين أهم الأجهزة الحكومية والبنوك الإسلامية

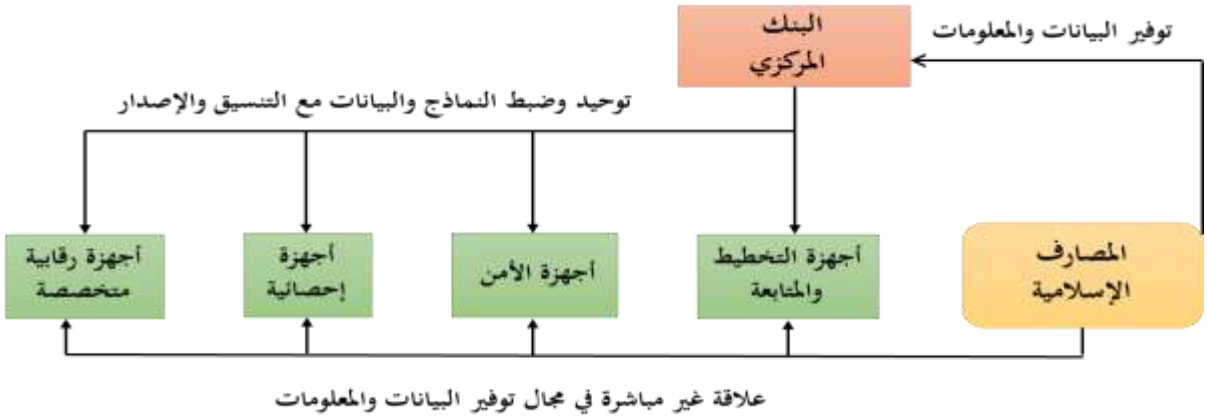

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: عصام أبو النصر، **المشكلات العملية بين البنوك الإسلامية والأجهزة الحكومية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، أيام: 3-5 سبتمبر 2005، ص8-9.

رابعا: وظيفة المقاصة وتطبيقها على مؤسسات الصيرفة الإسلامية

على اعتبار تكييف وظائف البنك المركزي مرتبط بالأثر الاقتصادي لعمل ونشاط البنوك الإسلامية من جهة ومدى شرعية تعامله معها من خلال الأدوات والأساليب المعتمدة في ذلك وعدم تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية، تشترك البنوك الإسلامية في الدولة في غرفة المقاصة شأنها شأن البنوك الربوية، وبالنظر إلى هذه الوظيفة فهي تتوفر على الجانب الشرعي والاقتصادي وهذا كما يلي:

- **الجانب الشرعي**: حيث أن اشتراك البنوك الإسلامية في غرفة المقاصة جائز لاعتبار عمل البنك المركزي فتنظيم وإدارة غرفة المقاصة من قبيل الوكالة بأجر، فالبنك المركزي وكيل البنك الإسلامي في تسوية حساباته وتسديد ما عليه وتحصيل ما له من شيكات مقابل ذلك الأجر[1].

[1] سعد عبد محمد، مرجع سابق، ص357.

- **الجانب الاقتصادي:** لا يمكن تصور اعتماد البنوك الإسلامية على نفسها في تنظيم هذه العملية نظرا لحجم الجهد والتكاليف الناجمة عن تنظيم هذه العملية فضلا عن صعوبات التنسيق مع باقي المؤسسات المالية والمصرفية المتعاملة معها، فدور البنك المركزي من خلال هذه الوظيفة يسهل عمل ونشاط البنوك الإسلامية فضلا عن تسهيل الدور الرقابي للبنك المركزي عليها.

يتولى إدارة غرفة المقاصة مدير يسير هذه الجلسات حيث يتم تعيينه من قبل البنك المركزي كما يقدم له كافة الإمكانات والموظفين لإجراء عمليات المقاصة[1]، ولإتمام عمل هذا المدير فيما يخص البنوك الإسلامية التي أصبحت طرفا مهما في عمل الغرفة يتطلب أن يتحلى مدير الغرفة وكذا الموظفين لذلك بمستوى معين من التكوين المصرفي الإسلامي للتمكن من تجنب أي شبهة وامكانية تحويلها الى الجهات الشرعية المختصة للاستفسار.

المطلب الثالث: الدور التمويلي للبنك المركزي

يرتبط مجال الصيرفة الإسلامية بكل أشكال وأنواع المال من حيث درجات تسييله أو سيولته، ومن حيث قبول الأفراد والوحدات الاقتصادية الأخرى التعامل به، مما نجم عنه تحديات بالنسبة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية وهي الحالات التي تحتاج فيها للسيولة بصفة مؤقتة، فضلا عن حلات الفائض، في حين اللجوء إلى البنوك المركزية، لا يناسب طبيعة نشاطها المبني على أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث لم تسمح ببعض الآليات المبنية على الفائدة كمصدر لتمويلها وهو ما سنحاول البحث فيه من خلال هدا المطلب.

أولا: الدور التمويلي للبنك المركزي من خلال وظيفة الإصدار النقدي

سوف نحاول من خلال تكييف هذه الوظيفة تصور دورين مهمين للبنك المركزي في تمويل المصارف الإسلامية تمويلا مباشرا ودور يساعد على تمويلها بشكل غير مباشر، وهذا كما يلي:

- **توزيع الإصدار النقدي وعلاقته بالصيرفة الإسلامية**

يرتبط الإصدار النقدي كما رأينا سابقا بالعديد من أوجه الإصدار وطرق توزيع حجم الإصدار النقدي، والذي يهمنا في دراستنا هذه هو علاقة هذه الوظيفة بدور البنك المركزي التمويلي والمتمثل بشكل أساسي في إقراض البنوك التجارية فضلا عن إقراض الدولة، في الغالب لا يكون مجاني بل ترتبط به نسب فائدة ربوية كما جرت العادة في جميع الأنظمة المصرفية التقليدية.

تحقق هذه العملية كسبا للبنك المركزي من الفوائد التي يتحصل عليها، فالدول التي تحاول أسلمة كلية لنظامها المصرفي كانت تبحث عن حلول توافق بها بين مشروعية هذا الكسب وعلاقته أيضا بالبنوك التجارية بمعنى انطلاقها من

[1] عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، **المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الامارات العربية المتحدة، دبي، 31ماي– 3جوان 2009 ، ص29.

اعتماد بنك مركزي إسلامي يدير بعض البنوك التجارية، فكانت تصورات واقتراحات كما يلي[1]:

- ✓ إمكانية أن يتم ذلك من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بالمساهمة مع البنوك التجارية في التمويل.
- ✓ شراء جزء من أسهم البنوك التجارية.
- ✓ إمكانية تقديم التمويل من خلال قروض خيرية للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، على اعتبار مهمة البنك المركزي ليس تحقيق أرباح لكن ضرورة الالتزام بالسداد.

إذا كان هذا حال البنوك التجارية فكيف يكون بالنسبة للبنوك الإسلامية التي لا تقبل أصلا التعامل بالفائدة ، لذلك تعتبر المشاركة في الربح والخسارة من الصيغ التي تتناسب مع نشاط البنوك الإسلامية أكثر من البنوك التقليدية، بالإضافة إلى المساهمة في أسهم البنوك الإسلامية، أما القروض الخيرية فهي من باب القروض الحسنة التي تحصل عليها البنوك الإسلامية والتي تقابل القروض الحسنة التي تقدمها البنوك الإسلامية وإحداث توازن في ميزانيتها.

➢ وظيفة البنك المركزي في تنظيم توليد النقود للمصارف الإسلامية

تتمتع البنوك التقليدية بتوافر البيئة الملائمة لطبيعة عملها، حيث تقوم بتوليد النقود وتحقيق مكاسب غير شرعية منها ، أما قدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية لا يتوافر بنفس المستوى، لذلك سوف نحاول التطرق إلى مقدرتها وأهميتها على توليد النقود، ووظيفة البنك المركزي في تنظيم هذه العملية.

← أهمية المصارف الإسلامية في توليد النقود المصرفية

نظرا للدور الحيوي للنقود، لا يجب منع البنوك الإسلامية من توليد النقود المصرفية مطلقا نظرا لأهميتها المتمثلة فيما يلي[2]:

- ✓ مازال الإصدار النقدي في مراحله الأولى في بعض البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية.
- ✓ الحاجة لزيادة العرض النقدي عن خلال توليد النقود المصرفية دون مزيدا من إصدار النقود القانونية.
- ✓ قيام البنوك الإسلامية بتوليد النقود بشكل مرغوب ونافع يكسب الاقتصاد مرونة مطلوبة ومفيدة في نفس الوقت.

إضافة إلى أن حجم التوسع النقدي بالنسبة لها أقل بكثير مقارنة بالبنوك التقليدية، نظرا للأسباب التالية[3]:

- ✓ البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسحب على المكشوف بالنسبة للحسابات الجارية.
- ✓ انخفاض حجم الودائع تحت الطلب، بسبب التركيز بشكل كبير على حسابات الاستثمار التي تتعلق بالإنتاج الفعلي.

---

[1] حسين حامد حسان، **دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة نقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام 6-8 فيفري 1993، ص32 .

[2] أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص389.

[3] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص102 .

لا يمكن تصور قيام البنوك الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية وفق نظام الفائدة وبالتالي سوف يتم تعويضه بنظام المشاركة وهو ما يتطلب من البنك المركزي أن يتدخل لتنظيم عملية توليد النقود المصرفية وتوفير الشروط التي تساعدها على ذلك.

➢ **دور البنك المركزي في تنظيم توليد النقود في البنوك الإسلامية:**

من خلال ما سبق يمكن تدخل البنك المركزي كمنظم لهذه العملية من خلال ما يلي[1]:

- **من ناحية الأثر الاقتصادي لتوليد النقود:** تكييف معاملة البنوك الإسلامية التي تتم بنفس الأسس والمعايير التي تعامل بها البنوك التقليدية مثل الاحتياطي النقدي القانوني لمقابلة السيولة المرتبطة بتوليد النقود، خاصة وأن الاثار السلبية للنقود الائتمانية المصدرة المصارف الإسلامية أقل ضررا لدرجة انعدامها.
- **من ناحية إحلال النقود المصرفية محل الإصدار النقدي الرسمي:** إمكانية مشاركة البنوك الإسلامية للدولة في مكاسب عملية توليد النقود المصرفية، يرجع إلى قبول البنك المركزي اعتبار النقود المصرفية كقروض مضاربة مع المصارف الإسلامية، وبالتالي تحويل الدخل الناشئ من مجموع الودائع المشتقة بعد حصول المصارف الإسلامية على نصيبها منها المتفق عليه.

شكل رقم (3–20):توضيح علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في شكل مضاربة شرعية

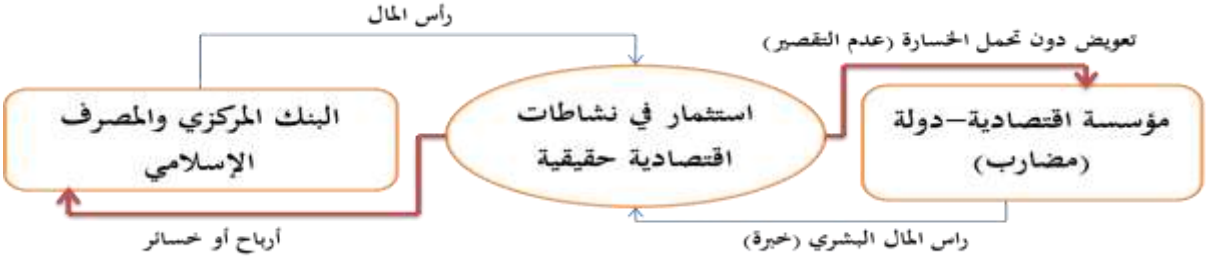

Source : rym ayachi ammar , mehrez ben slama , dhafer saidane, **la pratique actuelle des banques islamiques favorise-t-elle la croissance ,** la revue Etudes en Economie Islamique, Vol.6, No 1&2, Institut Islamique de Recherche et de Formation, ,2013, p62.

ثانيا: الدور التمويلي من خلال وظيفة الملجأ الأخير

تلجأ للمصارف التجارية إلى البنك المركزي، وذلك من خلال خصم الكمبيالات أو عن طريق الاقتراض، في حين المصرف الإسلامي لا يستطيع الاستفادة من التسهيلات المبنية على الفائدة ، لذلك تحتاج هذه الوظيفة التي يقوم بها البنك المركزي لمزيد من التعديل لضمان ، تعامل عادل تجاه البنوك الإسلامية[2].

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص389-392 .

[2] إبراهيم علي الشال، **الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد29، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011، ص90.

➢ **أهم الحلول المقترحة لوظيفة الملجأ الأخير:**

قدمت العديد من الاقتراحات صنفت ما بين صعوبة التطبيق، وما بين المعقولية وما بين تعرضها إلى بعض الشبهات في المجال الشرعي، يمكن أن نصنفها ضمن أربع أليات أساسية كآلاتي:

1-آلية الإقراض الحسن:

تعتمد هذه الآلية بشكل أساسي على التمويل من خلال القروض الحسنة، وهذا كما يلي:

انشاء صندوق مشترك للسيولة: من خلال مساهمة البنوك الإسلامية بنسبة من أرصدة الحسابات الجارية، أو تحويل نسبة معينة من مجموع الاحتياطات المطلوبة منها، لمواجهة الأزمات المالية، يتم ذلك من خلال صيغة القرض الحسن، على أن يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة والتي يفترض أن لا تتجاوز مدتها شهر ،وذلك لتجنب سوء استخدام هذه التسهيلات، مع فرض جزاءات في حالة تجاوز الحدود[1].

شكل رقم (3-21) : توضيح لكيفية عمل الصندوق المشترك للسيولة وعلاقته بالبنك المركزي

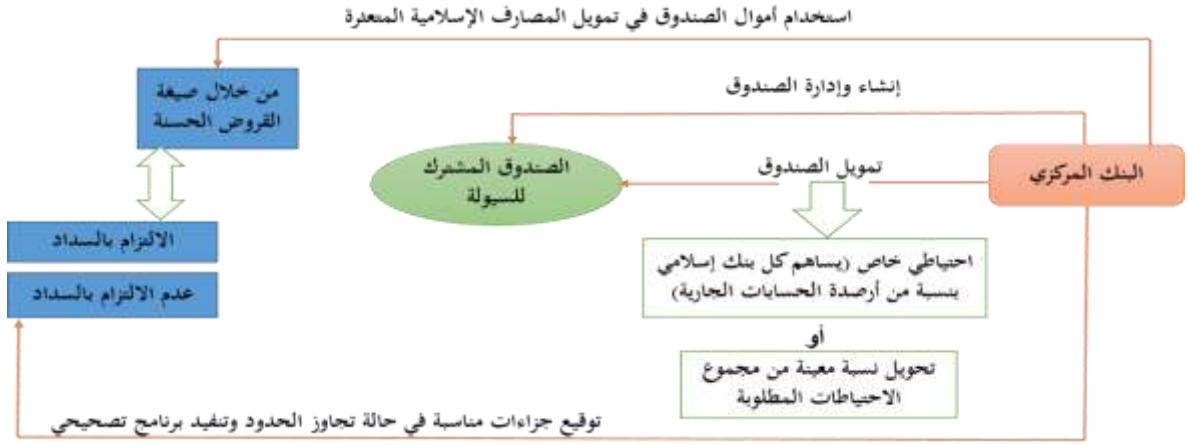

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

أما فيما يخص إدارة هذا الصندوق، يجب أن يقوم البنك المركزي بالإشراف عليه لسببين مهمين:

- ✓ إشراف البنك المركزي على هذا الصندوق يمكنه من المساهمة بنسبة معينة في تمويل الصندوق يخصصها من أرصدة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف[2].
- ✓ تتطلب المراحل الأولى لإدماج المصارف الإسلامية أن يكون للبنك المركزي دورا وظيفيا مهما لضمان نجاح عمل الصندوق باعتبار فالبنك المركزي المشرف الأساسي على توفير كل ما يلزم لضمان نجاح ادماج المصارف الإسلامية بشكل عام.

---

[1] معراج هواري، حديدي أدم، **نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد15، جامعة غرداية، 2011، ص09.

[2] هناء محمد هلال الحنيطي، مرجع سابق، ص4.

← القروض الحسنة المباشرة:

تستطيع البنوك المركزية منح المصارف الإسلامية مباشرة قروض حسنة ،لكن في حدود ما عندها من احتياطيات، مع تحديد فترة محددة لتسديد القرض، لذلك يعاب على هذا الاقتراح أنه لا يتوافق والسياسة النقدية للبنك المركزي لاعتبار أن الاحتياطيات بمثابة ضمان للمودعين ووسيلة للتحكم في توليد النقود، وبالتالي لا يمكن استعمال الاحتياطيات لتغطية سيولة المصارف الإسلامية[1].

لكن طبيعة نشاط المصارف الإسلامية المبنية على الربح والخسارة في الغالب فالمودعين يصبحون في حاجة إلى تلك السيولة المطلوبة من البنك المركزي ليس لضمان ودائعهم ولكن لاستكمال نجاح نشاطهم الاستثماري مع المصرف الإسلامي، وبالتالي استعمال الاحتياطيات أصبح يخدم مصالحهم، يمكن للبنك المركزي توجيه هذه القروض من خلال تحديد استثمارها في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية، وهذا ليس من قبيل القرض والشرط* ، لأن هدفه تحقيق مصلحة عامة أو دفع ضرر عام قدره البنك المركزي بصفته وكيلا عن الدولة[2].

← المسعف الأخير من خلال القرض الحسن وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم(3-22):القرض الحسن وتسهيلات المسعف الأخير وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية رقم7 ديسمبر 2019 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_index.php ، ص55.

يتضمن الشكل أعلاه طلب البنك الإسلامي تسهيلات المسعف الأخير من البنك المركزي، والتي تتم من خلال عقد قرض حسن مع ضمانات مقبولة شرعا، لكن تطرح شبهة تسديد بعض الأجور الإدارية الأمر الذي يصب في دور البنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية والفصل في جميع الاشكالات الفقهية والشرعية[3].

---

[1] خالد سعد محمد الحربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، **حوار الأربعاء**، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 2011، ص44.

*: هذا كان ردا على شبهة ربط القرض مع شرط عندما يكون الشرط مصلحة خاصة.

[2] يحي محمد حسين التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1987، ص310.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية رقم7 ديسمبر 2019 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها**، على الرابط: https://www.ifsb.org/ar_index.php :، ص55.

2-آلية تحويل الفائدة إلى نسبة من الأرباح

تتضمن هذه الألية ما يلي:

← مساهمة البنك المركزي في حسابات الاستثمار العام:

يتضمن هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال حسابات الاستثمار العام من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بهذا التمويل مع ضمان مدة تمويل كافية تسمح بشغيله مع تولد عائد حقيقي قابل للقياس[1]، يتمثل هذه الأسلوب في تفعيل التمويل بالمضاربة والمشاركة، حيث يمثل البنك المركزي صاحب رأس المال، ويمثل البنك الإسلامي المضارب في حدود متفق عليها، أو كلاهما صاحب رأس المال، وتتجلى فعالية هذا الأسلوب في إطار السياسة النقدية إمكانية التعديل في حصة أرباح المصرف بما يتطلبه الوضع الاقتصادي سواء في التوسع أو الانكماش، مع تقبل احتمالية الخسارة[2].

← مساهمة البنك المركزي في الحسابات المخصصة:

يمول البنك المركزي البنوك الإسلامية من خلال المساهمة في حسابات الاستثمار المخصصة بدلا من حسابات الاستثمار العام، وبالتالي المساهمة في مشاريع تنموية محددة، وبالتالي تشجيع البنوك الإسلامية في الدخول إلى مشروعات ذات أولوية في الاقتصاد، وذلك من خلال المضاربة والمشاركة الشرعية مع احتمال الخسارة، وإمكانية التحوط ومنع الخسارة بها مع الأخذ بكل الوسائل المتاحة[3].

← المسعف الأخير من خلال آلية المضاربة وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أصدر مجلس الخدمات المالية الاسلامية المبادئ أليـة خاصة بوظيفة المسعف الأخير، من خلال المشاركة، تتضمن طلب البنك الإسلامي الحصول على سيولة ، فيقوم البنك المركزي بضخ الأموال في وعاء الأموال المختلطة بموجب عقد مضاربة، الذي تقابله تقديم ضمانات لتغطية التقصير، ليتم استثمارها في أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيني، **بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الامارات العربية المتحدة، دبي، 31ماي– 3جوان 2009 ، ص21.

[2] السعيد خامرة، **دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عرض التجربة السودانية**، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد06 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص33-34.

[3] Mohammad W Hanini, **Last Lending Options and Islamic Banks**, Research Journal of Applied Sciences, Volume: 15, Issue 9, Pakistan, 2020, P280.

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية رقم7 ديسمبر 2019** ، مرجع سابق، ص52.

شكل رقم (3-23):معاملة المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المرجع: المبادئ الإرشادية رقم7 ديسمبر 2019 بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: https://www.ifsb.org/ar_index.php ، ص52.

حيث تمر العملية بعدة مراحل تتمثل في:

3-آلية الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك المبنية على المشاركة في الربح والخسارة كصكوك المضاربة والمشاركة صعبة التطبيق عمليا كأداة من أدوات وظيفة المسعف الأخير للبنك المركزي، وهذا راجع إلى[1]:

- ✓ استعمال التمويل لفترة قصيرة قد تصل إلى أيام معدودة.
- ✓ توجيه التمويل لتلبية مسحوبات وليس عمليات استثمارية، بينما المشاركة تتطلب مشاريع ذات عوائد مهمة، والتي تحتاج إلى فترة زمنية كافية.

لذلك اقترح كثير من الباحثين آلية صكوك القرض الحسن كوسيلة مناسبة لوظيفة الملجأ الأخير، من خلال تقديم قروض حسنة في شكل صكوك التي تتميز بما يلي[2]:

- ✓ تعتمد عملية اصدارها الودائع الجارية، باعتبار المصرف الإسلامي ضامنا لها.
- ✓ عدم مشاركة هذه الصكوك في أية أرباح أو خسائر بالنسبة للبنك المركزي أو حتى الحكومة.

تجدر الإشارة إلى أن ضمان نجاح فكرة صكوك القرض الحسن، يتطلب تعديل في مضمون الاحتياطيات التي تفرض على البنوك الإسلامية .

في الأخير يمكن عرض بعض الانتقادات التي طالت الآليات المقترحة لوظيفة المقرض الأخير، مع التعليق عليها، كما يوضحه الجدول الموالي:

[1] السعيد خامرة، مرجع سابق، ص35.

[2] مرجع نفسه، ص35.

جدول رقم (3-9): التعليق على أهم الانتقادات الموجهة لآليات المشاركة والقرض الحسن والصكوك.

الصيغة	النقائص	التعليق
آلية تحويل الفائدة الى نسبة من الارباح	يعاب عليها ما يلي: • تحتاج التمويل الى مدة زمنية كافية • تعرض البنك المركزي للخسارة يجعله يبتعد عن هذه الالية. • إمكانية تعارض الدور الرقابي مع مصالح هذه البنوك. • تصلح ضمن الأنظمة المصرفية الإسلامية الكاملة.	• تصلح مع الصيغ الاسلامية السهلة والتي لا تكلف في الغالب مدة زمنية طويلة لاستثمارها كصيغة المرابحة. • تعتمد درجة اقتناع البنك المركزي بضرورة ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية وبالتالي تسقيف الحدود العليا بما يتماشى وتحقيق عائد مجدي للمصارف الإسلامية. • الودائع المركزية في النظام المختلط تكون أقل سيطرة بالمقارنة مع النظام الكامل، وبالتالي لا تتطلب ترتيبات كبيرة من البنك المركزي.
الصندوق مشترك للسيولة	• يتطلب شبكة كبيرة من المصارف الإسلامية . • يعتبر عبئا أخر على عاتق المصارف الإسلامية.	• بمشاركة البنك المركزي في تمويل هذا الصندوق، وتمكين الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من جهة أخرى يمكن رفع فعالية عمل هذا الصندوق.
الصكوك الإسلامية	• يتطلب نجاحها وجود سوق مالي إسلامي نشط.	• البدايات الأولى لإدماج المصارف الإسلامية تحتاج إلى صكوك القرض الحسن مقارنة بباقي الأنواع.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-معراج هواري، حديدي ادم، **نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد15، 2011، جامعة غرداية، 2011، ص09.

2-هناء محمد هلال الحنيطي، **بدائل المسعف الاخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الامارات العربية المتحدة، دبي، 31 ماي– 3جوان 2009 ، ص42-43.

من خلال ما سبق تتجلى أهمية آلية القروض الحسنة المباشرة، وصكوك القرض الحسن ، نظرا لعدم تعارضها كثيرا مع أهداف السياسات النقدية للبنك المركزي ، كما لا تحتاج إلى ترتيبات كبيرة بالنسبة للطرفين، بل تحتاج إلى تعديل وسائل أخرى كالاحتياطيات وضمان تداول الصكوك بشكل فعال.

4- تنظيم قواعد توفير منافذ للسيولة والسهر على نجاحها ورقابتها

يتجلى دور البنك المركزي في مساعدة البنوك الإسلامية تدخل البنك المركزي على إيجاد منافذ لأزماتها المالية والسهر على ضمان نجاحها من خلال الإلزام أو التفاوض والتنسيق، وهذا كما يلي:

➢ **أولا**: الحث على تفعيل ما يسمى بالإيداع المتبادل مع بنوك تقليدية للاستفادة من فوائض السيولة[1]، مع إمكانية

[1] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص35.

إلزام البنوك التقليدية على ذلك ورقابتها في حالة الضرورة مع ثبوت حاجة المصارف الإسلامية للسيولة.

- **ثانيا:** اعتماد البنك المركزي على الإعلام في نشر الوعي المصرفي في مجال الادخار والاستثمار والتمويل، وبيان المزايا التي يقدمها المصرف الإسلامي في حالة الالتزام بالسداد بشروط تفصيلية[1].

المبحث الثالث: العلاقة الرقابية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية

تعتبر الوظيفة الرقابية للبنك المركزي المحور الرئيسي الذي تدور حوله جميع الوظائف الأخرى حيث تعتبر الرقابة المصرفية المركزية السليمة شرطا أساسيا لضمان استمرار البنوك بشكل عام ،لذلك تعاني المصارف الإسلامية من تحديات في مجال إدماجها ضمن الأنظمة المصرفية التقليدية التابعة لها، فضلا عن السوق المصرفية الدولية، وهذا راجع إلى عدم سلامة الأدوات والأساليب التي تتبعها في مجال الرقابة ضمن النظم المصرفية التقليدية التي تحتاج إلى تكييف وتعديل حتى تتماشى مع خصوصيات المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الرقابة الاحترازية من خلال كفاية رأس المال

تمثل الرقابة الاحترازية جزءا من الرقابة السابقة المبنية على توقع الأزمات المالية، وبالتالي تحديد الأدوات والوسائل اللازمة لمواجهتها مسبقا، من بين الوسائل تحديد نسب سيولة مختلفة وعلى رأسه نسبة كفاية رأس المال ونظرا لأهميتها تحتاج المصارف الإسلامية إلى إعادة تكييفها خلافا للكيفية التي تطبق على البنوك التقليدية، وهذا يجعل من للبنك المركزي دورا مهما في ضمان ذلك.

أولا: مفهوم كفاية رأس المال

- **تعريف كفاية رأس المال:**

يعرف كفاية راس المال على أنه:" الاحتفاظ بقدر من رأس المال لإشاعة الثقة بين المصرف وبين الأخرين فيما يتعلق بأداء وتوزيع الخدمات المصرفية"[2]، هذا التعريف ركز فقط على أهمية كفاية رأس المال في كسب الثقة بين المصرف والمتعاملين معه دون بيان الأهداف الحقيقية التي تضمن تحقيق تلك الثقة.

كما عرف كفاية رأس المال في البنك بأنها "رأس المال الذي يحمي البنك مع إبقاءه بعيدا عن الصعوبات الناجمة عن الإعسار المالي، وتجنب المخاطر"[3]، بين هذا التعريف الأهداف الحقيقية وهي تجنب المخاطر،

---

[1] فهد سليم بكر الديحاني، **الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي–دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي–**، أطروحة ماجيستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص132.

[2] حسين سعيد، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الأردن، أيام 6-7-8 أوت 2014، ص08.

[3] Nikhat Fatima, **Capital Adequacy: A Financial Soundness Indicator for Banks,** Global Journal of Finance and Management, Research India Publications, Volume 6, Number 8, 2014, p 776-771.

والتي تعزز الثقة بين المتعاملين والبنك.

➢ **أسباب اهتمام البنك المركزي بكفاية رأس المال:**

ازداد اهتمام المصارف والجهات الرقابية بموضوع كفاية رأس المال لعاملين أساسيين[1]:

- **نمو الودائع:** النمو الكبير لحجم الودائع في المصارف، وتقلبات القيمة السوقية للاستثمار، والتغيرات في مكونات الأصول، ما جعل البنك المركزي يتساءل عن الكمية النقدية أو الرأسمالية التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها للتغطية في حال تعرض مركزه المالي للتعثر.
- **التوسع في تمويل الحكومات:** استخدام المصارف رؤوس أموالها في تمويل الحكومات بسقوف كبيرة، وبصورة تنافسية، كون التمويل الحكومي في ظنهم لا تشوبه أي مخاطر.

➢ **أهمية كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**

تحتاج المصارف الإسلامية لضمان البقاء الحصول على ثقة الأفراد والمستثمرين في قدرة المصارف الإسلامية على استثمار أموالهم أو حفظها لهم، يتجلى ذلك في قدرة رأسمالها على[2]:

- ✓ ضمان الخسائر الناشئة عن التعدي والتقصير والمعروفة بالمخاطر التشغيلية.
- ✓ خلط أموالها (الخاصة بالمساهمين) بأموال المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وبالتالي القدرة على استيعاب الخسائر.
- ✓ تسييل الأموال المبنية على صيغ الاستثمار التي تتطلب مدة زمنية من خلال راس مال كافي لذلك.
- ✓ تغطية عدم وجود سوق مصرفية إسلامية نشطة، وعدم الاستفادة من خدمات المقرض الأخير.
- ✓ كفاية رأس المال من أسباب الاعتراف بكيان المصرف الإسلامي في السوق الدولية.

ثانيا: تطبيق نسبة كفاية رأس المال على المصارف الإسلامية

➢ **دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تكييف معايير بازل**

اعتماد البنك المركزي على معايير لجنة بازل وحدها وتطبيقها على المصارف الإسلامية يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية نظرا لاختلاف طبيعتها عن المصرفية التقليدية من حيث نوعية التمويل والودائع والمنتجات ،يتمثل المضمون العام لمعايير بازل التي أصدرتها كما يلي:

---

[1] محمد حزام، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**، بحث مقدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، ماليزيا، أيام 25-26-27 جوان 2001، ص07.

[2] حسين سعيد، مرجع سابق، ص09-10.

جدول رقم (3-10): المضمون العام لمعايير بازل 1-2-3 خلال فترة صدورها

المعيار	المضمون	علاقته بالمعيار الدولي	تطوير المعايير الدولية للرقابة على المصارف الإسلامية (الإضافات)
المعيار رقم 02 2005	**كفاية راس المال**	أدخل المعيار التعديلات اللازمة لتغطية خصائص المنتجات والخدمات المتفقة مع الشريعة (الدعامة الأولى لبازل 2	تم تطوير المعيار في شكل مصفوفة بحيث تدرج متطلبات الحد الادنى لراس المال بكل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، بالإضافة إلى كيفية معالجة حسابات الاستثمار، وذلك بطرح مخاطر الاصول الممولة من اصحاب حسابات الاستثمار في مقام النسبة، كما ان الفرق في بسط النسبة حيث لا يحتوي المعيار على الشريحة الثالثة.
المعيار رقم 07 2005	**قضايا خاصة بالمعيار**	معيار تكميلي للمعيار الثاني خاص بالصكوك الاستثمارية العقارية	تحديد متطلبات الحد الأدنى من راس المال الاستثمار في الصكوك الاستثمارية العقارية
المعيار رقم 15 2013	**المعيار المعدل لكفاية راس المال**	مراجعة المعيارين الثاني والسابع للتوافق مع متطلبات بازل 3.	تحديد رأس المال المؤهل لبسط النسبة ومكونات مقام النسبة وعلاقته بالمخاطر الناتجة عن حسابات الاستثمار، يحدد معايير المؤسسات ذات الأهمية النظامية ومتطلبات رأس المال الإضافية، ونسبة الرفع المالي، والهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال.

source : A.Elbannan, M, **The financial Crisis, Basel Accords and Bank Regulations: An Overview.** International Journal of Accounting and Financial Reporting, vol 07, n02, 2017, pp. 226-230 .

ترتبط البنوك الإسلامية بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ف قام المجلس بتطويع معاييره مع معايير بازل 2 ، ثم يليها معايير بازل 3 المطروحة[1]، فكان من مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن وضع المعيار رقم 15 في عام 2013.

جدول رقم(3-11): أهم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعديل كفاية رأس المال

المعيار	المضمون
بازل1 (1988)	جاءت تعزيزا لسلامة واستقرار النظام المصرفي الدولي وكانت ترتكز فقط على مخاطر الائتمان
تعديل بازل1 (1996)	استمرت في التركيز على مخاطر الائتمان مع بداية الاهتمام بمخاطر السوق
بازل2 (1999)	تطوير معيار بازل 1 ليتواكب مع المرحلة الجديدة التي يشهدها العالم من ارتفاع في درجات المخاطر المالية والتشغيلية على حد سواء
بازل3 (2010)	توسعت دائرة المخاطر بسبب الازمة المالية 2008 لتشمل مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، وتم تحديد 2013 التطبيق التدريجي لقواعده مع الالتزام الكامل خلال 2019.

المصدر: السعيد دراجي، سميرة حسيبة، **دور المعايير الدولية في تطوير نظام الرقابة على المصارف الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الوطني : المصارف الإسلامية واقع والأفاق، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، يومي 2-3 ديسمبر 2015، ص11-13.

[1] رحال فاطمة، مفتاح صالح، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل1-2) وواقع تطبيقها لتوصيات بازل3** ، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، ديسمبر 2012، ص16.

تكمن أهمية المعيار المعدل لكفاية راس المال بالنسبة للبنك المركزي فيما يلي[1]:

- ✓ تكييف المعايير والخطوط الإرشادية الخاصة بالمجلس مع معايير رأس المال العالمية (بازل 3).
- ✓ يقدم إرشادات أكثر شمولية للبنوك المركزية حول سبل تطبيق القواعد الخاصة بكفاية رأس المال البنوك الإسلامية.
- ✓ يسهل على البنوك المركزية القدرة على تطبيقه رغم اختلاف الأقاليم وحجم المؤسسات المصرفية الإسلامية.

ثالث: وظيفة البنك المركزي في تعزيز تطبيق نسبة كفاية رأس المال

تقوم البنوك المركزية في كل دول العالم بمراقبة هذا المؤشر، حيث يتطلب مضاعفة هذه الرقابة بالنسبة للبنوك الإسلامية وتخصيص لها عناية خاصة من خلال ما يلي:

← فيما يخص كيفية التطبيق:

يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية أما تطبيقها على الحسابات الاستثمارية سيؤثر على الاستثمار فضلا عن كونها تشارك في الربح والخسارة، وأن يد البنك يد أمانة وليس يد ضمان[2]، رغم أن مقررات بازل تعتبر أن رأس المال المساند* مثل الودائع الاستثمارية تعزيزا لحقوق الملكية، فإن البنوك المركزية ترفض اعتبار الودائع الاستثمارية رأس مال مساند[3]، وهذا بسبب حالات التعدي والتقصير، واختلاط أموال الودائع بحقوق الملكية في بعض صيغ الاستثمار، فضلا عن وجود سوق مالية نشط[4]، وبذلك يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بتوجيهات البنك المركزي فيما يخص نسب كفاية رأس المال ومتابعة لاستقرارها.

← فيما يخص التفعيل:

يجب على البنك المركزي تفعيل تطبيق هذه الأداة من خلال ما يلي[5]:

- ✓ إنشاء قسم خاص أو مصلحة خاصة تتولى متابعة تطبيق المعايير الدولية على رأسها معيار كفاية رأس المال.
- ✓ إصدار مختلف الإرشادات الخاصة بتفعيل إدارة المخاطر ومنشور خاص بتطبيق معيار كفاية رأس المال وكيفية متابعته، وترجمة مختلف الوثائق التي تشرح إجراءات التطبيق من خلال قوانين وتشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية.

---

[1] موسى رحماني، مريم زايدي، **اتفاقية بازل 3 كمدخل علمي لتطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية**، مجلة دفاتر محاسبية، المجلد07، العدد01، جامعة الجلفة، 2016، ص41.

[2] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص172.

*: هو الشريحة الثانية المكونة لرأس المال المؤهل المحسوب في نسبة كفاية رأس المال.

[3] كمال توفيق حطاب، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)**، بحث مقدم لندوة دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 7-8-9 ماي 2002، ص11.

[4] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص36-37.

[5] جعفر حسن البشير أدم، إبراهيم فضل المولي، **معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من أثار مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية**، المجلد 16، العدد01، جامعة السودان، 2015، ص101-102 .

- ✓ العمل على تسهيل عملية حساب كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

← فيما يخص المتابعة والمراجعة:

تقوم البنوك بتحديد الأوزان الترجيحية لمختلف المخاطر من خلال طرق قياس معينة، فعلى البنك المركزي تطبيق مبدأ ضرورة مراجعة السلطات الإشراقية* من خلال التأكد من توفر متطلبات القياس لدى البنك والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تراجع الملاءة[1]، يتوجب على البنك المركزي لضمان ذلك ما يلي[2]:

- ✓ تحديد حدود دنيا وعليا لهذه النسبة لاستيعاب حالة وقدرة كل المصارف الإسلامية.
- ✓ المتابعة المستمرة لوضعية المصارف الإسلامية من خلال الكشف المبكر عن الأخطاء والتجاوزات؛ والنص على أنظمة داخلية مفصلة لتقييم المخاطر [3].
- ✓ التنسيق مع الهيئات الرقابية المحلية والدولية بهدف توحيد الرقابة البنكية، والاستفادة من خبرات مختلف الأطراف[4].

شكل رقم(3-24): متابعة البنك المركزي لكفاية رأس المال

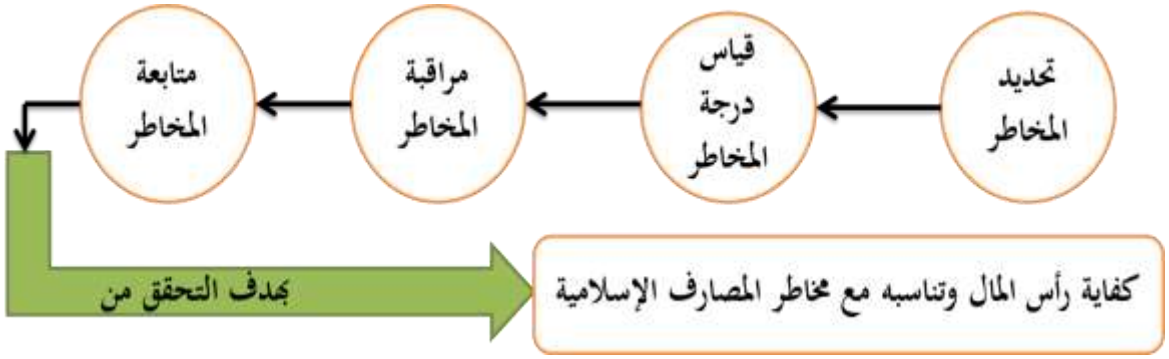

المصدر: زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية حالة بنك الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات-الأفاق والتحديات-، جامعة الشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص07.

---

* :هو من الدعائم الأساسية التي أدرجت ضمن تعديلات كفاية رأس المال المنبثقة من بازل 2، بعدما كانت أوزان المخاطر تحدد بصفة ثابتة.

[1] ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجدي لكفاية رأس المال**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، جوان 2005، ص15.

[2] بودي عبد القادر،بحوصي مجدوب، **مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية –مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث : استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات-الأفاق والتحديات-، جامعة الشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص07.

[3] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد2، المملكة العربية السعودية، 2010، ص28.

[4] رقية بوحيضر، مرجع سابق، ص28.

رابعا: إجراءات الرقابة الإشرافية حسب (المعيار رقم 16 مارس 2014)

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار رقم16 في مارس 2014 ، يهدف إلى تعديل وتحديد تحديد الإرشادات المتعلقة بالرقابة الإشرافية للسلطات التي تشرف على المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، وهذا بعد صدور المعيار رقم 15 في 2013، المتضمن مطالبة السلطات الإشرافية على المؤسسات المالية الإسلامية بالحرص على مدى التزام هذا النوع من المؤسسات بتطبيق المبادئ الأربعة المتفق عليها عالميا وهي [1]:

- ✓ تتبع إجراءات لتقييم كفاية رأس مالها على المستوى الكلي، من حيث طبيعة المخاطر المعرضة لها.
- ✓ مراجعة وتقييم إجراءات التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الإخلال.
- ✓ يجب أن يتوقع المشرفون بأن هذا النوع من المؤسسات يعمل بمعدلات تتجاوز الحد الأدنى لنسب رأس المال النظامي، وأن تكون لهم القدرة على مطالبتهم بالاحتفاظ برؤوس أموال تزيد عن الحد الأدنى.
- ✓ يجب على المشرفين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع حدوث انخفاض في أس المال إلى عن الحد الأدنى المطلوب، مع اتخاد إجراءات إعادته إلى المستوى الطبيعي أو الأحسن.

من أهم ما يلزم على السلطات الإشرافية وفقا لنظرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية بما يلي[2]:

- ✓ توفر للسلطات الإشرافية النفوذ والسلطة والإجراءات الضرورية للتأكد من قدرتها على إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالإجراءات العلاجية والتصحيحية.
- ✓ تقدير السلطات الإشرافية للأوزان المناسبة، وتقديم الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة.
- ✓ التأكد من وسائل التي تضمن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ حرص السلطات الإشرافية على حماية المستثمرين التي تلعب مؤسسات الصيرفة الإسلامية دور مديرة أموال أصحاب حسابات الاستثمار من خلال توظيفها.
- ✓ إحاطة السلطات الإشرافية بكل مؤسسات الصيرفة الإسلامية بما فيها النوافذ الإسلامية.

بناء على ما سبق تحتاج البنوك المركزية إلى ترسانة قانونية تزيد وتحدد الصلاحيات اللازمة لفرض نفوذها وسلطتها على المصارف الإسلامية، خاصة مع البدايات الأولى لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية تعتمد على النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية، فضلا عن حاجتها لباقي المؤسسات المالية المساعدة في بعض الجوانب الاحترازية.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار رقم 16 مارس 2014**، مرجع سابق، ص24.

[2] مرجع نفسه، ص5-6.

المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية من خلال نسب السيولة الأخرى

تقوم البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي في شكل احتياطي نقدي بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة معينة من خصوم تلك المصارف سواء كانت الالتزامات عند الطلب أو عند الأجل، بالإضافة إلى عدة نسب سيولة أخرى تحتفظ بها البنوك الإسلامية بنفس صيغة التي تعتمدها البنوك التقليدية، مما تطلب ضرورة تكييف هذه الأدوات التي يستعملها البنك المركزي لضمان سيولة كافية في المصارف الإسلامية.

أولا: نسبة الاحتياطي النقدي

يتحكم البنك المركزي في كل أنواع القرارات المتعلقة بالاحتياطي القانوني انطلاقا من تحديد الحدود القصوى لهذا الاحتياطي، فضلا عن تعديلها من وقت غلى أخر، بالإضافة يعتبر البنك المركزي المسؤول عن تحديد أنواع الودائع التي تشكل الأرضية لحساب هذه النسبة [1].

1-كيفيات تحديد نسبة الاحتياطي القانوني

أغلب القوانين المصرفية تمنح البنوك المركزية صلاحيات اصدار مختلف الأحكام والتنظيمات المصرفية فيما يتعلق بنسب ومعايير الواجب احترامها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والمستوحات من اتفاقية لجنة بازل[2] ، حيث توجد طريقتين في تحديد نسبة الاحتياطي القانوني، تخضع لها أغلب البنوك المركزية والتي تتمثل في فرض نسبة واحدة على مجموع الودائع، أو تخصيص نسب مختلفة حسب نوع الودائع[3].

2-ملاءمة تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية

تطبيق هذه الأداة على البنوك الإسلامية بنفس الشروط، سوف يؤثر على دورها التنموي، وهذا كما يلي[4]:

- ✓ تعتبر الودائع الجارية المصدر الأساسي لاشتقاق نقود الودائع، بينما هي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الحجم الكلي للودائع في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- ✓ معظم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية هو تمويل عيني مرتبط بعمليات اقتصادية حقيقية، والتمويل الوحيد الذي يكون في شكل اقراض هو القرض الحسن.

---

[1] محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص15.

[2] رجراج وهيبة، **إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة الجزائر 03، 2014، ص272 .

[3] رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص392.

[4] قسول أمين، **أثر تطبيق أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي – سبل التفعيل وتفادي التأثير**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06, العدد 01، جامعة البليدة 02، 2017، ص242.

✓ رغم أن صيغ التمويل كالمرابحة وغيرها قد تؤدي إلى التوسع النقدي من خلال فتح الحسابات الجارية وزيادة استخدام الشيكات، إلا أن الواقع العملي أثبت ضآلتها مقارنة بالبنوك التقليدية.

3-مقترحات تكييف نسبة الاحتياطي النقدي المفروضة على المصارف الإسلامية

تتضمن هذه المقترحات ما يلي:

➢ **فيما يخص البدائل:**

من أهم البدائل التي جاءت في تكييف هذه الأداة بما يتناسب مع نشاط البنوك الإسلامية هي:

← **المساهمة في المشاريع الناجحة:** حيث تقوم البنوك الإسلامية بالمساهمة بحصص في بعض المشروعات الناجحة وذات الملاءة العالية، وبالتالي احتساب تلك الحصص من الاحتياطيات[1]، مما يلزم تفعيل وظيفة المكتتب الفني ضمن وظائف البنك المركزي في تكوين قاعدة بيانات ومعلومات حول المشروعات الموجودة، مع تقييمها وتمحيصها حسب درجة المخاطرة، ونشرها على البنوك الإسلامية[2].

← **تخصيص عمليات قصيرة الأجل:** الاعتماد على العمليات القصيرة الأجل بشرط أن تكون فيها نسبة كبيرة من الضمانات، وبالتالي احتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة قانوناً[3].

➢ **فيما يخص تعديل نسبة الاحتياطي القانوني**

توجد ثلاث اقتراحات أساسية تتمثل فيما يلي:

←**الاقتراح الأول: الإبقاء على النسبة كاملة ودون التمييز بين الودائع**

ينظر إلى هذا الاقتراح من خلال جانبين أساسيين:

- **الجانب الأول:** لا يوجد أي تعارض مع الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه النسبة ، أما القول بتعطيل الأرباح الناتجة عن اقتطاع تلك النسبة دون استثمار، والصحيح أنها تشارك في الأرباح ولكن من قبل البنك المركزي[4].

---

[1] أحمد محي الدين أحمد، **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام6-8 فيفري 1993، ص16.

[2] بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص386.

[3] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص34 .

[4] محمد إبراهيم رابوي، **المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام6-8 فيفري 1993، ص53.

- **الجانب الثاني:** الإلغاء الكامل لآلية اشتقاق نقود الودائع وإنهاء أثر فاعلية المضاعف في البنوك الإسلامية نهائيا[1]، لا يكون إلا بتطبيق النسبة كاملة على كل أنواع الودائع دون استثناء.

← الاقتراح الثاني: الإعفاء الكلي من نسبة الاحتياطي النقدي

يتضمن هذا الاقتراح الإعفاء الكامل من احتساب نسبة الاحتياطي القانوني، أي كل من الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية وهذا للأسباب التالية :

- **الحسابات الجارية:** ضرورة إعفاء الحسابات الجارية من نسبة الاحتياطي النقدي، لأن احتسابها يؤدي الى اغفال الدور المهم لعملية التوسع النقدي التي تعتبر أحيانا مهمة بالنسبة للمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى محدودية هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية[2].
- **الحسابات الاستثمارية:** يجب إعفاء الحسابات الاستثمارية من نسبة الاحتياطي النقدي، نظرا لمشاركة المودعين في تحمل المخاطر فلا يجب على المصارف الإسلامية أن تكون مجبرة على الحيطة والحذر[3].

← الاقتراح الثالث: التطبيق الجزئي لنسبة الاحتياطي النقدي

يأخذ التطبيق الجزئي لنسبة الاحتياطي النقدي شكلان رئيسيان:

- **الشكل الأول:** تطبيق النسبة على حسابات الجارية وإعفاء حسابات الاستثمار بالكامل.
- **الشكل الثاني:** التمييز في قيمة النسبة حسب نوع الودائع حيث تكون مرتفعة في الحسابات الجارية وتخفيضها على حسابات الاستثمار.

جاء هذا الاقتراح ردا على الإعفاء الكامل من نسبة الاحتياطي النقدي بسبب طبيعة الودائع الاستثمارية، وهذا غير كافي أن تتجاهل المصارف الإسلامية معايير الحيطة والحذر، وتغامر بأموال المودعين في مجالات ذات مخاطر عالية تؤدي إلى خسارة أموالهم، بالإضافة إلى مصلحة أصحاب الودائع التي يجب حمايتها كذلك توجد بعض الاعتبارات العامة الواجب احترامها، كالقبول في النظام المالي العالمي، وهذا لا يحدث إلا إذا توافقت أعمالها مع القواعد الاحترازية الدولية[4]، بالإضافة إلى إمكانية يسمح السحب الكلي أو الجزئي لهذه الودائع قبل الميعاد لا يتحقق إلا بإخضاعها لنظام الاحتياطي[5]، فضلا على حاجة البدايات

---

[1] إبراهيم محمد أبا محمد، **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية "الرقابة على التمويل"**، بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، يومي 11-12 أفريل 2014، ص15.

[2] إبراهيم محمد أبا محمد، مرجع سابق، ص15.

[3] قسول أمين، مرجع سابق، ص250.

[4] مرجع نفسه، ص250.

[5] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص32-33 .

الأولى لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية للحيطة والحذر لنقص الخبرة من جهة، وتعزيزا لكسب الثقة للمتعاملين معها، والمساعدة على استمرار نشاطها.

ثانيا: نسب السيولة الأخرى

توجد العديد من النسب التي تفرضها البنوك المركزية والتي تعتمد على طبيعة بعض الموجودات التي تظهر في ميزانيات المؤسسات المصرفية، نوضح ذلك كما يلي:

- **الموجودات الأساسية التي يعتبرها البنك المركزي من السيولة:**

تفرض البنوك المركزية نسب سيولة، وتحديد الموجودات التي تصنف ضمن الموجودات السائلة، نوضح أهمها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-12): أهم العناصر التي يعدها البنك المركزي من الموجودات السائلة

العناصر النقدية	العناصر الورقية
المسكوكات وأوراق النقد	السندات الحكومية.
الأرصدة لدى البنك المركزي	السندات الأجنبية.
صافي الأرصدة لدى البنوك الأخرى	أذونات الخزانة.
صافي الأرصدة بالعملات الأجنبية	أي من الموجودات يعتبرها البنك المركزي من السيولة

المصدر: سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة، العدد40، العراق، 2014، ص365.

- **ملاءمة نسب السيولة المختلفة مع البنوك الإسلامية**

تقرر على البنوك المركزية استخدام معايير تعكس السيولة الحقيقية في البنوك، وهذا من خلال اقتراحين أساسيين حول هذه النسب بالنسبة للمصارف الإسلامية، نوضحها كما يلي[1]:

- **الرأي الأول: الاستمرار في تطبيقها كما في البنوك التقليدية:** نظرا لعد مخالفتها للشريعة الإسلامية، بالإضافة لتحقيق مطلب الأمان واليسر المالي.

- **الرأي الثاني: ضرورة تكييف نوع الموجودات السائلة المقبولة لدى المصارف الإسلامية:** أغلب الموجودات التي تعتمد عليها نسب السيولة تدر عائدا لا تقبل البنوك الإسلامية أن تتعامل بها، وحتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة يجب أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة النقدية تنعكس على تعطيل جزء من أموالها بما في ذلك حسابات الاستثمار[2]، كما أن توظيفات المصارف الإسلامية تحتوي على العديد من التوظيفات

[1] رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص396.

[2] محمد عبد الغفار الشريف، **أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، يومي 21-22 ديسمبر 2011، ص17.

السائلة والشبه السائلة المقبولة شرعا، وبالتالي لا محل للحديث عن نسبة السيولة كإحدى المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية[1]، أما تدخل البنك المركزي الفعال لمعالجة هذه المشكلة يتمثل في إيداع مبالغ في حسابات استثمارية لدى المصارف الإسلامية[2]، الذي يتجلى من خلال مضمون مكونات نسب السيولة المقبولة من طرف المصارف الإسلامية، كما يوضحه الجدول الذي يعتبر كصورة تمثيلية وليس موحدة على مضمون تعديل وإضافة بنود لاحتساب نسب السيولة المختلفة المكونة من بسط ومقام مختلف نسب السيولة.

جدول رقم (3-13): مكونات نسبة السيولة المقبولة والمستخدمة بالنسبة للبنوك الإسلامية

المكونات الحالية	المكونات المعدلة والمضافة
البسط	
النقدية بالخزائن	يستخدم
أرصدة لدى البنك المركزي	يستخدم
الذهب (عملات وسبائك)	يستخدم
الشيكات والحوالات والكوبونات تحت التحصيل	يستخدم ماعدى كوبونات السندات
أرصدة لدى المصارف الأخرى	يستخدم
أوراق تجارية مخصومة	لا يستخدم
أذونات الخزانة العامة	لا يستخدم
أوراق مالية حكومية مضمونة	لا يستخدم
بنود يقترح إضافتها للبسط	قيمة التوظيفات الدولية قصيرة الأجل
	قيمة المرابحات المحلية القصيرة الأجل
	قيمة المضاربات مع البنك المركزي
	قيمة الصكوك الشرعية وشهادات الادخار الاسلامية المحلية
	قيمة صكوك المضاربة التي تصدر من مؤسسات مالية اسلامية بالخارج
	قيمة الأرصدة المودعة لدى البنك المركزي في إطار الإيداع المتبادل
المقام	
الودائع بالعملة المحلية	يستخدم
شيكات وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة	يستخدم
المستحق للمصارف الاخرى	يستخدم
الجزء الغير مغطى من خطابات الضمان النهائية	يستخدم
بنود يقترح إضافتها للمقام	مبالغ مقترضة من البنك المركزي

المصدر: بتصرف: رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، المجلد السابع، القاهرة، 2009، ص399.

فمن خلال الجدول أعلاه يتضح دور البنك المركزي الواجب مراعاته في مخرجات النظم المحاسبية للبنوك الإسلامية من استبعاد بنود مثل أذونات الخزانة لعدم استفادة المصرف الاسلامي من فوائدها، وكذلك إضافة بنود أخرى مبنية على الطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية كالمرابحات والمضاربات وتفعيل الإيداع الاستثماري للبنك المركزي في هذه البنوك.

[1] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص91.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص333.

المطلب الثالث: الرقابة على التمويل وعلاقتها بمؤسسات الصيرفة الإسلامية

تسعى البنوك المركزية إلى ضمان استقرار الوضع الاقتصادي والنقدي للبلد، تقوم البنوك المركزية بتوجيه والتحكم في مختلف التمويلات التي تقوم بها مؤسسات الصيرفة التقليدية، حيث يعتمد في ذلك على عدة أدوات ووسائل تناسب طبيعة نشاطها، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية تعتبر هذه الأساليب عائقا أمام تحقيق أهدافها، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال مراعات خصوصية الصيرفة الإسلامية.

أولا: توجيه نشاط التمويل

تقوم البنوك المركزية بتوجيه النشاط التمويلي للمؤسسات المصرفية من خلال عدة أساليب تتمثل في:

1-السّقوف الائتمانية:

يقوم البنك المركزي وفق هذه السياسة بتحديد سقف الائتمان الإجمالي ونوعية الاستثمارات على البنوك الإسلامية والبنوك التّقليدية على حدّ سواء رغم الاختلاف في طبيعة النشاط، وهذا كما يلي:

⟵ تطبيق سياسة السقوف الائتمانية على البنوك الإسلامية

يرى كثير من الباحثين بأنّ هذه السياسة ليست منسجمة مع طبيعة ا الإسلامية ذلك أنّ التّمويل الإسلامي هو تمويل عيني، ثمّ إن قدرتها على توليد النّقود هي قدرة محدودة وأنها تؤدي إلى إضعاف القدرة التّنافسية للبنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التّقليدية ويعود ذلك لسببين[1]:

- ✓ الودائع الجارية في البنوك الإسلامية أقل منها في البنوك التقليدية، وبالتالي ستجمّد جزءا من ودائع الاستثمار، فضلا عن حصول البنوك التقليدية على فوائد من الائتمان المشتق.
- ✓ البنوك الإسلامية استثمارية في طبيعتها، حيث تُطبق هذه السياسة على البنوك التّجارية باستثناء بنوك الاستثمار، رغم التماثل في تحليل نتائج الأعمال مع بنوك الاستثمار.

⟵ مقترحات تطبيق سياسة السقوف الائتمانية على البنوك الإسلامية

قدم الباحثون عدة مقترحات، يتمثل أهمها فيما يلي:

➢ الاقتراح الاول: الإعفاء التام من تطبيق سياسة السقوف الائتمانية

يتم تطبيق سياسة السقوف الائتمانية على البنوك الإسلامية دون مراعات الاختلافات الجوهرية بينها وبين باقي البنوك التقليدية، ومن الأسباب الرئيسية التي تدعو إلى الحد من تطبيقها على البنوك الإسلامية ما يلي[2]:

---

[1] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرّقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد03، العدد02، جامعة سطيف، 2020، ص169-170.

[2] أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص17.

- ✓ البنوك الإسلامية لا تخلق ائتماناً.
- ✓ البنوك الإسلامية لا تتاجر في الديون بل تتعامل في سلع وموجودات ملموسة.
- ✓ لا يجوز شرعاً تحديد سقوف ائتمانية بسبب تقييد المالك في ملكه، فضلا عن الضرر الذي تسببه.

تُمنح القوانين المصرفية عادة بنوك الاستثمار امتياز عدم الخضوع لسياسة تأطير القروض، مراعاة من البنك المركزي لطبيعة النشاط الاستثماري لهذا النوع من البنوك[1]، وبالتالي قياسا على ذلك ضرورة إعفاء البنوك الإسلامية من هذه السياسة.

- **الاقتراح الثاني: تطبيق النسبة على كل ما هو دين فقط**

نظرا لطبيعة البنوك الإسلامية ينبغي تطبيق النسبة على كل ما هو دين، وليس على الاستثمارات المباشرة أو الموجودات المسجلة باسم البنك من شركات وغيرها، فهذه الاستثمارات مختلفة عن قروض وديون البنك التقليدي، ولذلك فإن معاملة البنوك الإسلامية بنفس الأسس فيه ظلم على البنوك الإسلامية والاقتصاد الوطني[2].

- **الاقتراح الثالث: التمييز في نوع الاستثمار عند التطبيق**

إخضاع البنوك الإسلامية للسقوف الائتمانية يكون بطريقة تساعدها على تحقيق أهدافها، وذلك بعدم تطبيقها أثناء تمويل القطاعات المنتجة دون القطاعات الغير منتجة، فتكون المصارف الإسلامية قد حققت هدف تمويل التنمية الاقتصادية الحقيقية، أما عكس ذلك، فهو أمر سلبي يعيق عمل هذه المصارف ولا يخدمها[3].

لكن كثير من البنوك الإسلامية تميل تتوجه إلى القطاع التجاري أو إلى بيع وشراء العملات الخارجية التقليل نسبيا من القطاع الصناعي والزراعي لأسباب معينة تحتاج للتبرير والدراسة، وبالتالي يجب أن يراعي القرار للصعوبات التي لا تسمح من تمويل بعض القطاعات، وعدم اجبارهم على عمليات لم يستعدوا لها، لذلك كان من المستحسن تفعيل دور البنك المركزي في ايجاد أساليب تمويل النشاط الصناعي والزراعي وغيرها بما ينسجم وقدرات مؤهلات البنوك الإسلامية الحالية، والتحفظ على ما يقال عن البنوك الإسلامية في اعتماد صيغ المداينات أكثر منها في المشاركات التي قد تكون البنوك المركزية سببا فيها لعدم توفير ما يلزم لتجنب ذلك[4].

---

[1] حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية**، مرجع سابق ، ص188.

[2] توفيق خطاب، مرجع سابق، ص120.

[3] فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مداخلة في الندوة الدولية بعنوان: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 18-19-20 أفريل 2010، ص15.

[4] محمد نجاة أحمد صديقي، **دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام6-8 فيفري 1993، ص98.

جدول رقم(3-14):بعض التعليقات على الاقتراحات المقدمة في مجال السقوف الائتمانية

المقترح	التعليق
الإعفاء التام من تطبيق سياسة السقوف الائتمانية	تعتبر أسباب الاقتراح غير دقيقة ، وهذا كما يلي: • مبررات السقوف الائتمانية أنها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية وعن طريقها يمكن للدولة أن تتدخل لتشجيع التوسع في منح الائتمان لمشروعات وقطاعات بعينها . • تعتبر وسيلة رقابية مهمة في مواجهة خطر التركيز أو عند عدم التوازن حجم الائتمان وحقوق الملكية. • يفتقر إلى الدقة القول بأن المصارف الإسلامية لا تسبب أثارا تضخمية ، خاصة مع وجود • لا توجد مؤيدات فقهية تدل على عدم شرعية تحديد سقوف ائتمانية.
تطبيق سياسة السقوف الائتمانية على كل ما هو دين	تعتبر مبدئيا فعالة من حيث تمييزها عن الاستثمارات لكن الواقع سيطرة صيغ المرابحات وغيرها بصفة كبيرة في مجال الاستثمار لأسباب ما، وبالتالي التضييق عليها معناه التضييق على المنفذ الأخير لنشاطها نظرا لعدم حصولها على إدماج صحيح ومناسب.
التمييز بين نوع الاستثمار	تطبيق هذا الأسلوب يكون استثناء وليس أصلا يعتمده البنك المركزي، بل يجب مراعات الضوابط والقيود كمعدلات الأرباح عند تطبيقها على مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: أحمد محي الدين أحمد، **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام6-8 فيفري 1993، ص17.

2- تحديد أنواع الضمانات وشروط الإقراض

يمنح التشريع المصرفي للبنوك المركزية سلطة معينة في تحديد أنواع الأصول المقبولة كضمان للقروض وتحديد النسبة بين قيمة الضمان والقروض، وتحديد مدة التخزين لكل أصل مقدم كضمان، وهذه الضوابط يمكن تطبيقها على التمويل الإسلامي مع مراعات جميع الشروط الشرعية للعقد، دون أي شبهة ربا، وأما التخزين لضمان ملكية البنك للسلعة بمقتضى عقد البيع، ويجب كذلك تحديد طبيعة العمليات والغرض منها بوضوح من أجل اختيار الصيغة التمويلية المناسبة والتأكد من توافر كل شروط صحتها[1].

إضافة إلى ذلك يجب مراعات التوجه الاستثماري للبنوك الإسلامية نحو صيغ المدينات أكثر من صيغ المشاركات، وبالتالي على البنك المركزي مراعات حجم الأرباح الضرورية التي تسمح للبنوك الإسلامية بالاستمرار خاصة في المراحل الأولى لعملية إدماجها.

[1] محمد أحمد صقر، بثينة محمد علي ، مرجع سابق، ص519.

ثانيا: التحكم في حجم التمويل

يسعى البنك المركزي للتحكم في حجم التمويل بشكل عام من أجل ضمان كتلة نقدية متداولة تسمح باستقرار الأسعار والاقتصاد بشكل عام ، وهذا من خلال عدة أدوات تتمثل في:

أ-عمليات السوق المفتوحة:

تقوم هذه السياسة على سندات تقليدية متنوعة، حيث يقوم البنك المركزي بشرائها وبيعها للتأثير على حجم السيولة، والمصارف الإسلامية لا تتعامل بهذا النوع من السندات فضلا عن عدم استفادتها بالفوائد الناجمة عنها، لذلك تم تقديم عدة اقتراحات تتمثل فيما يلي:

- **الاقتراح الأول: الاعتماد على الودائع المركزية**

يتمثل هذا الاقتراح في شهادات الودائع المركزية التي يتم اصدارها بواسطة البنك المركزي الإسلامي، وتعطي لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي الإسلامي لدى البنوك العاملة، حيث يمكن للبنك المركزي أن يفتح حسابات لدى البنوك العاملة تحت اشرافه، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود، يتميز هذا الاقتراح بعدة خصائص تتمثل في[1]:

- ✓ فرصة للبنوك الإسلامية في استثمار تلك الودائع الاستثمارية في القطاعات المختلفة.
- ✓ تتمتع هذه الشهادات برقابة كل من البنك المركزي والبنك العامل، وهذا يزيد من درجة الأمان لدى المستثمر.
- ✓ يقلل البنك المركزي حصيلة شهادات الودائع المركزية بين البنوك الإسلامية، بناءا على كفاءة كل بنك في مجال الاستثمار، كلما قل العائد قل الحصول على الودائع المركزية، وبالتالي انخفاض المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين.
- ✓ تنويع الشهادات المصدرة تبعا لفئات الإصدار وأجال الاستثمار، يساعد على تسويقها
- ✓ قدرة البنوك المركزية على التعامل مع للشهادات المركزية بيعا وشراءا حسب الوضع النقدي للبلاد.

نجاح هذا الاقتراح يتطلب درجة عالية من السيولة لهذه الشهادات، بالإضافة إلى ثقة ووعي المكتتبين بها، مما يشكل تحديا كبيرا بالنسبة للبنك المركزي لضمان نجاحها، مما يلزم تطوير أسواق مالية إسلامية نشطة، ونشر الوعي المصرفي بهذه الأدوات.

- **الاقتراح الثاني: الاعتماد على الصكوك والسندات المبنية على المشاركة في الربح والخسارة**

يتمثل البديل الذي يلائم الصيرفة الإسلامية الاعتماد على أدوات أكثر تنوعا وشمولا يسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وذلك من خلال التعامل مع جمهور المدخرين بيعا وشراءا لصكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة.

[1] هواري معراج، أدم حديدي، مرجع سابق، ص367-368.

جدول رقم (3-15): مميزات الأدوات المعتمدة في سياسة السوق المفتوحة المبنية على نظام المشاركة

طبيعة الأدوات	المميزات عند التطبيق
الأدوات المالية القائمة على الملكية: صكوك المضاربة صكوك المشاركة صكوك الإجارة	• قابلية التداول بأسعار تحددها قوى السوق، دون التقيد بالقيمة الإسمية لها، وهذا مما يمكن من قيام سوق ثانوية لها. • لا تعتبر عبئا على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية، فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية، وجميع تلك الأدوات يرتبط بمشروع حقيقي واستثمار مادي وليس استثمارا رمزيا صوريا. • تتميز بأنها نوع من الخصوصية في الملكية دون القرار الاستثماري، فضلا على ذلك فإن عرضها للاكتتاب العام يسمح بالاستفادة من المشروعات الحكومية.
الأدوات المالية القائمة على المديونية: صكوك المرابحة صكوك الاستصناع صكوك السلم	• تتميز بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات. • يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة، كذلك يمكن ترتيب الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الموازنة، حيث يمكن اصدار سندات خزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة التي تأكل بفوائدها المدفوعة النسبة العالية من زيادة الإيرادات العامة.

المصدر: صالح صالحي،**الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، المجلد 04، العدد02، 2019، ص28-30.

ب-أسعار الفائدة

تهدف سياسة تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة إلى تشجيع الادخار، وتوجيهه نحو الاستخدامات الأكثر نفعا للاقتصاد الوطني بشكل عام، ويقوم البنك المركزي بتطبيق هذه السياسة من خلال حالتين[1]:

- **الحالة الأولى**: تخص أسعار الفائدة الدائنة والمدينة التي تضعها الأنظمة وتفرضها على البنوك التقليدية، وهذه الحالة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بالفائدة أخدا وعطاء.
- **الحالة الثانية**: تخص الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية في العمليات التي تربطها بالبنوك والتي تعد من أدوات التحكم في الائتمان، وتشمل الفائدة على إعادة الخصم، وعلى القروض وغيرها، لا يمكن تطبيق هذه الحالة على المصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بالفوائد.

لذلك تم اقتراح هامش الربح ونسب المشاركة كأداة للتحكم في مدخلات ومخرجات الموارد بدلاً من أسعار الفائدة أخذاً أو عطاء والأصل في تحديدها هو اتفاق المتعاقدين واسترشاداً بظروف العرض والطلب[2].

يمكين تفصيل مضمون هذا البديل من خلال ما يلي[3]:

[1] فار س مسدور، مرجع سابق، ص17.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص27-28.

[3] فارس مسدور، مرجع سابق، ص18.

- **الوديعة العامة:** ينشئ البنك المركزي وديعة عامة في المصرف الإسلامي عند الحاجة، مع تحديد شروطها ونسب المضاربة بين الطرفين.
- **الوديعة الخاصة:** ينشئ البنك المركزي وديعة خاصة في المصرف الإسلامي تستغل في مشاريع مخصصة ومدروسة ذات عائد معقول، ويتحكم في نسب العائد حسب الاتفاق.
- **شراء أسهم** : قيام البنك المركزي بشراء أسهم تتضمن:

✓ أسهم لمشاريع قائمة في البنك الإسلامي ذات عائد متوقع، ثم يتنازل عنها للبنك حيث يكون عائد السهم وأية أرباح محققة نتيجة ارتفاع قيمة الأصول للبنك.

✓ أسهم في بنك إسلامي ذاته، ثم بيعها فيما بعد بحيث يكون عائد الربح من نصيبه كمساهم.

ثالثا: تقييم التمويل

تحتاج الجهات الاشرافية أثناء تقييم التمويل إلى القدرة على المطابقة الشرعية، بالإضافة إلى جهة متخصصة في تجميع وتحليل وتزويد بالبيانات التي تصف الجدارة المالية للأفراد والمؤسسات، تتمثل فيما يلي:

1-دور الهيئة المركزية لمراجعة الاستثمارات الإسلامية

يكمن دور وأهمية هيئة حكومية ومتخصصة في مراجعة الاستثمارات الإسلامية فيما يلي:

- **بالنسبة للمودعين:** تجسد هذه الهيئة دور البنك المركزي في توفير الثقة للمودعين، وهذا كما يلي[1]:

✓ ضمان فحص المشروعات بمثابة ضماناً للمودعين، لأنه يتم من خلال مؤسسة محايدة ومؤهلة للقيام بذلك.

✓ يعتبر ضمان فحص المشروعات ضمانا لثقة المودعين في الحصول على عوائد محترمة.

- **بالنسبة للبنك المركزي:**

تعتبر هذه الهيئة بمثابة رقابة احترازية مساعدة للرقابة الاحترازية التي يقوم بها البنك المركزي، والمتضمنة تحديد الموجودات التي يمكن أن تقبل كأصول سائلة أو شبه سائلة في البنوك الإسلامية، وبالتالي تكييف مكونات مقام وبسط مختلف النسب الخاصة بالسيولة وغيرها، وبالتالي التقليل من تعطيل جزء من أموال البنوك الإسلامية الموجهة للاستثمار الحقيقي.

- **بالنسبة للبنوك الإسلامية:**

تفعيل دور هيئة مركزية لمراجعة الاستثمارات الإسلامية يساعد البنوك الإسلامية على ما يلي[2]:

- **فرصة لتقليل المصاريف:** من خلال توفير تشغيل عدد أكبر من المراجعين، فضلا عن رد الانتقادات

[1] محمد عمر شابرا، مرجع سابق،ص68.

[2] مرجع نفسه، ص68.

التي طالت هذا الموضوع*.

انضباط مستخدمي الأموال: حيث تجعل مستخدمي أموال المضاربة والمشاركة في حالة يقظة دائمة، وبالتالي الإبلاغ والتصريح الصحيح والدقيق لمعدلات العائد.

الإشكال الذي تواجه الهيئة المركزية لمراجعة الاستثمار الإسلامي

تواجه الهيئة المتخصصة في مراجعة الاستثمار عدة حالات واشكالات، تتمثل فيما يلي:

✓ **الإشكال الاول:** تواجه البنوك المركزية كيفية الإفصاح عن أخطار التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العملاء وفق عقدي المضاربة والمشاركة، حيث لا يمكن استخدام** نفس نماذج التصريح ضمن نظام مركزية المخاطر[1].

✓ **الإشكال الثاني:** التعامل مع عملاء جدد لم يسبق لهم وأن تعاملوا مع المصارف الإسلامية حيث لا توجد أي ملومات سابقة عن وقوعهم في التعدي والتقصير، مما يصعب على البنك المركزي في اتخاد القرار بشأنهم.

✓ **الإشكال الثالث:** صعوبة تدقيق جميع الوضعيات المالية، الأمر الذي يفرض مراجعة عينات عشوائية من مضاربين بشكل خاص ليشمل المؤسسات المالية أو المستثمرين ضمن قطاعات حساسة ومنتشرة[2].

2-تقييم عوائد حسابات المراسلين

يحتفظ البنك الإسلامي كغيره من البنوك التقليدية بحساب النقد الأجنبي لدى البنوك المراسلة، ينتج عنها فوائد، والأصل أن لا تأخذ فوائد عليها تطبيقا للقاعدة المعاملة بالمثل، فضلا عن عدم ضمها ضمن موارده المالية[3]، مما يجعل من تدخل البنك المركزي ضروريا للإشراف على هذه العوائد، بفرض فتح حساب خاص للكسب الغير مشروع، يتضمن الفوائد المحصلة، وأية عوائد ربوية أخرى ناتجة عن المعاملات الصورية خارج المرابحات، ثم يتم إنفاقه في أوجه الخير مع ضمان رقابة الهيئة الشرعية [4].

تم التركيز على عوائد حسابات المراسلين نظرا لصعوبة الفحص والتفتيش الميداني من جهة ، كما تتنوع مصادر الكسب الغير مشروع من طرف المصارف الإسلامية سواء بصفة اضطرارية*** أو مقصودة، الأمر الذي يطرح موضوع توحيد المرجعية الشرعية لتفعيل الدور الوظيفي للبنك المركزي.

---

*: **الانتقاد الأول:** كثرة المراجعين في المصارف الإسلامية يعني زيادة في تكاليفها، **الانتقاد الثاني:** قلة الراجعين تعني ضعف في دقة الحسابات.

**: لا يوجد ضمان في عقد المضاربة إلا في حالة التعدي و التقصير، أما عقد المشاركة الضمان يتمثل في مشاركة العميل في الربح أو الخسارة

[1] فهد سليم بكر الديحاني، مرجع سابق، ص125.

[2] محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص68

[3] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص85.

[4] محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص19.

*** : اضطرارية كالفوائد من الاحتياطات النقدي وغيرها.

شكل رقم (3-25): ملخص للمكونات الأساسية للرقابة المركزية على التمويل المصرفي الإسلامي

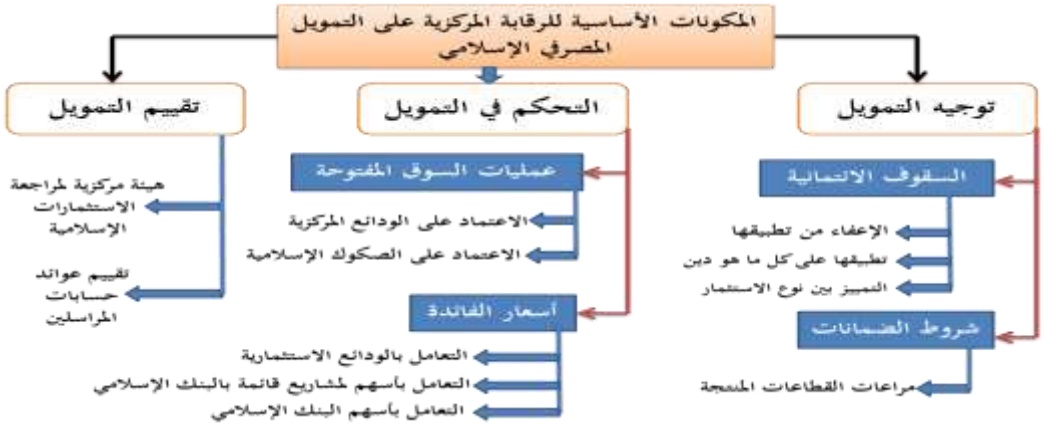

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الرابع: المتابعة الفنية والتفتيش الميداني على مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تعتمد البنوك المركزية على مختلف المستندات والوثائق والجداول الإحصائية التي تطلبها بشكل دوري من البنوك التقليدية، بغية تحليلها ومراقبة مدى الالتزام بالتعليمات والقوانين الصادرة من البنوك المركزية، وتأكيد ذلك يحتاج إلى مهمة التفتيش الميداني الفعلي، والتأكد مطابقة المستندات المقدمة للواقع، سوف نحاول من خلال هذا المطلب تطبيق هذه الوظيفة على المصارف الإسلامية من خلال مراعات طبيعة نشاطها، وما يتضمنه من إعادة تنظيم وتكييف لمهام البنك المركزي.

أولا: مراحل المتابعة الفنية والتفتيش الميداني

يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال ثلاث مراحل أساسية:

أ-مرحلة ما قبل التفتيش

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل لفحص كافة البيانات المتعلقة بالبنوك المقرر التفتيش عنها من أجل الإحاطة الشاملة بالمخاطر العالية وتحديد خطة واحتياجاته، حيث تتضمن هذه المرحلة ما يلي[1]:

- **سجل البنوك**: يعتبر مصدر الحصول على المعلومات الأساسية المطلوبة عن البنك الذي يخضع للمتابعة أو التفتيش الميداني.
- **الإحصاءات المصرفية الدورية**: يتابع البنك المركزي تطور نشاط البنوك المسجلة، حيث توجد وحدة خاصة للإحصاءات وتجميع البيانات وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية.

لذلك يجب تخصيص سجل خاص بالبنوك الإسلامية نظرا لتمايزها عن باقي المؤسسات، كما يجب تخصيص قسم خاص لمتابعة الإحصاءات الدورية للبنوك الإسلامية

[1] رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص332-333

ب–مرحلة التفتيش الميداني

تتكون هذه المرحلة من نوعين رئيسين من التفتيش:

أ– التفتيش الميداني الدائم:

➢ **مهام التفتيش الميداني الدائم:**

يتضمن المهام التالية[1]:

• **فحص القروض والتسهيلات الائتمانية:** تحتاج هذه المهمة إلى بيانات تفصيلية عن المتعاملين، وضماناتها، ومراجعتها الدفاتر المساعدة والتحقق من صحتها، وفحص المستويات المحددة، أما صيغ التمويل

• الإسلامية ترتبط بالجانب الشرعي والحدود والقوانين والعقود المساعدة، من خلال مراجعة:

✓ مختلف الرهونات المقبولة للتمويل من حيث القوة ومن حيث الجانب الشرعي.

✓ ضمان عملية التأمين لمختلف السلع والبضائع، وكذا تأمين الودائع حفاظا على أموال البنك من التعثر.

شكل رقم (3–26): شكل توضيحي لتفتيش التسهيلات الائتمانية (صيغة المرابحة)

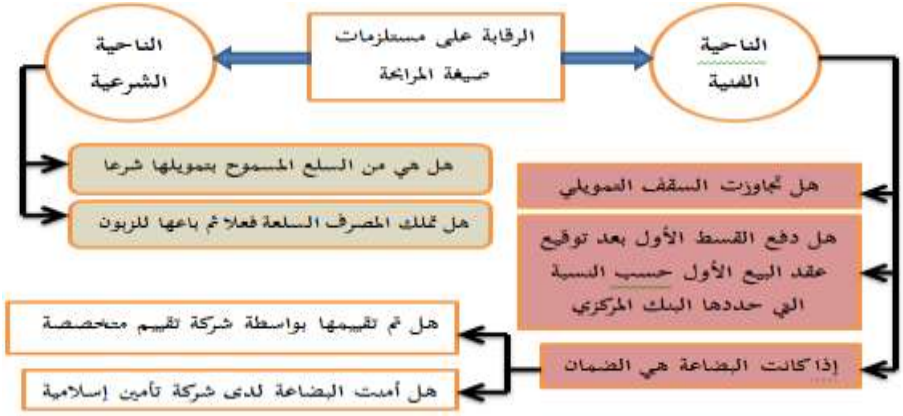

المصدر: أنظر: محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية** ، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، يومي27–28 أفريل 2010، ص20.

• **تفتيش مختلف القوائم المالية** : تفتيش المصارف الإسلامية يتطلب تكييف قوائمها المالية المتناسبة مع طبيعة نشاطها لتكون أكثر دلالة على وضعيتها المالية، وأكثر إفصاحا، وبالتالي تحقيق الأهداف التالية:

✓ التأكد من مطابقة البيانات لما تم التصريح عنها سابقا، وبالتالي على المصارف المركزية بالتأكد من أن المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها من قبل المصارف الإسلامية هي معلومات يمكن الاعتماد عليها والحصول على معلومات إضافية[2].

✓ تفتيش مستوى الإفصاح الذي تقوم به المصارف الإسلامية من خلال تفعيل دور فرق التفتيش التأكد

[1] رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص330–334.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار رقم 16 مارس 2014**، مرجع سابق، ص13.

من مرتكزات لعملية الإفصاح، وبالتالي ضمان استمرارية ثقة جميع أطراف النشاط الاستثماري والتمويلي.

- **التأكد من مستوى إفصاح البنوك الإسلامية:**

إفصاح المصارف الإسلامية من عوامل ثقة مختلف المتعاملين معها، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3-16): توضيح أهم علاقات البنك الإسلامي التي تتطلب للإفصاح

نوع العلاقة	السبب	الإفصاح
علاقة البنك الإسلامي بأصحاب حسابات الاستثمار	إمكانية تحمل المودعين للخسارة وتقاسم الارباح	ضرورة اطلاع اصحاب حسابات الاستثمار استراتيجيات الاستثمار والاهداف المسطرة والأرباح المحققة وكيفية توزيعها، نوع المصروفات، نوع المخصصات التي احتجزت منها.
علاقة البنك المركزي مع المساهمين في الخدمات الاجتماعية	رغبة المساهمين في معرفة مصير الأموال المجمعة	ضرورة اطلاع المساهمين في صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن وصندوق الصدقات وغيرها على كيفية تصرف البنك الإسلامي بالأرصدة وكيفية تسييره لها والجهاة التي استفادت منها.
علاقة البنك الإسلامي مع كل المتعاملين في ضمان تطبيق الشريعة الإسلامية	هناك فئة كبيرة من المتعاملين اختاروا التعامل مع البنك لقناعات شرعية	ضرورة اطلاع المتعاملين مع البنك الإسلامي سواء كمتعاملين او مستثمرين او موظفين على كل انواع الكسب الذي يحققها وبيان الغير المشروع منها سواء دون قصد أو بصفة اضطرارية ،وكيفية التعامل به والتدابير المتخذة لتجنبه مستقبلا.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1- لوقا إريكو و ميترا فرح بخش، **النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة** ، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2001، ص24.

2-بهون علي عبد الحفيظ، **خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، رسالة ماجيستير، ، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2014، ص195-196.

بعد عرض أهمية بالإفصاح المالي للبنوك الإسلامية، لبد للبنك المركزي من تكييف مهامه الوظيفية الميدانية لضمان تحقيق أهداف الإفصاح المتعلق بالبنوك الإسلامية، وهذا كما يلي[1]:

✓ يخلط البنك الإسلامي جزء من أموال المساهمين بأموال المودعين أصحاب حسابات الاستثمار، وهذا ما يستدعي التأكد الفعلي من بالإفصاح عن الجزء المستثمر فعلا من رأس المال، عند توزيع أرباح.

✓ التأكد من تحمل البنك للتكاليف الناتجة عن الاستثمار، كالمخصصات المختلفة ومصروفات التشغيل، واحتسابها من أرباح عملية الاستثمار، والمحددة سلفا ضمن شروط فتح حسابات الاستثمار.

✓ طلب البنك المركزي توضيح مجالات توظيف الأموال واستثمارها من حيث عدم شرعيتها، ومردوديتها، وملاءة المستفيدين، وغيرها من المعلومات، لأن التزام المودعين بتحمل الخسائر يمكن البنوك الإسلامية من المخاطرة أكثر.

[1] بهون علي عبد الحفيظ، **خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، رسالة ماجيستير، ، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2014، ص195-196.

✓ التأكد من تطبيق الشروط المتفق عليها عند توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية.

✓ التأكد من الخسائر الناجمة عن التعدي أو التقصير من البنك أو إخلاله بالشروط المتفق عليها، باعتبارها الحالة الوحيدة التي تجعل البنك الإسلامي يتحمل الخسائر الناتجة عن سوء الاستثمار.

➢ **المتطلبات الفنية لنجاح وظيفة التفتيش الميداني الدائم:**

ترحب المصارف الإسلامية بعمليات الرقابة والتفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتي ترفع من ثقة المودعين في البنوك الإسلامية، خاصة في ظل عدم وجود هيئة تمثل هؤلاء المودعين، لذلك على البنك المركزي اتخاذ بعض الإجراءات أهمها:

✓ تخصيص فريق مؤهل للرقابة والتفتيش في مجال نشاط البنوك الإسلامية، وهذا يعتمد على التكوين والتدريب، وتحكم البنك المركزي في هذا المجال[1].

✓ ضرورة تصميم نماذج واستمارات تتضمن البيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية تكون ملبية لأغراض الرقابة والتفتيش ومتوافقة مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي[2].

2-التفتيش الميداني النوعي :

يمثل هذا النوع من التفتيش نموذج من أساليب التفتيش الحديثة، التي تحتاج إلى تكييف في مجال الصيرفة الإسلامية:

➢ **تعريف نموذج camels**

هو مجموعة مؤشرات يعتمد عليها البنك المركزي لتحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه وتعتبر إحدى الوسائل الرقابية المباشرة* التي تتم عن طريق التفتيش الميداني[3]، وهي أحد النماذج الحديثة والأكثر استخداما للتعبير عن سلامة البنوك [4]، حيث تعكس هذه العناصر الوضع المالي للبنك ، وامتثاله للقواعد الرقابية، وسلامة عمليات التشغيل[5].

---

[1] قسول أمين، مرجع سابق، ص254.

[2] أحمد محي الدين أحمد ، مرجع سابق، ص24.

* هو عبارة عن نظام للإنذار المبكر، يعمل عن طريق التفتيش الميداني ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979م، وهي فهي اختصار للحروف الأولى رأس المالCapital ، الأصول Assets ، الإدارةManagement ، الإيراداتEarnings ، السيولة Liquidity، ثم أضيف عنصر سادس مخاطر السوق Sensitivity of market risk.

[3] شاويش مصطفى، **إدارة الموارد البشرية-إدارة الافراد**-، دار الشروق، عمان ، الاردن، 2005، ص88.

[4] Malihe Rostami, **Determination of Camels model on bank's performance**, International Journal of Multidisciplinary Research and Development, Volume: 2, Issue: 10, 2015, p : 652.

[5] لوقا إريكو ، ميترا فرح بخش، مرجع سابق، ص44.

جدول رقم (3-17): تصنيف البنوك حسب camels

درجة التصنيف	موقف البنك	الإجراء الرقابي
1 قوي	الموقف سليم من كل النواحي	لا يتخذ أي إجراء
2 مرضي	سليم نسبيا مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
3 مقبول	يظهر عناصر الضعف والقوة	رقابة ومتابعة لصيقة
4 هامش (خطر)	خطر قد يؤدي إلى الفشل	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
5 غير مرضي	خطير جدا	رقابة دائمة وإشراف

المصدر: شناتي سامي، أورزيق الياس، **مدى توافق نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك مع البنوك الإسلامية، قراءة في نموذج CAMELS** ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، جامعة بشار، 2020، ص189.

➢ تطبيق النموذج على البنوك الإسلامية:

يختلف تطبيق هذا النموذج من بلد إلى آخر، حيث قامت البنوك المركزية بتطويره من خلال جملة من الترتيبات القانونية واللوائح التنفيذية من أجل تطبيقه[1]، فالمصارف الإسلامية كذلك تحتاج إلى تكييف مهام التفتيش الميداني للبنك المركزي من خلال هذا النموذج، بمراعات جميع مكونات هذا النموذج:

- **كفاية راس المال:** تم إدراج نسبة كفاية رأس المال كمتغير ضمن مكونات هذا النموذج، لأهميته في تغطية مخاطر البنك التقليدي[2]، المتابعة الرقابية لهذا العنصر بنفس إصدارات بازل، سوف يعطل دوره الرقابي، مما يتطلب تطبيق الصيغة المعدلة التي أصدرتا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3] .
- **جودة الأصول:** يعتمد هذا النموذج على جودة محفظة القروض التي تملكها المؤسسة، ومعظم المخاطر ناجمة عن تعثر القروض المتأخرة، فالبنوك مطالبة بتحسين محفظتها المالية[4]، لكن البنوك الإسلامية تطبق صيغ تمويلها مبنية على المشاركة ، مما يفرض على فرق التفتيش مراعاة النقاط ما يلي:

➢ **فيما يخص تصنيف الأصول:** لا يمكن تصنيف الأصول التي تمثلها عمليات المشاركة والمضاربة إلا وقت انقضاء عقودها، وحتى تلك اللحظة لا يمكن اثبات تخلف عن الأداء* .

➢ **فيما يخص القدرة على إدارة وتحصيل الأصول المشكوك في سداداها:** وهي عقود المشاركة التي تتخلف عن تحقيق الأداء قبل انقضاء مدتها بسبب الإهمال وسوء الإدارة أو تخلف المعاملات الغير

---

[1] Rajana, Sahjwala, Paul Vander Berg, **Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems**, Basel committee on Banking Supervision, Working Paper, Dec. 2000. P :2-3.

[2] فاطمة بن شنة، العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية بإستخدام نموذج CAMELS، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2014-2015، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد01، جامعة ورقلة، 2018، ص539.

[3] شناتي سامي، أورزيق الياس، مرجع سابق، ص192.

[4] مرجع نفسه، ص192.

* تخلف الأداء يعني تحقيق ربحا متدنيا أو عدم تحقيق أي ربح وهنا تصنف ضمن المستوى المتدني لكن بشرط انقضاء العقد.

قائمة على صيغ المشاركة[1].

- **جودة الإدارة:**

يعتمد هذا النموذج على تحليل خمسة عناصر لتصنيف جودة الإدارة، لكن معيار السلامة الشرعية أهم ما يميز الصيرفة الإسلامية الذي يجب أن تراعيه فرق التفتيش[2].

جدول رقم (3-18): العناصر الأساسية لتصنيف جودة الإدارة وفق نموذج camels

اسم العنصر	بالنسبة للبنك التقليدي	بالنسبة للبنك الإسلامي
الحوكمة	يتم تقييم عمل مجلس الإدارة على اساس تنوع الخبرة التقنية وقدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل وبفعالية ومرونة	يتم التقييم وفق مبادئ الحوكمة التي تتناسب والتوجه الشرعي.
الموارد البشرية	تقييم مصلحة الموارد البشرية على مقدار النصائح والتوجيهات والتأثير الواضح على المستخدمين من خلال معيار التوظيف والتكوين ونظام تحفيز العمال وتقييم الأداء	
المراقبة والتدقيق	مدى فعاليتها في تسيير المخاطر من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية والخارجية	إضافة تقييم الرقابة الشرعية الداخلية
نظام المعلومات	كفاءة وفعالية نظام المعلومات في توفير تقارير دورية وفي الوقت المناسب	
التخطيط الاستراتيجي	تحديد ما إذا كان البنك قد طور منهجا متكاملا للتوقعات المالية القصيرة الأجل، مع تحديث مخطط التنمية	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: شوقي بورقبة، **طريقة camels في تقييم أداء البنوك الإسلامية**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد01، جامعة سطيف، 2011، ص9-10.

بناء على الجدول أعلاه، تتجلى أهمية السلامة الشرعية في تصنيف جودة الإدارة التي ترتبط بموضوع توحيد المرجعية الشرعية، فضلا عن الإطار العام للحوكمة الشرعية، والاستفادة المعايير الشرعية الدولية.

جدول رقم (3-19): معايير تقييم الرقابة الشرعية

المعيار	المضمون
المشروعية الحقيقية	يجب أن تكون الفتوى شرعية حقيقية وليست حيلة من الحيل لتسهيل عمل المصرف.
الكفاءة	يجب أن لا تكون الفتاوى ذات تكلفة عالية بحيث تنقص من كفاءة البنك وتنافسية.
القبول لدى الجمهور	أن تكون الفتوى مقبولة لدى الجمهور الذي يحاول دائما أن يقارن بين المنتجات الإسلامية والتقليدية.
الأجر على الفتوى والاستقلالية	من باب عدم جواز الأجر على الفتوى فيفترض أن يكون أجر المفتي من عند هيئة مستقلة.
المصداقية	يعني أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية مصداقية وسمعة طيبة لدى الجمهور.

[1] لوقا إريكو و ميترا فرح بخش، مرجع سابق، ص50.

[2] شوقي بورقبة، **طريقة camels في تقييم أداء البنوك الإسلامية**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد01، جامعة سطيف، 2011، ص9-10.

المصدر: شناتي سامي، أورزيق الياس، **مدى توافق نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك مع البنوك الإسلامية، قراءة في نموذج camels** ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، جامعة بشار، ص193.

- **جودة الربحية:**

تعتمد جودة الأرباح لمؤسسة ما على كفاءة إدارة الأصول والخصوم، وجودة الأرباح مهمة للغاية في وصف الأداء المالي للبنوك [1]، وأهم النسب التي تقيس هذه الجودة هي العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية، والقدرة على توليد الأرباح غير موزعة، والاستقرار في النتائج ومتابعة مستوى التكاليف[2]، تحتاج فرق التفتيش مراعات ما يلي:

- ✓ تجنب واستبعاد المعايير التي يدخل في حسابها أسعار الفائدة[3].
- ✓ الأرباح في البنوك الإسلامية مرتبطة بحجم العوائد التي يحصل عليها المودعين، وهذا يتأثر بحجم استخدام أموال المساهمين[4]، وبالتالي تحليل نسبة العائد على حقوق الملكية يعتبر أكثر دلاله على ذلك.

- **جودة السيولة:**

تمثل السيولة المؤشر الأساسي التي يعتمد عليه فرق التفتيش في تحليل قدرة البنوك على توظيف الودائع من خلال إجمالي القروض على إجمالي الودائع، مع مراعات القدرة على مواجهة الالتزامات القصيرة بما فيها البنوك الإسلامية[5]، لكن نظرا لأن الإقراض ليس هو أصل نشاط البنوك الإسلامية، مع عدم استفادتها من تسهيلات المقرض الأخير، المبنية على الفائدة[6]، لذلك ضمان فرق التفتيش تصنيف وتقييم عادل يحتاج تفعيل الدور التمويلي للبنك المركزي، فضلا عن فصل قروض صيغ المداينات عن صيغ المشاركات أثناء عملية التفتيش.

- **حساسية مخاطر السوق**

يتم تقييم حساسية البنك لمخاطر السوق من خلال مراقبة تركزات الائتمان وتسييرها، ويتم استخدام طريقة var[*] لتقييم تأثير اجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف، والتي تعتمد على معاملات ترجيح حسب درجة القوة والتأثير[7]، مما يلزم أثناء تفتيش البنوك الإسلامية مراعات ما يلي:

---

[1] فاطمة بن شنة، مرجع سابق، ص543.

[2] شناتي سامي، أورزيق الياس، مرجع سابق، ص191

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 151.

[4] لوقا إريكو و ميترا فرح بخش، مرجع سابق، ص51.

[5] بلقصور رقية، العمراوي حنان، **تقييم أداء المصارف الإسلامية باستخدام نموذج camels "دراسة قياسية على المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2010-2016**.، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 05، العدد01، جامعة الجلفة، 2021، ص45.

[6] لوقا إريكو و ميترا فرح بخش، مرجع سابق، ص51.

[*]: هو نموذج إحصائي يسعى الى قياس درجة أو حساسية كل أنواع المخاطر مجتمعة.

[7] فاطمة بن شنة، مرجع سابق، ص540.

✓ تركز الائتمان في البنوك الإسلامية يختلف عنه في البنوك التقليدية، وذلك راجع لصيغ التمويل التشاركية.

✓ ضعف وقوة تأثير كل نوع من أنواع المخاطر على البنوك الإسلامية، فضلا عن انعدامها كمخاطر أسعار الفائدة، وبالتالي تعديل معاملات تلك المخاطر أثناء استخدام النماذج الإحصائية.

ثانيا: التصحيحات والجزاءات

تتم هذه المهمة وفق الخطوات التالية:

- **تقرير التفتيش:** يحرر فريق التفتيش تقرير نتائج أعماله متضمنا المخالفات والملاحظات والمقترحات التصحيحية اللازمة، مع مراعات السرية في إعداده[1].
- **الإعلام:** يتضمن الافصاح عن تصنيف المصرف لمجلس ادارته لاتخاذ الإجراءات المناسبة[2]،
- **التصحيحات:** انطلاقا من الأساليب التي تم التطرق إليها سابقا، يمكن أن نوضح درجة تلائمها وكيفية تطبيقها على المصارف الإسلامية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-20): كيفية تطبيق أساليب التصحيح على البنوك الإسلامية

الأداة	الدرجة	السبب	الكيفية
الإقناع الأدبي	**قبول**	أسلوب مناسب وفعال لا يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية	
التعليمات المباشرة	**قبول**	يمكن استخدامه إذا لم يخالف الأمر لمبادئ الشريعة الإسلامية	
الجزاءات	**تطوير**	ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المراحل الأولى لإدماج المصارف الإسلامية	التدرج في التطبيق من لفت الانتباه الى توجيه إنذار إلى توقيع عقوبة مالية لكن في شكل مبلغ معين إلى غلق حسابات الودائع المركزية لديها.
الشطب	**تطوير**		استبعاد أسباب الشطب الغير موضوعية خاصة في بداية ادماج المصارف الإسلامية، وإضافة التكرار والإصرار كسبب رئيسي للشطب.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-محمد عبد الله شاهين محمد، **كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 08، جامعة الجزائر 03، 2017 ،ص131.

2-رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، المجلد السابع، القاهرة، 2009، ص176.

تعتبر مرحلة التصحيح أهم مرحلة التي تعكس كل ما تم تعديله في وظائف البنك المركزي، من خلالها يتم تأكيد إصرار البنك المركزي في المضي قدما لضمان نجاح مهامه الوظيفية الجديدة المتضمنة للتصحيحات المناسبة.

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2010، ص48.

[2] عبد الرضا شفيق البصري ،**مصفوفة camels في تقويم أداء المصارف**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 06، العدد 14، العراق،2011، ص8.

المبحث الرابع: الوظيفة الشرعية والتشريعية للبنك المركزي

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في سعيها إلى تحقيق السلامة الشرعية لمختلف معاملاتها وعقودها، وأساليب إدارتها، ليتجسد هذا الدور في الهيئات الشرعية الداخلية، ولتجاوز التحديات التي تعترض هذا الدور تم دعمها بما يسمى بالرقابة الشرعية المركزية، التي تعتبر محور دراستنا هذه من خلال التطرق إلى دور البنك المركزي في ضمن الرقابة الخارجية، والمتضمن توحيد المرجعية الشرعية، بالإضافة إلى الجوانب القانونية التي تضمن ذلك في إطار إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: دور البنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية

تعتبر المسائل والقضايا الشرعية المتعلقة بالجوانب المالية والمصرفية من الركائز الأساسية في عملية إدماج المصارف الإسلامية ، فالاجتهاد فيها يعكس الطبيعة الإنسانية المبنية على الاختلاف في كثير من الحالات، مما أدى إلى عدم اطمئنان الكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، لذلك كانت دراسة موضوع توحيد المرجعية الشرعية يرتبط بشكل أساسي مع الوظيفة الجديدة للبنك المركزي المتمثلة في الرقابة الشرعية المركزية.

أولا: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية

يجب التعرف على مفهوم الرجعية الشرعية ثم التطرق إلى مفهوم توحيدها، وهذا كما يلي:

أ-تعريف المرجعية الشرعية:

وفقا لمجلس الخدمات المالية الإسلامية فإن المرجعية الشرعية تتمثل في الفتاوى والقرارات الشرعية التي تقدمها الهيئة الشرعية المعينة [1]، فالهيئة الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية هي نوع فقط من أنواع المرجعيات الشرعية، لذلك تضمنت المرجعية الشرعية هو وجود جهة أو أكثر يمكن الرجوع إليها، تلقى القبول من جميع الجهات المعنية ذات الصلة بالفتاوى المصرفية، يستطيع المدقق الشرعي من خلالها استنباط الضوابط والآليات والإرشادات للقيام بمهنة التدقيق في الجهة التي يعمل لديها[2].

من خلال ما سبق تتمثل المرجعية الشرعية في الاعتماد على جهة معينة في إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية مع شرط القبول العام، وأن تكون هذه الجهة مخولة قانونا القيام بذلك.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الارشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، ديسمبر 2009، ص4.

[2] عبد الناصر عمر آل محمود، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، يوم 18 ماي 2011، ص04 .

ب–تعريف توحيد المرجعية الشرعية:

يقصد بتوحيد المرجعية الشرعية توحيد مرجعية الفتوى أو معيرة الفتوى* الحاكمة للمالية الإسلامية وليس توحيد الرأي الفقهي**،وذلك بمراعات تطبيقات الواقع المعروفة في المرجعية الشرعية مع تقدير السلطات الإشرافية[1]، تضمن هذا التعريف طبيعتها بشكل عام.

كما تم الإشارة إليها بأنها إبداء هيئة عليا متخصصة رأيها في المصطلحات المالية والمحاسبية المتعلقة بصيغ الاستثمار الادخار الإسلامية، مع اعتبار رأي وقرار الهيئة الشرعية العليا ملزما ونهائي[2]، تضمن هذا التعريف مجالات توحيد المرجعية الشرعية التي تتصف قرارتها بالإلزام والنهائية.

ثانيا: مستويات توحيد المرجعية الشرعية

يتم توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي والمحلي، وهذا كما يلي::

- **على المستوى الدولي:**

يتضمن ما يلي:

- **الفتوى الجماعية:** الصادرة عن المجامع الفقهية، تتمثل اهميتها في تعقد القضايا المعاصرة مما يتطلب فتاوى جماعية التي تضمن تتضمن توحيد وضبط الفتاوى في العالم الإسلامي[3].
- **المعايير الشرعية الدولية:** من خلال معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى ضمان التطابق والتقارب بين هيئات الرقابة الشرعية المختلفة وتجنب التضارب وعدم الانسجام [4].

- **على المستوى المحلي:**

تتمثل في الفتاوى والقرارات الصادرة من خارج الهيئات الشرعية الداخلية، من خلال هيئة رقابة شرعية

---

*: تتضمن معيرة الفتوى توحيد جهة إصدار الفتوى على مستوى الصناعة المالية الإسلامية أو الدولة وإعادة إصدار المعايير كل عدة سنوات.

**: فقد يتم إثبات العمل برأين في المسألة، كما فعلت المعايير الشرعية لأيوفي في حالات قليلة، كالعمل بالوعد الملزم والوعد غير الملزم وهما رأيان في مسألة الوعد. وكل رأي يترتب عليه اعتبارات معينة من حيث أخذ هامش الجدية، والتعويض عن الضرر.

[1] عبد الباري مشعل، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي –تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة–**، بحث مقدم للمؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشر تحت شعارك المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، البحرين، المنعقد يوم 5-6 نوفمبر 2017، ص12.

[2] محمد رفيق زين العابدين، **قانون المصارف الإسلامية ضرورة شرعية..ورؤية مستقبلية**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2014، ص47.

[3] عبد الستار أبو غدة، **أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للنال الإسلامي، الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، الدوحة، قطر، المنعقد يوم 10 أكتوبر 2011، ص20.

[4] عبد الباري مشعل، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي** ، مرجع سابق، ص12-13.

عليا في الدولة، بالإضافة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية في الدولة[1].

يوضح الجدول التالي أهم الآراء والحجج بين تأييد ومعارضة توحيد المرجعية الشرعية:

جدول رقم (3-21): حجج المؤيدون والمعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية

المعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية	المؤيدون لتوحيد المرجعية الشرعية
التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي ويضفي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة اقتصادية تتسم بالحركية والتغيّر.	يسهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية، ويسهل المعاملات البينية ويعزز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة، ويختصر الزمن ويقتصد في التكلفة.
توحيد المرجعية الشرعية يعوق عملية التطوير والإبداع والابتكار لصناعة وليدة مضت عليها مدة قصيرة فقط من التأسيس.	يحقق شفافية واتساقا أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية.
توحيدها يؤدي إلى التضييق على الاجتهاد الفردي في المالية الإسلامية على من يملك أدوات الاجتهاد.	لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير كون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية الإسلامية.

المصدر: سعيد بوهراوة، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة**، بحث مقدم مؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، البحرين، يومي 5-6 نوفمبر 2017، ص7-8.

ثالثا: أهمية ودوافع توحيد المرجعية الشرعية

من خلال الجدول التالي نوضح الدوافع والاعتبارات الأساسية لتوحيد المرجعية الشرعية:

جدول رقم (3-22): الاعتبارات الأساسية الدافعة لتوحيد المرجعية الشرعية

الاعتبار	أهمية توحيد المرجعية الشرعية
الحوكمة	– عدالة المنافسة بين المؤسسات إذ تمنح المرجعية الشرعية الموحدة فرصة متساوية للمؤسسات المنافسة. – تعزيز المصداقية الشرعية من خلال توحيد المرجعية الشرعية الذي يسهم في تعزيز وظيفة التدقيق الشرعي المستقل من خلال توفير معايير شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة.
التصنيف الشرعي	يهدف التصنيف الشرعي إلى قياس مدى الجودة الشرعية للمنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال فحص جودة السياسات والإجراءات الشرعية، فمن الصعب تطبيق فكرة التصنيف الشرعي، في ظل تعدد الآراء والمرجعيات.
المحاسبة والتدقيق المالي	تؤثر المرجعية المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية على مدى تعبير البيانات المالية وفي حال تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات فإنه يكون من الصعب إصدار معايير ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئا إضافيا على جهات التدقيق المالي لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.

[1] عبد الباري مشعل، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي**، مرجع سابق، ص12-13.

الجوانب القانونية والقضائية	يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية، لأن إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجح مرجعية القوانين الوضعية، وفي حال اعتماد مرجعية شرعية موحدة كالمعايير الصادرة عن أيوفي فإن هذا يوفر مساهمة جليلة للفصل في النزاعات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
النمذجة المحلية والعالمية	يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث توازن وتحقيق تناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا سيدعم المنافسة على أسس الكفاءة والجودة ونواحي أخرى لا علاقة لها بنوع الحكم الشرعي، كما يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالميا.

المصدر: أنظر: زهرة بن سعدية، زيدان محمد، **دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد02، جامعة الشلف، 2020، ص569-570.

رابعا: دور البنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية

يلعب البنك المركزي دورا مهما في توحيد المرجعية الشرعية، انطلاقا من تفعيل مهامه الشرعية التي تتجسد في هيئة شرعية مركزية تابعة له إداريا وفنيا، بالإضافة إلى علاقاته مع مختلف الفاعلين في المجال الشرعي، وهذا كما يلي:

من خلال الشكل يتضح أن للبنك المركزي عدة علاقات تتمثل فيما يلي:

أ-علاقة البنك المركزي بالفاعلين المحليين في المجال الشرعي:

تتمثل هذه العلاقة فيما يلي:

بالنسبة للهيئات الشرعية التابعة للمصارف: تقوم بإصدار المعايير الشرعية لضبط وتقريب الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية، وهذا في ظل التوجه الموحد للرقابة الشرعية والتي تأخذ فيه هذه الهيئة دور المفوض من البنك المركزي لضمان ذلك[1]، ولا يمنع ذلك الهيئة الشرعية الخاصة بالمصارف من إصدار معايير شرعية شريطة ألا تتعارض مع ما تصدره السلطة العليا، وقد اتجهت أيوفي في مسودة معيار التدقيق الشرعي الخارجي إلى إقرار ترتيب المرجعية الشرعية بحيث تراعي المعايير الشرعية لأيوفي ثم القانون المحلي ثم الهيئة الشرعية المركزية وأخيرا قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة[2]، فضلا عن الرقابة والتفتيش الشرعي، الذي يدعم اعتبارات الحوكمة الشرعية المتمثل بالخصوص في المصداقية الشرعية، والذي يدعم عملية ادماج تلك المصارف، كما تمثل الهيئة الشرعية المركزية المصدر الاساسي في توحيد المرجعية الشرعية محليا.

[1] أنور مصباح سوبرة، مرجع سابق، ص16.

[2] عبد الباري مشعل، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي**، مرجع سابق، ص01.

علاقة البنك المركزي بالهيئة الشرعية المركزية: إنشاء هيئة شرعية ضمن هياكل البنك المركزي، تقوم هذه الهيئة بالرقابة الشرعية على قرارات البنك المركزي وتوجيهه بصفة إلزامية، فضلا عن الاستشارات

علاقة البنك المركزي بالهيئات الشرعية العليا للدولة: يحتاج البنك المركزي إلى الاستشارات المكملة في بعض المسائل الشرعية من الهيئات الشرعية العليا المعتمدة في الدولة من باب التنسيق والتعاون.

علاقة الهيئات الشرعية العليا بالهيئات الشرعية التابعة للمصارف: تبادل خبرات العلماء والمختصين التي تراكمت أثناء الإحتكاك بالمصارف الإسلامية، في مجال المحاسبة والمالية، والعلوم الإدارية المختلفة، وغيرها[1].

ب–علاقة البنك المركزي بالفاعلين الدوليين في المجال الشرعي:

تعامل البنك المركزي مع عدد من الهيئات المستقلة على المستوى الدولي* يساعده على تطوير وتكييف معاييره الشرعية الخاصة إلى درجة المطابقة، الذي يمنحه المصداقية الدولية، وبالتالي إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل أفضل[2]، يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (3–27): نماذج تعديل المعايير الشرعية الدولية للصناعة المالية الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: عبد الباري مشعل، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي –تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة–**، بحث مقدم للمؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشر تحت شعارك المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، البحرين، المنعقد يوم 5–6 نوفمبر 2017، ص28.

يترجم الشكل السابق حسب رؤية البنك المركزي، عندما يرغب في منح البنوك الإسلامية ميزة الانتشار عالميا، يقوم بتفعيل المطابقة الشرعية التامة مع المعايير الشرعية الدولية، لكن اكتفاءه ورغبته في انتشارها محليا يقوم بتعديل المعايير الشرعية الدولية بما يتلاءم وبيئته[3].

يمكن تلخيص العلاقات الوظيفية للبنك المركزي في مجال توحيد المرجعية الشرعية من خلال الشكل التالي:

---

[1] أنور مصباح سوبرة، مرجع سابق، ص14.

*: على رأسها المجامع الفقهية وهيئة المراجعة والمحاسبة المالية الإسلامية من خلال المعايير الشرعية التي تصدر والتي شهد لها بالقبول الدولي،

[2] أنور مصباح سوبرة، مرجع سابق، ص10–11.

[3] أنظر: عبد الباري مشعل، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية على المستوى الدولي**، مرجع سابق، ص27–28

شكل رقم (3-28): ملخص العلاقات الوظيفية لدور البنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية

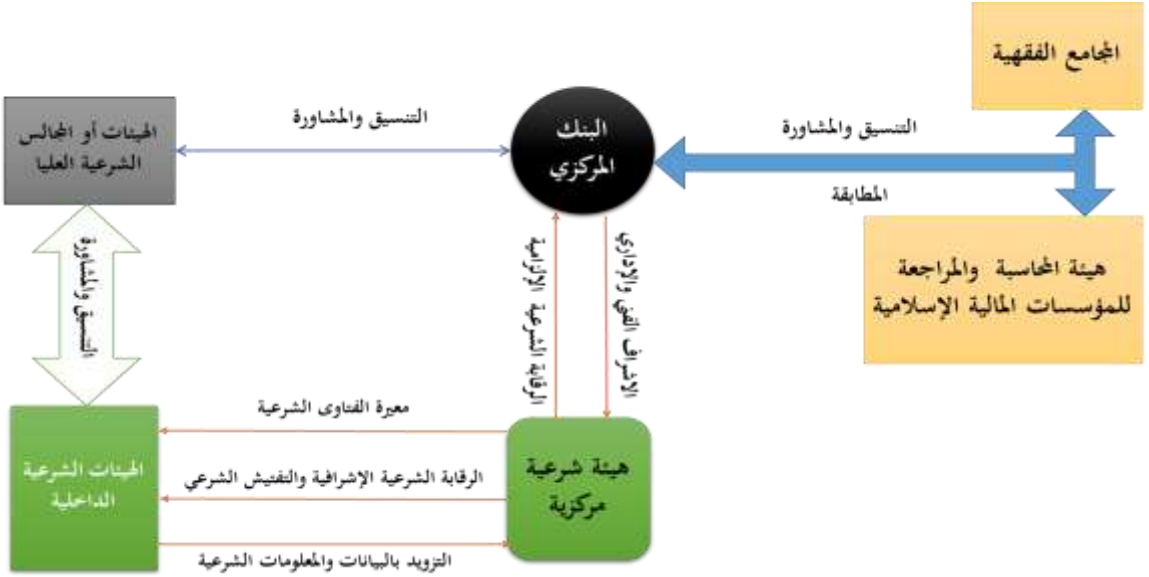

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية المركزية

من خلال دراسة الدور الرئيسي للبنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية يتضح أن تشكيل هيئة شرعية مركزية تابعة له هي الأساس على المستوى المحلي، حيث تمثل الرقابة الشرعية وظيفة جديدة بالنسبة للبنك المركزي، والتي تجسد دور البنك المركزي في إدماج المصارف الإسلامية، والتي تمنح مصداقية شرعية أكبر في مختلف نشاطاتها وقراراتها التمويلية، سنحاول دراسة المهام الوظيفية للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي ودورها في معالجة الكثير من التحديات الشرعية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف الرقابة الشرعية المركزية

أ-تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية هي نظام متكامل تتأثر بجميع المكونات الداخلية والخارجية للمؤسسة المالية, من ضمان امتثال العقود والاتفاقيات وحماية الحقوق، لتجسيد أهداف المؤسسة المالية الاسلامية بما يتماشى وأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية[1]، تتضمن الرقابة الشرعية مرجعية ومراجعة تتمثل من خلال ما يلي[2]:

[1] عبد الله عطية، **مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم للمؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، تركيا، يوم 7 أفريل 2017، ص11.

[2] محمد أحمين، **معايير حوكمة الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنعقد في 22 -23 مارس2015، ص5.

➢ **الفتوى:** تتمثل في الدور الإفتائي الذي تقوم به الهيئات الشرعية والذي يسبق تنفيد المعاملات، قصد وضع مرجعية ضابطة لكل المعاملات.

➢ **التدقيق:** يتمثل في الدور التدقيقي تقييم مدى الالتزام بالشريعة وفق قرارات الهيئة سواء أثناء تنفيذها أو بعد تنفيذها، وهذه المراجعة تمثل الدور التدقيقي للرقابة الشرعية.

تجدر الإشارة أن مضمون الرقابة الشرعية لا يتجسد على المستوى الداخلي فقط، بل يتضمن الرقابة الشرعية الخارجية الممثلة في الرقابة الشرعية المركزية التي تمثل محور دراستنا هذه.

ب-تعريف الرقابة الشرعية المركزية

تتمثل في الرقابة التي تخضع لها جميع المؤسسات المالية والإسلامية بشكل موحد، من خلال هيئة شرعية عليا أو مركزية سواء ضمن الهيكل التنظيمي للبنك المركزي أو مستقلة عنه[1].

جاء في مسودة معيار الهيئات الشرعية المركزية الذي سيصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها هيئة ممثلة من الفقهاء المتخصصين في المصرفية الإسلامية ما يتبعها من تمويل وقانون ومحاسبة، حيث تقدم التوجيه والمشورة في الجوانب الشرعية، يتم تأسيسها في بلد معين لضمان الانسجام وتوحيد منتجات وممارسات التمويل الإسلامي من خلال الفتاوى والأحكام[2].

نستنتج من خلال ما سبق أن الهيئة الشرعية المركزية قد تكون تابعة للبنك المركزي أي تابعة له إداريا، كما قد تكون منفصلة عنه.

ثانيا: أشكال الرقابة الشرعية المركزية

تتميز الرقابة الشرعية المركزية بعدة أشكال حسب قوتها، وتابعيتها، نوضح ذلك كما يلي:

➢ **الشكل الأول: مركزية شرعية منعدمة:**

يتميز هذا الشكل بوجود هيئة رقابة شرعية خاصة على مستوى كل مؤسسة مالية إسلامية، مع عدم وجود أي هيئة مركزية تمثل المرجعية الشرعية العليا، من سلبيات هذا الشكل تعدد الهيئات الشرعية يسبب في سيطرة الفتاوى الضعيفة وإقصاء الفتاوى المناسبة ،حيث تصبح الفتاوى عاملا من عوامل المنافسة بين البنوك المرفوضة شرعا واقتصاديا مقبول شرعا ولا اقتصاديا[3].

---

[1] أحمد علي عبد الله، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 9-10 أكتوبر 2001، ص5.

[2] عبد اللطيف محمود آل محمود، **دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي**، بحث مقدم لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، يومي 3-4 أفريل 2018، ص5.

[3] محمد أحمين، مرجع سابق، ص15.

الشكل الثاني: مركزية شرعية كاملة:

يتمثل هذا الشكل تجسيد الرقابة الشرعية في هيئة شرعية مركزية مع اقصاء وعدم السماح بوجود الهيئات الشرعية الداخلية التابعة للبنوك، بل يسمح فقط بهيئة تدقيق تقوم لضمان تطبيق مقررات الهيئة الشرعية المركزية[1]، لا يخلو كذلك هذا الشكل من سلبيات يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- ✓ لا تستطيع الهيئة الشرعية المركزية الإحاطة بجميع جداول أعمال* البنوك الإسلامية، خاصة مع كثرتها.
- ✓ إبداء الرأي الشرعي في المسائل العاجلة كالصفقات السريعة، لا يكون بنفس سرعة عمل المؤسسات المصرفية.
- ✓ النظر في جميع الأسئلة الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية يفقد كثيراً من سرية بعض المنتجات .
- ✓ التعرض للمخاطر الشرعية بسبب التأخر في معالجة المسائل العاجلة الواردة، أو عدم توفر شروط حوكمة هذه الهيئات الشرعية المركزية في مجال الفتوى[3].

الشكل الثالث: مركزية شرعية جزئية:

الجمع بين هيئة شرعية مركزية وهيئة شرعية على مستوى كل بنك، مع التزامها بما تقرره الهيئة الشرعية العليا، لكن يمكن طرح مسألة استقلالية الهيئة الشرعية المركزية عن البنك المركزي، نوضح ذلك كما يلي:

جدول رقم (3-23): شكل توضيحي لأثار عدم تابعية الهيئة الشرعية العليا للبنك المركزي

هيئة شرعية عليا	
تابعة للبنك المركزي	**مستقلة عن البنك المركزي**
توجد علاقة إدارية وفنية مع البنك المركزي	لا توجد علاقة إدارية وفنية مع البنك المركزي
تشمل على الفحص السابق واللاحق	يغلب عليه الفحص السابق فقط
تنسيق أفضل وسريع	تنسيق صعب
لا يوجد التداخل في الصلاحيات	تداخل في الصلاحيات
يحافظ على السرية	يفقد كثيراً من السرية
تفعيل وظيفة الرقابة الشرعية في البنك المركزي وبالتالي يصعب التفتيش الشرعي.	يفقد البنك المركزي دوره الرقابي الشرعي تجاه البنوك الإسلامية بشكل كبير.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

[1] محمد أحمين، مرجع نفسه، ص12.

[2] محمد عود الفزيع، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، يوم 18 ماي 2011، ص11-12.

*: من اجتماعات دورية واستثنائية ، وغيرها.

[3] محمد أحمين، مرجع سابق، ص14.

نشاط الرقابة الشرعية الداخلية إلى جنب الرقابة الشرعية الخارجية التي يشرف عليها البنك المركزي سوف يضمن المصداقية الشرعية، وبالتالي ثقة المتعاملين مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: مهام الهيئة الشرعية المركزية

تتضمن مهام الهيئة الشرعية ثلاث مجالات أساسية تتمثل فيم يلي:

- **إصدار الفتاوى:** تتضمن ما يلي[1]:

✓ اصدار الفتاوى في الإشكالات التي تتقدم بها المؤسسات المصرفية الإسلامية، كما تتضمن الموافقة على هياكل ومستندات المنتجات والخدمات وغيرها التي تتقدم بها هذه المؤسسات.

✓ عقد اجتماعات دورية مع الهيئات الشرعية ومناقشة القضايا والمسائل المالية والمصرفية المعاصرة،

✓ مساعدة العاملين في البنك المركزي الغير ملمين بالنواحي الشرعية على تنفيذ أعمالهم[2].

- **المساهمة في تسوية المنازعات:**

أحيانا تتجسد علاقة بين الهيئة الشرعية وبين القضاء من خلال إبداء الرأي في المسائل المحالة إليها من قبل المحاكم فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالصيرفة الإسلامية، هذا باعتبارها جهة خبرة واستشارة، كما قد تعمل كجهة تحكيم وفصل نظرا لامتلاكها كل الأدوات التي تمكنها من ذلك[3].

شكل رقم (3-29): شكل توضيحي للدور الوظيفي للهيئة الشرعية المركزية في مجال تسوية النزاعات

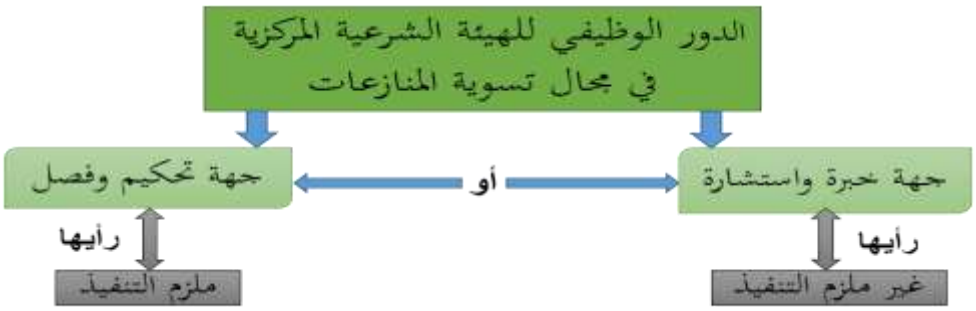

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

وحرصا على عدم تجاوز الطبيعة الوظيفية للبنك المركزي، يعتبر دوره كجهة تحكيم وفصل في منازعات مؤسسات الصيرفة الإسلامية استثنائيا خاصة في ظل غياب محاكم شرعية من جهة، أو نقص القواعد

---

[1] محمد غزال، **دور الهيئات الشرعية المركزية في ضوء التجربة الماليزية ومدى حاجة الجزائر له** ، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص05.

[2] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص345.

[3] عبد اللطيف آل محمود، مرجع سابق، ص29.

القانونية المعتمدة في القضاء المبنية على الشريعة الإسلامية، فضلا عن خبرة القضاة والمحكمين.

➢ **المساهمة في تأطير الحوكمة الشرعية**

تتمثل الحوكمة الشرعية في الترتيبات التي تنظم العلاقة بين الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي، والمكونات الأساسية الأخرى من مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وهذا من حيث أسس التعيين وضوابط الفتوى، ومدى الالتزام بها، ومسؤولية الهيئة عن سلامة تطبيقها[1].

كما عرفها مجلس الخدمات الإسلامية وفق المعيار رقم 10 بأنها الترتيبات التنظيمية والمؤسساتية التي من خلالها تضمن المؤسسات المالية والمصرفية وجود إشرافا شرعيا مستل وفعال[2].

جدول رقم (3–24): مبادئ ضمان الحوكمة الشرعية على الهيئات الشرعية الداخلية

المبادئ	الرقابة الشرعية المركزية
الاستقلالية	فصل هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنظيمي للمصرف فلا يصح أن يكون المستشارون الشرعيون موظفون داخل الهيكل التنظيمي للمصرف حفظا على استقلاليتهم، فيتم تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافاتهم من قبل الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة، ومراعات كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
الشفافية	تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية كما يلي: • أن رأي الهيئة ملزم للإدارتين العليا والتنفيذية. • ينشر رأي الهيئة الرقابة الشرعية في تقريرها ليتمكن كافة المتعاملين مع المصرف الاطمئنان إلى الجانب الشرعي. • التقرير عن الخسائر التي تحدث وتحديد المسؤولين عن إحداثها لتحميلهم نتائجها طبقا لشروط عقد المضاربة الشرعية.
الكفاءة الشرعية	ضرورة وضع دليل شرعي للمعاملات المالية المصرفية ومتابعته، والاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة واصدار نشرات عن توصياتهم وعقد الدورات والندوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي.

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر ، ط2، سوريا، 2015، ،ص345-346.

يتضح مما سبق حاجة البنك المركزي إلى مصادقة الهيئة الشرعية المركزية على الإطار العام المقترح للحوكمة الشرعية من الناحية الشرعية، ومتابعة التعديلات الدولية والإقليمية، من خلال التنسيق مع الهيئات الدولية المهتمة بإصدار معايير الحوكمة الشرعية، والمساهمة في استخلاص دليل خاص على المستوى المحلي[3].

---

[1] محمد ميلاد سالم، **نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا**، ورقة بحث في المؤتمر الأكاديمي الخامس لدراسات الاقتصاد والأعمال، جامعة مصراته، ليبيا، يومي 17-18 ديسمبر 2022، ص472.

[2] المعيار رقم 10 الخاص **بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، الصادر في ديسمبر2009.

[3] أنظر: عبد الستار أبو غدة، **خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 18-19 ماي 2009، ص4.

➢ **تنظيم مهنة التدقيق الشرعي والتحكيم:**

تنظيم مهنة التدقيق الشرعي تتضمن ما يلي:

✓ تقديم توصيات للبنك المركزي لإقرار نظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة بها المصارف الإسلامية والمدققين الشرعيين، تتضمن بيان المفاهيم مع اصدار المعايير الشرعية لذلك[1].

✓ تقديم إفادات للمدققين الشرعيين المجازين وتدريب محاسبين مجازين في التدقيق الشرعي، فشهادة من الهيئة الشرعية المركزية يمنح الاطمئنان لجمهور المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

✓ تقديم إفادات وإجازات للأشخاص الطبيعيين اللذين يريدون النشاط في مهنة التحكيم الحر، من خلال شروط وخصائص علمية وفنية وقانونية وأخلاقية يلزم التحلي بها مسبقا[2].

➢ **دراسة وإصدار المعايير الشرعية المحلية:**

يتمثل المعيار الشرعي في صيغة معتمدة لبيان الأحكام الشرعية المختارة للأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتعلق بها من قضايا بسبب الاتجاهات الفقهية، لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات المصرفية[3].

جدول رقم (3-25): مواضيع المعايير الشرعية المحلية

موضوع المعيار	أمثله
التمويل والاستثمار	المرابحة، الإجارة، الاستصناع.
العقود المستجدة.	عقود الصيانة، عقود الامتياز.
الخدمات المصرفية	بطاقات الائتمان.
قضايا شرعية أساسية	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، المدين المماطل.
الأدوات المساعدة لعقود التمويل والاستثمار	الضمانات، المقاصة.

المصدر: عبد الستار أبو غدة، **التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، البحرين، المنعقد في 29-30 أكتوبر 2002، ص5-6.

قيام الهيئة الشرعية المركزية بإصدار معايير شرعية محلية لا يمنع كما تطرقنا سابقا من الاعتماد على المعايير الشرعية الدولية بشكل كامل أو تعديلها وتكييفها بما يناسب وضع الصيرفة الإسلامية المحلية.

---

[1] عبد الباري مشعل، **دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، يومي 27-28 أفريل، 2010، ص4.

[2] أنظر: محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص93.

[3] عبد الستار أبو غدة، **التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، البحرين، المنعقد في 29-30 أكتوبر 2002، ص5-6.

➢ **الرقابة والإشراف الشرعي:**

يعتبر هذا الدور الوظيفة الشرعية التي تفتقدها البنوك المركزية، والتي تتضمن:

🡸 **التفتيش الداخلي:** القيام بتفتيش البنك المركزي من الناحية الشرعية، أي تجسيد الرقابة الداخلية الشرعية على البنك المركزي، سواء المراجعة المكتبية أو التفتيش الميداني على مختلف قرارات وتعاملات البنك المركزي وإبداء الرأي الشرعي فيها ومدى تطابقها مع اللوائح والمعاير الشرعية المتفق عليها[1].

🡸 **التفتيش الخارجي:** الاشراف على عمل فرق الرقابة والتفتيش المتخصصة في رقابة مؤسسات الصيرفة الإسلامية على النحو الذي تقوم به فرق التفتيش الأخرى[2].

المطلب الثالث: الدور التشريعي للبنك المركزي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية غالبا في ظل نظام مالي مزدوج تتراوح قوته من بلد إلى آخر، حيث تصادفها صعوبات قانونية كبيرة انطلاقا من التأسيس إلى غاية الرقابة من طرف البنوك المركزية، حتى الدول التي أفردت قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، قد لا تكون كافية لتنظيم علاقتها بالبنك المركزي، الأمر الذي يتطلب توضيح صلاحيات البنك المركزي في مجال التشريع، فضلا عن مضمون المواد الأساسية اللازمة في القانون المصرفي الخاص بالصيرفة الإسلامية.

أولا: صلاحيات البنك المركزي التنظيمية

كما تطرقنا سابقا أن القانون المصرفي يصدر عن الجهاة التشريعية المخولة دستوريا القيام بذلك ، فيعرف التشريع على أنه: "قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع، والتشريع بهذا المعنى يعتبر مصدرا للقانون"[3]، حيث يتضمن النظام أو التشريع القانوني للبنوك أصول ممارسة البنوك لأعمالها، وأصول الرقابة على عمل هذه البنوك، وتتمثل هذه الأصول في قواعد عامة لا تعالج بكفاية المشاكل المثارة كنتيجة لممارسة البنوك لنشاطها، ولا تغطي بشكل مرضي كل ذلك النشاط، مما استلزم اللجوء إلى المصادر الأخرى من لوائح وتنظيمات[4]، المهم في هذه الدراسة وظيفة البنك المركزي في ضمان تنفيد التشريع وسد فراغاته، من خلال الأنظمة والتعليمات التي يقوم بإصدارها، فهو لا يرقى إلى درجة التشريع، لكن يعتمد على ذلك

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص345.

[2] أنظر: محمد ميلاد سالم، مرجع سابق، ص514.

[3] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، **المدخل إلى القانون**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص91.

[4] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع: عمليات البنوك –دراسة مقارنة–**، دار الثقافة ، ط1، عمان، 2008، ص29.

التشريع في قدرته على إصدار الأنظمة.

➢ **تعريف التنظيم:**

يعرف التنظيم على أنه تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية لضمان تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، مهمتها تنظيم هذا التنفيذ بتفاصيله وشروحاته إن تطلب الأمر ذلك، وهذا من ناحية تنفيذها في المرافق العامة والمصالح التابعة لها، وهذه الأخيرة لا تنشأ قواعد جديدة* بل تدخل ضمن مجال تنظيم المرافق العامة[1].

شكل رقم (3-30): الأشكال الرئيسية للأنظمة الصادرة من البنك المركزي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: نعيمة عميمر، **الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، المجلد45، العدد 01، جامعة الجزائر، 2008، ص11-13.

تتحقق ضرورة إعطاء السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح لأن القانون يقتصر على وضع المبادئ العامة، أما السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها واتصالها المستمر بالجمهور تملك القدرة على التعرف على التفصيلات والجزئيات اللازمة لنجاح تطبيق المبادئ العامة، ولهذا نجد أن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية مسلم بها للإدارة في جميع دول العالم[2] .

➢ **تعريف التفويض التشريعي:** أحيانا يخرج التنظيم من تفسير للتشريع إلى التشريع في حد ذاته من خلال ما يسمى بالتفويض التشريعي، الذي يتمثل في أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص

---

* : في بعض الظروف تمنح السلطة التنفيذية التفويض في ذلك، وبالتالي تتوسع دائرة مضمون التنظيمات التي تصدر من شرح وضمان تنفيذ إلى اصدار قواعد جديدة.

[1] نعيمة عميمر، **الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية**، المجلد45، العدد 01، جامعة الجزائر، 2008، ص12.

[2] لحول دراجي، **مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018، ص61.

أخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك، فالتفويض التشريعي هو أن تعهد السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية في حدود ما يسمح به الدستور، بموجب قانون يسمى قانون التفويض[1]، لذلك نجد الكثير من البلدان التي تبنت الصيرفة الإسلامية ضمن نظامها المالي قد اعتمدت أنظمة تتضمن القواعد التي تنظم نشاط الصيرفة الإسلامية، وهو ما يجعلنا نحاول التفرقة بين التشريع والتنظيم.

- **الفروق الأساسية بين التشريع والتنظيم:**

أحيانا توضع التشريعات عامة في نصوصها، فقانون النقد يتضمن أسس تسيير البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والسياسة النقدية وأدواتها، ثم تأتي بعدها التنظيمات التي تفصل كيفية تطبيق تلك التشريعات[2].

جدول رقم (3-26): الفروقات الأساسية بين التشريع والتنظيم المصرفي

التشريع (القانون)	التنظيم (الأنظمة الصادرة من البنك المركزي)
وفق الإرادة العامة للمجتمع بواسطة ممثليه	تصدر وفق امتيازات السلطة العمومية (امتياز الإدارة في اتخاذ قرارات فردية قابلة للتنفيذ)
تخضع إلى إجراءات التشريع من الاقتراح مرورا بالتصويت الى النشر	لا تمر بإجراءات ومراحل التشريع (إرادة منفردة)
غير قابل للطعن	قابلة للطعن من الجهات المحددة قانونا كالقضاء الإداري وغيرها.

المصدر: لحول دراجي، **مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018، ص54-57.

من خلال الجدول السابق يمكن أن نستخلص ما يلي:

- **أولا:** عدم خضوع الأنظمة لإجراءات التشريع من الاقتراح إلى النشر سوف يمنح مرونة خاصة في التعديل واستدراك النقائص خلال فترات قصيرة.
- **ثانيا:** قابلية الأنظمة للطعن سوف يفتح إشكالية تسوية النزاعات المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

وبالتالي يحتاج البنك المركزي لإصدار الأنظمة والتعليمات التي تخص مؤسسات الصيرفة الإسلامية، إلى سند قانوني كغطاء خاص لتوفير الحماية الكافية، وهذا من خلال ثلاثة عناصر أساسية:

---

[1] محمد مبخوتي ، **سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي)**، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 07، العدد02، المركز الجامعي النعامة، 2021، ص405.

[2] نعيم الحنك، **مكمن الخلل في الأليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، وبدائل مقترحة**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد31، ماليزيا، 2020، ص27.

- مدى التكثيف من عبارة "إحالة إلى التنظيم" ضمن مواد القانون بصفة صريحة في كل المسائل التي يرى فيها المشرع اختصاص وقدرة البنك المركزي على تنظيمها فيما يخص مسائل الصيرفة والمالية الإسلامية[1].
- مدى الاعتماد على اللوائح والانظمة التفويضية بشكل واسع، الذي يساعد البنك المركزي في الإسراع من إيجاد الحلول للكثير من المسائل الخاصة بالصيرفة الإسلامية.
- تحديد صلاحيات البنك المركزي بشكل واضح وصريح ضمن القانون الصادر أو ضمن القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية.

- **الفرق بين التشريع والمعيار:**

تختلف المعايير عن التشريعات في أنها لا تأخذ صفة الإلزام القانوني في أي دولة، وتصدر المعايير من جهات محلية أو إقليمية أو دولية يحظى وجودها بالموافقة وربما الدعم من الجهات الحكومية لكن مقرراتها ليست ملزمة لأي جهة حكومية أو خاصة ما لم يصدر تشريع يعتمدها ويلزم بها[2].

وبالتالي حاجة البنك المركزي لإصدار أنظمتة وتعليماته إلى توضيح كيفية الاعتماد على المعايير الدولية وإلى الإلزام إذا اقتضى الأمر، وذلك لمراعات بدايات إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: أثار القانون المصرفي

يلعب القانون المصرفي دورا مهما في توجيه الكثير من المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، سواء بالنسبة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية أو توجيه عمل ونشاط البنوك المركزية، وهذا كما يلي:

أ-بالنسبة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية

تختلف درجة إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية حسب مقدار اهتمام الدول بالصيرفة الإسلامية واقتناعها بأهميتها الاقتصادية، ودورها في دعم الاقتصاد الوطني، من مظاهر ذلك:

- ✓ وجود تشريع خاص بالصيرفة الإسلامية ومدى تواجد القوانين الأخرى المكملة والخاصة بالمؤسسات المالية التي تساعد على النشاط المصرفي الإسلامي.
- ✓ مدي استيعاب القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية لكل ما يخص الصيرفة الإسلامية الذي يختلف بدوره من قانون إلى أخر.

---

[1] أنظر: لحول دراجي، **موقع اللائحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد04،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص437.

[2] عبد الباري مشعل، **الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية**، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 22-23 مارس 2015، ص34.

تتمثل درجات إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية التي تختلف من بلد إلى أخر كالآتي[1]:

- **إدماج كامل:** يتم صياغة قوانين متكاملة تشمل البنوك الإسلامية بما فيها البنك المركزي، وحتى باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، كمؤسسات التأمين والأسواق المالية وغيرها.
- **إدماج خاص:** قيام بنوك إسلامية وفق قوانينً خاصة تنظم حركتها، بعيداً عن البنوك التقليدية، تتضمن علاقة مناسبة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.
- **إدماج جزئي:** قيام بنوك إسلامية بقوانين استثنائية، فهي ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، وفي ظل نظام لا يملك سند قانوني للصيرفة الإسلامية، يعتمد على نظام الاعفاء، سواء كان إعفاء كلي من رقابة البنك المركزي أو إعفاء جزئي من بعض جوانبه .
- **إدماج ضعيف:** قيام بنوك إسلامية دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية، يتم الإدماج فقط بالترخيص بالعمل دون تكييف قانوني مسبق يراعي طبيعة البنوك الإسلامية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية[2]، وكذلك الدول التي سمحت بوجود فروع لبنوك إسلامية أجنبية على أراضيها، غير أنها لم تخصها بقوانين تناسب طبيعتها، بل أخضعتها لقوانين البنوك التقليدية دون استثناء[3].

ب–بالنسبة للبنك المركزي

تتأثر كذلك البنوك المركزية بطبيعة القانون المصرفي، وهذا كما يلي:

- **التأثير على طبيعة البنك المركزي:**

يؤثر نوع القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية على طبيعة ونوع البنك المركزي وهذا كما يلي[4]:

- **النوع الأول:** بنك مركزي إسلامي يشرف ويراقب بنوك ومؤسسات مالية إسلامية فهو في ذاته يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ويتوافق مع هذه المؤسسات عقيدة وفكرا.
- **النوع الثاني:** بنك مركزي إسلامي يشرف على نظام ثنائي، إسلامي وتقليدي، وهذه حالة خاصة بالسودان التي فرضتها اتفاقية السلام التي أوقفت الحرب.

---

[1] وليد هويمل عوجان، مرجع سابق، ص18-19.

[2] كمال توفيق حطاب، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)**، مرجع سابق، ص 73.

[3] عبد القادر جعفر جعفر ،**العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول الامارات العربية المتحدة، دبي، أيام 31– 3جوان 2009 ، ص45.

[4] محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص4-5

▪ **النوع الثالث:** بنك مركزي تقليدي يشرف على بنوك إسلامية من خلال مراقبة مزدوجة تراعي مصلحة البنك الإسلامي تماما كما تراعي مصلحة النظام المصرفي التقليدي، وهذا من خلال الاعتراف بخصوصيتها مع عدم إخضاعها لكل أدوات الرقابة التقليدية.

▪ **النوع الرابع:** بنك مركزي تقليدي يشرف على بنوك إسلامية، مع عدم الإيمان بمبادئها المرتكزة على العقيدة المحرمة للربا، بل ينطلق من باب تحقيق المصالح الاقتصادية للبلد.

شكل رقم (3-31):تأثير قانون الصيرفة الإسلامية على نوع البنوك المركزية ودرجة إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

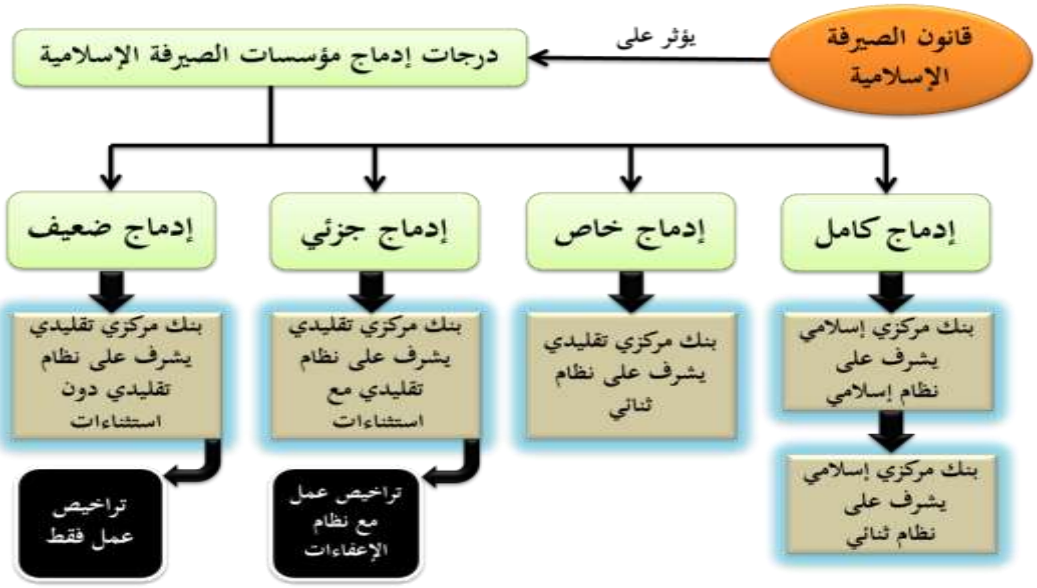

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

➢ **توجيه عمل البنوك المركزية:**

تتضمن القوانين المصرفية جملة من المفاهيم والتعريفات الخاصة بجوهر العمل المصرفي، من خلالها تنطلق البنوك المركزية في العمل والتنفيذ، والتي يمكن أن تصطدم بخصائص الصيرفة الإسلامية، كأمثلة على ذلك:

➢ **أثر المفهوم القانوني للوديعة:** يشير المفهوم القانوني للوديعة صراحة أن العقد بين المودع والبنك هو عقد قرض، والمعروف عن القرض يعاد إلى صاحبه عند الطلب أو في الوقت المحدد، مما يفرض على البنك المركزي العمل على ضمان أموال المودعين بنفس الأدوات المستعملة مع البنوك التقليدية[1].

▪ **أثر المفهوم القانوني للائتمان:**

يتضمن المفهوم القانوني للائتمان اعتبار التسهيلات الممنوحة للمتعاملين مع البنوك بأنها تنطوي على ائتمان مما يجعل العلاقة دوما بين البنك والمتعامل معه علاقة مقرض بمقترض، يجعل من البنك المركزي

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص330.

يتعامل بأسلوب موحد لجميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية لكن لا بد من التفصيل في تحديد مفهوم الائتمان في البنوك الإسلامية نظرا لوجود جزء من معاملات البنوك الإسلامية ينطوي على ائتمان مثل البيوع الآجلة والمرابحة للأمر بالشراء والسلم[1].

ثالثا: معايير وشروط إصدار قانون خاص بمؤسسات الصيرفة الإسلامية

إعداد قانون مناسب للصيرفة الإسلامية يتطلب معايير معينة، بالإضافة لقوانين مساعدة، وهذا كما ما يلي:

أ- مراعات القوانين الخاصة بالمؤسسات والأدوات المالية الإسلامية:

البنك المركزي مسؤول كذلك عن جميع المؤسسات المالية والصرفية ، فصلاحياته الرقابية مبنية على قوانين محددة، لذلك اصدار مثل هذه القوانين لباقي المؤسسات المالية لبد أن يقابله صلاحيات أوسع في مجال التنظيم فيما يخص تلك المؤسسات حتى يتمكن من ضمان نجاح وإدماج هذه المؤسسات من جهة، واستفادة المصارف الإسلامية من خدماتها ودعمها، وهذا يكون من خلال النص عليها صراحة في نصوص تلك القوانين.

شكل رقم (3-32):أهمية القوانين الخاصة بالمؤسسات والأدوات المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: : صالح صالحي،**الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، المجلد 04، العدد02، 2019، ص13.

ب- الجوانب الشكلية والشرعية والاقتصادية لتشريع الصيرفة الإسلامية

يشمل ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل فيما يلي:

1-فصل قانون البنوك الإسلامية:

من المستحسن عند إعداد قانون خاص بالبنوك الإسلامية مراعات الفصل الهيكلي، وعدم إدراجه ضمن قانون البنوك التقليدية، للاستفادة من التباين في طبيعة القوانين، إلا أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2]، يمكن توضيح أشكال إصدار القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية، من خلال ثلاث

[1] مرجع نفسه، ص334-335.

[2] رياض منصور الخليفي، **قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية**، مجلة الحقوق، العدد92، جامعة الكويت، 2005، ص15.

حالات أساسية ، وهذا من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (3-33): شكل توضيحي لأشكال صدور القانون الخاص بالصيرف الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: صالح صالحي، **الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، المجلد 04، العدد02، 2019، ص13.

2-ترجمة المعايير الشرعية إلى نصوص قانونية

تهدف ترجمة المعايير الشرعية إلى نصوص قانونية إلى ضمان تطبيقها، وهذا من خلال ما يلي:

➢ **النص على تعريف مؤسسات الصيرفة الإسلامية وما ينتج عنها:**

التعريف القانوني لمؤسسات الصيرفة الإسلامية يتضمن بيان الاختصاص، فالبنك الإسلامي يقوم على الالتزام بجميع ما أمرت به الشريعة الإسلامية من تأسيسه الى تصفيته، بالإضافة إلى لوازم ذلك، لذلك يجب:

✓ النص بالقيام بالأعمال المصرفية طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وليس مجرد نفي التعامل بالربا. يجب ظهور العمق والتميز لمواد القانون وبنوده، حيث لا يعتبر البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من الكيان المصرفي التقليدي سواء من الجانب التمويلي أو رسالة البنوك الإسلامية[1].

✓ التأكيد على الأسس التي تقوم عليها أنشطة المصارف الإسلامية فيما يتعلق **بتملك العقار**، والمتاجرة به، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.

✓ النص على تأسيس **سجل خاص** لدى البنك المركزي يساعد على منح البنك الإسلامي استقلالية عن باقي المؤسسات المصرفية التقليدية، وبالتالي التأكيد على أهمية هذا النوع من المؤسسات.

✓ النص في ترتيب التعامل مع المساهمين والمودعين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أثناء التصفية، حيث تقدم الحسابات الجارية ثم حسابات التوفير والادخار ثم حسابات الاستثمار ثم اقتسام ما تبقى لسائر المساهمين، ووفق معايير البنك المركزي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

---

[1] :المرجع نفسه، صفحة نفسها.

[2]: محمد رفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص42-50.

➢ النص على بعض المفاهيم والمصطلحات المالية وفق الشريعة الإسلامية:

يشمل موضوع المفاهيم والمصطلحات عنصرين أساسيين:

- **المصطلحات الأساسية:** يجب توضيح بعض المفاهيم الأساسية لمجموعة من المصطلحات المالية مثل "الوديعة"، "رأس المال"، وغيرها من المصطلحات حسب ما تمليه الشريعة الإسلامية، والسبب في ذلك هو[1]:
  - ✓ الأثر الطويل المدى لهذه المصطلحات وتكرارها في كيفية تشكيل التمويل الإسلامي.
  - ✓ تمكين المصرف المركزي من سن التشريعات الفرعية في شكل لوائح ومبادئ ارشادية، وتوجيهات، وغيرها.
- **عدم الحصر:** لا يجب حصر أساليب التمويل الإسلامية، لإمكانية ابتكار أساليب جديدة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، والتي تعرف بالأساليب الإسلامية المركبة أو المستحدثة[2].

➢ النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها:

يجب أن يلزم القانون بتأسيس هيئة شرعية مع بيان شروط التعيين والمكونات، وتحديد اختصاصاتها[3]، بالإضافة إلى الاستقلالية والإلزام، والفصل في اختلاف الأعضاء من خلال رأي الهيئة الشرعية العليا النهائي والملزم، والنص على التقرير السنوي للهيئة الشرعية كشرط لاستمرار عمل البنك الإسلامي[4].

➢ النص على الإطار القانوني للحوكمة الشرعية

يجب أن يتضمن الإطار القانوني للحوكمة تحديد الاختصاصات والصلاحيات ومختلف المهام لكل الأطراف الأساسية المعنية بضمان تطبيق الحوكمة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية[5].

➢ النص على مرجعية الشريعة الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية في كثير من الدول وخاصة الغير إسلامية إلى القوانين العادية وبصورة احتياطية لأحكام الشريعة الإسلامية، والأصل هو العكس، وذلك من خلال تأسيس قانون خاص يعفيها من القوانين العادية في كل ما يتعارض مع صفتها كبنوك إسلامية، وهذا يتضمن ما يلي[6]:

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ماليزيا، 2011، ص821.

[2] محمد رفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص42.

[3] أنظر: محمد أمين علي قطان، **هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضاءها، وضوابطها**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، يومي 27-28 ماي، 2008، ص03.

[4] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص18.

[5] عبد الباري مشعل، **الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية** ، مرجع سابق، ص34.

[6] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص227.

- ✓ النص على أن أحكام الشريعة الإسلامية مقدمة في التطبيق على القوانين الوضعية.
- ✓ النص على أولوية الشريعة الإسلامية في حالة تعارض بين القانون والشريعة الإسلامية.
- ✓ النص على مرجعية الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني.

➢النص على المرجعية في تسوية المنازعات

النص على مرجعية معتبرة لحل النزاعات أو المساعدة لذلك خاصة في ظل ضعف أو غياب المنظومة القانونية الخاصة بذلك، لذلك يرجى النص على ما يلي:

✓النص الصريح على الاعتماد على المعايير الشرعية الدولية الصادرة في ذلك أو ما تم تعديله أو إصداره من طرف البنك المركزي من معايير شرعية[1].

✓النص على الدور الوظيفي للبنك المركزي كجهة خبرة واستشارة أو تحكيم في المنازعات التي تكون مؤسسات الصيرفة الإسلامية طرفا فيها.

➢ النص على الرسالة الاجتماعية والأخلاقية والتنموية:

يجب على واضعي قانون البنوك الإسلامية ترجمة هذه الرسالة في صورة قوانين، والشريعة الإسلامية لا تفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تحويلها إلى ممارسة عملية في الواقع، من خلال تقديم خدمات اجتماعية وتكافلية، وعلى رأسها تسيير صندوق الزكاة، وامكانية تأسيس صناديق لتأمين الودائع، وغيرها من الخدمات الاجتماعية المهمة[2].

➢ النص على الأطر العامة المنظمة لألية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

النص في قانون البنوك الإسلامية ما يوضح المنهجية القانونية ومقتضياتها الشرعية والفنية، بالإضافة إلى ضرورة الحسم في قضية النوافذ الإسلامية وتحديد كل ما يلزم من بيان للشروط والكيفيات[3]، خاصة ما يتعلق بالفصل المحاسبي الذي يفتح الباب أمام تحليل الجوانب الشرعية وضبطها ومتابعتها بسهولة.

➢التعامل مع البنوك والفروع الإسلامية الأجنبية

توجد الكثير من الدول تعتمد على البنوك أو الفروع الإسلامية الأجنبية داخل الوطن في تمثيل الصيرفة الإسلامية، وبالتالي نجاح الصرفة الإسلامية مرتبط بها، مما يلزم مراعات أن هذه المؤسسات تخضع الى

---

[1] نظام محمد صالح يعقوبي، تعقيب ضمن جلسات ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، يومي 3-4 أفريل 2018.

[2] محمد رفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص42.

[3] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص21.

جهات رقابية أخرى خارج الوطن، وبالتالي الازدواج الرقابي قد يؤثر على مردودية هذه المؤسسات وبالتالي يجب أن يستوعب القانون النص على ضرورة التنسيق الدولي بين البنوك المركزية من خلال الاعتماد على المعايير الدولية الموحدة للعمل المصرفي الإسلامي.

3-ترجمة المعايير الاقتصادية إلى نصوص قانونية

يجب أن يراعي واضعي القوانين الخاصة بالصيرفة الإسلامية الجوانب الاقتصادية والمتمثلة فيما يلي[1]:

- ✓ مراعات التدابير اللازمة والحاسمة من خلال نصوص قانونية تضع الضوابط الرقابية الكفيلة بمنع التفاف البنوك التقليدية على العمل المصرفي الإسلامي واختراقه وبالتالي تشويهه من الداخل.
- ✓ وضع القواعد والضوابط التي تحدد العلاقة بين البنوك الإسلامية ومختلف الوحدات المالية الأخرى.
- ✓ النص على تشجيع مختلف التحالفات الاستراتيجية داخل مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
- ✓ النص على دور البنوك المركزية فيما يتعلق بـ[2]:

—تطوير وإصدار أدوات مالية قصيرة الأجل لتلبية احتياجات السيولة لدى البنوك الإسلامية.

—سلطة البنك المركزي في وضع الحدود القصوى للعمليات المصرفية، وكذلك حدود المساهمات في الشركات وغيرها، وتحديد شروط العلاقة بين المؤسسة والعملاء.

—التعامل بالأوراق المالية مع البنوك الإسلامية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى كل ما سبق، يمكن استخلاص نصوص قانونية أخرى خاصة بالبنك المركزي ترتبط بهيكلة دوره الوظيفي لتشمل توسيع وتحديد صلاحياته بما يتناسب مع النصوص القانونية الجديدة للصيرفة الإسلامية، فضلا عن إعادة تنظيم هياكله الإدارية وتجسيد التخصص المهني المتعلق بالصيرفة الإسلامية.

ومما نصت عليه ترجمة المعايير الشرعية والاقتصادية الزام البنك المركزي بتطبيق مبدء أولوية أحكام الشريعة الإسلامية عند التعارض، وأثناء تسوية النزاعات القضائية، وتأسيس هيئة شرعية عليا، واعتماد المعايير الدولية، والتنسيق مع الهيئات والسلطات الرقابية الأجنبية.

---

[1] مرجع سابق، ص26-27.

[2] محمد رفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص46-55.

خلاصة الفصل الثالث:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم المظاهر التي تدل أن إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية يسير بشكل مناسب، وهذا انطلاقا من دور البنك المركزي من خلال تحديد الهيكل العام المتضمن المجالات الأساسية التي يحتاجها في إعادة تنظيم دوره الوظيفي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية، والتي تساعد على إبراز مظاهر إدماجها الداخلية المتعلقة بنشاطاتها التي تتضمن القدرة على المنافسة، وضمان البقاء، والتحول المصرفي، والقدرة على التعاون المصرفين، بالإضافة إلى الجوانب المالية والمحاسبية والقضائية المهمة التي تحتاجها، كما تم التطرق إلى الجوانب المؤسساتية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية التي تتضمن سوق مالية إسلامية ومؤسسات تأمين تكافلي، فضلا عن التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وانطلاقا من أهمية تلك المؤسسات يبرز دور البنك المركزي البديل وما يحتاج إليه.

كما تطرقنا في هذه الدراسة إلى تفصيل العلاقة الوظيفية الضرورية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال عرض الدور التنظيمي والتمويلي وأهم الاقتراحات والبدائل في ذلك، بالإضافة إلى الدور الرقابي المتضمن للرقابة الاحترازية والرقابة على التمويل وأهم الاقتراحات والبدائل والمقارنة بينها، كما تم التطرق إلى الدور الشرعي والتشريعي الذي يجب أن يقوم به البنك المركزي، وألياته الضرورية تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن ضمان علاقة وظيفية مناسبة بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية التفاصيل السابقة تحتاج إلى منظومة قانونية مناسبة تتضمن كل الصلاحيات الضرورية لانطلاق البنك المركزي في ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وتفعيل دوره في توحيد المرجعية الشرعية من خلال التأسيس للرقابة الشرعية المركزية التي تتضمن هيئة مركزية متخصصة في ذلك، بالإضافة إلى توفير المؤسسات المالية اللازمة لذلك وتنظيم علاقتها بالبنك المركزي.

الفصل الرابع:

تجارب دولية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

-تجربة السودان وماليزيا-

تمهيد:

بعد عرض الجانب النظري لموضوع الدراسة، سوف نحاول دراسة بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، حتى نتمكن من تأكيد ما توصلنا إليه نظريا على ارض الواقع، واستخلاص الجوانب الأخرى التي لا يمكن دراستها نظريا إلا من خلال جانبها التطبيقي .

تنوعت التجارب الدولية التي تبنت الصيرفة الإسلامية ما بين الأنظمة المصرفية المزدوجة ، أي نظام مصرفي تقليدي وإسلامي، والأنظمة المصرفية الكاملة أي نظام مصرفي إسلامي بالكامل، وانطلاقا من تميز بعض البنوك المركزية في مجال الصيرفة الإسلامية ، كانت الدراسة تتمحور حول تجربة دولية تمثل النظام المصرفي الكامل، وأخرى تمثل النظام المصرفي المزدوج، بهدف الإحاطة أكثر بموضوع الدراسة، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تجربة السودان في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: تجربة ماليزيا في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: تجربة السودان في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تعتبر السودان من الدول السباقة التي اهتمت بالصيرفة الإسلامية بنية الأسلمة الكاملة لنظامها المالي والمصرفي، وقد تمكنت من ذلك على جميع الأصعدة التشريعية منها والإدارية والفنية والتنظيمية، مع إعادة تنظيم البنية التحتية اللازمة لذلك، وهو ما يجعلنا نتصور نموذج وظيفي جديد للبنك المركزي السوداني حتى يتمكن من إدارة وتسيير هذا النظام وإحكام الرقابة عليه بما يتناسب مع احكام الشريعة الإسلامية، وبما يتماشى ما التطورات الإقليمية والدولية في نفس المجال، وللاستفادة من هذه التجربة سنحاول تحديد النواحي والجوانب الوظيفية التي يمكن ان يستفيد منها بنك الجزائر من أجل إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: نظرة عامة حول الصيرفة الإسلامية في السودان

لم تنشأ الصيرفة الإسلامية في السودان دفعة واحدة وإنما مرت بعدة بمراحل تمحورت نشأتها ضمن نظام مزدوج، ثم توالت الإصلاحات والتطورات إلى غاية الأسلمة الكاملة للنظام، كما أن انتقال السودان من النظام المزدوج إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكامل مر بالعديد من المراحل التطورات وهي التي سنحاول التطرق لها في هذا المطلب.

أولا: مراحل نشأة الصيرفة الإسلامية في السودان

يمكن إجمال البدايات الأولى للصيرفة الإسلامية في السودان من خلال خمس مراحل أساسية:

- **المرحلة الأولى: ما قبل أسلمة النظام المصرفي (1960–1982)**

ظل بنك السودان المركزي منذ إنشائه عام 1960م يستخدم العديد من أدوات السياسة النقدية والمالية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من أداء دوره كبنك مركزي، ومن ضمنها التحكم في الكتلة النقدية باستخدام معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية التقليدية[1].

لكن ما يميز هذه المرحلة ظهور معالم النظام المصرفي المزدوج، حيث سنة 1977تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني[*] كأول بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالسودان، كما يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد[2]، حيث يعتبر هذا البنك

---

[1] السعيد خامرة، **دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عرض التجربة السودانية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد06، جامعة ورقلة، 2017، ص37.

[*] : ينشط هذا البنك وفق قانون خاص يسمى قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني.

[2] عبد المنعم محمد الطيب، **مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي (1977–2012)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد05، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2014، ص124.

من الأوائل الذين اهتموا بالتمويل الاسلامي المصغر، المتمثل في التسهيلات المالية والعينية المقدمة للفقراء الناشطين اقتصاديا ويشمل القروض الصغيرة لرأس المال المتداول، والتمويلات الزراعية والحرفية وغيرها[1]، كما تأسست خلال هذه المرحلة مصارف أخرى تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أي عدم تعاملها بأسعار الفائدة أخذا وعطاء ، وبهذا توجب على البنك المركزي السوداني إدارة قطاع مصرفي مزدوج، حيث اعتمد على تحديد السقوف الكمية على التمويل والتوجيهات المباشرة والاقناع الادبي وقد ظلت تلك السياسات هي الغالبة لعدم تعارضها مع المبادئ الإسلامية[2].

➢ المرحلة الثانية: الإعلان عن أسلمة النظام المصرفي الإسلامي (1983–1989)

بدأت مرحلة أسلمة القطاع المصرفي في السودان من خلال تقنين حرمة الربا أخذا وعطاء، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983، وقانون المعاملات المدنية، والقانون الجنائي الإسلامي، وأعقب ذلك إخطار رئيس الجمهورية البنوك مدته شهران للتحول الفوري إلى النظام الإسلامي[3].

بناء على ذلك أصدر البنك المركزي السوداني منشورا يقضي بإيقاف التعامل بسعر الفائدة باعتباره ربا محرما شرعا، وقد ألزم المنشور الصادر في ديسمبر 1984 جميع البنوك التجارية والمتخصصة بالعمل وفق النظام الإسلامي والصيغ الإسلامية، إلا أن هذه الانطلاقة لم تكن مدروسة ومخطط لها بدقة، من حيث الهياكل التنظيمية لبنك السودان المركزي والبنوك التجارية، ومن حيث التدريب البشري الشرعي أو القانوني أو الفني، وفي ظل غياب توجيهات بنك السودان المركزي اتجهت البنوك التجارية إلى التعامل بصيغة المرابحة باعتبارها سهلة التطبيق والأقرب إحداث هذا التحول، استمر هذا الوضع حتى النصف الثاني من عام1989 عندما جاءت حكومة الإنقاذ الوطني حيث وأصدرت عددا من التوجيهات والتدابير بهدف تعميق أسلمة النظام المصرفي في السودان[4].

➢ المرحلة الثالثة: تعميق أسلمة النظام المصرفي في السودان الفترة (1990–2005)

شهدت هذه الفترة عدة تطورات بغرض الإصلاح وتعميق نموذج العمل المصرفي الإسلامي في السودان،

---

[1] ملالة إيمان، **التمويل الإسلامي الأصغر في السودان–تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني–**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد02، جامعة تيارت، 2021، ص136-137.

[2] عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص ص125-126.

[3] معارفي فريدة، **التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي – تجربة السودان نموذجا –**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد01، جامعة بسكرة، 2022، ص1222.

[4] مرجع نفسه، ص1222.

حيث شملت هذه الإصلاحات كل من البنية التشريعية والتحتية للنظام المصرفي، وهذا كما يلي:

جدول رقم (4–1): أهم الإصلاحات التشريعية والتحتية لتعميق أسلمة النظام المصرفي في السودان

البنيات التشريعية	الفترة	البنيات التحتية	الفترة
تكوين **الهيئة العليا للرقابة الشرعية** مع قيام هيئة شرعية على مستوى كل مصرف.	1992	**مشروع توفيق الأوضاع المصارف الإسلامية** بهدف الإصلاح المالي والإداري والتوافق مع المتطلبات الدولية لكفاية راس المال.	1994
قانون تنظيم العمل المصرفي لتنظيم العلاقة الرقابية بين بنك السودان والمؤسسات المالية.	1991		
قانون بيع الأموال المرهونة الذي يساعد البنوك على استرداد أموالها عند تعثر العميل.	1991	إنشاء وإغلاق ودمج بعض المصارف القائمة.	1998-1993
قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية	1996	تحرير التعامل بالنقد الأجنبي.	1992
تعديل قانون بنك السودان بالتأكيد على إشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.	2002	إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية.	1995
		إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية.	1996
		شركة السودان للخدمات المالية.	1998

المصدر: أنظر:

1–صابر محمد حسن، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية**، بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدار رقم 04، ، الخرطوم، 2004، ص23–25.

2–قصري سعد، **دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية–دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة غرداية، 2020، ص177–178.

➢ المرحلة الرابعة: النظام المصرفي المزدوج بعد إنهاء الحرب الأهلية الفترة (2006–2011)

تزامنا مع انتهاء الحرب الأهلية في السودان بين الشمال والجنوب سنة 2006 تم ابرام اتفاقية السلام سنة 2007 التي نصت على أن جميع البنوك في الشمال يجب أن تعمل وفقًا نظام الصيرفة الإسلامية (بدون فوائد)، بينما تعمل البنوك في الجنوب وفق نظام مصرف تقليدي (قائم على الفائدة)[1]، كما تم تعديل قانون بنك السودان ضمن المادة رقم 05 ليستوعب التغيرات التي طرأت على القطاع المصرفي، أين اعتبر بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي السوداني ليقدم بالإضافة الى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية

[1] Ibrahim A, Onour Abdelgadir M,A Abdalla, **Efficiency of Islamic Banks in Sudan: A non-parametric Approach, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance**, Vol :7, No:4, , american research institute, 2011, p80-81.

التقليدية بجنوب السودان، كما يتولى ادارته نائب المحافظ[1].

شكل رقم (4–1): هيكل الجهاز المصرفي في السودان بعد توقيع إتفاق السلام

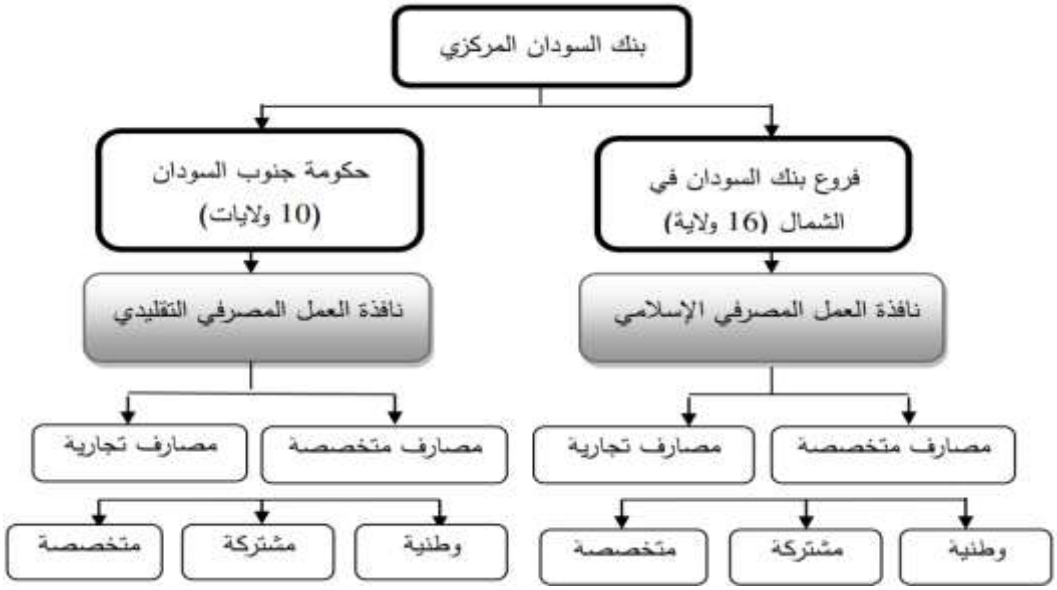

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، **أليات النظام المصرفي الثنائي في السودان خلال الفترة 2006–2008**، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف الإسلامية، 2008، لبنان، ص08.

- **المرحلة الخامسة: عودة النظام المصرفي الإسلامي الشامل ما بعد 2011**

كانت هذه المرحلة ابتداء من 09 جويلية 2011م وبعد انفصال جنوب السودان أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان يتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقا وتم تجميد كل ما يختص بالبند (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات بنك السودان المركزي و تجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها وتم تعديل قانون بنك السودان المركزي[2].

ثانيا: نظرة حول تطورات الصيرفة الإسلامية في السودان

سوف نحاول دراسة الصيرفة الإسلامية بعد انفصال الجنوب السوداني، في مجال تطور الودائع ، وحجم التمويل المقدم ومختلف القطاعات المستهدفة وذلك للاستدلال على الدور الوظيفي للبنك المركزي السوداني

---

[1] بنك السودان المركزي، **سياسات بنك السودان المركزي لعام 2006، المحور الخامس النشاط المصرفي في جنوب السودان**، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/content ، تاريخ الإطلاع: 2022/9/20.

[2] موقع بنك السودان المركزي، طبيعة النظام المصرفي، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/content/، تاريخ الإطلاع: 2022/09/23.

في ضمان نجاح وتطور الصيرفة الإسلامية في السودان.

أ–تطور عدد البنوك الإسلامية العاملة بالسودان خلال الفترة 2013–2021

تتكون المصارف الإسلامية في السودان من مصارف تجارية ومتخصصة، لكن بنسب مختلفة ما بين مصارف حكومية ومشتركة وأجنبية، كما تتوزع بعددها وفروعها على مستوى السودان:

جدول رقم (4–2): تطور عدد البنوك الإسلامية وفروعها في السودان خلال الفترة 2014–2021

البيان	البنوك التجارية	البنوك المتخصصة	الفروع	التغير%
2014	32	5	650	
2015	31	6	679	%29
2016	32	5	732	%33
2017	32	5	778	%46
2018	32	5	801	%23
2019	32	5	828	%27
2020	33	5	846	%18
2021	33	5	865	%19

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: البنك المركزي السوداني، التقارير السنوية من 2014–2021.

من خلال الجدول بلغ العدد الإجمالي للبنوك الإسلامية 38 مصرف سنة 2021، حيث يلاحظ ثبات نسبي لعدد البنوك التجارية والمتخصصة، أما التغير من سنة 2014 إلى 2015 المتمثل في انخفاض عدد البنوك التجارية من 32 إلى 31 بنك وفي نفس الوقت ارتفاع عدد البنوك المتخصصة من 5 إلى 6 بنوك، يفسر ذلك نتيجة تصنيف مصرف الرواد للتنمية والاستثمار كبنك متخصص واعادة تصنيف بنك أيفوري كبنك تجاري أجنبي بدلا من بنك تجاري مشترك، أما التغير الثاني ما بين سنة 2019 و2020 فيتمثل فى زيادة بنك تجاري.

في حين نلاحظ التزايد المستمر في عدد الفروع انطلاقا من سنة 2014 الى غاية 2021 بمتوسط حسابي يقدر بـ 28 فرع كل سنة، وهذا راجع لسياسة بنك السودان المركزي لتعزيز الشمول المالي* بالسماح بفتح الفروع تلقائيا دون الرجوع الى بنك السودان المركزي.

ب–تطور حجم الودائع المصرفية الإسلامية بالعملة المحلية والأجنبية

تطور حجم الودائع المصرفية خلال الفترة 2012–2021 بالعملة المحلية والعملة الأجنبية مقومة بالعملة المحلية، وتشمل كل من الودائع الجارية والاستثمارية والادخارية وودائع أخرى.

*: يقصد بالشمول المالي تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اتجاه البنوك إلى جميع الشرائح المجتمعية، خاصة الفقيرة منها.

جدول رقم (4–3): تطور إجمالي الودائع المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية خلال الفترة (2012–2021) الوحدة (مليون جنيه)

	الودائع الجارية	نسبة النمو	الودائع الاستثمارية والادخارية واخرى	نسبة النمو	إجمالي الودائع	نسبة النمو الاجمالية
2012	18.19		21.34		39.53	
2013	20.71	%13.85	23.4	%9.65	44.11	%11.58
2014	24.5	%18.3	28.96	%23.76	53.46	%21.19
2015	29.46	%20.24	33.94	%17.19	63.4	%18.59
2016	37.69	%27.93	41.76	%23.04	79.45	%25.31
2017	65.88	%74.79	73.2	%75.28	139.08	%75.05
2018	147.58	%124.01	155.39	%112.28	302.97	%117.83
2019	185.46	%25.66	176.34	%13.48	361.8	%19.41
2020	325.6	%75.56	347.41	%97.02	673.01	%86.01
2021	1041.03	%219.72	1043.72	%200.42	2084.75	%209.76

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك السودان المركزي، **التقارير السنوية** من سنة 2012 الى 2021.

يتمثل الجدول السابق في عرض تطور حجم الودائع المصرفية الإسلامية خلال الفترة 2012 -2021 في السودان فيما يخص الودائع الجارية وكذا الودائع الاستثمارية والادخارية وودائع أخرى مختلفة، فيلاحظ من خلال إجمالي الودائع تزايد مقدار نسب النغير من سنة إلى أخرى إلى غاية 2019 يلاحظ انخفاض التغير النسبي من 117.83 % إلى 19.41% وهذا راجع الى انخفاض الودائع الحكومة المركزية بالبنوك لعام 2019 بمعدل 21.4% نتيجة لتحويلها من البنوك العاملة لبنك السوان المركزي، بسبب شح الأوراق النقدية، لتعود إلى الارتفاع في سنة 2020 بنسبة 86% ثم مباشرة 209.76% في سنة 2021، وهذا راجع لعودة ثقة الجمهور في النظام المصرفي بعد معالجة أزمة شح الأوراق النقدية.

على العموم وبغض النظر عن هذه الانتكاسة، تبقى دالة مؤسسات القطاع العام والخاص في تزايد والذي يمثل الجانب الإيجابي لنجاح تطور حجم الودائع المصرفية الإسلامية من سنة الى أخرى، وهذا راجع للسياسة المحكمة لبنك السودان المركزي في تطوير القطاع المصرفي الإسلامي أما فيما يخص تفاصيل حجم

الودائع المصرفية، فيلاحظ كذلك استمرار التغير النسبي لكل من الودائع الجارية الى غاية 2019 أين تنخفض نسبة التغير من 124.01% الى 25.66% أما الودائع الاستثمارية والادخارية وودائع أخرى فهي كذلك ينخفض تغيرها النسبي من 112.28% إلى 13.2% وهذا نتيجة للسياسة الانكماشية لبنك السودان المركزي الرامية الى تحويل الحسابات الحكومية من البنوك الى البنك المركزي السوداني، وعلى العموم فالتطور في اجمالي الودائع الاسلامية يدل على النجاح العام لسياسة التوسعية لبنك السودان المركزي للنظام المصرفي الإسلامي.

ج–تطور حجم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية في السودان من 2012–2021

تتوزع حجم التمويلات خلال الفترة 2012–2021 بشكل متزايد، كما يوضحه الجدول الموالي:

شكل رقم (4–2): حجم التمويلات المقدمة من البنوك الإسلامية في السودان خلال 2012–2021

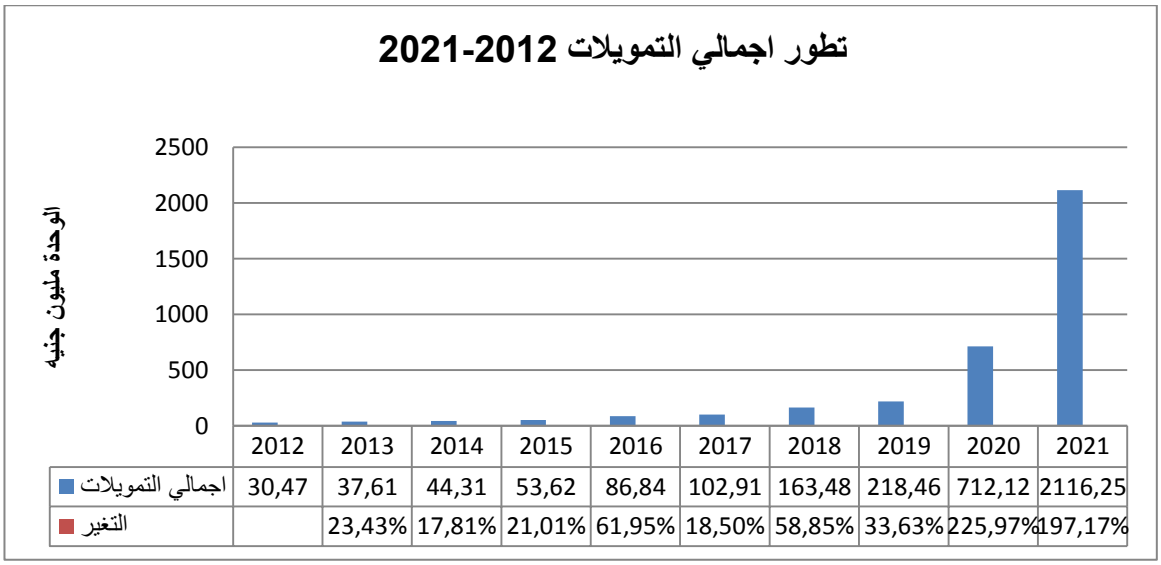

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
اجمالي التمويلات	30,47	37,61	44,31	53,62	86,84	102,91	163,48	218,46	712,12	2116,25
التغير		23,43%	17,81%	21,01%	61,95%	18,50%	58,85%	33,63%	225,97%	197,17%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

–بنك السودان المركزي، **التقارير السنوية** من سنة 2012 إلى سنة 2021.

نلاحظ تزايد اجمالي التمويلات المكونة من العملة المحلية والأجنبية مقومة بالعملة المحلية بالسودان ابتداء من سنة 2012 من 30.47 مليون جنيه لتصل الى أقصى حد لها سنة 2021 بقيمة 2116.25 مليون جنيه، لتتوزع على جملة من القطاعات من زراعة وصناعة وصادرات وواردات والتعديد والنقل والتخزين والتجارة المحلية، وبهذا يكون التمويل قد شمل القطاعات الانتاجية ذات الأولوية من صناعة وزراعة وتعدين وقطاعات أخرى ضرورية وأخرى مساعدة على تطوير الناتج القومي في السودان.

د–توزيع حجم التمويلات حسب القطاعات الانتاجية

تتوزع التمويل المقدم من المصارف الإسلامية بنسب متفاوتة حسب أهمية القطاع وهذا كما يلي:

شكل رقم (4–3): توزيع التمويل المصرفي الإسلامي حسب القطاعات خلال 2021

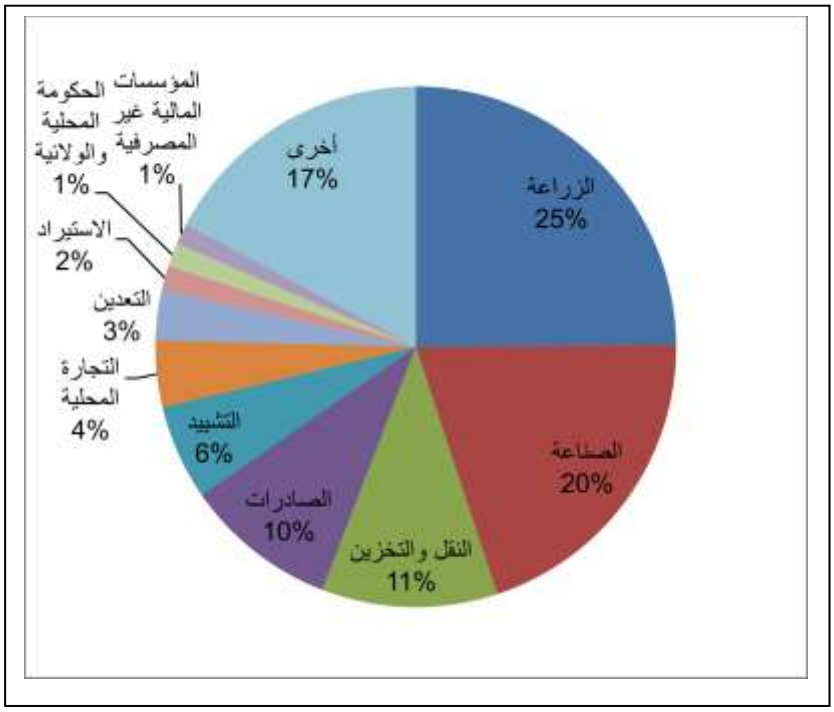

القطاع	حصة التمويل
الزراعة	256,37
الصناعة	206,94
النقل و التخزين	112,61
الصادرات	98,08
التشييد	60,92
التجارة المحلية	42,66
التعدين	31,81
الاستيراد	15,93
الحكومة المحلية والولائية	15,16
المؤسسات المالية غير المصرفية	13,37
أخرى	177,34

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي 2021**. **(الوحدة: مليون جنيه)**

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قطاع الزراعة نال أكبر حصة من التمويل بـ 25% يليه قطاع الصناعة بـ 20%، وهذا راجع لسياسة بنك السودان المركزي التي انتهجتها خلال الفترة الأخيرة والمتمثلة في: التمويل المصغر الذي ساهم فيه قطاع الزراعة بشكل كبير، ومن جهة أخرى قطاع الصناعة كانت له أولوية التمويل.

المطلب الثاني: الجوانب التشريعية والتنظيمية لعمل بنك السودان المركزي

يعتبر الإطار التشريعي من أهم الأطر التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، والتي من خلالها يقوم بنك السودان المركزي بإعادة تكييف وظائفه وفق ما تسمح به مبادئ الشريعة الإسلامية ، لذلك سنحاول عرض هذا الإطار وما يتضمنه من تنظيم العلاقة الوظيفية بين بنك السودان المرزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية.

أولا: نظرة حول البنك المركزي السوداني

سوف نتطرق إلى التنظيم الهيكلي للبنك المركزي السوداني، ثم نتعرض للكيفية التي اعتمدها في ذلك:

- **التنظيم الهيكلي لبنك السودان المركزي:**

نشأ بنك السودان وفق قانون بنك السودان لعام 1959، حيث انطلق في العمل بداية سنة 1960، ثم توالت التعديلات فيما يخص تعيين الكفاءات وحاملي الشهادات، إلى غاية الإعلان عن أسلمة النظام

المالي والمصرفي، الذي نتج عنه تعديل قانون بنك السودان وإصدار اللوائح التي تنظم نشاطه، وتحديث هيكله الإداري والتنظيمي[1]، ليتضمن حاليا 17 فرع على مستوى التراب الوطني للسودان[2].

شكل رقم (4–4): الهيكل التنظيمي للبنك المركزي السوداني

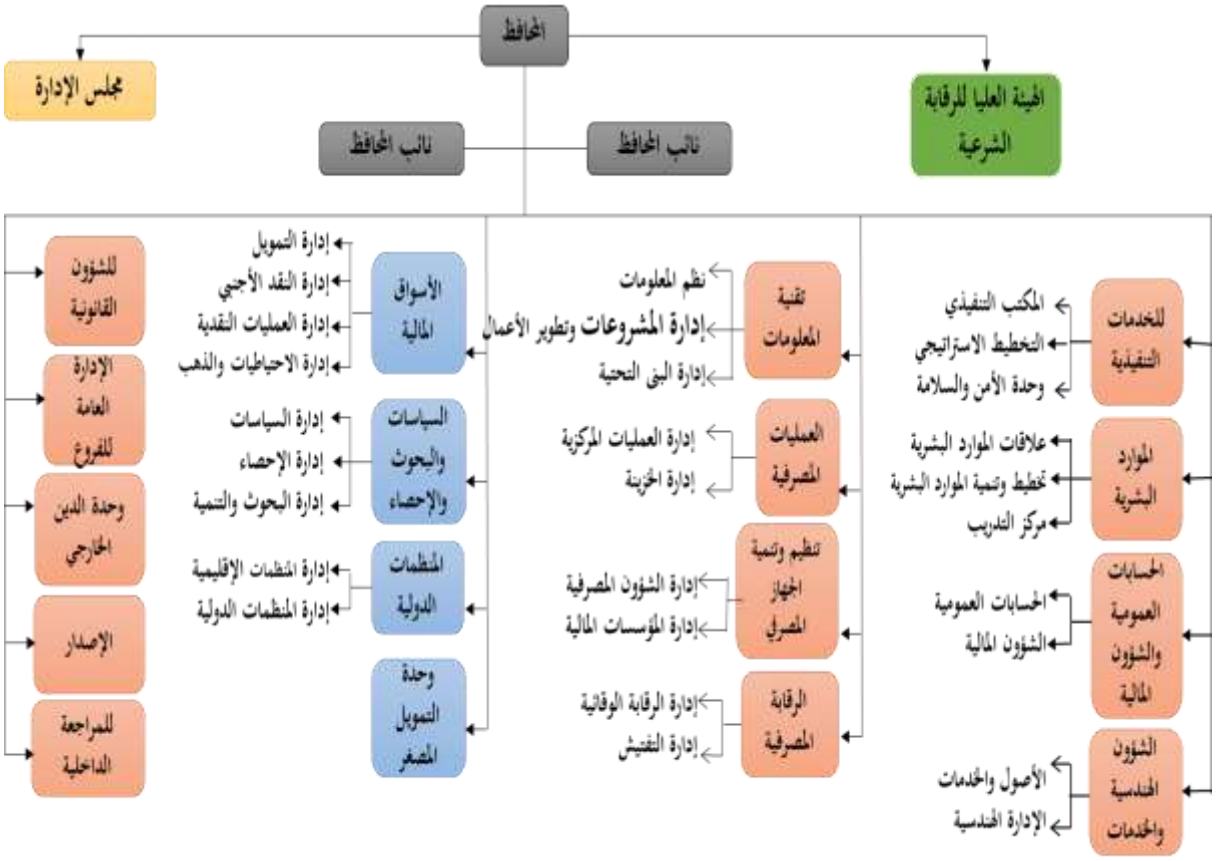

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: موقع بنك السودان المركزي، **الهيكل الإداري والتنظيمي**، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/content/، تاريخ الإطلاع: 2022/09/28.

يتكون البنك المركزي السوداني من إدارة عليا تتكون من المحافظ ونائبين ومجلس إدارة يرأسه المحافظ يشرف على اصدار اللوائح، وكذا هيئة شرعية عليا، تشرف على الجانب الشرعي، أما الإدارة التنفيذية تتكون من 17 إدارة عامة تتفرع إلى إدارات مساعدة كما هو موضح في الشكل أعلاه، يتميز هذا الهيكل بتخصيص إدارة عامة بأكملها للأسواق المالية الذي يدل على أهميتها الفعالة في حسن سير مؤسسات الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى تخصيص ادارة عامة بأكملها لمتابعة المنظمات الدولية والإقليمية، التي تعتبر المصدر الأول للمعايير الشرعية

[1] الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، **نبذة تاريخية عن البنك**، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/about-cbos/، تاريخ الاطلاع: 2022/10/18.

[2] موقع بنك السودان المركزي، **فروع بنك السودان المركزي**، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/node/17257 /، تاريخ الاطلاع: 2022/09/20.

والفنية المختلفة التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي، كذلك تم تخصيص إدارة عامة تتخصص في التمويل المصغر، وهذا راجع لسياسات البنك المركزي السوداني في ربط النظام المصرفي بالتنمية الاقتصادية.

أما فيما يخص التخصص الوظيفي والمهني فقد أشار إليه بنك السودان المركزي ضمن لائحة صادرة سنة 2008، والتي تنص على العمل على ضرورة استيعاب الموظفين والمهنيين بالمعرفة والمهارات والخبرة الكافية واستيعاب معايير المراجعة التقليدية والإسلامية أي القدرة على المقارنة والتفرقة بينهما، وهذه الصفة ، تطبق على جميع إدارات ووحدات ومرافق البنك بالرئاسة والفروع[1].

- **رؤية البنك المركزي السوداني لكيفية أسلمة النظام المصرفي**

بعد صدور القوانين التي تحرم الربا صراحة في السودان سنة 1983، أدرك البنك المركزي السوداني أنه متجه إلى أسلمة النظام المصرفي، لكنه واجه إشكالية التحول الكامل من خلال إصدار المركزي مذكرات تتعلق بأثار التطبيق المباشر لمضمون تلك القوانين، وذلك من خلال عرض ثلاث بدائل رئيسية، نختصرها فيما يلي[2]:

- **البديل الأول**: التخلص من المعاملات الربوية وكذا جميع الفوائد الربوية القديمة على مختلف القطاعات والأنشطة، لكن له أثار بعيدة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، يتطلب التضحية بالكثير من المزايا والفوائد المادية في سبيل المبادئ الإسلامية التي تسعى إلى تحقيقها.
- **البديل الثاني**: التخلص من المعاملات الربوية، على أن تعمل البنوك التجارية للتخلص التدريجي من الفوائد القديمة وتسويتها بالطرق التقليدية كل حالة حسب ظروفها، وذلك حفاظا على ممتلكات المجتمع .
- **البديل الثالث**: تطهير النظام المصرفي من المعاملات الربوية والعمل على إيجاد صيغة جديدة تتماشى مع أحكام الشريعة، من خلال الدخول في تعاقدات واتفاقيات جديدة مع العملاء وفق ضوابط محددة تأخذ بعين الاعتبار التمويل السابق الذي قامت به البنوك تم على اساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

ثانيا: التنظيم التشريعي والضبط المؤسسي لعمل البنك المركزي السوداني

سوف نحاول التطرق إلى التشريعات ومضمون القوانين المباشرة والغير المباشرة التي تمثل الأرضية التي تتجسد منها صلاحيات بنك السودان المركزي في أداء مهامه الوظيفية، وكذلك معالم الضبط المؤسسي (الحوكمة) على مستوى البنك المركزي السوداني من الجانب المؤسسي والتنظيمي.

---

[1] لائحة تنظيم عمل المراجعة الداخلية ببنك السودان المركزي لسنة 2008، على الرابط:https://cbos.gov.sd/ar/content/

[2] مختار سعيد بدري وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف المصرفي (الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة1978-2004)**، بنك السودان المركزي الكتاب الثاني، الخرطوم، 2006، ص53-59.

أ–التنظيم التشريعي لعمل بنك السودان المركزي

قبل التطرق إلى القوانين المباشرة والغير المباشرة التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي في ضمان علاقة وظيفية سليمة وناجحة، لبد من محاولة الاستفادة من القانون الخاص لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

- **قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني**

نشأ هذا البنك ضمن نظام مصرفي تقليدي، فكان من الضروري توفير قاعدة تشريعية تسمح له بالنشاط، وهو ما حصل فعلا من خلال القانون الخاص المنظم لعمل هذا البنك، حيث يتمثل في مجموعة من الاعفاءات والاستثناءات من قانون البنك المركزي لعام 1959 ، نوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4–4): مضمون البنود القانونية التي تنظم نشاط قانون فيصل الإسلامي السوداني

البيان	المضمون	التعليق
البند الخامس	• يعمل البنك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. • السماح للبنك بممارسة كل الأنشطة المصرفية المالية والتجارية وأنشطة الاستثمار. • السماح له بتأسيس شركات تأمين تعاوني	هناك تحديد صريح لخصائص المصرف إسلامي، بالإضافة إلى الإشارة الى امكانية توفير الثقة للجمهور من خلال التأمين التعاوني.
البند السابع	• الإعفاء الصريح من المواد 42-44-45 من قانون بنك السودان المتعلقة بكل الاساليب الكمية والنوعية التي تعتمد وتطبق على البنوك التقليدية. • الاعفاء من بعض القوانين الأخرى.	• وهذا ما يمنح البنك المركزي السوداني المرونة الكافية في تكييف علاقته بهذا البنك. • الإعفاء هو اختصار لعدم تطبيق القوانين الأخرى قبل تعديلها.
البند الثامن	• تعفى أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب. • اعفاء أجور العاملين بالبنك من الضرائب. • يجوز الاستفادة من اي اعفاء ضمن قانون أخر.	وهذا دليل على ضرورة توفير المزايا الأخرى التي تساعد على نجاح تكييف العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.
	الإعفاء من أحكام القوانين المنظمة لرقابة النقد ، وبالتالي منح الصلاحية للبنك المركزي السوداني في تكييف ذلك بما يراه مناسبا.	توفير المرونة لبنك السودان المركزي في تقديم استثناءات وظيفية في علاقته مع هذا البنك.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف المصرفي (الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة1978-2004)**، الكتاب الثاني، الخرطوم، 2006، ص19.

تمثل دور البنك المركزي السوداني في تقديمه العديد من الاقتراحات والاستشارات للجهات الوصية، حيث تمت الإشارة الى موضوع الضرائب، والسياسة النقدية، والعلاقة ما باقي القوانين، كل هذا لضمان علاقة

وظيفية سليمة وناجحة مع هذا البنك، فضلا عن بيان أهمية الإعفاء من القوانين الأخرى بنص من قانون خاص.

➢ قانون بنك السودان المركزي

مر قانون بنك السودان المركزي لسنة 1959 بعدة تعديلات*، حسب ظروف المرحلة التي يمر بها السودان، وعليه سوف نحاول الاستفادة بشكل عام من تلك التعديلات بغض النظر عن سنة التعديل.

جدول رقم (4–5): أهم البنود القانونية التي تنظم عمل بنك السودان المركزي

المضمون	التعليق
أغراض البنك	
• التصريح بإلزام بنك السودان المركزي على اداء وظائفه ومهامه وفق أحكام الشريعة الإسلامية • تضمنت استبدال السياسات الائتمانية إلى سياسات نقدية وتمويلية . • تنظيم الرقابة المصرفية وتنميتها بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	بالجمع بين البنود السابقة يصبح بنك السودان المركزي مطالب بتكييف الوسائل والأدوات التمويلية والرقابية والتنظيمية تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية
الإدارة	
• النص صراحة بعضوية رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية ضمن مجلس الإدارة (قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002).	الربط المباشر لقرارات بنك السودان المركزي بالجانب الاستشاري والرقابي الشرعي .
العلاقة مع البنوك	
• السماح للبنك في التعامل بالصكوك الإسلامية بشكل عام لغرض إدارة السيولة. • تمويل المصارف عند العجز وفق أدوات وصيغ مقبولة شرعا مع تحديد ضمانات وشروط ذلك تتغير حسب الحالة.	إلغاء وظيفة الملجأ الأخير التقليدية.
العلاقة مع الحكومة	
• اسناد إلى بنك السودان المركزي مهمة اصدار صكوك التمويل الحكومية وادارتها.	إلغاء اصدار السندات الربوية وتثبيت البديل الإسلامي.
• يمكن لبنك السودان المركزي شراء صكوك التمويل التي أصدرها للحكومة، وإعادة بيعها حسب ما يراه مناسبا.	يعتبر هذا البند توفير وسيلة أخرى تساعد بنك السودان المركزي في ادارة سياسته النقدية والتمويلية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1- النسخة الموحدة لقانون بنك السودان المركزي لسنة 2002 بعد ادخال تعديلات سنة 2005، 2006، وسنة 2012.

2– محمد عبد الرحمن أ بو شورة وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، بنك السودان المركزي، ط1، الخرطوم، 2006، ص48.

*: تعديلات سنة 2005، سنة 2006، وسنة 2012.

تضمن قانون بنك السودان المركزي بشكل عام عدة محاور ترتبط بشكل مباشر بالدور الوظيفي لبنك السودان المركزي، تتمثل فيما يلي:

- **الأول:** رسم التوجه الجديد للبنك المركزي السوداني من خلال النص الصريح على السعي نحو تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، كل هذا تضمن منح صلاحيات واسعة لبنك السودان المركزي في اعتماد وتدبير أدوات ووسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ضمن سياسات نقدية وتمويلية تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن التأكيد على بعض الوسائل والأدوات المهمة.
- **الثاني:** ترسيم الدور الشرعي من خلال العضوية في مجلس الإدارة، وبالتالي تصبح القرارات العليا تخضع بشكل مباشر لمبادئ الشريعة الإسلامية، فضلا عن شروط التخصص الوظيفي في المجال الشرعي.
- **الثالث:** إقحام دور الحكومة في مساعدة بنك السودان المركزي في ادارة سياساته النقدية والتمويلية من خلال دور البنك في اصدار صكوك التمويل الحكومية والتعامل بها.
- **الرابع:** رسم الدور التمويلي لبنك السودان المركزي تجاه المصارف الإسلامية، من خلال النص الصريح في الاعتماد على الصكوك الإسلامية بشكل خاص، والصيغ الشرعية بشكل عام.

➢ قانون تنظيم العمل المصرفي

سوف نحاول التطرق الى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 من خلال أهم البنود المميزة له، وهذا كما يلي:

جدول رقم (4–6): البنود الأساسية التي تميز قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 في السودان

البيان	المضمون	التعليق
نطاق القانون		
أولوية القانون	• الأولوية لهذا القانون في حالة تعارضه مع القوانين الأخرى، وذلك في حدود ما يزيل التناقض. • تجاوز قانون الشركات لسنة 1925 فيما يخص التصفية وأولوية السداد، حيث أوجب القانون موافقة البنك، وحدد ترتيب للأولويات عند السداد بمنطق شرعي.	أصبح هذا القانون يعالج أي نقص في القوانين الأخرى
العقوبات	يمكن للبنك **فرض عقوبات** على مخالفة بعض أحكام هذا القانون.	تم توسيع صلاحيات الردع من خلال
الدعاوي القضائية	يمكن لبنك السودان المركزي رفع دعوة قضائية جنائية أو مدنية ضد المصارف او مستخدميها.	المرور بالمحاكم أو دون المرور عليها في بعض المسائل.
الرسوم والضرائب	• اعفاء مخصصات الديون من الضرائب. • يمكن للبنك فرض رسوم لمباشرة النشاط المصرفي ورسوم خدمات.	أصبح لهذا القانون قانون صلاحيات ضريبية استثنائية.

مجالات النشاط المصرفي		
النشاط الائتماني	• قبول الودائع والتعامل بالأوراق التجارية، والمالية، ممارسة نشاط الوكالة، التعامل بالنقد الأجنبي ،وذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.	الجمع بين النشاط الائتماني والاستثماري مع شرط اخطار بنك السودان المركزي
النشاط الاستثماري	• امكانية امتلاك العقار والتعامل به تجاريا، • التأسيس والمساهمة في شركات داخل وخارج السودان.	
الهيئة العليا للرقابة الشرعية		
أغراض الهيئة	• توحيد المرجعية الشرعية، صياغة أدوات وصيغ التمويل. • مواءمة القوانين، الرقابة الشرعية.	تضمنت النصوص الخاصة بأغراض الهيئة **الجمع بين الأهداف الشرعية والقانونية والفنية**
الصلاحيات	• تقديم الرأي الشرعي للمسائل الواردة إليها، ومعالجة الخلافات الشرعية، مع الزامية الرأي الشرعي. • التعاون مع أجهزة بنك السودان المركزي في **ضمان تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية**. • **التفتيش الشرعي** لأعمال البنك والمصارف الإسلامية. • تطوير البحث العلمي، وضمان التأهيل والتدريب الشرعي.	أهم ما يميز صلاحيات هذه الهيئة هي القدرة على عملية التفتيش المصرفي، والمتعاون مع كل الأجهزة الإدارية للبنك والمصارف الإسلامية على أداء مهامها.
الإعفاءات	النص صراحة بعدم إمكانية الهيئة النظر في المسائل القضائية.	يشير هذا النص الى **تقليص دور التحكيم** في المسائل المالية والمصرفية الإسلامية
التأسيس للحوكمة الشرعية		
الهياكل الادارية	• النص على الهياكل والأجهزة الإدارية للمصارف وتعدادها. • ضرورة تخصيص جزء من الميزانية للتأهيل وللتدريب. • يجوز للمحافظ تعيين مراقب على أي مصرف وفق شروط خاصة.	لكن تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يتطرق إلى تفصيل المسؤوليات والمهام للأجهزة الإدارية
اتحاد المصارف السوداني	النص على انشاء اتحاد المصارف السوداني من خلال عضوية جميع المصارف العاملة بالسودان.	تلعب هذه الهيئة الدور التنسيقي والتمثيلي لجميع تلك المصارف
الدور الرقابي		
الرقابة على العمليات المصرفية	• منح للمحافظ صلاحيات الموافقة على الغرض الذي يمنح به التمويل، وتحديد الحدود القصوى للتمويل، وللضمانات، ولهوامش الربح.	•اعتماد البنك على الرقابة الادرية كجزء من ادارة المخاطر التي يكون العنصر البشري طرفا فيها.
الرقابة الإدارية	• توسيع صلاحيات المحافظ في وقف أي مسؤول في مجلس الإدارة او مدير أو أي موظف أقل درجة حفاظا على المصلحة العامة. • الإلزام بموافقة المحافظ الكتابية قبل أي انتخاب او تعيين، أو فصل.	•تأكيد القانون على ادوات الرقابة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
التفتيش	صلاحية بنك السودان المركزي تفتيش المؤسسات التابعة للمصارف بنسبة تتجاوز 50% بالإضافة الى امكانية فرض جزاءات إدارية عليها.	يعتبر هذا النص كذلك تقييد للقوانين الأخرى كقانون الشركات السوداني.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-قانون تنظيم العمل المصرفي تعديل 2004.

2- محمد عبد الرحمن أ بو شورة وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، بنك السودان المركزي، ط1، الخرطوم، 2006، ص50-57.

بناء على الجدول السابق نلاحظ أن هذا القانون عالج محاور أساسية التي تضمن نشاط واستقرار المصارف وذلك في اطار دور بنك السودان المركزي في إدارة المخاطر بشكل عام، نوضح ذلك كما يلي:

- **نطاق القانون:** عالج هذا القانون أي تعارض ممكن أن يحصل مع القوانين الخاصة والعامة الأخرى، حيث أصبح ينص على تقييد بعض القوانين تماشيا مع الوضع المصرفي وضمان استقراره، كما فصل هذا القانون نطاق النشاط المصرفي والتصريح بتملك العقار والتأكيد على النشاط الاستثماري.

- **تخصيص فصل خاص للهيئة العليا للرقابة الشرعية:** وبهذا أصبح لها سند قانوني تعمل من خلاله وعدم الاكتفاء باللوائح فقط، و التأكيد على دورها الرقابي والتعاوني والاستشاري ،حيث أصبح لها دور فعال في تطبيق الحوكمة الشرعية في السودان.

- **التأسيس للحوكمة الشرعية:** ما نص عليه القانون هو الالزام بهيكل تنظيمي واجهزة معينة، وضمان التخصص الوظيفي للمستخدمين، وفرض رقابة إضافية.

- **الدور الرقابي:** أشار القانون الى الرقابة على العمليات المصرفية والرقابة الادارية وبالتالي أصبحت إدارة المخاطر تهتم بالمخاطر التي يكون العنصر البشري طرفا فيها، بالإضافة إلى ضمان استقرار للبنوك، كما يجب أن نشير الى توسع سلطة التفتيش الى المؤسسات المملوكة للبنوك، وهذا يعتبر تعميق للدور الوظيفي للبنك المركزي السوداني في إدارة المخاطر.

بالإضافة أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية أصبحت طرفا في عملية التفتيش وهو تمثيل للرقابة الشرعية لبنك السودان المركزي.

- **القوانين الأخرى (الغير مباشرة)**

توجد العديد من القوانين التي لها علاقة بالنشاط المصرفي بالسودان، فمنها ما تم تعديله، ومنها ما تم استحداثه لمساعدة البنك المركزي السوداني على تسيير النشاط المصرفي الإسلامي، وهذا كما يلي:

- **تعديل قانون الشركات السوداني لسنة 1925:**

كان أثر هذا القانون عند تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني، والسماح له بتأسيس شركة تامين تعاوني، والاشكال ان قانون الشركات لا يسمح بذلك فتم تجاوز ذلك من خلال تسجيلها كشركة مساهمة

استثمارية محدودة[1]، فضلا عن نصوص التصفية والدمج وغيرها والتي تحكم بعض المسائل الخاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية، لذلك تم تعديل هذا القانون وهذا كما يلي[2]:

← **الخضوع المباشر لموافقة بنك السودان:** يخضع إنشاء مؤسسات تنشط في المجال المصرفي، بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي، كما تحولت المصارف إلى شركات مساهمة عامة وفق نفس القانون، كما أن خضوع رأسمال المصارف وأي زيادة فيه من وفت لأخر لمنشورات بنك السودان المركزي.

← **الخضوع للمعايير الدولية:** أصبح راس مال المصارف وملاءتها تخضع بشكل مباشر للمعايير التي تحدد أو الصادرة من المؤسسات المالية الإسلامية الدولية.

← **تنظيم الهيئات الشرعية:** تتبع الهيئات الشرعية الداخلية للمصارف بشكل مباشر للهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي، بنفس نمط عمل المراجع الخارجي.

تعليقا على ما سبق يمكن أن نستنتج أن قانون الشركات الجديد يقر أنه أصبح مقيد بقانون تنظيم العمل المصرفي في الاختصاصات التي تتعارض مع سياسة بنك السودان المركزي في تنظيم النشاط المصرفي الإسلامي.

❖ **قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983**

تضمن هذا القانون تنظيم كل ما يساعد ويضمن التناسق والتطابق بين الأحكام القضائية الصادرة من القضاة وأحكام الشريعة الإسلامية، من حيث كيفية تفسير التشريع من جهة، واعتبار ان القانون الأصل فيه لا يخالف الشريعة الإسلامية بمعنى اي نص يخالق الشريعة الإسلامية تصبح الأولوية لنصوص الشريعة الإسلامية[3]، لذلك كان هذا القانون من بين القوانين التي فرضت على بنك السودان المركزي، اعادة تكييف علاقته الوظيفية مع البنوك التي يشرف عليها، حيث لا يمكن تصور استمرار النشاط الائتماني المبني على الفائدة المحرمة والقضاء يرفض تلك الفائدة، فضلا عن التأسيس للهياكل المتخصصة في القضاء المصرفي.

❖ **قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983**

تطرق التعديل الذي طال هذا القانون إلى أهم مسألة التي بني عليها النشاط المصرفي التقليدي وهي مسألة الفائدة، تجسدت في المنع المطلق لأي محكمة أن تحكم بالفائدة مع استثناء لبعض العقود السابقة

---

[1] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحث رقم 54، ط1، جدة، 2000، ص42-43.

[2] محمد عبد الرحمان أبو شورة وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، بنك السودان المركزي،. ط1، الخرطوم، 2006، ص64-65.

[3] أنظر: المادة 02 من قانون أصول الأحكام القضائية السوداني لسنة 1983.

من هذا التعديل مراعات للمرحلية التي تمر بها السودان،[1]، فضلا عن تنظيم عمل المحاكم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، هذه القاعدة القانونية تجسدت في قيام بنك السودان المركزي بإعلان الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في السودان كما تطرقنا سابقا.

❖ قانون صكوك التمويل لسنة 1995

يعتبر هذا القانون القاعدة التشريعية التي تنظم أهم وسيلة متوافقة مع الشريعة الاسلامية وهي صكوك التمويل، والتي يعتمد عليها البنك المركزي السوداني وباقي المؤسسات المالية والمصرفية، حيث تضمن القانون ثلاثة أنواع رئيسية وهي صكوك الاستثمار المتضمنة لجميع صيغ التمويل الإسلامي دون استثناء، والنوع الثاني صكوك القرض، والنوع الثالث الصكوك الخيرية، حيث خصص فصل لتحديد المجالات والشروط وكيفية الاكتتاب فيها، كما تم التطرق الى فصل اخر الى تأسيس اللجنة المختصة في إدارة هذه الصكوك والإشارة الى عضوية البنك المركزي السوداني فيها[2].

تجدر الإشارة إلى أن البنوك المركزية التي تتبنى الصيرفة الإسلامية تحتاج لعدة قواعد قانونية مباشرة وغير مباشرة حتى تتجنب أي تعارض ما بين القوانين أو تصادم نصوص القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما توجد قوانين أخرى تساعد البنك المركزي السوداني في أداء وظائفه على غرار قانون مكافحة غسيل الأموال، وقانون الأموال المرهونة، وسوف نشير إلى قانون صندوق ضمان الودائع وقانون سوق الخرطوم المالي في المطلب الموالي.

ب–معالم الضبط المؤسسي على مستوى بنك السودان المركزي

تتمثل هذه المعالم في التكييف الوظيفي العملي والفني لضمان تطبيق الحوكمة الشرعية على نشاط البنك المركزي السوداني، والذي تجسد في إدارة الرقابة المصرفية كأداة يعتمد عليها كل من بنك السودان و الهيئة العليا للرقابة الشرعية في ضمان تطبيق قواعد الضبط المؤسسي الصادرة منها ومن هيئات الضبط المؤسسي الدولية، بازل وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية، وهذا كما يلي:

- **الجانب العملي**: يتمثل هذا الجانب في تقمص دور الرقابة الشرعية داخل بنك السودان، وهذا كما يلي[3]:

← **المراجعة المزدوجة**: تفتيش بنك السودان من الجانب الفني والشرعي، وذلك من خلال التدريب الذي حصلت عليه من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في مجال المراجعة الداخلية لضبط المعاملات المصرفية من الناحية الشرعية.

---

[1] أنظر : المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983.

[2] أنظر: الفصل الثاني، والفصل الثالث من قانون صكوك التمويل السوداني لسنة 1995، ص110-111.

[3] محمد علي يوسف أحمد، **تجارب دولية في صياغة الإطار العام لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية ونتائجه التطبيقية (تجربة السودان)**، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر هيئات الرقابة الشرعية، البحرين، يومي 22-23 مارس 2015، ص18.

⇐ **الإلزام** : أي قرار يصدر بعد عملية التفتيش يعتبر صحيح ونافذ ما لم يطعن فيه لدى الهيئة العليا.

⇐ **متابعة الكسب الغير مشروع** : وذلك فيما يخص أي نشاط مشبوه يتم تصنيفه ضمن الكسب غير المشروع ثم القيام بإبعاده خارج الميزانية بما في ذلك حسابات المراسلين.

⇐ **مراقبة الميزانيات:** يتجسد هذا الدور في حضور الجمعية العمومية لأي مصرف، لفرض الرقابة قبل وبعد عرض الميزانية العمومية.

➢ **الجانب الفني:** يتمثل هذا الجانب في بعض الأليات المساعدة التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي من أجل ضمان تطبيق الحوكمة الشرعية، سواء على مستواه أو مستوى النظام المصرفي ككل، وهذا كما يلي[1]:

⇐**التفتيش الحديث:** تبني بنك السودان تقنية التفتيش الدوري لزيادة مستوى التحكم المؤسسي، وذلك من خلال اعتماد منهجية *camels، الذي جسدت نتائج فعالة في مجال إدارة المخاطر وتصنيف المصارف وفقا لها.

⇐**تزويد غرف المقاصة بمفتشين:** لمتابعة التجاوزات التي قد تؤثر على النشاط المصرفي، وتوقيع جزاءات إدارية ومالية.

⇐ **تعيين مراقب:** وهذا وفقا لقانون تنظيم العمل المصرفي، وذلك في الحالة التي يرى فيما البنك المركزي أي تعثر أو أي خطر أو أي ضرر سواء على المصرف او المتعاملين معه، مع تقديم التقارير النهائية لبنك السودان.

⇐**إنشاء وكالة المعلومات الائتمانية:** انطلاقا من استحداث وحدة خاصة تابعة للبنك المركزي مهمتها تجميع المعلومات الخاصة بمنح الائتمان للمستفيدين، ثم التنسيق مع الوحدات المتخصصة في إدارة المخاطر بالمصارف في توفير تلك المعلومات، ثم تم توسع دورها الوظيفي لتصبح وكالة المعلومات الائتمانية[2].

ثالثا: تقييم التجربة

تتضمن هذه التجربة بعض الانتقادات، بالإضافة إلى بعض المزايا، وهذا كما يلي:

أ–بعض الانتقادات الموجهة للتجربة

⇐ اتجه البنك المركزي السوداني إلى التحول الفوري لكن لم يتخلى عن فكرة التدرج نهائيا، ونظرا لعدم استعداده لهذه المرحلة فقد ترك للبنوك الحرية في تنفيذ التحول، الأمر الذي فتح المجال أمام بعض التطبيقات الخاطئة لصيغ التمويل الإسلامي من الناحية الشرعية والفنية والقانونية[3].

---

[1] محمد أبو شورة وأخرون، مرجع سابق، ص75-77.

*: تم التطرق إلى تفاصيل هذا النموذج في الفصل الثالث، ص213.

[2] أسعد مبارك حسين، لبنى محمد حسن درار، **دور أليات الحوكمة المصرفية في إدارة المخاطر بالمصارف السودانية**، مجلة ضمان الودائع المصرفية، العدد01، السودان، 2015، ص14.

[3] أنظر: معرفي فريدة، مرجع سابق، ص113.

← لم يشير القانون إلى توحيد أساليب التفتيش خاصة مع تواجد هيئات أخرى لها صلاحيات التفتيش أيضا*، مما قد يؤدي إلى تعدد التصنيفات والتي قد تتعارض[1].

← في إطار تنظيم الحوكمة الشرعية لم يتطرق الى تفصيل المهام والمسؤوليات لتلك الأجهزة واكتفى فقط باللوائح والمنشورات التي يصدرها البنك في تفصيل ذلك، لأن هذا قد يؤدي إلى الاحتجاج بالقوانين الخاصة** التي تنظم ذلك[2]، وهذا هو المقصود بقوة القانون أي قانون يقيد قانون، أما لائحة أو منشور لا ترقى إلى درجة تقييد قانون.

ب–مجالات الاستفادة من التجربة:

تتضمن التجربة السودانية نواحي مهمة في المجال التشريعي والتنظيمي ، لذلك يمكن استخلاص بعض العناصر الاساسية التي يمكن الاستفادة منها ، وهذا كما يلي:

←**التعديل القانوني اللازم:** النص الصريح على ضرورة التعامل الوظيفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يستنبط منها أنها أهم غطاء قانوني يمكن أن يعتمد عليه البنك المركزي في الانطلاق لتكييف وتعديل مهامه بما يناسب نشاط الصيرفة الإسلامية، والنص الصريح كذلك على المسائل التي يجب فيها تقييد القوانين الخاصة في ذلك في انتظار استكمال التعديلات لتلك القوانين على غرار القانون التجاري والمدني والضريبي وغيرها.

← **التخصص الوظيفي:** النص في قانونها بنك السودان المركزي على عضوية رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية في مجلس الإدارة، يستنبط من ذلك تعميم هذا الدور على المجالس واللجان والهيئات والإدارات العامة، ضمن هياكل البنك المركزي، بحيث يصبح التخصص الوظيفي الشرعي موازيا للتخصص الوظيفي التقليدي.

← **التخصص الهيكلي:** تعتمد السودان بشكل كبير على المؤسسات المالية الدولية والاقليمية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ولضمان الاستفادة والتطبيق أسس إدارة عامة بأكملها في هذا الشأن، فضلا عن إدارات خاصة لمتابعة الأسواق، وغيرها ، فعلى البنوك المركزية اعادة تنظيم هيكلها الوظيفي بالتركيز على تخصيص إدارة مختصة في المجالات التي تتعلق بصفة مباشرة بالصيرفة الإسلامية.

---

*: يقصد به مؤسسة صندوق ضمان الودائع بالسودان سوف نتطرق اليها بالتفصيل في المطلب اللاحق.

[1] أنظر:محمد عبد الرحمن أ بو شورة وأخرون، مرجع سابق، ص57.

**يقصد من ذلك قانون الشركات السوداني لسنة 1925.

[2] محمد عبد الرحمن أ بو شورة وأخرون، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثالث: التنظيم الوظيفي للرقابة الشرعية لبنك السودان المركزي

واجه بنك السودان المركزي عدة تحديات شرعية انطلاقا من نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية قبل قرار التحول الفوري للنظام المصرفي الإسلامي، وبعد قرار التحول وأسلمة النظام المصرفي، حيث كان من الضروري التأسيس الفعلي للرقابة الشرعية ضمن وحدات ومصالح بنك السودان المركزي، فتم تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة لبنك السودان المركزي، وهو ما سنحاول الإحاطة بدورها الوظيفي ضمن هذا المطلب.

أولا: نبذة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان

تعتبر هذه الهيئة عصب الرقابة الشرعية التي يعتمد عليها البنك المركزي السوداني، فمن الضروري إلقاء نضرة حول أهداف هذه الهيئة وأسباب تأسيسها.

- **أسباب التأسيس:**

ظهرت الحاجة في السودان لمثل هذه الهيئة منذ منتصف الثمانينات من قبل البنوك الإسلامية الناشطة في تلك الفترة، ردا على بعض التحديات التي واجهتها خاصة في المجال الشرعي وكيفيات الفصل فيه، ومن بين التحديات منشور بنك السودان بتاريخ 1987/10/31 المتعلق بالعائد التعويضي[*]، الذي لم تتقبله الهيئات الشرعية لتلك البنوك[1]، لذلك انطلقت بوادر واقتراحات حول تأسيس هيئة شرعية عليا على المستوى المركزي يمكن لها أن تراجع قرارات بنك السودان المركزي.

أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان قرارا بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وذلك استناداً على أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م وتماشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وفى إطار أسلمة النظام المصرفي، وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية، حيث كان الهدف الأساسي من إنشائها هو تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار احكام الشريعة الإسلامية[2].

---

[*] : جاء مفهوم العائد التعويضي كبديل شرعي عن سعر الفائدة الذي يتضمن التفرقة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي، وهذا الاخير يساوي سعر الفائدة النقدي مطروح منه معدل التضخم، **أنظر**: صابر محمد حسن، **تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، ورقة عمل في الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، سبتمبر 2001.

[1] أحمد علي عبد الله، **الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها**، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، إصدار رقم:04، ط1، الخرطوم، 2017، ص96.

[2] الموقع الرسمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية، نبذة عن الهيئة، الرابط: http://www.hssb.gov.sd/ar/content/ ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/29.

➢ **الهيكل التنظيمي للهيئة:**

تتكون الهيئة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من ثلاثة مكونات أساسية:

- **الأعضاء:** مجموعة من العلماء ذوي الخبرة والدراية في الأمور الشرعية والمالية والمحاسبية والقضائية والقانونية، حيث لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يتجاوز إحدى عشر عضوا[1].
- **الأمانة العامة:** تتكون من أمين الهيئة ومقرر الهيئة وشخصين أخرين يتميزون بالكفاءة والتخصص الوظيفي في المجالات الشرعية والقانونية والمالية وغيرها.
- **اللجان الفنية:** تتكون من أربعة لجان فنية أساسية تتمثل في لجنة التدريب ولجنة المطبوعات واللجنة التنسيقية للهيئات، لجنة المنازعات[2].

تعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي للهيئة بشكل خاص، كما تعمل جميع مصالح وإدارات بنك السودان المركزي كجهاز تنفيذي للهيئة في كل ما يتعلق بنشاطها الشرعي والفني.

شكل رقم (4–5): الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية

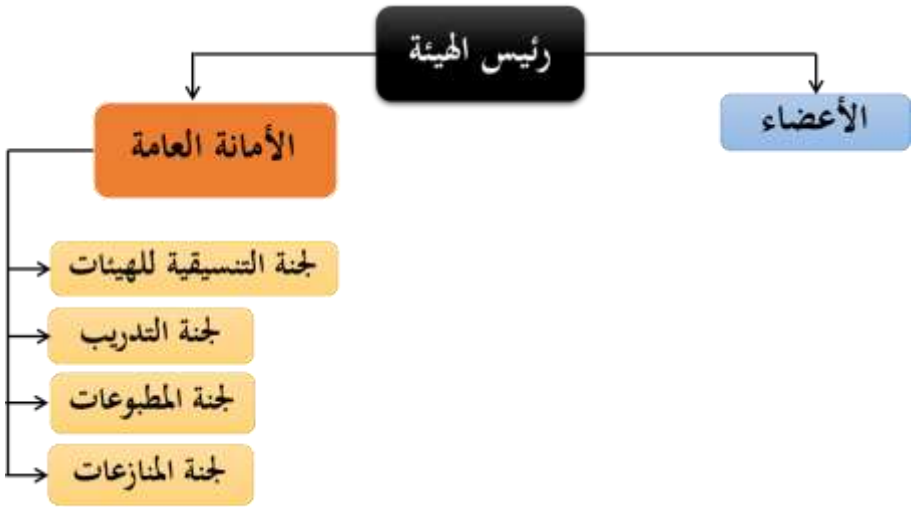

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد ما سبق.

ثانيا: الدور الوظيفي للهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك السودان المركزي

تمثل هذه الهيئة صمام الأمان الذي يعتمد عليه بنك السودان المركزي في ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يعتمد عليها في بعض النواحي الفنية المساعدة على ذلك، يتركب دورها الوظيفي على المجال التعاوني والاستشاري، والمجال الرقابي والإلزامي، وهذا كما يلي:

[1] المادة 15، من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2004.

[2] الموقع الرسمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية، الهيكل الإداري، الرابط: http://www.hssb.gov.sd/ar ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/29.

أ–المجال الوظيفي التعاوني:

يتمثل هذا المجال في التعاون في تصريف المسؤوليات سواء على مستوى بنك السودان المركزي أو مختلف المصارف التجارية والمتخصصة، وحتى المؤسسات المالية التي تباشر بعض المهام المصرفية كشركات التأمين التكافلي وغيرها، تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية على ضمان التنسيق مع جهات الاختصاص على مستوى بنك السودان، وفق المهام التي ينص عليه القانون، نوضح ذلك كما يلي:

- **الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية:**

تعمل الهيئة على مساعدة أجهزة الرقابة الفنية للإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية التابعة لبنك السودان المركزي في أداء مهامها من الناحية الشرعية ومراجعة ما يرد من تقارير التفتيش الميداني والتحليلي والتقرير بشأنها مع وضع المعالجات اللازمة، بالإضافة إلى مساعدة تلك الأجهزة تنميتة وتفتيشا من خلال التدريب لإعدادهم للقيام بواجبهم في مراقبة ومتابعة السلامة الشرعية[1].

- **الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء:**

تقوم الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء التابعة لبنك السودان المركزي، من خلال بتقديم الاستشارات الشرعية في مقترحاتها المقدمة، والتنسيق والدعم في إعداد البحوث والدراسات المختلفة التي تعين على اتباع المنهج الإسلامي في الاقتصاد عموما والنظام المصرفي على وجه الخصوص[2].

- **الإدارة العامة للشؤون القانونية:**

تساهم الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع هذه الجهة المختصة في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ومراجعتها بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية[3].

يجب الإشارة إلى ضرورة المطابقة بين جميع القوانين واللوائح الصادرة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومراجعتها باستمرار، لذلك يعتبر التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون القانونية التابعة لبنك السودان المركزي ضروري باعتبار تلك الإدارة تمثل الجانب الفني، وبالتالي إجراء عملية التطابق سواء قبل اصدار القوانين واللوائح او بعدها، وابداء الرأي فيها وتقديم التقارير حولها.

---

[1] أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ص32-49.

[2] عبد الله حسين محمد وأخرون، **توثيق تجربة السودان فى مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الوثائق (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)**، بنك السودان المركزي، الجزء الأول، ط1، الخرطوم، 2006، ص153.

[3] القرار الوزاري رقم 184 المؤرخ في 02 مارس لسنة 1992م المتضمن إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان.

وهو ما قامت به فعلا بالتعاون مع إدارة الشؤون القانون وادارة بنك السودان بمراجعة قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية والمنشورات المتعلقة بسياسات البنك المركزي بغرض اتساقها مع الشريعة الإسلامية[1].

- **الإدارة العامة للموارد البشرية (التدريب):**

تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية على مساعدة بنك السودان في مجال التدريب والتكوين، من خلال التنسيق مع الإدارة العامة للموارد البشرية (الادارة الفرعية للتدريب) التابعة لها، وذلك بوضع برامج تدريب وتأهيل العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية بما يسمح من معرفة الجوانب الفقهية والمعاملات المالية[2].

ب– المجال الاستشاري:

بشكل عام تلعب الهيئة العليا للرقابة الشرعية دورا استشاريا مهما في المجال الشرعي، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية وحتى الحكومة، حيث يرتبط دورها بتقديم وإصدار مختلف الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية، أما علاقتها المباشرة بالبنك المركزي السوداني ، فتتمثل في إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك المركزي أو المحافظ من معاملات البنك[3].

وتجدر الإشارة إلى اهتمام الهيئة بالنشر الالكتروني تجسد من خلال عرض جميع الفتاوى، بالإضافة لمختلف الإصدارات والمؤلفات الجماعية التي يساهم فيها أعضاءها، فضلا عن اسهاماتهم العلمية، عبر موقع الكتروني خاص بها، كما تقوم بتحديث هذا الموقع منذ انطلاقه سنة 2016، بصفة مستمرة [4].

ج–المجال الرقابي و الإلزامي

يتمثل هذا المجال في ضمان تطبيق الاختصاصات السابقة التي تم التطرق لها، حيث تملك هيئة الرقابة الشرعية السلطات التالية[5]:

✓ تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص47.

[2] مرجع نفسه، ص32.

[3] محمد علي يوسف أحمد، **تجارب دولية في صياغة الإطار العام لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية ونتائجه التطبيقية (تجربة السودان)**، مرجع سابق، ص11.

[4] عبد الباسط محمد المصطفى جلال، **مراحل العمل المصرفي في السودان وأسلمته، مجلة الصيرفة والمالية الإسلامية**، مجلة المصرفي، العدد 02، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم، 2016، ص67.

[5] المادة05 من القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992م ، مرجع سابق.

✓ الاطلاع على أية مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها.

✓ إلزامية الفتاوى الصادرة من الهيئة.

ثالثا: دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية فيما يخص تسوية المنازعات

تلعب الهيئة العليا للرقابة الشرعية دورين في تسوية المنازعات أحدهما مباشر وأخر غير مباشر، وهذا خلال فترة الانتقال من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي، نوضح ذلك كما يلي:

أ–التدرج القضائي فيما يخص مسائل الصيرفة الإسلامية

تضمن التدرج القضائي في حل المسائل القضائية المتعلقة بالمعاملات المالية بشكل عام، والمصرفية بشكل خاص على ما يلي:

- **الاعتماد على لجان التحكيم:**

قبل الإعلان عن أسلمة النظام المصرفي في السودان جرت العادة على أن يُنص فى لائحة وعقد تأسيس أي بنك إسلامي على أن البنك يلتزم في كل معاملاته بأحكام الشريعة الاسلامية ولا يتعامل بنظام الفائدة، وتطبيقاً للضبط المؤسسي (الحوكمة) في الصناعة المالية الاسلامية كانت المصارف تحسم النزاعات من خلال النص في عقودها على اللجوء إلى لجنة تحكيم بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ويكون قرار لجنة التحكيم نهائي وملزم للطرفين[1].

- **التأسيس الوظيفي للمحاكم الشرعية**

بعد صدور عام 1983 قانون الاجراءات المدنية ، الذي ينص على أن المحاكم لا تحكم بالفائدة، وصدور قانون أصول الأحكام القضائية الذى ضبط كل الأحكام بموافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية، وعليه انطلق التأسيس الوظيفي للمحاكم الشرعية في السودان والذي يتضمن المحاكم المتخصصة في المعاملات المالية والمصرفية[2].

- **تقليص الدور القضائي للهيئة العليا للرقابة الشرعية**

تم الإشارة إلى هذا الموضوع من خلال التعديلات التي طالت قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف (تعديلات سنة 2003)، حيث ألغى القانون مرحلة التحكيم التي أثبتت التجربة أنها كانت تستغل

---

[1] محمد علي يوسف أحمد، **تجارب دولية في صياغة الإطار العام لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية ونتائجه التطبيقية (تجربة السودان)**، مرجع سابق، ص28.

[2] المرجع نفسه، صفحة نفسها.

لتعطيل الإجراءات فقط[1]، وبعد تعديل قانون تنظيم العمل المصرفي عام 2004، تم النص فيه على أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية لا تنظر فى أي مسألة معروضة أو عرضت على الجهات العدلية ، نيابات ومحاكم كما أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية كتاباً عن نماذج العقود المصرفية ألغت مادة التحكيم نهائياً واكتفت بالمحاكم لأنها أصبحت تحكم وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية[2].

ب– علاقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجهات القضائية المختصة في السودان

تتولى في السودان جهات مختصة في متابعة اجراءات إصدار الأحكام في القضايا المختلفة، حيث تتمثل هذه المؤسسات في المحاكم، والنيابات العامة، والنيابات المختصة (نيابة المصارف، نيابة مكافحة الثراء الحرام و المشبوه)، أما علاقتها بالهيئة العليا للرقابة الشرعية فقد تجسدت من خلال ثلاثة جوانب[3]:

- إدراج الهيئة العليا للرقابة الشرعية في إطار التعاون التام مع تلك الجهات العدلية التشريعية والتنفيذية بكل ما تطلب، وتزودها بما تراه مناسبا أو يساعدها في أداء ما هو مطلوب منها.
- استصحاب الجهات العدلية خاصة المحاكم كل ما صدر من فتاوى مصرفية في مختلف المعاملات، سواء كان هذا الاستصحاب من تلقاء نفسها أو أن أحد طرفي النزاع قد اتخذ حجة قانونية ودفع به للمحكمة.
- اعتماد المحاكم والنيابات على الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الإدلاء بشهادة خبرة لحسم النزاع المتعلق بالمعاملات الشرعية، أو المسائل التي فيها تداخل شرعي قانوني تستفتي أو تستجلي أمرها منها.

وبهذا تعتبر الهيئة العليا للرقابة الشرعية طرفا مهما في تجسيد الضبط المؤسسي بالسودان، والذي يساعد على توفير ثقة الجمهور في تعميق ورفع التعامل مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

رابعا: تقييم التجربة

تعتبر الرقابة الشرعية المركزية في السودان الحلقة المفقودة التي يمكن الاستفادة منها، وهذا كما يلي:

- **الجوانب القضائية والتحكيم**: تبني السودان للنظام المصرفي الإسلامي بالكامل لم يكن عائقا بصفة مباشرة على التخلي عن نظام التحكيم، وبالتالي على البنوك المركزية الاعتماد علي التحكيم في انتظار استكمال الهياكل القضائية والقانونية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، دون الاستغناء عن الدور الاستشاري للهيئة الشرعية المركزية لصالح الهيئات القضائية المختصة.

---

[1] محمد عبد الرحمن أ بو شورة وأخرون، مرجع سابق، ص64.

[2] محمد علي يوسف أحمد، **تجارب دولية في صياغة الإطار العام لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية ونتائجه التطبيقية (تجربة السودان)**، مرجع سابق، ص28-29.

[3] مرجع نفسه، ص19.

← **ضرورة هيئة شرعية عليا:** والسبب الأساسي يتمثل في عدم قدرة الهيئات الشرعية التابعة للمصارف الاعتراض وتفتيش قرارات بنك السودان المركزي حتى وإن خالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ضمن نظام اسلامي بالكامل (السودان)، فكيف اذا كان ضمن نظام مزدوج مع ضرورة تخصيص حيز قانوني لها وعدم الاكتفاء باللوائح والأنظمة.

← **المركزية والاستقلالية الوظيفية:** يقصد بالمركزية أن تكون الهيئة الشرعية مركزية أي تكون تابعة للبنك المركزي على غرار تجربة السودان، بعيدا عن اعتماد هيئة شرعية خارجية يعتمد عليها فقط في الجوانب الشرعية والفقهية، أما فيما يخصص الاستقلالية الوظيفية أن تكون الهيئة سيدة في قراراتها وهذا راجع لطبيعة التعيين لأعضائها وعضويتها في مجلس ادارة البنك المركزي، فضلا عن دورها المحوري في التنسيق مع جميع إدارات البنك المركزي.

المطلب الرابع: التنظيم الرقابي والتمويلي والتنسيقي لبنك السودان المركزي

يسعى بنك السودان المركزي في تسيير النظام المصرفي المبني على مبادئ الشريعة الإسلامية إلى ضمان السلامة المالية والنقدية، لكن وفي نفس الوقت ضمان عدم الحياد عن أحكام الشريعة الإسلامية، وانطلاقا من التأسيس القانوني والمؤسسي كأرضية خصبة لذلك، يأتي دور تطوير أليات فنية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لضمان فعالية الأداء الرقابي الذي يقوم به سواء على المستوى الاحترازي وتنظيم السيولة وحتى توجيه التمويل والتنسيق مع المؤسسات المالية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بما يتماشى والسياسات الاقتصادية العامة للدولة، هو ما سنحاول التطرق له في هذا المطلب.

أولا: الدور الرقابي لبنك السودان المركزي

يتمثل الدور للرقابي لبنك السودان المركزي في عدة محاور أساسية، وهذا كما يلي:

- **إصدار معايير الضبط المؤسسي**

تم تخصيص وحدة خاصة* ضمن الإدارة العامة للرقابة المصرفية تسمى وحدة المعايير الرقابية الدولية، تشرف على متابعة الدولية للمعايير الصادرة، وتكييفها ثم تطبيقها وفقا لمناشير خاصة، تتمثل مجالاتها فيما يلي:

- **معايير حوكمة المصارف:**

يتجلى الدور الوظيفي لبنك السودان المركزي في إصدار مناشير الضبط المؤسسي، وهذا في اطار التوافق مع الجهود الدولية، حيث تتضمن أنظمة ضبط داخلية في ادارة المخاطر، تتلخص في تفعيل دور المراجعة

*: تسمى هذه الوحدة بوحدة المعايير الرقابة الدولية.

الداخلية ودور المراجع الخارجي[1]، حيث قام بنك السودان المركزي بإصدار منشور حديث يتضمن ما يلي[2]:

← **الهيكل التنظيمي**: تم تحديد مكونات الهيكل التنظيمي من مجلس الادارة وما يتبعه من ادارات، ومن إدارة تنفيذية، والإشارة الى المهام الأخرى المجازة من بنك السودان المركزي، ولا يمكن استحداث أو تغيير في أي وظيفة قيادية أو استشارية أو تنفيذية إلا بموافقة بنك السودان المركزي.

← **الجمعية العمومية**: تنظيم الاجتماعات بحضور بنك السودان المركزي كمراقب، مع تحديد التقارير الواجبة العرض والمتمثلة في تقرير المراقب القانوني والمستشار القانوني والتقرير الشرعي، وتقرير مجلس الإدارة.

← **مجلس الإدارة**: تم تحديد المسؤوليات والمهام بالتفصيل من الرئيس الى السكرتير، والتأكيد على عرض تقرير مجلس الادارة ، وأداء الشركات التابعة.

- **معايير إدارة المخاطر**

يتمثل الدور الوظيفي لبنك السودان المركزي في اصدار مناشير توضح الإطار العام لإدارة المخاطر، تحديد المستويات والمهام اللازمة للقيام بهذه المهمة سواء على مستوى المصارف او على مستواه، وهو ما تم فعلا من خلال إصدار موجهات إدارة المخاطر لمساعدة المصارف، تتضمن المفاهيم ، وكيفيات تطويرها ، وتخصيص إدارات ذات فعالية في ادارة المخاطر، وتجدر الإشارة أن هذه المناشير تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الإرشادية الصادرة عن لجنة بازل مجلس الخدمات المالية الإسلامية[3]، كما قام بنك السودان المركزي بإصدار المنشور رقم 2003/03، يفرض على المصارف انشاء وحدة متخصصة في المعلومات تعمل بالتنسيق مع الوحدة المركزية أو وكالة المعلومات الائتمانية[4].

- **المعايير المحاسبية**

تتضمن هذه المعايير، كيفية المعالجات المحاسبية وتوحيدها لمختلف صيغ التمويل الإسلامية، العرض والافصاح للبيانات وطرق القياس واجراءات التنفيذ، حيث تقوم الوحدة الخاصة بالتعاون مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان بإعداد معايير خاصة بالاعتماد والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة

---

[1] حسين يحي جنقول وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية)**، بنك السودان المركزي، ط1، الخرطوم، 2006، ص129-130.

[2] بنك السودان المركزين الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي، منشور رقم 2020/02، الموضوع: **ضوابط حوكمة المصارف**، على الرابط: https://cbos.gov.sd/en/node/19655، تاريخ الاطلاع: 2022/10/21.

[3] بنك السودان المركزي، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، وحدة المعايير الرقابية الدولية، **موجهات إدارة المخاطر المصرفية**، أوت 2008، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/node/4856، تاريخ الاطلاع: 2022/10/22.

[4] أسعد مبارك حسين، لبنى محمد حسن درار، مرجع سابق، ص14.

للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلا عن مساعدة المصارف من خلال اعداد وتعاميم وارشادات بهدف توحيد مراحل تنفيذها حتى تضمن سلامة التطبيق[1].

➢ كفاية رأس المال

يعتمد بنك السودان المركزي على متطلبات المعايير العالمية الخاصة بكفاية رأس المال إلا أنه استطاع أن يعتمد على المعيار الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005، وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية من جهة ، ومحاولة توحيد طرق قياس المخاطر، وتطوير ممارسات المصارف الإسلامية لتلبية متطلبات المعايير العالمية[2].

تجدر الإشارة هنا أن تفاصيل هذه المتطلبات تتغير من فترة إلى أخرى ،لكن ما يهم موضوعنا هو الدور الوظيفي الذي قام به بنك السودان المتمثل في مساعدة المصارف في فهم وتطبيق هذا المعيار من خلال الموجهات والمبادئ الارشادية التي قام بإصدارها من أجل ذلك، فضلا عن اعتماد المعايير الإسلامية الدولية بناء على نصوص تؤيد ذلك.

➢ الاحتياطي النقدي الإلزامي

ضرورة الاحتفاظ بمبالغ نقدية كاحتياطي نقدي لدى بنك السودان بنسبة معينة يحددها البنك، من إجمالي الودائع المصرفية، مع استثناء الودائع والحسابات الاستثمارية[3]، وهو أهم استثناء يراعي فيه طبيعة نشاط الصرفة الإسلامية، الذي يهدف إلى عدم تجميد النشاط الاستثماري للمصارف.

لكن لا تعتبر هذه الأداة أهم وسيلة يعتمد عليها بنك السودان المركزي نظرا لعدم قابليتها للتغير في فترات متقاربة، على عكس أدوات أخرى التي تتم عملياتها بشكل يومي[4].

➢ التأمين على الودائع المصرفية

تم تأسيس لهذا الغرض مؤسسة خاصة تخضع لقانون خاص يسمى قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية، تسعى لتأمين الودائع المصرفية في حالة العسر النهائي، حيث يساهم بنك السودان المركزي في

---

[1] بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول**، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس –سطيف 01–، 2020، ص94.

[2] بنك السودان المركزي، **موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2008**، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/content، تاريخ الاطلاع: 2022/10/21، ص3–4.

[3] بنك السودان المركزي، **سياسات بنك السودان المركزي للعام 2022**، على الرابط: https://cbos.gov.sd/ar/node/23067/، تاريخ الاطلاع: 2022/10/21.

[4] عبد الله حسين محمد وأخرون، مرجع سابق، ص144.

رأسمالها بشكل أساسي[1]، تراعي هذه المؤسسة نوع الودائع، كما لا تكتفي إلا بالتعويض بل تتعدى صلاحياتها إلى المتابعة والرقابة والاستثمار[2]، وبالتالي يتمثل دورها فيما يلي[3]:

← **الدور التعويضي**: من خلال التأسيس لمحفظة التكافل خاصة بالودائع الجارية والادخارية، ومحفظة خاصة بالودائع الاستثمارية، وبعد قرار التصفية يتم تقديم التعويض وفقا للائحة تعويض المودعين المحددة.

← **الاستثماري**: يصع مجلس ادارة الصندوق سياسة استثمارية تتضمن شراء الصكوك الحكومية وشهادات المشاركة الحكومية، وبهذا تقوم هذه السياسة على تقليل المخاطر وضمان العوائد.

← **الدور الوقائي**: يعمل على ضمان السلامة المالية للجهاز المصرفي، وبالتالي حماية حقوق المودعين، من خلال دراسة وتحليل المراكز المالية للمصارف الأعضاء[4].

وبهذا تعتبر هذه الألية مصدرا لثقة المتعاملين وأداة احترازية مهمة لضمان حقوق المودعين يعتمد عليها البنك المركزي السوداني في اطار دوره في الرقابة الاحترازية.

ثانيا: الدور التمويلي لبنك السودان المركزي

يتجلى الدور التمويلي بشكل مباشر وغير مباشر من ما يلي:

أ–ضمان التمويل لمؤسسات الصيرفة الإسلامية

يتجلى هذا الدور من خلال ما يلي:

➢ **السوق المفتوحة**

أصبح بنك السودان وفقا للقانون الذي يخضع له يملك القدرة على إصدار صكوك التمويل له وللحكومة، حيث تخطى إشكالية الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، من جهة، واستطاع من جهة أخرى تمكين شركة خاصة لإدارة وإصدار هذه الأوراق المالية، نوضح ذلك كما يلي:

← **شركة السودان للخدمات المالية**: تم تأسيسها وفقا لقانون خاص بها، يسمح هذا الأخير بتنظيم نشاط هذه الشركة التي قام بنك السودان المركزي بتأسيسها لتقوم نيابة عنه في إدارة أنشطة البنك المركزي في الأوراق المالية التي تهدف إلى إدارة السيولة بشكل عام، حيث تدير شهادات المشاركة الحكومية وشهادات

---

[1] عثمان حمد محمد خير وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي)**، بنك السودان المركزي، ط1، الجزء الثالث، الخرطوم، 2006، ص40-44..

[2] صندوق ضمان الودائع، **عن الصندوق**، على الرابط: http://www.bdsf.sd/، تاريخ الاطلاع: 2022/10/25.

[3] عثمان حمد محمد خير وأخرون، مرجع سابق، ص43.

[4] فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي، **تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة المصرفية العربية والأجنبية**، مركز الدراسات العربية ، ط1، مصر، 2015، ص263.

البنك المركزي وطرحها وتسجيلها، كما تخضع للرقابة المباشرة لبنك السودان المركزي، وقد قامت الشركة بالتعاون مع كل من وزارة المالية والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية باستحداث العديد من الأوراق والصكوك المالية الإسلامية[1].

← أنواع الصكوك المصدرة:

تتمثل أنواع الصكوك المصدرة لحساب بنك السودان المركزي أو الحكومة كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (4–7): خصائص الصكوك التمويلية التي يعتمد عليها في ادارة السوق المفتوحة بالسودان

النوع	الطبيعة	الخصائص
شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)	عبارة عن حصص في أصول حقيقية مملوكة لبنك السودان	• سريعة التسييل يعتمد عليها كل من بنك السودان والمصارف • قابلية تداولها عبر السوق الثانوية في سوق الخرطوم للأوراق المالية. • آلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك السودان المركزي.
شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)	عبارة عن حصص في أصول حقيقية مملوكة للدولة	• مخاطر استثمارية متدنية. • قابلية التداول والتسييل في سوق الخرطوم للأوراق المالية.
صكوك الاستثمار الحكومية	عبارة عن حصص في تمويل أصول حكومية وفقا لعقود الإجارة والمرابحة والاستصناع والسلم	• أداة مهمة يعتمد عليها بنك السودان المركزي لإدارة السيولة. • وسيلة لتمويل مشاريع الدولة من خلال جدب الودائع القصيرة.

المصدر: عثمان حمد محمد خير وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي)**، بنك السودان المركزي، ط1، الجزء الثالث، الخرطوم، 2006، ص37-41.

من خلال الخصائص المبينة في الجدول السابق نلاحظ أن السوق المفتوحة بالسودان تعتبر وسيلة وإضافة مهمة لمعالجة تحديات السيولة لحساب مؤسسات الصيرفة الإسلامية بالسودان فضلا عن الوسائل الأخرى.

➢ المقرض الأخير

استحدث بنك السودان المركزي في أداء هذه الوظيفة أسلوب جديد يتمثل في نافذة العجز في السيولة، والاستثمار، ثم قام بدمجهما في نافذة واحدة تسمى نافذة العجز السيولي، وبهذا جمع بين مشاكل السيولة في الموارد والاستخدامات، وهو ما سنوضحه في الجدول الموالي:

[1] حسين يحي جنقول وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية)**، بنك السودان، ط1، الخرطوم، 2006، ص134.

جدول رقم (4–8): توضيح لمضمون لنافذة العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري

البيان	المضمون
نافذة العجز المتوقع والغير متوقع للسيولة	تتخصص في **مشاكل السيولة الطارئة** من خلال مساعدة المصارف وفق شروط محددة مسبقا.
نافذة التمويل الاستثماري	تتخصص في **تمويل بعض المشروعات أو القطاعات ذات أولوية في الاقتصاد** من خلال صيغة المضاربة المطلقة، ثو أصبحت تعمل هذه النافذة على شكل مزاد في كيفية قسمة الأرباح.
نافذة العجز السيولي (دمج النافذتين السابقتين)	يتم تقديم التمويل لسد العجز من خلال **وديعة استثمارية** (صيغة المضاربة المطلقة)، في حالة رد الوديعة قبل سبعة أيام يعفى المصرف من العوائد الاستثمارية، وفي حالة تجاوز تلك الفترة تدفع عوائد الاستثمار وفق شروط محددة مسبقا.

المصدر: حسين يحي جنقول وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية)**، بنك السودان المركزي، ط1، الخرطوم، 2006، ص106.

ما يمكن استخلاصه من الجدول السابق هو اعتماد بنك السودان المركزي على أسلوب الإيداع المركزي في أداء هذه الوظيفة، حيث تجسدت في صيغة استثمارية استطاعت أن تجمع بين معالجة مشكلة السيولة، وتفعيل الدور الوظيفي لبنك السودان المركزي في تمويل الاستثمار المصرفي.

- **تأسيس صندوق إدارة السيولة بين المصارف:**

تم تأسيس سنة 2015 صندوق خاص يساعد على إدارة السيولة يتعاون فيها المصارف، وذلك بإشراف بنك السودان المركزي، للتخفيف من وظيفة الملجأ الأخير التي يقوم بها بنك السودان المركزي، وتفعيل وتنشيط دور السوق ما بين البنوك من خلال تداول مختلف الصكوك كوسيلة للمساهمة في الصندوق ثم يقوم هذا الأخير بتحديد اسعارها يوميا، وبالتالي تساهم في معالجة عجز السيولة التي تحدث لبعض المصارف[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أنه بالإضافة الى تطوير وظيفة المقرض الأخير قام بنك السودان المركزي بتنويع الأليات والوسائل التي تساعد على إدارة السيولة.

ب–دور بنك السودان في توجيه التمويل

يعتمد بنك السودان في توجيه التمويل على ما يلي:

- **السقوف الائتمانية:**

تم تطبيق هذه الألية من خلال التسقيف الثابت كحل مؤقت لتوجيه التمويل، ثم التسقيف المتحرك كبديل أحسن منه، ليستقر على أسلوب التسقيف القطاعي حسب الأولويات الاقتصادية، نوضح ذلك

[1] بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي الثامن والخمسون 2018**، ص90.

من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (4–6): شكل توضيحي لكيفيات تطبيق ألية السقوف الائتمانية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: محمد عبد الرحمان أبو شورة وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، بنك السودان المركزي، ط1، الخرطوم، 2006، ص158-166.

تجدر الإشارة هنا أن بنك السودان استقر على تطبيق التسقيف القطاعي وتكييف أليات حسب الظروف والأوضاع، والأهم من ذلك أنه اعتمد على عنصر المرونة من جهة، والفاعلية الاقتصادية من خلال تفعيل الدور الاقتصادي لمؤسسات الصيرفة الإسلامية بمراعات تمويل القطاعات ذات الأولوية.

➢ **هوامش الأرباح ونسب المشاركات:**

لم تطبق هذه الأداة في بداية التجربة السودانية نظرا للاعتماد الكلي على السقوف الائتمانية الثابتة لكن بعد الاعتماد على السقوف المتحركة أصبح من الضروري التماشي معها وفق هذه الأداة[1]، كما سمحت التجربة في السودان بتبرير أن أي تغيير في النسبة الخاصة بهوامش المرابحات أو حصة العميل في المشاركات تؤثر على مسار التمويل المصرفي، وعلى رغبة العميل أو المصارف[2].

تجدر الإشارة أن تطبيق هذه الأداة هو دليل أخر على المرونة التي يتحلى بها بنك السودان المركزي في أداء وظائفه الرقابية، وذلك من خلال تحديد الوضع المناسب لتطبيق هذه الأداة لتتماشى مع أداة أخرى في نفس المجال.

ثالثا: الدور التنسيقي لبنك السودان المركزي

يعتمد بنك السودان المركزي على كفاءات وخبرات الهيئات الأخرى في دعم وظائفه، نوضح ذلك كما يلي:

أ–العلاقة الوظيفية مع صندوق ضمان الودائع

تفعيل الدور الرقابي لصندوق ضمان الودائع بناءا على نصوص القانون الخاص بها والذي يسمح للصندوق بالحصول على أي معلومة تساعده على تحليل المركز المالي لأي مصرف، وكذلك الحصول على أي إحصاءات

1 محمد أبو عبد الرحمان أبو شورة وأخرون، مرجع سابق، ص161.

2 محمد أحمد علي أبو يوسف، **العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية–دراسة مقارنة–**، رسالة ماجيستير، تخصص اقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2013، ص101.

أو تقارير خاصة بالمخاطر المحتملة، كما يمكنه أن يطلب من بنك السودان المركزي تفتيش ومعاينة أي مصرف بصفة خاصة، ومن جهة أخرى يمكن لبنك السودان المركزي الحصول على أي معلومات يطلبها[1].

وفي هذا الإطار من التعاون والتنسيق بين الصندوق والبنك السودان المركزي تم انشاء لجنة خاصة متكونة من الأعوان الإدارية في الاختصاص، كما تكمن الأهمية الوظيفية للبنك في رئاسة المحافظ لمجلس إدارة الصندوق، وعضوية المدير العام للإدارة العامة للرقابة في البنك في نفس المجلس[2].

ب–العلاقة الوظيفية مع اتحاد المصارف السوداني

تم انشاء اتحاد المصارف السوداني ضمن قانون تنظيم العمل المصرفي بغرض تدعيم التعاون، وتسهيل الوساطة والتحكيم ما بين الأعضاء، وتمثيل المصارف تجاه الهيئات الحكومية والغير الحكومية، حيث تتجسد العلاقة الوظيفية التي تربطها مع بنك السودان المركزي في الاجتماعات المستمرة في سبيل فهم ومعرفة رغبات المصارف وتوصيل كذلك توجه البنك المركزي السوداني في سياسته النقدية[3]، كم يتجلى هذا الدور في التعاون ما بين اتحاد المصارف السوداني والهيئة العليا للرقابة الشرعية على تطوير واستحداث صيغ تمويلية جديدة كإضافة للصيغ المعمول بها التي أصبحت غير كافية[4].

ج–العلاقة الوظيفية مع سوق الخرطوم للأوراق المالية

يعمل هذا السوق بالتنسيق مع بنك السودان المركزي، بعد انطلاقه في العمل كسوق أولية سنة 1994، وسنة 1995 كسوق ثانوية[5]، تتمثل العناصر الأساسية لعملية التنسيق في عضوية بنك السودان في مجلس إدارة السوق من جهة[6]، فضلا عن دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة لبنك السودان المركزي في تقديم الاستشارات الشرعية لسوق الخرطوم للأوراق المالية.

د–التنسيق مع مراكز ومؤسسات التدريب

تأسست في السودان العديد من المراكز والمؤسسات المتخصصة في التدريب والتكوين في العمل المصرفي الإسلامي، حيث يقوم بنك السودان المركزي بالمشاركة في اعداد مشاريع وبرامج التدريب وورشات

---

[1] المادة 29، الفصل السادس، قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني لسنة 1996.

[2] عثمان حمد محمد خير وأخرون، مرجع سابق، ص44.

[3] محمد عبد الرحمان أبوشورة وأخرون، مرجع سابق، ص97-98.

[4] بنك السودان المركزي، **سياسات بنك السودان المركزي لعام 2015**، ص18.

[5] صابر محمد حسن، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية**، سلسلة الدراسات والبحوث، ، الإصدار رقم 03، بنك السودان، 2004، ص14

[6] أنظر: المادة 10، الفصل الثاني، من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية السوداني لسنة 1994.

العمل التي تقوم بها مراكز ومؤسسات التدريب في الصيرفة الإسلامية في السودان، والتي تشمل أنواع التمويل المختلفة ومخاطر التمويل ودراسات الجدوى الاقتصادية من منظور اسلامي وغيرها[1].

رابعا: تقييم التجربة

تتبنى السودان النظام المصرفي الإسلامي بالكامل، رغم ذلك لا يوجد مانع من استفادة البنوك المركزية التي تتبنى النظام المصرفي المزدوج، وهذا من خلال ما يلي:

← **المرونة:** يقوم البنك المركزي السوداني بتغيير في كيفيات تطبيق بعض الأدوات الرقابية من حين إلى أخر، وتوجيه التمويل حسب الظروف والأوضاع المالية، وعدم الاستقرار في كيفيه واحدة، الذي قد يتعدى إلى تغيير الأداة بصفة كاملة.

← **التنويع:** اعتمد بنك السودان المركزي على التنويع في أدوات ووسائل الرقابة الاحترازية والتمويلية وغيرها وهذا يساعد على رفع نسبة التحكم الرقابي من خلال تلك البدائل، وبالتالي يتمثل التنويع في عدم حصر الرقابة المصرفية في أداة معينة.

← **التنسيق:** يرتبط هذا العنصر من جهة بالتفويض الوظيفي الذي قام به بنك السودان المركزي، ورغم ذلك استمر في التنسيق والتعاون لضمان دوره الوظيفي في إدارة النظام المصرفي، وهذا من خلال العضوية ومن خلال القواعد القانونية التي تتيح له ذلك، ومن جهة أخرى تكثيفه للمنشورات والتعاميم التي تشرح وتوجه البنوك في تطبيق التعليمات والقوانين وغيرها، فعلى البنوك المركزية مراعات ذلك لضمان نجاح إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

[1] صديق طلحة رحمة، **تجربة مراكز الاقتصاد الإسامي بجلمعة السودان العالمية في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع بعنوان: "ثلاثون عاما من البحث في الاقتصاد الإسلامي حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، أفريل 2008، ص184-186.

المبحث الثاني: تجربة البنك المركزي الماليزي في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

انتقلت ماليزيا من اعتماد نظام مصرفي تقليدي مبني على الفائدة أخذا وعطاءا إلى نظام مصرفي مزدوج يتضمن مؤسسات مصرفية إسلامية تعمل إلى جنب أخرى تقليدية، وهذا من خلال إعادة هيكلة الجوانب التشريعية والتنظيمية، والمؤسساتية، والفنية، وذلك بمراعات بين كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتأسيس الهيئات الشرعية التي تؤطر وتتابع مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال هذا المبحث سوف نحاول تسليط الضوء على البنك المركزي الماليزي بناءا على كل الجوانب السابقة.

المطلب الأول: نظرة عامة حول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

تطورت الصيرفة الإسلامية في ماليزيا بشكل تدريجي، وعبر مراحل ومحطات لا تخلو من التحديات والعقبات التشريعية والتنظيمية والشرعية وغيرها، إلى غاية التمكن من وضع معالم نظام مصرفي مزدوج والانطلاق في تطويره بالشكل الذي اصبحت فيه ماليزيا من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية ، بالإضافة إلى دورها في تدويل الصيرفة الإسلامية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

أولاً :مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

- **بداية التمويل الإسلامي في ماليزيا**

بدأ تطبيق المالية الإسلامية في ماليزيا مع إنشاء صندوق الحج وهو صندوق ادخار أنشأته الحكومة الماليزية في عام 1969 بهدف تشجيع المسلمين على الاعتماد على مدخراتهم لتمويل رحلة الحج الخاص بهم. وتستند عملياتها من خلال تطبيق مفهوم الاستثمار مع جني الارباح وفق مبادئ الشريعة الاسلامية من، إلا أن هذا الصندوق لا يعتبر بمثابة بنك، ولكن وسيلة لجمع الودائع والمشاركة في الاستثمار[1] .

- **مرحلة التأسيس**

بعد نشأة البنك الإسلامي الأول في ماليزيا بنك إسلام ماليزيا أقر المشرع الماليزي قانوناً خاصاً بالبنوك الإسلامي (IBA) سنة 1983 للإشراف على الممارسات المالية الإسلامية ومراقبتها ، كما شكل هذا البنك أول هيئة شرعية في نفس العام، تمتع هذا البنك باحتكار دام لعشر سنوات ليتمكن من زيادة حجم نموه بمتوسط قدره 48 ٪ خلال الفترة 1983-1993، وفي هذه الفترة لا توجد هيئة شرعية عليا في البلاد، سوى الهيئة الشرعية لبنك إسلام ماليزيا وحدها[2].

---

1 Ruzian Markom, Norilawati Ismail, **the development of islamic banking laws in malaysia, an overview,** Jurnal Undang-Undang, Vol13, University of Malaysia ,2009, p192.

2 Fazlurrahman Syarif, **regulatory framework for islamic financial institutions: lesson learnt between malaysia and indonesia** , Journal of Halal Product and Research, , Vol :2 ,No:2, Universitas Airlangga, 2019,p81.

➢ **مرحلة النوافذ الإسلامية وإنشاء المجلس الاستشاري الشرعي منذ 1993 إلى 2003**

اقتنع البنك المركزي الماليزي أنه لضمان إنشاء نظام إسلامي متكامل لابد فيه من توسيع النشاط المصرفي الإسلامي، وتنويع أعمالهم وهو ما هدف إليه البنك المركزي عند السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية والسماح بإنشاء بنوك أخرى إسلامية كاملة، هدف هذا التطور إلى تعزيز رغبة البلاد في تشغيل نظامين ماليين إسلامي وتقليدي جنبا إلى جنب، ،تم تأسيس ثاني بنك إسلامي كامل هو بنك معاملات، كم تم إنشاء سوق النقد الإسلامية لتعزيز التعامل بين البنوك والنوافذ الإسلامية، كما تضمنت هذه الفترة إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي سنة 1997، والتي تعتبر تحول وظيفي مهم للبنك المركزي الماليزي[1].

➢ **مرحلة التوسع** :

خلال هذه المرحلة كان الهدف تعزيز الإطار التنظيمي للتمويل الإسلامي لضمان الأداء الفعال بالتوازي مع المصارف التقليدية والتأمين، وقد عرفت هذه المرحلة تطورات مهمة تتمثل في[2]:

- ✓ إعلان ماليزيا تأسيس سوق رأس المال الإسلامي سنة 2001، واعتباره قطاع مكمل لنشاط البنوك الإسلامية.
- ✓ تعزيز مكانة ماليزيا في قطاع الصيرفة الإسلامية بعد جعل ماليزيا المقر الرئيسي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- ✓ قام بنك ماليزيا المركزي سنة 2003 بتحويل النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية إلى فروع إسلامية.
- ✓ تحرير السوق المصرفية سنة 2003 من خلال إعطاء الرخص للمصارف الإسلامية الأجنبية[3].

➢ **مرحلة تدويل التمويل الإسلامي:**

تميزت هذه المرحلة بوضع مخطط ليصل حجم التمويل الإسلامي خلال سنة 2013 نسبة 40 % من إجمالي التمويل[4]، حيث تم تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية، من خلال دمج قانون المصارف الإسلامية لسنة 1983، وقانون التكافل لسنة1984 ضمن قانون واحد يسمى **قانون الخدمات المالية**

---

[1] عزنان حسن، أحمد بشيري الشنقيطي، **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، تجربة ماليزيا**، ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، 3-4 افريل 2018، ص120.

[2] حليمة بن مشيش، **دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية رؤية ماليزيا 2020**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد 07، العدد01، جامعة ورقلة، 2020، ص183.

[3] hachicha, n., & amar, a. b. **does islamic bank financing contribute to economic growth? the malaysian case**, international journal of islamic and middle eastern fiance and management, vol :8 no:3, 2015, pp. 352-353.

[4] حليمة بن مشيش، **دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية رؤية ماليزيا 2020**، مرجع سابق، ص183.

الإسلامية 2013، للإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية وأنظمة الدفع سوق النقد الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي لتعزيز الاستقرار المالي و الامتثال لأحكام الشريعة[1].

- **مرحلة إطلاق مبادرة الوساطة المالية القائمة على القيم:**

انفردت ماليزيا بمبادرة أطلقها البنك المركزي الماليزي عام 2016 سميت بالوساطة المالية القائمة على القيم، من خلال التأثير الإيجابي على الاقتصاد والمجتمع والبيئة دون المساس بحقوق المساهمين، وهذا من خلال[2]:

- ✓ التحقق من امتثال الصناعة المصرفية الاسلامية لمقاصد العدل والرواج وحفظ المال.
- ✓ تشجيع الجهات الاشرافية للبنوك الإسلامية الممثلة للاطار المقاصدي المنشود.
- ✓ قياس الجهات الاشرافية مدى التزام البنوك الإسلامية بالوساطة المبنية على مقاصد الشريعة
- ✓ اقتراح مؤسسات أخرى للتعليم والتدريب والبحث.

ركزت هذه المبادرة من خلال تفعيل الدور الوظيفي لبنك المركزي الماليزي، وتكثيف الدعم المؤسسي المساعد على ذلك، بالجمع بين البعد الاجتماعي والاقتصادي للصيرفة الإسلامية.

شكل رقم (4–7) : المحطات الأساسية لتوطين الصرفة الإسلامية في ماليزيا

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: نظرة حول تطورات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

يمكن ترجمة الجوانب الاحصائية لتأكيد نجاح ماليزيا في مجال الصيرفة الإسلامية، بالاعتماد على بعض مؤشرات تطور الصيرفة الإسلامية، المتمثلة فيما يلي:

- **التصنيف العالمي:**

سوف نحاول معرفة ترتيب ماليزيا العالمي في أهم مجالات التمويل الإسلامي من خلال الجدول التالي:

---

[1] وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس، **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية – تقييم أداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010–2018)**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد: 03 العدد: 02 ،جامعة بومرداس، 2020، ص20.

[2] يونس صوالحي، **الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم ماليزيا انموذجا**، مجلة السلام، العدد 01، مصرف السلام الجزائر، 2020، ص315-316.

جدول رقم (4–9): ترتيب ماليزيا ضمن الخمس دول الرائدة في التمويل الإسلامي خلال سنة 2021.

أصول البنوك الإسلامية		اصدار الصكوك		التأمين التكافلي		شهادات التمويل الإسلامي	
الدولة	الرتبة	الدولة	الرتبة	الدولة	الرتبة	الدولة	الرتبة
إيران	01	ماليزيا	01	إيران	01	أندونيسيا	01
السعودية	02	السعودية	02	السعودية	02	ماليزيا	02
ماليزيا	03	اندونيسيا	03	ماليزيا	03	السعودية	03
الإمارات	04	الكويت	04	الإمارات	04	باكيستان	04
الكويت	05	تركيا	05	أندونيسيا	05	المملكة المتحدة	05

Source: ICD-Refinitiv Islamic Finance Development Report 2022, p:36-57-70.

شكل رقم (4–8): ترتيب ماليزيا بين الخمس دول الأولى في العالم في بعض مجالات التمويل الإسلامي خلال 2021.

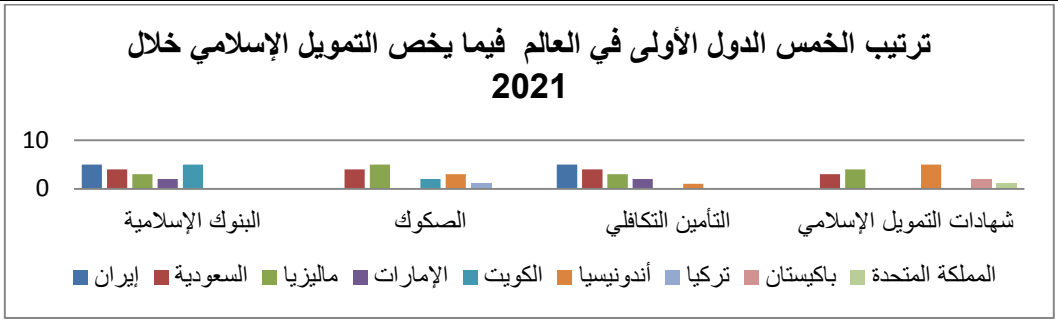

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

استطاعت ماليزيا أن تتصدر الترتيب العالمي لأحسن الدول في تنمية التمويل الإسلامي للعام العاشر، وهذا حسب مركز ماليزيا المالي الإسلامي الدولي (MIFC) [1] ، وهو ما يؤكده الجدول أعلاه، حيث احتلت ماليزيا خلال سنة 2021 المرتبة الأول بين الخمس دول الرائدة في العالم في مجال اصدار الصكوك الإسلامية، والمرتبة الثانية في مجال اصدار شهادات التمويل الإسلامي الذي يدل على اهتمامها بمجال التدريب والتكوين، كما احتلت المرتبة الثالثة في كل من اصول البنوك الإسلامية والتأمين التكافلي، مما يؤكد أن ماليزيا تعمل على تنمية الدور الاقتصادي والتمويلي بين البنوك الإسلامية والتامين التكافلي جنبا غلى جنب.

- **تطور عدد المؤسسات المصرفية الإسلامية في ماليزيا:**

تطور عدد البنوك الإسلامية خلال الفترة 2005–2008 من 6 إلى 17 بنك إسلامي [2] ، وهذا يعني

[1] مركز ماليزيا المالي الإسلامي الدولي، على الرابط: https://www.mifc.com/-/epicentre-december-2022-malaysia-continues-to-lead-the-ifdi-global-ranking-for-the-10th-consecutive-year، تاريخ الاطلاع: 2023/05/24.

[2] Mohd Yazid Kasim, **Compilation And Estimation Of I slamicfinance Statistics: The Malaysia' sexperience**, 3rd asia-pacific economic statistics week: closing the gaps in economic statistics for sustainable development, p:10.

انشاء 11 بنك اسلامي خلال ثلاث سنوات فقط، وهذا يدل على أن البيئة المصرفية في ماليزيا خصبة لتأسيس البنوك الإسلامية، كما بلغت تقديرات سنة 2019 انتشار 2246 فرعا محليا للبنوك الإسلامية، كما قامت البنوك التجارية والاستثمارية بفتح شبابيك إسلامية لتصل إلى 11 نافذة موزعة على 6 بنوك تجارية و5 بنوك استثمارية[1] ، كما تجدر الإشارة أن نشير إلى أن عدد فروع البنوك الإسلامية بلغ سنة 2005 حوالي 766 فرعا[2]، أي ارتفع بثلاث أضعاف خلال عشرين سنة تقريبا، أما استقرار البنوك في ماليزيا يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4–10) : تطور عدد البنوك في ماليزيا خلال الفترة 2013–2022

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
البنوك التجارية	27	27	27	27	26	26	26	26	26	**26**
بنوك الاستثمار	12	11	11	11	11	11	11	11	11	**11**
البنوك الإسلامية	16	16	16	16	16	16	16	16	16	**16**

source :Bank Negara Malaysia, **Monthly Highlights and Statistics** in December 2013-2022.

من خلال الجدول السابق نلاحظ ثبات نسبي في تطور عدد المؤسسات المصرفية خلال العشر سنوات الأخيرة ، حيث حافظت على نفس العدد، مما يدل على وجود رتابة في استقرار هذه البنوك وعدم تعرضها لتحديات لا تتوافق مع شروط إدماجها ضمن النظام المصرفي الماليزي.

- **تطور إجمالي أصول التمويل الإسلامي في ماليزيا:**

سوف نحاول من خلال الشكل الموالي معرفة اتجاه نمو اجمالي أصول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا:

شكل رقم: (4–9): تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة 2010–2022

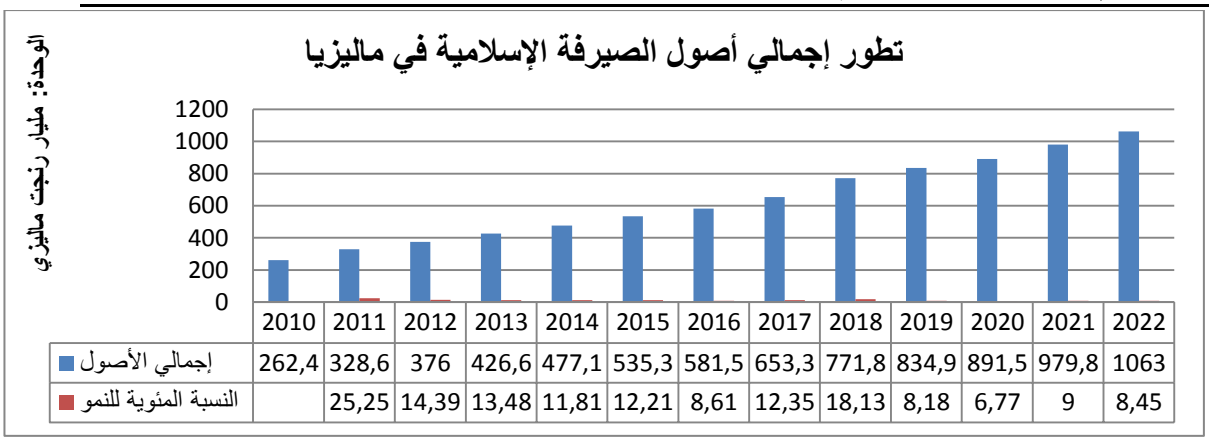

source :Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Statement of Assets**, Monthly Highlights and Statistics, in april 2023.

[1] بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص107.

[2] Mohd Yazid Kasim; op cit, p10.

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية منذ 2010 إلى 2022 بشكل إيجابي وبنسب مئوية متقاربة نسبيا، وهذا يدل كذلك على استقرار البيئة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، من جهة، واعتناء حكومة ماليزيا بالصيرفة الإسلامية نموا وتطويرا.

➢ تطور إجمالي ودائع النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا:

تكمن أهمية مؤشر تطور الودائع في البنوك الإسلامية في معرفة بشكل عام مقدار ثقة الجمهور في الصيرفة الإسلامية في ذلك البلد، وهو ما سنحاول دراسته في ماليزيا ، كما يوضحه الجدول التالي:

شكل رقم (4–10): تطور إجمالي ودائع الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2014–2021

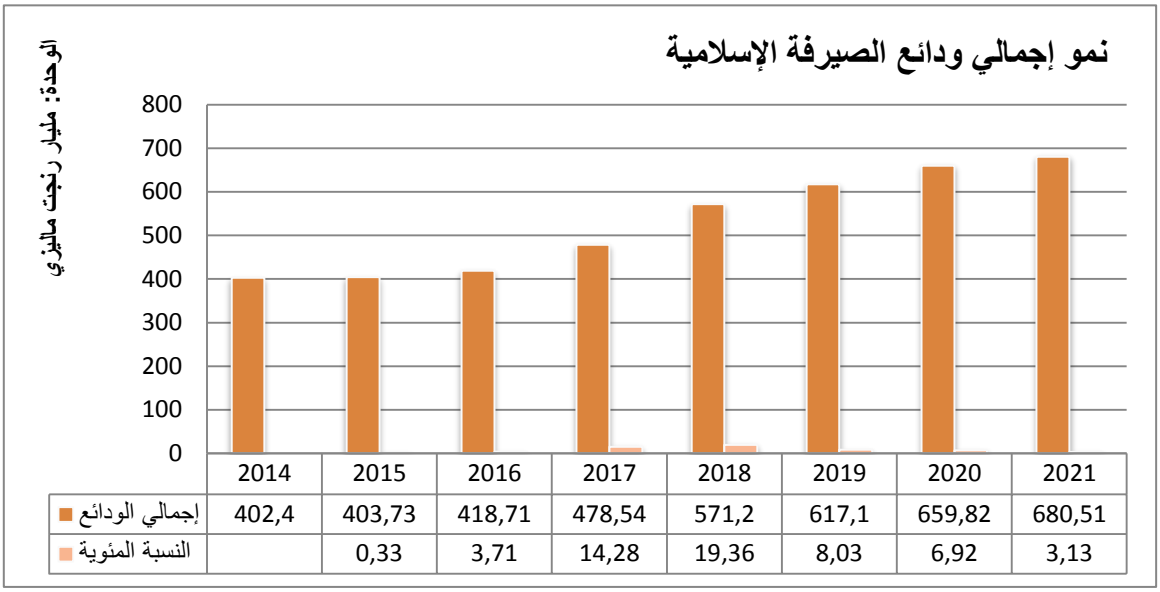

	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إجمالي الودائع	402,4	403,73	418,71	478,54	571,2	617,1	659,82	680,51
النسبة المئوية		0,33	3,71	14,28	19,36	8,03	6,92	3,13

source :Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Deposits by Type**, Monthly Highlights and Statistics, in april 2023 .

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نمو الحجم الإجمالي للودائع المصرفية في ماليزيا وبصفة مستمرة، لتصل إلى اقصى حد لها سنة 2018 بنسبة 19.36% كمعدل نمو سنوي ، النمو والاستمرارية في حجم الودائع يدل على ثقة الجمهور أو المتعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي ، كما يلاحظ خلال 2015 كانت أقل نسبة للنمو التي تقدر بـ 0.33%، وهذا راجع لتطبيق القانون المتضمن فصل الحسابات الاستثمارية عن الودائع الاجمالية.

➢ نمو حسابات الاستثمار بعد صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013:

تعتبر حسابات الاستثمار عصب نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، لذلك كان من الضروري تسليط الضوء على هذا المؤشر من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (4–11): نمو حسابات الاستثمار في ماليزيا بعد صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013

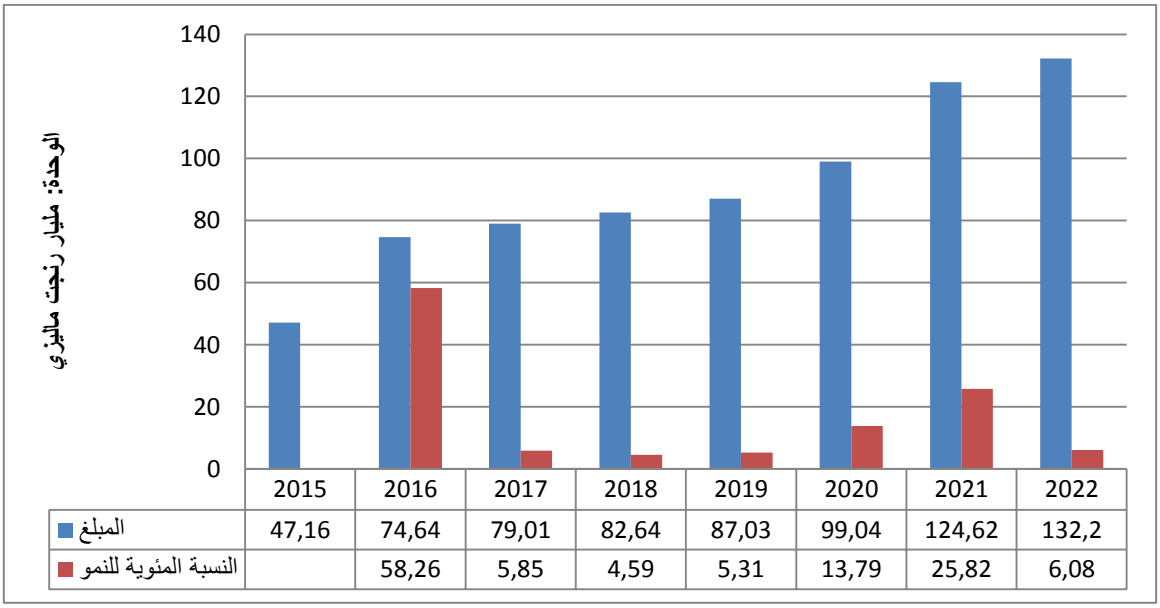

	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المبلغ	47,16	74,64	79,01	82,64	87,03	99,04	124,62	132,2
النسبة المئوية للنمو		58,26	5,85	4,59	5,31	13,79	25,82	6,08

source :Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Total Investment Account by Type and Holder**, Monthly Highlights and Statistics, in April 2023 .

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور مستمر في هذه الفترة المبينة لمبالغ حسابات الاستثمار على مستوى المصارف الإسلامية في ماليزيا ، حيث سجلت أعلى قيمه لها سنة 2016 بنسة نمو 58.26%، التي يمكن تبريرها بالانطلاق القوي في تطبيق مضمون قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 الذي ينص على الفصل بين حسابات الاستثمار واجمالي الودائع، لتستمر هذه الحسابات في النمو بنسب متقاربة لتصل الى اقصى قيمة لها سنة 2022 والتي تقدر بـ 132.2 مليار رنجيت ماليزي ،أين كانت تقدر بـ 47.16 مليار رنجيت ماليزي سنة 2015 أي بفارق 85.04 مليار رنجيت ماليزي، وهذا في ضرف 07 سنوات فقط، الأمر الذي يوضح اهمية دور الحكومة تكريس الامتثال للشريعة الإسلامية، فضلا عن أهمية التشريع القانوني في ادماج الصيرفة الإسلامية، كما يدل هذا التحول الى ثقة المتعاملين كذلك في المصارف الإسلامية من خلال الاستجابة في قبول وتحويل الودائع الى حسابات استثمار.

- **نمو إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا:**

يجب تحليل نمو وتطور إجمالي التمويلات، وتوزيع هذه التمويلات على مختلف الصيغ الإسلامية، وهذا كما يلي:

جدول رقم (4–12): تطور إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا خلال الفترة 2013–2022

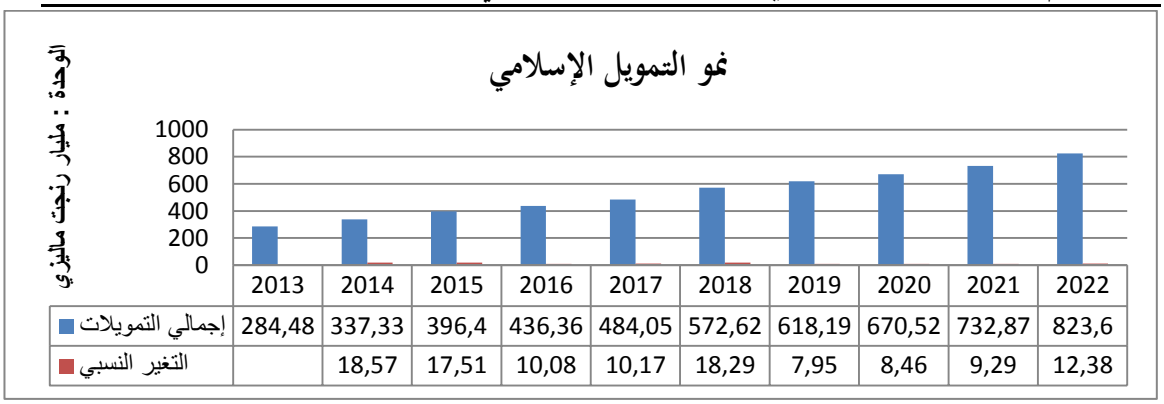

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
إجمالي التمويلات	284,48	337,33	396,4	436,36	484,05	572,62	618,19	670,52	732,87	823,6
التغير النسبي		18,57	17,51	10,08	10,17	18,29	7,95	8,46	9,29	12,38

source :Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Type**, Monthly Highlights and Statistics, in December 2021, April 2023 .

يشير الشكل السابق إلى حجم التمويلات المصرفية الإسلامية بشكل إيجابي ومستمر ليصل إلى 823.6 مليار رنجت ماليزي سنة 2022 أي ارتفع خلال العشر سنوات الأخيرة بنسبة 190% ، أي ما يقارب الضعفين ،كما تم تسجيل أعلى نسبة تغير بـ 18.57% سنة 2014، الذي يمكن تفسيره بالرعاية التنظيمية التي قامت بها الحكومة الماليزية في هذه الفترة فيما يخص الصيرفة الإسلامية، وعلى رأسها صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013، كما تم تسجيل انخفاض في نسبة التغير بأقل من 10% خلال الفترة 2019 إلى 2021، الذي يمكن تبريره بتحديات جائحة كرونا العالمية.

شكل رقم (4–13) : توزيع التمويلات المصرفية حسب الصيغ الإسلامية خلال 2023

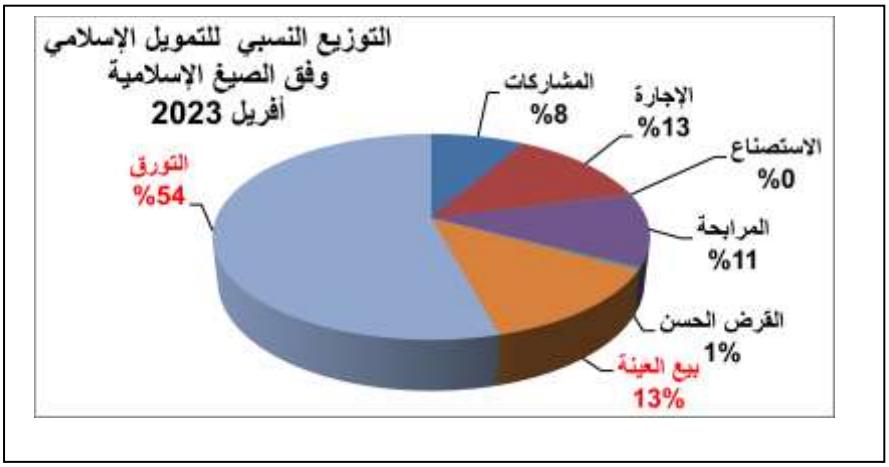

الوحدة: مليار رنجت ماليزي

البيان	المبلغ
الإجارة	114.70
الاستصناع	0.62
المرابحة	101.99
المشاركات	74.43
القرض الحسن	3.53
بيع العينة	115.87
التورق	486.24

source :Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Shariah Contract**, Monthly Highlights and Statistics, in April 2023.

من خلال الشكل السابق يتضح أن ماليزيا تعتني بتنويع التمويل الإسلامي على مختلف الصيغ والعقود الشرعية حيث تشمل صيغ الملكية لتسجل 8% فقط في المشاركات، أما صيغ المداينة فتشكل 25 % موزعة بين 11% مرابحة، و13% إجارة و1% قروض حسنة ، لكن أهم ما يلاحظ في الشكل

السابق هو استحواذ كل من صيغة التورق بـ 54% من اجمالي التمويلات، اي ما يقابل 486.24 مليار رنجت ماليزي أي أكثر من نصف مجموع التمويلات، فضلا عن نسبة 13% كبيع عينة، الأمر الذي يطرح ملاحظتين مهمتين ليست في صالح التجربة الماليزية:

- ✓ توجه التمويل الإسلامي في ماليزيا الى صيغ المداينات أكثر من صيغ المشاركات، رغم توفر مقومات التوسع في صيغ الملكية أو المشاركات.
- ✓ رغم الإشكال الفقهي من حيث القبول الشرعي لصيغتي التورق وبيع العينة، يلاحظ توسع البنوك الإسلامية في ماليزيا تطبيق صيغة التورق أكثر من نصف إجمالي التمويلات.

المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي للرقابة الشرعية في البنك المركزي الماليزي

كانت البدايات الأولى للوظيفة الرقابة الشرعية في البنك المركزي الماليزي متزامنة مع أول قانون ينظم العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا، وذلك وفق منهج رقابي بسيط يعتمد على التخصص الفردي في الصيرفة الإسلامية الذي يتناسب مع حجم الصيرفة الإسلامية المتنامي، لكن بعد النمو الواضح لمؤسسات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا لجأ البنك المركزي الماليزي إلى ما يسمى بالتفويض الوظيفي من خلال تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي كجهة مهمة يعتمد عليها في أداء وظيفة الرقابة الشرعية.

أولا: تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي

تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي التابع لبنك ماليزيا المركزي (بنك نيغارا ماليزيا) في ماي 1997، لضمان شرعية الأعمال المالية الإسلامية والتكافل والأعمال المالية للتنمية الإسلامية أو أي أعمال أخرى، وتقديم المشورة للبنك المركزي الماليزي[1].

➢ **مبررات التأسيس:** كان عدد المؤسسات المالية محدودا، فلم تكن الحاجة إلى إنشاء مجلس شرعي مركزي، ولكن بعد انتشار البنوك والنوافذ الإسلامية أصبح توحيد العمل بين المجالس الشرعية المختلفة ضروريا لتجنب الاضطراب الذي قد يسببه تعدد الفتاوى في المسائل المتشابهة، وبالتالي جميع المنتجات المقترحة تمر بمرحلتين حتى يتم إقرارها؛ مرحلة في الهيئة الشرعية للبنك المصدر ومرحلة لدى المجلس الاستشاري للبنك المركزي.[2]

➢ **مكونات المجلس:** يتكون من مجموعة أعضاء يتم تعينهم ممن لديهم معرفة وخبرة في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الخبرة المالية والمصرفية والقانونية، وغيرها من التخصصات ذات الصلة، بالإضافة إلى مجموعة لجان تتحدد وفق الحاجة لها، مع تشكيل أمانة سر، تقوم هذه الأمانة بالمهام الإدارية المتعلقة

[1] عزنان حسن، أحمد بشيري الشنقيطي، **مرجع سابق**، ص120.

[2] مرجع نفسه، ص120.

باجتماعات المجلس أو أي وظائف أخرى لدعم فعالية اجتماعاته[1]، كما يجوز لحاكم الدولة أن يقوم بتعيين أعضاء المجلس بمشورة وزير المالية[2].

ثانيا: الوظائف الرئيسية للمجلس الاستشاري الشرعي

يلعب هذا المجلس عدة أدوار شرعية تتمثل فيما يلي:

- **اتساق أحكام الشريعة:** يقوم المجلس الإسلامي الشرعي بضمان اتساق أحكام الشريعة التي تطبقها البنوك الإسلامية وصناعة التكافل، فضلا عن ابتكار المنتجات المالية وفق الشريعة الإسلامية[3].

شكل رقم (4–14): شكل توضيحي لضمان اتساق الممارسة البنكية الإسلامية في ماليزيا

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

- **المرجع الرئيسي:** تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية الأحكام الشرعية الصادرة عن المجلس كمرجع أساسي لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات الشرعية في المسائل القضائية، أي اختلاف بين قرار اللجان الشرعية والمجلس الاستشاري الشرعي، فإن قرار هذا الأخير هو الفاعل[4].

ثالثا: دور المجلس الاستشاري الشرعي في تسوية النزاعات

تجسد هذا الدور من خلال عدة مراحل، تتمثل فيما يلي:

➢ **المرحلة الأولى: توحيد المرجعية القانونية لمنازعات التمويل الإسلامي**

سعت السلطات الماليزية إلى توحيد المرجعية القانونية فيما يتعلق بمنازعات التمويل الإسلامي لضمان حقوق المؤسسات المالية الإسلامية وتجنب استغلال بعض الثغرات القانونية[5]، في هذه المرحلة لم يتبلور بعد الدور الوظيفي للمجلس الاستشاري الشرعي فيما مجال تسوية المنازعات التي تكون فيها المؤسسات المصرفية الإسلامية طرفا فيها، لكن تميزت هذه المرحلة بما يلي[6]:

- **طرح قضية اختصاص المحاكم المدنية والشرعية:** تم تخصيص بعض المسائل ضمن اختصاص المحاكم المدنية،

---

[1] الموقع الرسمي للمجلس الاستشاري الشرعي ماليزيا عبر الموقع: http://www.sacbnm.org، تاريخ الاطلاع: 2022/02/08.

[2] Central Bank of Malaysia Act 2009 , part :07 , section :58, p52.

[3] بنك نيغارا ماليزيا، التقرير السنوي 2020، ص16.

[4] Central Bank of Malaysia Act 2009 , part :07 , section :58, p54.

[5] عزنان حسن، أحمد بشيري الشنقيطي، مرجع سابق، ص120.

[6] tun abdul hamid mohamad and adnan trakic, **the adjudication of shari'ah issues in islamic finance contracts: guidance from malaysia, journal of banking and finance law and practice**, vol: 26 , no: 01 ,university of wollongong australia, 2015, p:49-50.

والبعض الأخر من اختصاص المحاكم الشرعية باستثناء المسائل المصرفية والتمويل الإسلامي والتأمين، للأسباب التالية:

- ✓ تندرج تلك الأعمال ضمن قوانين التاجر، بالإضافة الى مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال، قانون الإفلاس، وقوانين تصفية الشركات، والأراضي لذلك تم إدراجها ضمن القائمة الأولى.
- ✓ المحكمة الشرعية ليس لديها الاختصاص القضائي ضد الأشخاص الغير مسلمين.

- **إنشاء محكمة المعاملات:** تم انشاء قسم ملحق بالمحكمة المدنية ينظر في المسائل التي تكون المؤسسة المالية الإسلامية طرفا فيها ، وينظر فيها نفس القاضي، لذلك اعتبرت مجرد اجراء اداري.

بناء على ما سبق نجد أن المبادرات الوظيفية الماليزية في هذا المجال لم توفق إلى حد بعيد في الوقوف أمام حلول مقنعة لتسوية المنازعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، نظرا للأهمية الكبيرة للجانب الشرعي.

- **المرحلة الثانية: اللجوء إلى المجلس الاستشاري الشرعي**

انطلاقا من دراسة قام بها قاض في محكمة الاستئناف أوصى بمرجعية المجلس الاستشاري الشرعي في قضايا التحكيم والقضايا التي ترفع أمام المحاكم، وبالفعل تم تعديل قانون البنك المركزي الماليزي عام 2004 لتفعيل دور استشارات المجلس[1]، لكن دون الزام القضاة بها، باستثناء المحكمين التجاريين[2].

- **المرحلة الثالثة: المرجعية الإلزامية للمجلس الاستشاري الشرعي**

بعد صدور قانون جديد للسلطة النقدية في البلاد عام 2009 تم التأكيد على الإلزامية المرجعية في جميع القضايا المتعلقة بالتمويل الإسلامي أو بأي مؤسسة يشرف عليها البنك المركزي[3].

ينص القانون الجديد للبنك المركزي على أنه عند رجوع القضاة والمحكمين إلى المجلس الاستشاري في أي قضايا تتعلق بالتمويل الإسلامي عند ظهور أسئلة شرعية ينبغي على المحكمة أو المحكم التجاري أن[4]:

- ✓ يأخذ بعين الاعتبار أي قرارات منشورة للمجلس الاستشاري الشرعي .
- ✓ في حالة عدم وجود قرارات يرجع بهذه الأسئلة إلى المجلس لاستصدار قرار.

وأي قرار صادر في هذه الأحوال ملزم للقضاة والمحكمين التجاريين بهذه الطريقة ضمن المشرع الماليزي أن لا تصدر قرارات عن المحاكم معارضة للأحكام الشرعية المعمول بها.

---

[1] عزنان حسن، أحمد بشيري الشنقيطي، مرجع سابق، ص120.

[2] tun abdul hamid mohamad , adnan trakic, **the sharôñah advisory council's role in resolving islamic banking disputes in malaysia: a model to follow**, research paper, no:47, 2012, international sharia's research academy for islamic finance, (isra), p:06.

[3] أحمد محمد المختار، عزنان حسن، **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد11، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2020، ص141.

[4] Central Bank of Malaysia Act 2009 , part :07 , section :56, p53.

رابعا: مظاهر توحيد المرجعية الشرعية

يملك البنك المركزي الماليزي صلاحية منح الصبغة القانونية من خلال[1]:

- ✓ تدوين القرارات الصادرة من المجلس الاستشاري الشرعي.
- ✓ اتباع اجراءات عقابية للمخالفات التي يعاقب عليها القانون الخاص بالتمويل الإسلامي.

كما قام البنك المركزي الماليزي بإصدار كتاب* يجمع أحكام الشريعة الإسلامية في التمويل الإسلامي كمرجع مهم لممارسي صناعة التمويل الإسلامي والمحاكم والمحكمين، يتماشى مع متطلبات القانون، بشكل عام تدور كلها على مضمون عقود ومنتجات المالية الإسلامية، وأحكام المؤسسات الداعمة للتمويل الإسلامي كشركة ضمان الودائع الماليزية وغيرها، وكذلك أحكام التقييد المحاسبي وأحكام أخرى[2].

كما يحاول المجلس الاستشاري الشرعي تحديث قراراته بانتظام، وتسجيل الأسئلة المحالة إليه من قبل المحاكم والمحكمين بطريقة موحدة[3]، ومن مظاهر تلك الجهود هو تعدد الاصدارات لنفس الكتاب والتي تتضمن :

- ✓ قرارات جديدة تتناسب مع الاشكالات المالية الإسلامية المستحدثة.
- ✓ تنقيح وتعديل لبعض القرارات السابقة، وتأكيد لاستمرار سريان للبعض الأخر.

جدول رقم (4–11):مضمون الكتاب الصادر من البنك المركزي الماليزي خلال الفترة2011–2017

الأجزاء	المضمون
الجزء الأول :المنتجات المصرفية الإسلامية	الكفالة، الوديعة، المرابحة، البيع وإعادة البيع، التورق، الوكالة
الجزء الثاني :التكافل	تسوية الديون الخاصة، وإعادة التكافل، وطرق استثمار فائض التكافل، وتوزيع مزايا التكافل على المرشحين
الجزء الثالث :أدوات السوق المالية	مفهوم المضاربة في اصدار سندات البنك المركزي الماليزي، أنشطة البيع على المكشوف، قضايا الاستثمار الحكومية
الجزء الرابع :العقود والمفاهيم الشرعية	مفاهيم العقود، الهبة، الاجارة والانهاء المبكر لها، الرهن، الوعد، التصرف
الجزء الخامس :تصفية المؤسسات المصرفية الاسلامية	يتضمن أحكام التصفية، أولوية الدفع، تكاليف التصفية
الجزء السادس :أحكام اخرى	استثمار الذهب والفضة، ألية خدمة المقاصة الالكترونية وغيرها

Source : Bank Negara Malaysia, **Compilation of Shariah Resolutions in Islamic Finance 2011-2017**, , Third Edition, 2017.

[1] Younes Soualhi, Said Bouhraouia, **ISLAMIC FINANCE IN MALAYSIA: A MACRO MAQASIDIC APPROACH1**, journal of islamic thought and civilisation, special issue, university malysia,2018, p :313.

*: يتضمن ثلاثة إصدارات الاصدار الأول سنة 2007، والثاني سنة 2010، والثالث سنة 2017.

[2] Bank Negara Malaysia, **Compilation of Shariah Resolutions in Islamic Finance 2011-2017,** , Third Edition, 2017

[3] sherin kunhibava, **ensuring shariah compliance at the courts and the role of the shariah advisory council in malaysia***, malayan law journal, vol:3, n:3,2015, p:5.

خامسا: التكييف الوظيفي لضمان تطبيق الحوكمة الشرعية في ماليزيا

تعتبر الحوكمة مكونا أساسيا لضمان استقرار النظام المالي الإسلامي، ويعد وجود إطار عمل جيد للحوكمة الشرعية أمرًا ضروريًا لتعزيز ثقة الجمهور في أهداف الشركة وعمليات الإدارة والعمليات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية، في ماليزيا تتكون حوكمة الشريعة بشكل عام من جانبين:

- **الجانب الأول: الإطار المؤسسي**: ويقصد به الإطار التأسيسي لهيئات أو لجان على مستوى بنك المركزي الماليزي، التي تهدف وتعمل على ضمان الامتثال للشريعة الإسلامية من خلال دورين أساسيين:

← دور المجلس الاستشاري الشرعي:

يلعب المجلس الاستشاري الشرعي على مستوى البنك المركزي الماليزي دورا مهما في ضمان الامتثال للشريعة الإسلامية على مستويين:

- **مستوى المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية:**

اعتمد البنك المركزي بشكل كبير على خدمات المجلس الاستشاري الشرعيsac في مجال الامتثال وضمان حوكمة شرعية قوية تجاه الاعمال المصرفية والمالية التي تقوم بها المؤسسات المالية المصرفية.

شكل رقم (4–15): شكل توضيحي لدور المجلس الاستشاري الشرعي في ضمان الامتثال للحوكمة الشرعية

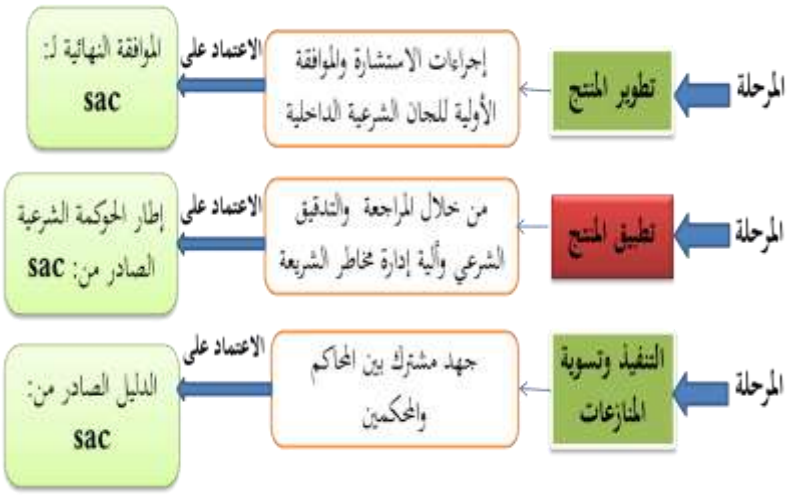

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-sherin kunhibava, **ensuring shariah compliance at the courts and the role of the shariah advisory council in malaysia**, malayan law journal, vol:3, n: 3,2015, p:01.

- **مستوى العلاقة مع الجهات النقدية والاشرافية:**

تم تحديد العلاقة بين المجلس الاستشاري الشرعي والبنك المركزي الماليزي تبادليا كما يلي[1]:

✓ بموجب قانون البنك المركزي الماليزي 2009 يعتبر العلاقة بينهما استشارية سواء في تنفيذ المهام والقيام بالأعمال، أو استشارة المجلس في اصدار التعاميم والمبادئ التوجيهية وغيرها في الأمور الشرعية.

✓ على البنك المركزي الماليزي مراقبة كل مؤسسة مالية فيما يتعلق بأنشطتها من ناحية تطبيق الأنظمة أو قرارات المشورة الصادرة من المجلس، بفرض عقوبات محددة ضمن القانون البنك المركزي الماليزي.

← وظيفة التنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

يعتمد البنك المركزي الماليزي على جهود المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، من خلال:

- **تأسيس لجان المواءمة بين القوانين والجوانب الشرعية:**

تنبه البنك المركزي الماليزي لإشكالية الدمج بين الشريعة والنظام القانوني، كما صرح البنك المركزي الماليزي بأنه لا ينطلق في سن قوانينه ومعاييره من فراغ، وإنما يعتمد على القوانين والمعايير الدولية، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسس لهذا الغرض لجنتين: لجنة مراجعة القوانين، لجنة المواءمة بين الوضعية والشريعة الإسلامية تقوم بتعديل الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية لتجعلها منضبطة بالضوابط الشرعية، التي تطلق عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اسم "معايير الضبط"[2]، تعتبر تلك اللجنتين بمثابة تكييف وظيفي على مستوى البنك المركزي الماليزي، تتكامل وظيفتهما من أجل[3]:

✓ الحصول على نظام قانوني ملائم، يعمل على تسهيل نمو الصناعة المالية الإسلامية ودعمها.

✓ تحقيق عنصري الحتمية والإلزامية في القوانين الماليزية المتعلقة بعقود المالية الإسلامية.

وبالتالي التحدي الذي يواجه هيئات الرقابة الشرعية يتمثل في تحديد الفجوات المطروحة بين النظام القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية، وطلب الحلول لإحداث تجانس بينهما.

---

[1] Central Bank of Malaysia Act 2009 , part :07 , section :51-59 , p51-54.

[2] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد 02، العدد02، جامعة ورقلة، 2015، ص110.

[3] أكرم لال الدين، **الحوكمة أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 22-23 مارس 2015، ص18.

شكل رقم (4-16):شكل توضيحي لوظيفة المواءمة الشرعية ومراجعة القوانين على مستوى البنك المركزي الماليزي

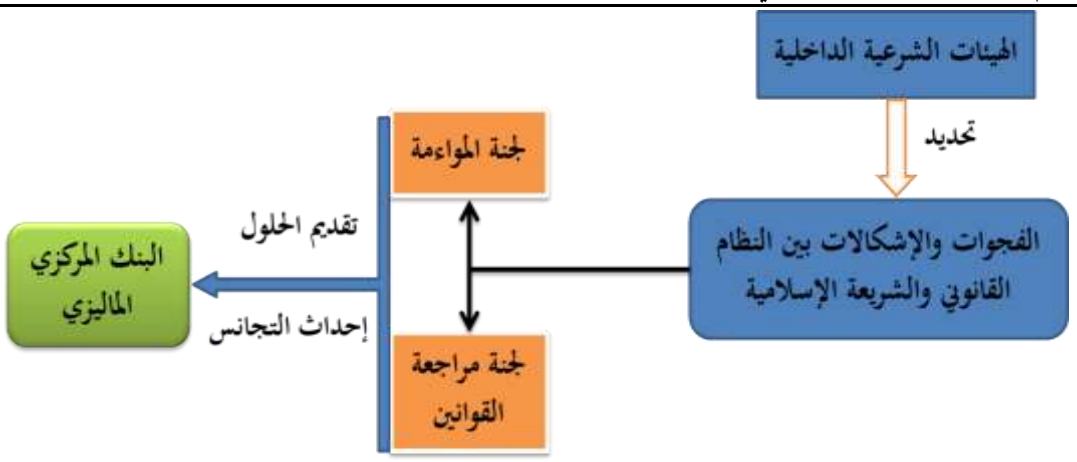

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

- **تأسيس منتدى الاستقرار المالي الإسلامي :**

بهدف دعم دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي للتمويل الإسلامي، تم إنشاء منتدى الاستقرار المالي الإسلامي (IFSF) سنة 2002، وذلك ليكون بمثابة منصة لتبادل المعلومات والمشاركة مع الجهات المسؤولة عن الاستقرار المالي في النظام المالي الإسلامي، حيث يلعب هذا المنتدى دورًا رئيسيا في تعزيز تعاون فعال، وانجازا آخر فعالا في إطار تطوير الجانب التشريعي المنظم لصناعة الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا[1].

- **الجانب الثاني: الإطار التنظيمي:**

من المخرجات التي قام بها البنك المركزي الماليزي هو إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 2011، وهذا بالتشاور ومساعدة المجلس الاستشاري الشرعي، حيث يلعب الإطار دورًا مهمًا في دعم تطوير الصناعة المالية الإسلامية بطريقة منظمة، ويتزامن مع الأهداف التنظيمية لضمان الامتثال المستمر والشامل للشريعة الإسلامية[2]، يتضمن إطار الحوكمة الشرعية توضيح دور المجلس الإداري و هيئة الرقابة الشرعية و الفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل خلق بيئة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] نعيم حنك، **أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا** ،مرجع سابق، ص158.

[2] الموقع الرسمي للمجلس الاستشاري الشرعي ماليزيا عبر الموقع: http://www.sacbnm.org، تاريخ الاطلاع: 2022/07/13.

[3] وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس، مرجع سابق، ص :20

شكل رقم (4–17): إطار الحوكمة الشرعية الصادر من البنك المركزي الماليزي 2011

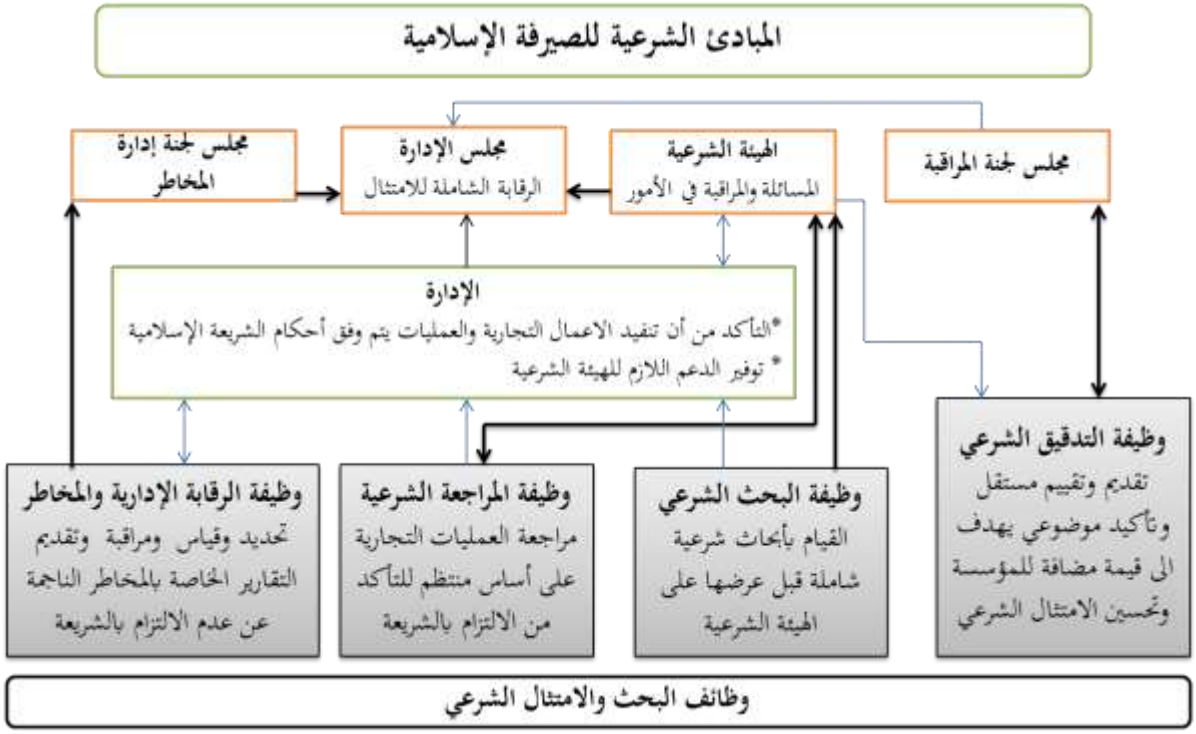

Source : World Bank Groupe, **Malysia Islamic Finance And Financial Inclusion**, The Malaysia Development Experience Series, October 2020, P51.

كما تم تنقيح وتعديل إطار الحوكمة الشرعية في 2017 لتعزيز المتطلبات التنظيمية الحالية والتوقعات حول الحوكمة الشرعية لمؤسسات التمويل الدولية في ضوء الحجم المتزايد والتعقيد في الاعمال المالية الإسلامية ، وكذلك التطورات في مجال الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر[1].

سادسا: تقييم التجربة

نجاح ماليزيا في تفعيل دور الهيئة الشرعية المركزية، يتضمن مجموعة من العناصر كمداخل أساسية في إطار تجسيد توحيد المرجعية الشرعية على مستوى المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية. تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

- **الاستقلالية:** تجسيد استقلالية الهيئة المركزية من خلال العضوية والنص على إلزامية قراراتها.
- **الاستشارات القضائية:** لا يمكن الاستغناء على دور الهيئة الشرعية المركزية في مجال المنازعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، سواء كبديل للتحكيم القضائي، أو استمرار تقديم الاستشارات للجهات المختصة.
- **التنسيق:** يجب النص على دور الهيئة الشرعية المركزية مع مختلف الفاعلين في مجال المالية والصيرفة الإسلامية سواء مؤسسات أو لجان، وحتى أفراد، سواء على المستوى المحلي والدولي.

[1] M. A. Laldin, H. Furqani, **Islamic Financial Services Act (IFSA) 2013 and the Sharīʿah-compliance requirement of the Islamic finance industry in Malaysia,** ISRA International Journal of Islamic Finance , Vol. 10, Issue: 01, **2017,**. pp.94-101,

المطلب الثالث: الدور الرقابي لبنك ماليزيا المركزي

يتضمن التأسيس التشريعي والتنظيمي مجموعة من القوانين والقواعد تهدف لتنظيم ورقابة ودعم مختلف الأعمال المصرفية الإسلامية، وبما يضمن الاستقرار المالي، وبما يساهم في ضمان كفاءة العمل وتقليل المخاطر وحماية حقوق أصحاب المصالح، فضلا عن تعديل القوانين الأخرى التي تساعد البنك المركزي الماليزي على أداء وظائفه تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية بصورة عادلة ومناسبة، من خلال استحداث نظام رقابي واشرافي مزدوج، وهو ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب.

أولا: تنظيم بنك ماليزيا المركزي

- **التأسيس:** تأسس بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) في 26 جانفي 1959م، في إطار قانون 1958م، الذي ألغي فيما بعد وحل محله قانون البنك المركزي الماليزي 2009م، حيث تمثل دوره في تعزيز الاستقرار النقدي والمالي، بهدف توفير بيئة مواتية للنمو المستدام للاقتصاد الماليزي[1].
- **الهيكل التنظيمي:** قام بنك نيجارا باستحداث قسم خاص بالصيرفة الإسلامية، وهذا كما يلي:

شكل رقم (4–18): الهيكل التنظيمي لبنك ماليزيا المركزي بعد إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية والتكافل

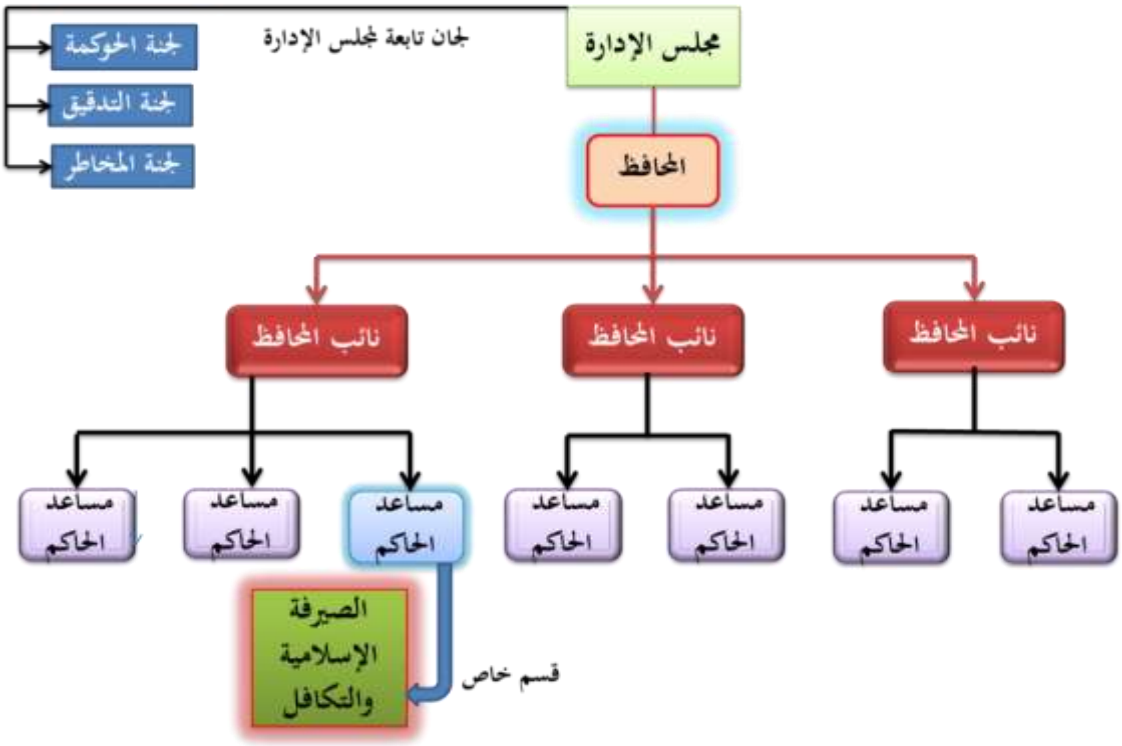

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على :

.bank negara malaysia, **Organisation Structure,** at : https://www.bnm.gov.my/organisation-structure, 31/01/2022.

[1] بنك نيجارا ماليزيا، الهيكل التنظيمي، على الرابط: https://www.bnm.gov.my/organisation-structure, تاريخ الاطلاع: 2022/01/31.

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك ماليزيا المركزي من مجلس إدارة تتبع له ثلاثة لجان أساسية ، ويتكون من محافظ يساعده ثلاث نواب وسبعة مساعدين تنفيذيين ،كما تم تخصيص قسم خاص للصيرفة الإسلامية والتكافل تحت مسؤولية مساعد تنفيذي الذي يتبع بدوره الى مساعد محافظ ،تميز هذا الهيكل بـ:

- ✓ التفرقة بين طبيعة المؤسسات المالية والمصرفية والتكافل عن باقي المؤسسات المالية التقليدية الأخرى.
- ✓ التأكيد على مبدء التخصص الوظيفي.

ثانيا: التشريعات القانونية المعتمدة

انتقل البنك المركزي الماليزي من مرحلة الإدماج الأولى لمؤسسات الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة تسيير نظام مزدوج تقليدي وإسلامي، ولتمكين البنك المركزي الماليزي من تحقيق أهدافه فيما يتعلق بمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لبد أن يتمتع بصلاحيات قانونية شاملة لتنظيم النظام المالي والإشراف عليه. تشمل هذه التشريعات ما يلي:

أ–القواعد القانونية المباشرة:

تشمل القواعد القانونية المباشرة في:

- ➢ **قانون البنك المركزي2009**

قانون ينص على استمرار وجود البنك المركزي الماليزي، وأهدافه وصلاحياته ، كم يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (4–12): أهم العناصر الوظيفية التي تضمنها قانون البنك المركزي 2009

الموضوع	المضمون القانوني	التعليق
شكل النظام المصرفي	النص صراحة على النظام المزدوج تقليدي وإسلامي	هذا الاعتراف يعني أن البنك المركزي الماليزي تجاوز إدماج المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى التأسيس النظامي
حوكمة البنك المركزي الماليزي	تأسيس ثلاثة لجان تابعة لمجلس الإدارة(التدقيق، الحوكمة، المخاطر)	تبني نظام مزدوج مع تفعيل الدور الاستشاري للمجلس الاستشاري الشرعي سوف يساعد على دعم الحوكمة الشرعية داخل البنك المركزي الماليزي.
التوسع الهيكلي	يجوز للبنك المركزي الماليزي فتح فروع وتعيين وكلاء ومراسلين داخل أو خارج ماليزيا	يسمح للبنك المركزي الماليزي تفويض جزء كبير من صلاحياته تماشيا مع التوسع المصرفي الإسلامي.
الدور التمويلي	تأسيس اللجنة التنفيذية للاستقرار المالي لتقديم الدعم الرأسمالي لمؤسسة مالية مرخصة في ماليزيا أصبحت في خطر الزوال	تتماشى مع الصلاحيات الممنوحة لبنك ماليزيا المركزي تجاه المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تعتبر خطوة مهمة في قدرة البنك المركزي الماليزي في الحفاظ على المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية .
تقييم الجدارة الائتمانية	من خلال صلاحية تأسيس مكتب ائتمان خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية	يسمح بتقييم الجدارة الائتمانية لكل عملاء المؤسسات المالية الإسلامية ، وتشكيل قاعدة معلوماتية خاصة بهم.

الهيئات الاعتبارية المساعدة	منح صلاحيات للبنك المركزي الماليزي لتأسيس هيئات في مجالات التدريب والبحث وتطوير الموارد البشرية وتقديم الاستشارات في مجال الخدمات المالية الإسلامية	وهو ما قام به البنك المركزي الماليزي في تأسيس العديد من المعهد والمؤسسات التدريبية وغيرها. مما يسمح بتفويض جزء كبير من أهدافه.
تأسيس الوظيفة الشرعية للبنك المركزي الماليزي	تخصيص قسم خاص ضمن القانون فيما يخص تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي ووظائفه وصلاحياته الواسعة، وعلاقته بالبنك المركزي الماليزي	وهو ما يؤكد الدور الوظيفي الشرعي لبنك نيجارا ماليزيا من خلال هذا المجلس سواء الجانب الاستشاري أو الإلزامي، وكذلك دوره في تسوية المنازعات.
صلاحيات الردع	يتمتع البنك بصلاحية اتخاذ إجراءات التنفيذية يفرضها البنك ، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية ، ضد عدم الالتزام بالمعايير التنظيمية والمتطلبات الإسلامية الأخرى الصادرة	يمكن للبنك المركزي الماليزي رفع الدعاوى المدنية في المحاكم المدنية ضد المؤسسات المالية، هذه الصلاحية تزيد من هيبة التفتيش المكتبي والميداني.
العضوية في المؤسسات الدولية	يمنح القانون حق البنك المركزي الماليزي العضوية في المؤسسات الدولية المالية الإسلامية	هذا باب واسع للتنسيق واكتساب خبرات وتبادلها في مجال المالية والصيرفة الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: 1-Central Bank of Malaysia Act 2009

2- نعيم الحنك، **أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا**، مجلة مجمع، العدد27، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2018، ص166.

➢ قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013

في إطار تقرير نظام مالي مزدوج، صَدر في عام 2013 قانونان لتنظيم القطاع المالي في البلاد، أحدهما لتنظيم القطاع المالي التقليدي والآخر لتنظيم القطاع المالي الإسلام،. وجاء هذا القانون الجديد والمسمى بقانون الخدمات المالية الإسلامية ليجمع كل القوانين المتعلقة بالتمويل الإسلامي المتعلق بالمصرفية الإسلامية والتأمين الإسلامي تحت قانون موحد، فقد جمع كل القوانين المتعلقة بالبنوك الإسلامية وشركات التكافل وأنظمة الدفع وما شاكلها من المؤسسات ومراقبة سوق المال وسوق العملات الأجنبية الإسلامية[1].

شكل رقم (4–19): شكل توضيحي للفصل بين قانون الخدمات المالية الإسلامية والتقليدية

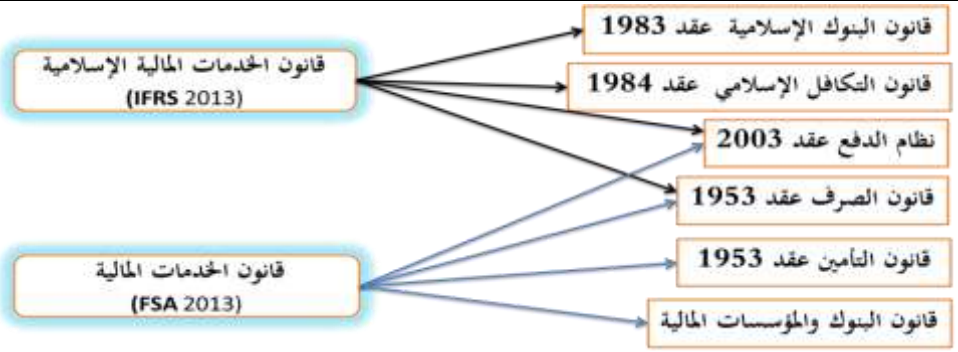

المصدر: نعيم الحنك، **أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا**، مجلة مجمع، العدد27، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2018، ص159.

[1] نعيم حنك، **أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا**، مرجع سابق، ص159.

وهو القانون الذي أعطى للبنك المركزي الماليزي السلطة الرقابية والتنظيمية من أجل تحقيق متطلبات العمل في بيئة أكثر تعقيدًا وترابطا، حيث منح هذا القانون للبنك المركزي أكثر ثقة، وعزز المسؤولية والإرادة الاحترافية؛ لتحقيق العدالة، وتوجيه سلوك العمل بين متعاملي الخدمات المالية[1].

جدول رقم (4–13): صلاحيات البنك المركزي الماليزي تجاه الإشراف على الخدمات المالية الإسلامية

البيان	المضمون	التعليق
الأهداف		
الأهداف التنظيمية	• ضمان السلامة المالية للمؤسسات المالي والمصرفية الإسلامية. • تنظيم ونزاهة سوق النقد. • ضمان فعالية أنظمة وأدوات دفع إسلامية. • الاحتراف والعدل في سلوكيات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية. • حماية مستهلكي الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية وضمان مصالحهم.	التحديد الصريح للأهداف التنظيمية هو إقرار قانوني بالعمل المصرفي الإسلامي والحث على **نجاحه وتوسعه**
الصلاحيات		
الصلاحيات العامة	• للبنك المركزي الماليزي مزاولة وظائفه بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق الأهداف التنظيمية السابقة، بالإضافة لصلاحياته بموجب قانون البنك المركزي 2009.	فتح المجال أمام البنك المركزي الماليزي لممارسة صلاحياته **بشكل واسع** تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية
الصلاحيات المساعدة	• للبنك المركزي تفويض نائب للحاكم موظفا منه لمزاولة أي من صلاحيات البنك المركزي أو تأدية أي من وظائفه. • للبنك المركزي إنشاء لجنة وتفويضها لمزاولة أي من صلاحيات البنك المركزي. • للبنك المركزي تعيين شخص من داخل او خارج ماليزيا لتقديم المساعدة في أي من صلاحياته.	إشارة القانون الى ضرورة الاعتماد على **التخصص الوظيفي** في مجال المالية والصيرفة الإسلامية
صلاحية التفتيش والتحقيق	تحديد صلاحيات البنك المركزي الماليزي في مجال التحقيق والتفتيش سواء بمذكرة تفتيش أو دونها، والمتضمنة لتجميع البيانات الإحصائية بشكل كلي دون تعيين لمصدر المعلومات حفاظا على السرية المهنية، منحت سلطات واسعة لمفتشي البنك المركزي الماليزي في أداء عمليات التفتيش ومنها حق دخول المباني، التفتيش، **التحقيق**، وسلطة التعاون مع الشرطة، طلب أي مستندات يرغب في تفتيشها.	تسمح هذه الصلاحيات بتكفل البنك المركزي الماليزي بـ: • **تجميع المعلومات** الإحصائية وتبويبها والتفتيش عنها نيابة عن الجهات الحكومية الأخرى. • **إعداد وتوحيد المستندات** المتضمنة للمعلومات المطلوبة من جهات خارجية.

[1] نعيم حنك، **أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا**، مرجع سابق، ص159.

الحوكمة الشرعية		
تنظيم الحوكمة الشرعية	تحديد الوظائف والمصالح والاشخاص المستهدفين في تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية مما يمنح البنك المركزي الماليزي سلطة واسعة النطاق لإصدار المعايير، والتي تنظم وتضمن تطبيق مناسب لقواعد الحوكمة الشرعية.	تطبيق الحوكمة الشرعية يمنح **الثقة الواسعة** لكل الأطراف المتعاملة مع المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية
تنظيم تأسيس المؤسسات المصرفية الإسلامية وعلاقاتها		
شروط التأسيس	النص على شروط الترخيص الشكلية والتشغيلية والشرعية	هذا النص القانوني يؤسس لوظيفة **الرقابة القبلية** التي يقوم بها بنك المركزي الماليزي والتي تناسب تأسيس المصارف الإسلامية
تنظيم سوق النقد والسوق المالي الإسلامي	النص على: • قواعد عمل سوق النقد ما بين المصارف الإسلامية • صلاحية البنك المركزي الماليزي الترتيب والتنسيق مع الهيئات والسلطات الشرعية المشرفة على سوق رأس المال الإسلامي	والذي يعتبر المنفذ الأكبر لدور البنك المركزي الماليزي في معالجة مشاكل السيولة لذى المصارف الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: Central Bank of Malaysia Act 2013

وقد حدد هذا القانون بالتفصيل لمعنى مصطلح الوساطة المالية في المادة 222 الفصل 15 من نفس القانون لتشمل الودائع الاسلامية وحساب الاستثمار وما يتضمنه هذا الاستثمار في البند ط–ي من فتح المجال لقبول كل الأنواع والأدوات والصيغ الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما أكدت المادة 227 منه على صلاحية البنك المركزي الماليزي توصية الوزارة الوصية فيما تراه مناسبا.

➢ **إصدار انظمة خاصة بعقود الصيرفة التشاركية 2015 :**

تمثل سنة 2015 نقطة انطلاق الصيرفة التشاركية في ماليزيا اين تم إصدار نظامين خاصين بكل من المشاركة، والمضاربة تم من خلالهما توضيح طبيعة وأنواع العقد وشروطه الشرعية والتقنية، الأطراف المتدخلة، طرق حساب واقتسام الأرباح والخسائر، إدارة المخاطر، وانقضاء العقد[1].

تتمثل هذه الأنظمة مصدرا لتفسير وشرح وتنظيم للقواعد القانونية الصادرة في ذلك ، وهو الدور الوظيفي لبنك ماليزيا المركزي في ضمان حسن تنفيد للقوانين الصادرة في مجال الصيرفة الإسلامية.

[1] عيراش محمد الأمين ، طيبة عبد العزيز، **عقود المشاركة الإسلامية كمدخل لتطوير النظام المصرفي في ماليزيا**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد01، جامعة غيليزان، 2022، ص382

شكل رقم (4–20): شكل توظيحي للتكامل الوظيفي بين التشريع والتنظيم في ماليزيا

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ب– القواعد القانونية الغير مباشرة

تتمثل في القوانين الأخرى التي لها علاقة بشكل عام بالمالية الإسلامية والتي يمكن أن تكون مرجعا في تفسير العديد من المفاهيم التي تساعد البنك المركزي الماليزي في أداء مهامه.

➢ **أهم القوانين المعدلة في صالح مؤسسات الصيرفة الإسلامية:**

تجدر الاشارة إلى أن أغلب هذه القوانين لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لأنها في أغلبها قوانين إجرائية أو تنظيمية[1]، لكنها قد تشكل تحديا بالنسبة للبنوك الإسلامية مما يشكل عائقا في نجاح الاصلاحات الوظيفية للبنك المركزي الماليزي، فهو مطالب بتوفير عنصر المنافسة العادلة بين البنوك التقليدية والإسلامية، وتجاوزا لذلك تنبهت ماليزيا، إلى ضرورة تعديل لبعض القوانين كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (4–14): أهم القوانين التي تم معالجتها بما يضمن منافسة عادلة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية

القانون	المضمون	المعالجة
قانون ضريبة الختم	دفع الضريبة مرتين؛ مرة عند بيع العميل العقار للبنك ومرة عند بيع البنك العقار للعميل وهو ما زاد تكاليف التمويل على عملاء البنوك الإسلامية	صدور أوامر تعدل القانون بين عامي 2004 و 2009 تعدل القانون ليكون أكثر مساواة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي
قانون ضريبة الأرباح العقارية	البنوك الإسلامية مطالبة بدفع الضريبة العقارية(ضريبة على الفرق بين سعر شراء العقار وسعر بيعه) وضريبة الدخل تحت قانون ضريبة الدخل .	تم تعديل القانون ليستثني عمليات التمويل الإسلامي من ضرائب الأرباح العقارية
قانون الاستثمار الحكومي 1983 GIA–275	لا يمكن تداول الأوراق المالية الحكومية الماليزية أو سندات الخزانة الماليزية أو غيرها من الأدوات التي تحمل فائدة،	تم تعديله لتمكين حكومة ماليزيا من إصدار شهادات الاستثمار الحكومية التي هي أوراق مالية حكومية تتكون من سندات وأوراق حكومية صادرة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية يمكن للبنك الإسلامي من الاستثمار وتوفير السيولة
قانون الأراضي	هذا القانون يجمع كل القوانين التي تخص الأراضي	جدير بالذكر أن البنوك لا تملك أصل العقار بل

[1] أحمد محمد المختار، عزنان حسن، مرجع سابق، ص145

الوطني 1965	وتسجيل ملكيتها وجمع أرباحها في جميع الولايات، إذ يحق للبنك عند التأخر في السداد الطلب من المحكمة إصدار أمر بالبيع تبعا للقانون.	تملك فقط ملكية نفعية وهو ما يجنبها كثيرا من القيود على الملكية العقارية
قانون العقود 1950	في حالة مخالفة أحد الطرفين لشروط العقد فإن التعويض الذي يستحقه هو التعويض الذي يمنحه هذا القانون سواء كانت العملية إسلامية أو تقليدية.	في كثير من المسائل القضائية يتم الاعتماد على شروط العقد في كيفية التحاكم كوسيلة لتجنب اثر هذا القانون.

المصدر أنظر:

1- أحمد محمد المختار، عزنان حسن، **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد11، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2020، ص144-145.

2- Ruzian Markom, Norilawati Ismail, **the development of islamic banking laws in malaysia, an overview,** Jurnal Undang-Undang, Vol13, University of Malaysia ,2009, p193.

➢ الاعتماد على الحياد الضريبي

الحياد الضريبي هو شكل من أشكال الحوافز الضريبية التي يتم بموجبها اعفاء الرسوم الضريبية من بعض المعاملات المالية الإسلامية، حيث تعتبر ماليزيا من بين الأوائل التي منحت الحياد الضريبي[1].

ترجم هذا الحياد في شكل قانون المساوات الضريبية لضمان التساوي في أحكام قانون الضريبة بغض النظر عن طبيعة العقد، حيث تتم معاملة الأرباح المحصلة عن خدمات الصيرفة التشاركية بنفس الطريقة التي تعامل بها مكاسب أسعار الفائدة، كما تتم معاملة الأرباح المدفوعة للمستثمرين على أنها تكاليف فائدة من منظور ضريبي، أيضا حماية المتعاملين من الازدواج الضريبي من خلال إعفاء التنازلات النهائية على الأملاك من الخضوع إلى الضريبة، كما تم النص على خصم قيمة الزكاة وكافة الالتزامات الشرعية من الخضوع للضريبية[2].

. من خلال هذا القانون حاولت ماليزيا الجمع بين تنفيذ مشروع القضاء على الازدواج الضريبي من جهة وربط النظام الضريبي بالجوانب الشرعية من جهة أخرى.

ثالثا: الرقابة القبلية على تأسيس البنوك الإسلامية:

يقوم بنك نيجارا ماليزيا بتنظيم تأسيس البنوك الإسلامية من خلال ضبط ورقابة شروط التأسيس، كما نصت عليها القوانين والأطر العامة للتأسيس، حيث يقوم البنك المركزي الماليزي بالرقابة القبلية (قبل بدء النشاط) من خلال التأكد من[3]:

---

[1] Malaysia Institute Accountants, ***Tax Treatment on Islamic Finance.,*** Malaysia, 2012, p14.

[2] عيراش محمد الأمين، طيبة عبد العزيز، مرجع سابق، ص382-383.

[3] Bank NEGARA Malaysia, **Application Procedures for New Licences under Financial Services Act 2013 and Islamic Financial Services Act 2013,** decembre 2019, at : https://www.bnm.gov.my/banking-islamic-banking ,18/03/2022.

- ✓ التزام البنك الإسلامي بكل تفاصيل واجراءات التأسيس ضمن قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013.
- ✓ رقابة البنك المركزي الماليزي على النظام الأساسي بمراجعة النظام الأساسي للبنك الإسلامي من خلال:
  - ضمان عدم مخالفة انشطته واهدافه للشريعة الاسلامية، مع الالتزام بكل ما صدر في ذلك.
  - عدم تأثيره على النظام المالي واستقراره،
  - الالتزام بالأطر العامة لكفاية رأس المال الصادرة في ذلك أو ذات صلة.
  - الاعتماد على الهيكل التنظيمي وفق إطار الحوكمة الشرعية المعتمد.
  - العضوية في مؤسسة التامين على الودائع PIDM *.

شكل رقم (4–21): المراحل الأساسية للرقابة القبلية على تأسيس المصارف الإسلامية

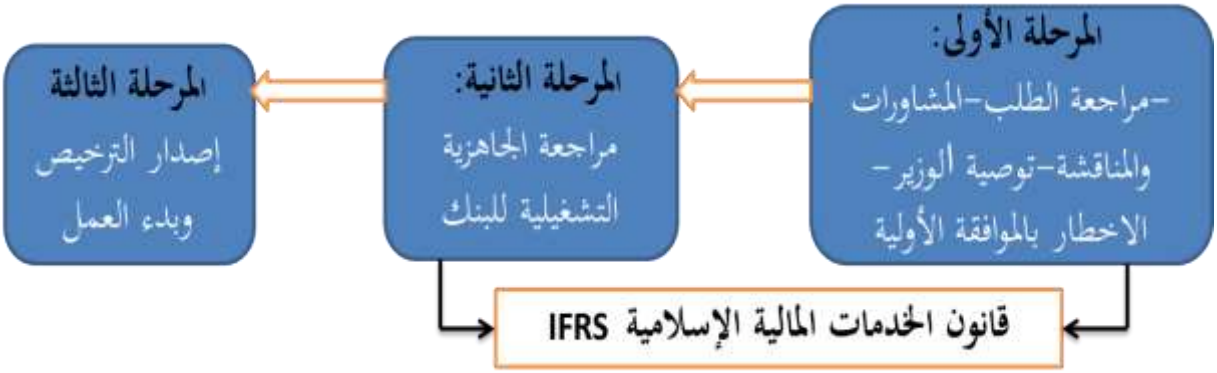

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank NEGARA Malaysia, **Application Procedures for New Licences under Financial Islamic Financial Services Act 2013**, decembre 2019, at : https://www.bnm.gov.my/banking-islamic- **Services Act 2013 and** banking ,18/03/2022.

رابعا: معايير إعداد التقارير والمستندات المالية

تبنى بنك نيجارا ماليزيا معايير صياغة أعداد التقارير المالية من خلال أربعة عناصر أساسية وهي الاعتراف والقياس والعرض والافصاح المحاسبي، حيث يرى مجلس المحاسبة الماليزي ** أنه يمكن عموما تطبيق المعايير الدولية في إعداد التقارير المالية على المعاملات المالية الإسلامية، لكن بشرط تعزيز الإفصاح والعرض مع إرشادات تكميلية سوف تكون كفيلة لتميز المعاملات المالية الإسلامية[1].

وتأسيسا لذلك كانت الحاجة للرقابة الشرعية في مجال العرض والافصاح المحاسبي، بعدما أعلن مجلس المحاسبة الماليزي سنة 2012 أن المعايير المحاسبية الدولية ستطبق على المعاملات المالية الإسلامية ما لم يكن

* نصت عليه المادة 36 من قانون مؤسسة التأمين 2011، مرجع سابق.

** :تأسس سنة عام 1997 كهيئة مستقلة لتطوير المحاسبة ومعايير التقارير المالية، **أنظر**: طرابلسي سليم، **التجربة الماليزية في إصدار وتبني المعايير المحاسبية الدولية وأفاق الاستفادة منها محليا**، مجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد4، جامعة الجلفة، 2019، ص323.

[1] مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص857-859.

هناك اعتراض شرعي واضح، وهذا بعد مراجعة المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، وإمكانية إصداره لأي إرشادات إضافية تتعلق بمحاسبة المعاملات الإسلامية من خلال اصدار تعاميم فنية تكمل هذه المعايير وليست بديلا عنها[1].

وبهذا يكون مجلس المحاسبة الماليزي قد تبنى معايير كل من مجلس المعايير المحاسبية الدولية (الاعتراف والقياس المحاسبي)، والمعايير الصادرة من أيوفي (الإفصاح والعرض فقط)، وتم الاعتماد على المجلس الاستشاري الشرعي في المراجعة وتقديم الاستشارات الشرعية.

من مخرجات هذا التوجه قدم البنك المركزي الماليزي وثيقة سياسة إعداد التقارير المالية للمؤسسات المصرفية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2018 تهدف هذه السياسة إلى تسهيل تقييم المراكز المالية للمؤسسات المالية الإسلامية وأدائها والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تساعد على تقييم أسباب ضعف الإفصاح والبحث عن حلول لمعالجته، بإصدار مزيد من التعاميم المنظمة لذلك[2].

خامسا: الدور الرقابي على مؤسسات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

اعتمد بنك نيغارا ماليزيا على مبادئ الشريعة الإسلامية في كثير من الأدوات والوسائل المعتمدة في تنظيم واحكام رقابته على المؤسسات المصرفية الإسلامية ، وهذا كما يلي:

أ–الرقابة الكمية

- **كفاية رأس المال**

تعتبر البنوك الإسلامية الماليزية مثالا لتطبيق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإشراف من البنك المركزي الماليزي، وقد كانت دعامة إضافية زادت من استقرارها، خاصة وأن البنك المركزي تبنى خلال الفترة 2013-2018 تطبيق اتفاقية بازل 3 ومتطلبات مجلس الخدمات المالية الإسلامية[3]، كما حاول بنك نيجارا ماليزيا في سنة **2020** تطوير نموذج يعتمد على الجمع بين المعايير الصادرة من لجنة بازل الدولية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، يطبق على المصارف الإسلامية والنوافذ

---

[1] مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص857-859.

[2] Nabilah Mat Nor, Mohd Fuad Md Sawari, **The Practice of Reporting Shariah Non-Compliant Income in the Annual Financial Report of Islamic Commercial Banks in Malaysia,** ISLĀMIYYĀT international journal of islamic studies, Vol 42, No:1, 2020, p:93.

[3] رقية بوحيضر، **دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 06، العدد02، جامعة الشلف، 2020، ص39-40.

الإسلامية كذلك[1].

كما تبنى البنك المركزي الماليزي معايير الاحتراس الإسلامية الدولية الأخرى الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمعيار الشفافية وانضباط السوق 2007، المعدل سنة 2018، المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر 2015 وغيرها[2].

- **الاحتياطي الالزامي**

يّفرض المصرف المركزي الماليزي على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، وتكون هذه النسبة من مجموع خصوم البنك الإسلامي، ويستخدم البنك المركزي الماليزي هذه النسبة لإدارة السيولة في النظام المصرفي، من خلال رفع النسبة أو خفضها حسب السياسة النقدية المتبعة[3]، لكن بعد صدور قانون البنك المركزي لسنة 2009 أصبح يعتمد نوعا ما على ما يسمى بالمطلوبات المؤهلة، التي تتكون من الودائع تحت الطلب، والودائع في نظام السيولة بين البنوك، والودائع المصرفية لبنك نيغارا لدعم السيولة، كما تقدم جميع البنوك تقاريرها للبنك المركزي مرتين في الشهر يصدر بنك نيغارا معدلات احتياطي شهرية في ضوء هذه التقارير[4].

من خلال ما سبق نجد أن البنك المركزي الماليزي ينتهج في الغالب أسلوب الاحتياطي الكامل، نظرا لوجود جزء من الودائع التي تستثمر ما بين البنوك، والسبب في ذلك هو أن هذا الأسلوب لا يخالف مبادئ للشريعة الإسلامية.

- **السوق المفتوحة**

اعتمد البنك المركزي الماليزي أدوات جديدة في إدارة عمليات السوق المفتوحة المرتبطة بشكل أساسي بمؤسسات الصيرفة الإسلامية، بناءا على تعديل قانون الاستثمار الحكومي لسنة 1983 ، وهذا كما يلي:

---

1 Bank NEGARA Malaysia, **Capital Adequacy Framework for Islamic Banks (Capital Components),** at website : **https://www.bnm.gov.my/banking-islamic-banking, p :01.**

2 سهيلة بن دريس، محمد حمو، **دور البنوك المركزية في دعم البنوك الإسلامية–التجربة الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد01، المدرسة العليا للتجارة، 2021، ص:102.

3 بن مشيش حليمة ، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص118.

4 Ghassan Farouk Ghandour ; **APPLICATION OF TOOLS OF THE MONETARY POLICY ON ISLAMIC BANKS IN MALAYSIA ;**International Journal of Research –GRANTHAALAYAH ; vol :05 ; n°: 04 ; 2017 ; p :37.

جدول رقم (4–15): إدارة عمليات السوق المفتوحة بما يتناسب ومؤسسات الصيرفة الإسلامية

الأداة	المضمون	التحفيزات
شهادات الاستثمار الحكومي	تمثل قرضا جيدا للحكومة لتغطية نفقات التنمية على أساس غير الفائدة	توزيع الحكومة أرباح على أصحابها في نهاية كل عام.
شهادات القرض الحسن	امتداد لشهادات الاستثمار الحكومي لكن وفق مبدئ لقرض الحسن	فتح البنك المركزي الماليزي باب بيع وشراء هذه الشهادات للمضاربين في السوق الثانوية .
الكمبيالات الإسلامية المقبولة	لتعزيز التجارة المحلية والخارجية والترويج لها من خلال تزويد التجار الماليزيين بالتمويل الإسلامي	.يمول البنك الإسلامي شراء البضائع لتجار المرابحة المحليين عن طريق شرائها وإعادة بيعها مع إضافة هامش ربح.
صكوك الاجارة، المرابحة، المشاركة، والمضاربة	كجزء من مبادرة بنك نيغارا ماليزيا لتطوير التمويل الاسلامي وتوسيع قاعدة المستثمرين	هو تزويد المؤسسات المالية الإسلامية بأداة جديدة لإدارة السيولة في السوق المالي الإسلامي.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1– Ghassan Farouk Ghandour ; **application of tools of the monetary policy on islamic banks in malaysia** ;international journal of research –granthaalayah ; vol :05 ; n°: 04 ; 2017 ; p :37-39.

2- MD. abdul awwal sarker, **An Evaluation of Islamic Monetary Policy Instruments Introduced in Some Selected OIC Member Countries**, islamic economic studies, Vol: 24, No: 01;, 2016; p13-14.

ب–الرقابة الكيفية:

➢ وظيفة التفتيش المركزي على البنوك الإسلامية:

يعتمد البنك المركزي الماليزي على التفتيش المكتبي والميداني تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية، حيث تتميز عملية التفتيش على مؤسسات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا بالعناصر الأساسية المبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (4–16): مميزات وظيفة التفتيش المركزي على مؤسسات الصيرفة الإسلامية

العنصر	البيان
الانتظام	• انتظام التفتيش الموقعي على المصارف الإسلامية • الاتصال المباشر بالمصارف الاسلامية عن طريق الاجتماعات المنتظمة • القراءة والتحليل المستمر للبيانات المالية الخاصة بالمصارف الاسلامية
المشاركة	إشراك المصارف الاسلامية من خلال تمكينها من عمل **تقييم ذاتي للمخاطر** التي تواجهها والتوصل لحلول لإدارتها والتغلب عليها، للتأكد من مقدرتها في مواجهة التحديات المستقبلية.
التقييم	اعتماد أسلوب **camels** كمعيار داخلي في عملية تقييمه لمؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهذا إيمانا منه بعدم كفاية التركيز على مخاطر التمويل والسوق فقط، وبالتالي لبد من الاعتماد على نظام متكامل لقياس ومراقبة كل المخاطر العملية، بهدف حماية المؤسسات المصرفية الإسلامية، فضلا عن ذلك يقوم البنك المركزي الماليزي بتقييم سلامة المجموعة المالية من خلال فحص وتفتيش كل المؤسسات التابعة للمصارف الإسلامية الخارجية.

المبادرة	المبادرة والمتابعة لتنفيذ القرارات العلاجية والإصلاحية في المجالات ذات المشاكل **النصح، العزل، تعيين مستشار، الادارة المركزية المؤقتة،**

المصدر: مختار سعيد بدري وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران**، مصرف السودان المركزي، الخرطوم، الكتاب الثالث، ط1، 2006، ص102-107.

من خلال ما سبق رغم أن الأسلوب التقليدي في عملية التفتيش على المؤسسات المالية المصرفية لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن البنك المركزي الماليزي اقتنع بضرورة تكييفه من أجل ضمان نجاح الرقابة الشرعية من جهة، وتوفير حماية خاصة وحديثة تجاه المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الصيرفة الإسلامية سواء الاحترازية منها أو العلاجية.

- **التأثير على معدلات العائد:**

حدد المصرف المركزي الماليزي طريقة احتساب الأرباح وتوزيع العوائد بإصدار إطار معدل العائد سنة 2001 والذي وحد الطريقة المعمول بها في احتساب معدل العائد وتمكين المستثمرين في المصارف الإسلامية من الحصول على العوائد المستحقة وإزالة الإشكالات بين البنك والمودعين[1].

وبهذا أصبح للبنك المركزي الماليزي دورا مهم في إعادة توزيع الدخل، وبالتالي تحقيق العدالة من جهة وتحريك منحنى استثمار عوائد عوامل الانتاج من جهة أخرى، وتفعيل دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في اعادة بناء الناتج القومي الوطني لدولة ماليزيا.

سادسا: تقييم التجربة

نلاحظ من خلال عرض التجربة الماليزية أنه في كثير من الأحيان يعتمد فيها بنك نيجارا ماليزيا على قاعدة ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يمكن الأخذ به خاصة في المجال التنظيمي، ودون مراعات خصائص الصيرفة الإسلامية وطبيعة نشاطها، الأمر الذي من الممكن أن يتسبب في بعض الخسائر المالية أو التقليل منها، أو التأثير على ثقة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، أما العناصر الأساسية التي ساعدت بنك ماليزيا المركزي في تفعيل دورها على إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية فتتمثل فيما يلي:

- **التخصص الوظيفي**: سارع البنك المركزي الماليزي إلى إعادة تنظيم هيكله الوظيفي، وهو التصرف الذي يجب أن تراعيه البنوك المركزية كخطوة أولية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
- **تشريع خاص**: يجب الفصل بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية من خلال تشريعين منفصلين، هذا

[1] بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول** ، مرجع سابق، ص119.

الانفصال يتضمن :

- ✓ **تحديد الأهداف:** النص صراحة على الأهداف التي يجب على بنك الجزائر السعي لتحقيقها وذلك فيما يخص الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، ونجاح نظام مصرفي مزدوج بشكل عام.
- ✓ **تحديد الصلاحيات:** تحتاج البنوك المركزية إلى الصلاحيات المتعلقة بمراعات أحكام الشريعة الإسلامية ومدى تطبيق المعايير الصادرة من المؤسسات المالية الإسلامية الدولية المعتمدة.

⇐ **تعديل باقي القوانين:** تعديل أي نص قانوني يمكن أن يتعارض مع خصائص الصيرفة الإسلامية.

المطلب الرابع: التفويض المؤسسي لإدماج المصارف الإسلامية في ماليزيا

في اطار التنفيذ الجيد لسياسة نقدية ملائمة وعادلة أمام نظام مزدوج، تبنى البنك المركزي الماليزي التفويض الوظيفي، المشار إليه في القانون، حيث انتهج بنك نيغارا ماليزيا تفويض لجزء من وظائفه المتعلقة بإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، من خلال استهداف الجانب التكويني والتدريبي والجانب التمويلي، وتعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية من خلال تفعيل دور التأمين على الودائع الإسلامية.

أولا: مضمون التفويض الوظيفي

نظرا لتعقد النظام المصرفي مع ازدواجية تكوينه، أصبح البنك المركزي الماليزي مجبرا على الالتزام بوظائف خاصة تحقق الأهداف التي يسعى الى تحقيقها وعلى رأسها ضمان إدماج مناسب لمؤسسات الصيرفة الإسلامية، حيث استغل المنفذ القانوني المتعلق بإمكانية التفويض لجزء من وظائفه كمتنفس له واستغلال اختصاص جهات أخرى، ويأخذ التفويض الوظيفي عدة اشكال نذكرها فيما يلي:

شكل رقم (4–22): مضمون وأشكال التفويض الوظيفي المؤسسي التي يقوم بها البنك المركزي الماليزي

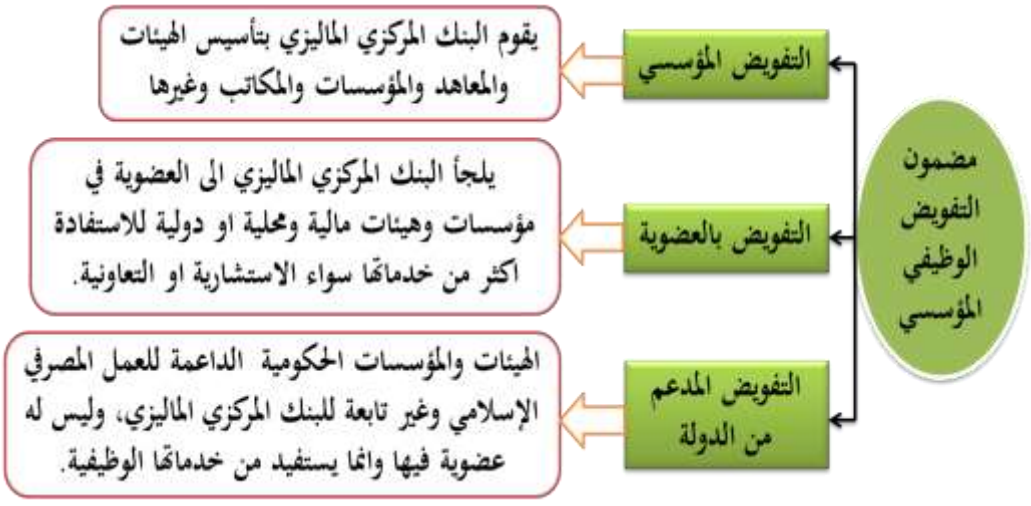

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا: تفويض الدور الوظيفي للتمويل

تعتبر الوظيفة التمويلية التي يقوم بها البنك المركزي الماليزي من أهم الوظائف التي يجب أن تكيف من أجل ضمان نجاح مؤسسات الصيرفة الإسلامية، من مظاهر تكييف هذه الوظيفة تم تأسيس ما يلي:

➢ **سوق نقدي ما بين البنوك:**

قام البنك المركزي الماليزي بتأسيس السوق النقدي ما بين البنوك في ماليزيا، لتسهيل تبادل السيولة و الاستثمار، حيث يكون عضوا فيه خلال ثلاثة وظائف أساسية تتمثل فيما يلي:

➢ **توفير السيولة ما بين البنوك الإسلامية**

من أهم الإجراءات الساعية إلى توفير التسهيلات اللازمة للمالية الاسلامية إلى جانب أداء دور قناة تنفيذ السياسة النقدية ويعتمد على توفير السيولة للمصارف وتداول الأوراق المالية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية، توفر السوق باقة واسعة من وسائل التمويل قصير الأجل المتوافقة مع الشريعة الاسلامية[1].

تتمثل أهم هذه الوسائل في:

- **الودائع المقبولة ما بين المصارف الإسلامية**

يتم ايداع ودائع لدى البنك المركزي الماليزي لمدة معلومة، وبصفته ضامنا لها، ثم يقوم البنك المركزي الماليزي باستثمارها لدى المصارف الإسلامية التي تعاني من مشكلة السيولة، مع امكانية تقديم هبة لأصحابها.

شكل رقم (4–23): دور البنك المركزي الماليزي في دوران الودائع المقبولة ما بين المصارف الإسلامية

المصدر: أحسن لحساسنة، فيصل شياد، **منتجات سوق النقد ما بين المصارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 05، العدد 01، ماليزيا، 2014، ص39.

- **اتفاقية الرهن الأولى:**

يقدم البنك المركزي الماليزي قرضا حسنا للمصارف الإسلامية بشرط إيداع سندات مرهونة ، كضمان للقرض من خلال بيعها في حالة العجز عن التسديد[2].

---

[1] عيراش محمد الأمين ، مرجع سابق، ص383.

[2] أحسن لحساسنة، فيصل شياد، **منتجات سوق النقد ما بين المصارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، المجلد 05، العدد 01، ماليزيا، 2014، ص40.

كذلك توجد العديد من الادوات والوسائل الأخرى التي تعمل في نفس الصدد، إلا أن الهدف من حصرها فيما سبق لتوضيح اعتماد البنك المركزي الماليزي على الأساليب النظرية المبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية.

←الاستثمار من خلال المضاربة ما بين المصارف الإسلامية

أدرج البنك المركزي الماليزي هذا الأسلوب أول مرة سنة 1994م، حيث يمكن للبنك الإسلامي صاحب العجز الحصول على تمويل استثماراته من خلال مبدأ المضاربة أو المشاركة في الأرباح لمدة أقل من سنة وبالتفاوض بين الطرفين[1].

← نظام لمقاصة الشيكات بين مؤسسات الصيرفة الإسلامية

أدخل البنك المركزي الماليزي نظاما جديدا للمقاصة يسمى "**النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين البنوك**"، اعتبارا من سنة 1994م، يقوم هذا النظام من خلال[2]:

- **الفصل بين الشيكات:** حيث يتم الفصل بين الشيكات التقليدية عن الشيكات الخاصة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية.
- **الاعتماد على مبدأ الوديعة والمضاربة:** حيث يتم فتح حسابات مقاصة لدى البنك المركزي الماليزي يكون ضامنا لها، وله الحرية الكاملة في استثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- **الاعتماد على مبدأ الوكالة:** حيث توافق المصارف الإسلامية المشتركة على أن يقوم البنك المركزي الماليزي وفق مبدا الوكالة في توزيع وتسوية المراكز المالية لكل من بنوك الفائض وبنوك العجز.

وبهذا يكون البنك المركزي استطاع ايجاد منافذ أخرى لتوفير السيولة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مع امكانية تنويع وتجديد الأدوات والأساليب المستعملة، حسب ما تفتضيه الظروف وامكانية التطبيق.

➢ السوق المالي الاسلامي الماليزي

يعتمد البنك المركزي الماليزي بشكل كبير في إدراج الأدوات المالية الاسلامية التي تساعد على ادماج المؤسسات المصرفية الإسلامية وفق الخطط والأساليب المعتمدة لذلك.

كانت أولى البدايات الحقيقة لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا عام 1983 مع إصدار قانون العمل المصرفي الإسلامي، وقد تضمن مجموعة من الخدمات والمعاملات المصرفية التي تتماشى وطبيعة الشريعة

---

[1] أحسن لحساسنة، فيصل شياد، مرجع سابق، ص42-43.

[2] سلاك عائشة، **دراسة نموذج ماليزيا في المالية الإسلامية حوصلة خصوصيات وإمكانية التعميم**، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص166.

الإسلامية، إلا أن البداية الفعلية كانت في التسعينات[1]، يقوم هذا السوق بدور الوساطة، حيث من أهم أقسام خدمات هذه الوساطة هي السمسرة، وإدارة الاستثمار والرقابة الشرعية[2]، وهذه الاخيرة تعتبر من أهم ما يعتمد عليه البنك المركزي وظيفيا في ضمان الجوانب الشرعية في تلك المعاملات كشكل من أشكال التفويض الوظيفي الغير مباشر، وبالتالي تسريع وتيرة ادماج المؤسسات المصرفية الإسلامية.

- **اللجنة الاستشارية الشرعية للسوق المالي الإسلامي:** قامت هيئة الأوراق المالية العليا الماليزية بتأسيس اللجنة الاستشارية داخل السوق المالي الإسلامي التي تضفي شرعية الأوراق المالية المصدرة، كما تلعب دور المستشار الشرعي وضمان الشفافية والوضوح في اصدار مختلف الأوراق المالي[3]، وهذا لا يعني أنه لا توجد علاقة بينها وبين البنك المركزي الماليزي من خلال المجلس الاستشاري الشرعي التابع له، بل يلعب هذا الاخير دورا مهما كما سيأتي.
- **دور البنك المركزي الماليزي في السوق المالي الاسلامي :**

تتمثل علاقة البنك المركزي الماليزي بالسوق المالي الإسلامي، من خلال الدورين التاليين:

✓ **دور رقابي:** رقابة البنك المركزي الماليزي على جميع الإصدارات المسموح بها من طرف الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة للسوق المالي الماليزي، وذلك فيما يخص الأوراق المالية الصادرة من الحكومة [4]، قيامه بمراقبة عملية تنفيذ الإطار الشرعي باستمرار إثر صدور الضوابط الخاصة باللجان الشرعية GPS-i التي دخلت الى حيز التنفيذ ابتداءا من 2005، ونتيجة لصدور هذه الضوابط ارتفع عدد المستشارين الشرعيين الذين يعينون كأعضاء اللجان الشرعية بصورة ملموسة، الأمر الذي سيساعد على زيادة عدد الخبراء الشرعيين المؤهلين في ماليزيا[5].

---

[1] بوخاري فاطنة، **دور الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي التجربة الماليزية في السوق المالية الإسلامية**، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي، 2017، ص61.

[2] عبد الناصر براني، بركات سمير، **دور الهيئات الرقابية الماليزية في تنمية وتنشيط سوق الأوراق المالية –سوق رأس المال الإسلامي نموذجا–**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد10، جامعة الامير عبد القادر للعلو م الإسلامية، 2016، ص357.

[3] بوخاري فاطنة، مرجع سابق، ص62.

[4] بودريوة أمينة، سعيج عبد الحكيم، حاجي كريمة، **التجربة الماليزية في إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامي وسبل الاستفادة منها في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، جامعة بشار، 2020، ص21.

[5] زهار الدين محمد الماليزي، **تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009، ص10.

✓ **دور تحكيمي واستشاري:** وفق قانون أسواق المال والخدمات2007 الذي تضمن تمديد دور المجلس الاستشاري الشرعي التابع لبنك المركزي الماليزي، حيث يحق لكل شخص أو مؤسسة مدرجة في السوق أو حتى الهيئة الاستشارية التابعة للسوق اللجوء الى هذا المجلس في مجال التحكيم والاستشارة، و فيما يخص أي مسألة تتعلق بأعمالها في سوق رأس المال الاسلامي للتأكد مما إذا كانت هذه الأعمال أو المعاملات في السوق المالي الإسلامي تتضمن أي عنصر لا يتفق مع الشريعة الإسلامية[1].

➢ **العضوية في مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM):**

تأسست سنة 2010، بكوالالمبور، من قبل البنوك المركزية، منها البنك المركزي الماليزي، والتي تعتبر إحدى البنى التحتية لإدارة السيولة، ولتعزيز قدرة التمويل الإسلامي على تسهيل التدفقات الفعالة بين الشركات المالية داخل ماليزيا وخارجها، حيث أتاح إنشاء هذه المؤسسة بإدارة السيولة بشكل أكثر فعالية، ليس فقط للمؤسسات المالية الإسلامية، ولكن أيضًا للجهات الإشرافية[2]، فعضوية البنك المركزي الماليزي في هذه المؤسسة يعتبر من البدائل المساعدة في معالجة بعض مشاكل تدفق السيولة في المصارف الإسلامية.

ثانيا: تفويض الدور الوظيفي للتدريب والتكوين

من أهم مظاهر التفويض الوظيفي التي اعتمدها البنك المركزي الماليزي هو دوره في التدريب والتكوين على أساس أنه هو المسؤول الأول في عملية ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، فكانت الهيئات والمؤسسات كما يلي:

➢ **مظاهر التفويض الوظيفي للتدريب والتكوين:**

نوضح هذا التفويض من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4–17): أهم المؤسسات والمراكز التي أشرف البنك المركزي الماليزي على تأسيسها وبيان دورها الوظيفي

المؤسسة أو الهيئة	التأسيس	الدور الوظيفي
المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي (INCEIF)	أسسه البنك المركزي الماليزي سنة 2005	• تطوير المواهب والخبراء في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. • تقديم دراسات عليا في التمويل الإسلامي لتوفير المهارات.
الأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية (ISRA)	أسسها البنك المركزي الماليزي سنة 2008	• متخصصة في البحوث الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي. • وجهة تدريبية لرفع مستوى التأهيل للممارسين والعلماء والأكاديميين.
المركز الدولي للقيادة المالية (ICLIF)	أسسه البنك المركزي	• تقديم خدمات التعليم التنفيذي والبحث والتدريب والاستشارات.

[1] sherin kunhibava, op cit ; p:36.

[2] نعيم حنك، **أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا**، مرجع سابق، ص158.

	الماليزي سنة 2003	• إعداد القادة الإداريين الفاعلين في البيئة التي تتميز بشدة المنافسة والتغير.
شركة تطوير صناعة الأوراق المالية (SIDC)	اسستها الهيئة العليا للأوراق المالية سنة 1994	• التدريب والتعليم فيما يتعلق بمعاملات سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا. • التوعية بمعاملات سوق راس المال في ماليزيا لا سيما المتعاملين في السوق والموظفين فيه، والباحثين، من خلال مشاركة الهيئة في الدورات التدريبية المكثفة والندوات والمؤتمرات في المحافل المحلية والدولية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على :

1- العياشي زرزار، **سوق الأوراق المالية الإسلامية "تجربة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا**، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الخاص الرابع، د. م.د، ع ، جامعة سكيكدة، ماي 2018، ص47.

2-الموقع الرسمي **للمركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي** على الرابط: https://www.inceif.org، تاريخ الاطلاع: 2022/05/22.

3- الموقع الرسمي **للأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية** على الرابط: https://www.isra.my، تاريخ الاطلاع: 2022/05/22.

شكل رقم (4–24): مجالات البنك المركزي الماليزي الرئيسية المعتمدة في التكوين والتدريب

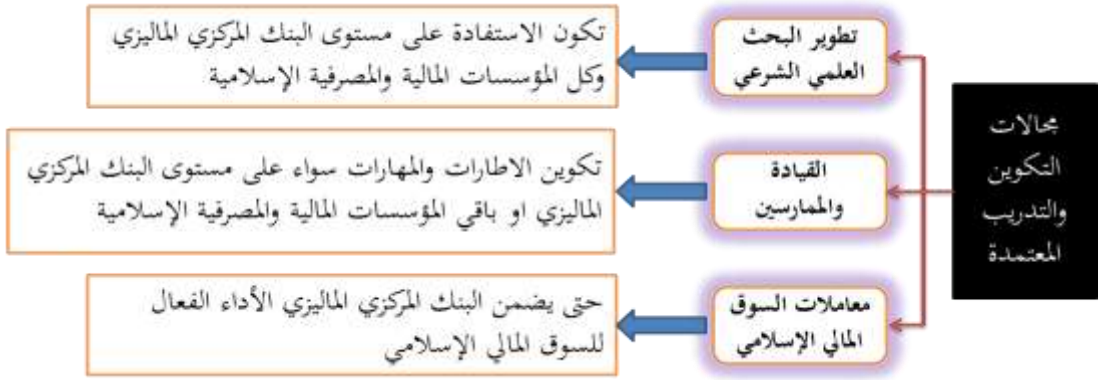

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

➢ تطوير إصدار الشهادات

أنشأت جمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي عام 2011، وقد تم اعتبارها الهيئة المسؤولة عن تعزيز التأهيل والكفاءة المهنية للمستشارين الشرعيين محليا ودوليا من خلال الحفاظ على مستوى عال من الاحتراف و الكفاءة في إدارة الخدمات الاستشارية الشرعية للشؤون المالية الإسلامية، والحفاظ على ثقة الجمهور والتمويل الإسلامي[1]، لبد أن نشير إلى الصلاحيات الممنوحة لبنك المركزي الماليزي في حق التوصية بإيقاف أي جهة أو هيئة قد تشكل خطر على الاستقرار المالي بشكل عام[2]، فالبنك المركزي الماليزي قد

[1] الموقع الرسمي لجمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا (**ASAS**)، على الرابط: https://www.asas.my/school-info/vision-and-mission/، تاريخ الإطلاع: 2022/05/22.

[2] Central Bank of Malaysia Act 2013, chapitre:15, article: 223.

فوض الجمعية لتطوير برامج إصدار الشهادات من أجل مساعدة المستشارين الشرعيين الحاليين الذين يعملون في الصناعة المالية الإسلامية، حيث قدمت برنامج المستشار الشرعي المعتمد (**CSA**)، وبرنامج ممارس الشريعة المعتمد (**CSP**) [1].

نلاحظ أن البنك المركزي الماليزي لا يعتمد على التفويض الوظيفي المطلق، بل يلعب دور المراقب والمنسق، فضلا عن العضوية وتفعيل دوره في إتخاذ القرار.

رابعا: تفويض الدور الوظيفي لحماية الودائع

أدرك البنك المركزي الماليزي أهمية تأمين الودائع، كشكل من أشكال الرقابة الاحترازية الإضافية التي يعتمد عليها ، وهذا يتضمن شكلين أساسيين:

- **التأمين على الودائع الإسلامية الاجباري**

يفرض البنك المركزي الماليزي التأمين الإجباري في صندوق خاص للتأمين على الودائع الإسلامية كألية من أليات ادارة للمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات، أما تسيير هذا الصندوق يكون سواء على مستواه أو على مستوى مؤسسة خاصة تقوم بذلك، وهو ما كان فعلا في ماليزيا.

- **مؤسسة التأمين على الودائع الماليزية (PIDM) ،**

أنشئت الحكومة الماليزية نظاما خاصا للتأمين على الودائع لحماية المودعين من خسارة ودائعهم، من خلال مؤسسة التأمين على الودائع المخولة قانونا للتأمين على الودائع المصرفية التقليدية، وهي مؤسسة حكومية مستقلة نشأت سنة 2005م، تعتبر وظيفة هذه المؤسسة بالنسبة للبنك المركزي الماليزي تعزيزا للإطار الرقابي الذي يقوم به[2]، وقد اقتصر عمل هذه المؤسسة عند تأسيسها على تأمين الودائع المصرفية التقليدية فقط، وفي 2010 تم توسيع دورها ليشمل تأمين الودائع الإسلامية[3].

- **خصائص قانون مؤسسة التأمين على الودائع الماليزية**

تميز هذا القانون بإدراج الودائع الإسلامية، ومراعات بعض الخصائص، وهذا كما يلي:

---

[1] بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص140.

[2] الموقع الرسمي لمؤسسة التامين على الودائع، على الرابط:https://www.pidm.gov.my/en/who-we-are/mandate ، تاريخ الإطلاع: 2022/05/20م

[3] شهيناز حمدان، وأخرون، **نظم التأمين على الودائع–دراسة مقارنة بين النظام الماليزي والنظام الأردني**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد06، جامعة تبسة، 2020، ص129.

جدول رقم (4–18): مضمون قانون مؤسسة التامين على الودائع في ماليزيا

الموضوع	المضمون
العضوية	يشمل جميع البنوك والمؤسسات المالية حسب احكام قانون البنوك الاسلامية لعام 1983 والقانون المعدل لعام 1989، وأي **بنوك تؤسس مستقبلا**.
التمييز بين الودائع	• لم يميز القانون بين **الودائع الجارية والودائع الاستثمارية** أو لأجل بالنسبة للبنوك التقليدية. • لم يحدد اي اجراء يسمح للبنك الإسلامي استرجاع الاشتراك المدفوع عن الودائع الاستثمارية. • على المؤسسة ضرورة الاحتفاظ وإدارة صندوقين منفصلين، **صندوق اسلامي، وصندوق تقليدي**.
التعويض	• لا يمكن تعويض كل الودائع لأصحابها، فتم تسقيف التعويض بـRM250.000 ،لكل وديعة وهذا يعني أن 97 % من المودعون يتمتعون بالحماية الكاملة.
التمويل	مساهمة الحكومة في راس المال والأقساط التي تساهم بها المؤسسات المصرفية الإسلامية والتقليدية.
استثمار الأموال	• استثمار أموالها في أوراق مالية **الصادرة أو المضمونة** من البنك المركزي الماليزي أو الحكومة. • استثمار اموالها في المؤسسات المالية الأخرى وفي أوراق مالية **ذات تصنيف عال**. • استثمار الأموال **بالإيداع** لدى البنك المركزي الماليزي. • اقتصار استثمار اموال الصندوق الإسلامي على الأدوات والاستثمارات التي **تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية**. • رأي المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي ضروري في أي استثمار يوافق عليه الوزير.
الاتفاقيات	امكانية التحالف الاستراتيجي مع البنك المركزي الماليزي في كل ما يحقق اهدافهما المشتركة.

المصدر: أنظر:

1–شهيناز حمدان، وأخرون، **نظم التأمين على الودائع–دراسة مقارنة بين النظام الماليزي والنظام الأردني**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد06، 2020، ص129.

2- Act 642, **Malaysia Deposit Insurance Corporation**, 11 August 2005, Article: 23-29-31-37-44.

من خلال الجدول السابق يعتمد البنك المركزي الماليزي على هذه المؤسسة التي يتميز القانون الذي يحكمها أنه:

- ✓ يساير أهداف البنك المركزي الماليزي في تنفيذ سياسته النقدية .
- ✓ الاعتماد على أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ إمكانية عقد تحالفات استراتيجية بين المؤسسة والبنك المركزي الماليزي.

حيث استدركت الحكومة الماليزية ذلك من خلال إصدار قانون خاص يحكم هذه المؤسسة، يتضمن توافق بينه وبين قانون البنك المركزي الماليزي 2009 فيما يخص التحالفات والاتفاقات و تبادل المعلومات والوثائق وغيرها.

➢ التأمين على الودائع الإسلامية الاختياري

تملك ماليزيا مؤسسات التأمين التكافلي التي تلعب دورا وظيفيا مهما فيما يخص التأمين على الودائع الإسلامية ، حيث يعتمد عليها البنك المركزي في توليها وظيفة إنشاء صناديق خاصة لتأمين تلك الودائع، يكمن الدور الوظيفي للبنك المركزي الماليزي في ضمان ملاءة مالية* مريحة لمؤسسات التأمين التكافلي، تساعدها على أداء وظائفها من خلال العمل على ضمان ثقة المتعاملين من بينهم أصحاب الودائع الإسلامية، لذلك صمم البنك المركزي نظاما رقابيا مناسبا لضمان الملاءة المالية لهذه المؤسسات، كما هو مبين في الشكل الموالي:

شكل رقم (4–25): نموذج الملاءة المالية المعتمد من طرف البنك المركزي الماليزي في الرقابة على مؤسسات التأمين التكافلي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، **أثر خصائص الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي–دراسة قياسية لشركات التامين التكافلي الماليزية(2012–2016) –**، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد01، جامعة ورقلة، 2018، ص48.

2-Bank Negara Malaysia, **Risk-Based Capital Framework for Insurers and Takaful Operators (Framework Design)**, Discussion Paper 029-3, Issued on: 2021, p31.

تجدر الإشارة أن مؤسسات التأمين التكافلي تقوم كذلك بعمليات الاستثمار وبالتالي قد تتعرض لمخاطر عديدة، مما جعل البنك المركزي الماليزي يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية في ضمان سلامة الملاءة المالية لمؤسسات التأمين التكافلي، يتمثل الأول في الاحتراز الذي ترجم في الحدود المالية الدنيا، والثاني

---

*: الملاءة المالية هي قدرة مؤسسات التأمين التكافلي على مواجهة التزاماتها تجاه المشتركين في أي وقت. **أنظر**: دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، **أثر خصائص الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي–دراسة قياسية لشركات التامين التكافلي الماليزية(2012–2016) –**، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد01، جامعة ورقلة، 2018، ص47.

عنصر التوقع الذي يسمح بالتحديد الدقيق للإجراءات الوقائية، أما العنصر الثالث هو تفعيل دور الهيئة الشرعية من خلال اهتمامه بمخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية، للمحافظة على ثقة المتعاملين معها.

خامسا: التأسيس الوظيفي للهيئات المساعدة

تتضمن هذه الهيئات والمراكز بشكل أساسي مجال التحكيم والمحاسبة والتصنيف وغيرها لغرض تحقيق مزيدا من الثقة لدى الجمهور، وتوفير القبول المحلي والدولي لمؤسسات الصيرفة الإسلامية فضلا عن تسهيل وتخفيف من حجم هذه الوظائف من عاتق البنك المركزي الماليزي، يمكن أن نوضح أهم ما جاء حول هذه المؤسسات فيما يلي:

- **مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم**

يتمثل هذا المركز في هيئة لتسوية المنازعات تأسست تحت رعاية المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام 1978م، متخصص في التحكيم الدولي والمحلي، حيث اعتمدت قواعد التحكيم للخدمات المصرفية والمالية الإسلامية في عام 2007، تكمن أهميتها في تقديم طرق أفضل لحل النزاعات، لكن لم يتم التحكيم إلا في قضايا قليلة جدا، حيث يفضل العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التوجه إلى المحكمة للحصول على أموالهم في حالات التخلف عن السداد بدلاً من التحكيم[1].

- **تأسيس مكتب تسوية المنازعات في الخدمات المالية:**

تعزيزا لثقة المتعاملين مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وتوفير الحماية للمستهلك والتعامل مع شكاوى المستهلكين، فقد أسس البنك المركزي الماليزي هذا المكتب سنة 2004، كمركز توسط للصيرفة والتأمين على حد سواء يشمل الصيرفة الإسلامية والتكافل[2]، وقد حل هذا المكتب محل كافة مكاتب التوسط الموجودة حاليا لصناعة الصيرفة والتأمين *، وقد تميز هذا المكتب بدعم وثيق من بنك ماليزيا المركزي، في التوسط للمستهلكين بصورة سريعة وبتكلفة مناسبة، وذلك لتناول الشكاوى حول المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية[3].

---

[1] Umar A. Oseni, Abu Umar Faruq Ahmad, **DISPUTE RESOLUTION IN ISLAMIC FINANCE: A CASE ANALYSIS OF** ,,8th International Conference on Islamic Economics and Finance, Doha-Qatar, 19-21 December, 2011, p11.

[2] الموقع الرسمي لمكتب تسوية المنازعات في الخدمات المالية (OFS)، على الرابط: https://www.ofs.org.my/en/company_overview ، تاريخ الإطلاع: 2022/05/22.

*: كان يعرف سابقا بمكتب التوسط المالي، وهو دمج لمكتب وساطة التأمين (IMB) تأسس عام 1992 ومكتب الوساطة المصرفية (BMB) تأسس عام 1997.

[3] Umar A. Oseni, Abu Umar Faruq Ahmad, op cit ,, p11.

➢ **هيئة المعايير المحاسبية الماليزية** (MASB)

أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون التقرير المالي لسنة 1997 ، وهي هيئة ذات سلطة مستقلة لتطوير وإصدار معايير المحاسبة والتقرير المالي في ماليزيا، تسعى إلى تقديم الإطار الجديد في تحسين التقارير المالية الحالية في ماليزيا، وإعادة النظر في معايير المحاسبية والمراجعة، ويتألف هذا الإطار الجديد من وضع هيكل المعايير المستقلة مع ممثلين من جميع الأطراف المعنية في عملية وضع المعايير بما فيه الإعداد والاستخدام والرقابة[1]، ما يميز هذه الهيئة هو تكوين مجموعات العمل (**WG**) حيث تكون كل مجموعة منها مسؤولة عن مشاريع مختلفة، يترأس كل مجموعة عضو في الهيئة، تتكون من ممثلين عن مهنة المحاسبة والتجارة والأوساط الأكاديمية والسلطات التنظيمية[2]، من خلال هذه الهيئة يكون البنك المركزي الماليزي قد استفاد من التخصص الوظيفي للخبراء في مجال المحاسبة والمراجعة والتنسيق مع المؤسسات المالية الاسلامية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

➢ **وكالة التصنيف الماليزية** :

تأسست هذه الوكالة عام 1990 لتعزيز الشفافية وغرس الثقة، كما يسعى البنك المركزي الماليزي من خلالها ولتطبيق التصنيف الالزامي لسندات الشركات، وكذلك يجري تصنيف للسندات الإسلامية للتأكد من مستوى الأمان الزمني لدفع الالتزامات المالية في إطار الوسائل الاسلامية[3]، تعتبر هذه الوكالة بالنسبة للبنك المركزي الماليزي من الوسائل الوظيفية المساعدة على فرض الثقة وصولا الى تحقيق المنافسة العادلة مع باقي المؤسسات المصرفية التقليدية.

سادسا: تقييم التجربة

يمكن تقييم التجربة من خلال ما يلي:

أ–توجيه بعض الانتقادات:

من خلال عرض تجربة ماليزيا فيما يخص التفويض المؤسسي الذي يعتمد عليه البنك المركزي الماليزي، تم ملاحظة عدة نقاط سلبية تتمثل فيما يلي:

---

[1] زاهار الدين محمد الماليزي، مرجع سابق، ص16-17.

[2] الموقع الرسمي لهيئة المعايير المحاسبية الماليزية (MASB)، على الرابط: https://www.masb.org.my/pages.php?id=447، تاريخ الإطلاع: 2022/05/22.

[3] سناء عبد الكريم الخناق ، مرجع سابق، ص87.

✓ لا يوجد ما يتضمن التأكيد على الخبراء والمتخصصين في المجال المحاسبي والمالي الإسلامي ضمن هيئة المعايير المحاسبية الماليزية، الأمر الذي يمكن أن يكون سببا في عدم الاعتماد الكلي على المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة.

✓ يعاب على القانون الخاص بمؤسسة التأمين على الودائع أنه لم يشمل على هيئة شرعية أو حتى الاشارة الى الجهة التي تستشار والتي في الغالب تكون نحو المجلس الاستشاري الشرعي، كما انه لم يفرق بين نوع الودائع وتركها في الجملة.

✓ من خلال عرض دور مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، يلاحظ أن التحكيم في ماليزيا لا يتوفر على الثقة الكافية التي تتوفر عليها المحاكم، الذي قد يرجع الى نقص الخبرة، أو غياب دور البنك المركزي الماليزي.

ب–مجالات الاستفادة من التجربة

تتمثل فيما يلي:

← **التدريب والتكوين**: تدخل الحكومة في إنشاء مؤسسات متخصصة في التدريب والتكوين تحت اشراف البنك المركزي يعد أمرا مهما لدعم دور البنك المركزي.

← **التأمين على الودائع**: إشراف البنك المركزي على القطاع المصرفي والتأمين التكافلي جنبا إلى جنب يساعد على ضمان أليات مناسبة لتفعيل دور مؤسسات التامين التكافلي بالشكل المطلوب، وهذا يرجع لاشتراكهما في الرقابة الاحترازية، على توفير التأمين بشكل عام والتأمين على الودائع بشكل خاص لمؤسسات الصيرفة الإسلامية.

← **السوق النقدي والمالي الإسلاميين**: لا يمكن أن تستغني البنوك المركزية على سوق نقدي ومالي إسلاميين، عند تفعيل دورها لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، ومن جهة أخرى يجب تفعيل دور البنوك المركزية في مجال الاستشارات الشرعية الموجهة للسوق، وضمان الرقابة على الإصدارات بشكل عام، وإصدارت الحكومة بشكل خاص.

خلاصة الفصل الرابع:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى عرض تجارب دولية في مجال ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، والتي تتضمن عرض تجربة خاصة بالنظام المصرفي الكامل المجسدة في التجربة السودانية التي تميزت بالنجاح النسبي حسب الإحصائيات المعروضة، كما تم عرض تجربة خاصة بالنظام المصرفي المزدوج المجسدة في التجربة الماليزية، التي تميزت كذلك بالنجاح والريادة على المستوى المحلي والدولي.

تم التطرق من خلال عرض تجربة السودان إلى الجوانب الهيكلية لبنك السودان المركزي، والجوانب التشريعية، والجوانب الشرعية من خلال التركيز على الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية التي تم تأسيسها، حيث تميزت التجربة بعدة تعديلات هيكلية ووظيفية مهمة تتضمن بالأساس مراعات أحكام الشريعة الإسلامية سواء على المستوى التشريعي وعلى مستوى والأدوات والوسائل والتناسق ما بين القوانين الأخرى، وتحديد الصلاحيات والادوار، وضمان التكامل المؤسسي.

أما التجربة الماليزية فهي الأخرى تضمنت الجوانب الهيكلية لبنك ماليزيا المركزي للإشراف على نظام مزدوج، ومراعات الجوانب الشرعية من خلال التأسيس للرقابة الشرعية المركزية المجسدة في المجلس الاستشاري الشرعي، أما الجوانب التشريعية فقد تضمنت الصلاحيات والأدوار والأهداف التي يجب أن يتحلى بها بنك ماليزيا المركزي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية، التي تجسدت من خلال تكييف للأدوات والوسائل اللازمة لذلك، بالإضافة إلى الجوانب المؤسساتية اللازمة لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

نستخلص بشكل عام أن كل من التجربة السودانية والتجربة الماليزية رغم اختلاف في طبيعة الأنظمة المعتمدة، وكذلك الاختلاف في بعض التفاصيل، يشتركان في تفعيل دور البنك المركزي في مجال توحيد المرجعية الشرعية سواء على مستوى المعاملات أو المسائل القضائية أو تقديم الاستشارات المختلفة ،كما يشتركان في مضمون التشريع المصرفي تجاه الصيرفة الإسلامية، الذي يتضمن تحديد الأهداف والصلاحيات من جهة، وتناسقه مع مختلف القوانين الأخرى بهدف تفعيل دور البنك المركزي التنظيمي وعدم التعارض والتضارب بين التشريعات، وتأكيد الحاجة إلى المؤسسات المالية المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الخامس:

المتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر على ضوء التجربة الماليزية والسودانية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

مر الاقتصاد المصرفي الجزائري بمجموعة من الإصلاحات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تضمنت هذه الإصلاحات إعادة هيكلة الدور الوظيفي لبنك الجزائر تدريجيا من حيث الصلاحيات ومستوى الاستقلالية التي يجب أن يتحلى بها في مجال السياسة النقدية وعلى رأسها الإصدار النقدي، لكن مع الانفتاح المصرفي الأجنبي المتضمن بروز الصيرفة الإسلامية في الجزائر أصبح بنك الجزائر يحتاج إلى مجموعة أخرى من الإصلاحات الوظيفية تختلف عن السابقة من حيث استعداده للإشراف على نظام مصرفي مزدوج تقليدي وإسلامي.

بعد عرض الجانب النظري لموضوع الدراسة بالإضافة إلى عرض بعض التجارب الدولية في هذا المجال، سوف نحاول تخصيص هذا الفصل في محاولة الاستفادة مما سبق بالشكل الذي يناسب النظام المصرفي الجزائري، من خلال تحليل الجوانب الوظيفية لبنك الجزائر واستنتاج المتطلبات اللازمة لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، ولتحليل واقع وطبيعة بنك الجزائر ومكانة الصيرفة الإسلامية التي تنشط تحت إشرافه، وتحديد المتطلبات الضرورية لإعادة ادماجها بالشكل المناسب تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية الجزائرية.
المبحث الثاني: المتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر لإدماج الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية الجزائرية

شملت التطورات التاريخية للنظام المصرفي الجزائري لكل من هرم السلطة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي الجزائري كعنصر فاعل في المنظومة المصرفية وعلاقته بالحكومة، كما شملت هذه التطورات الكتلة المؤسساتية المتمثلة في البنوك بأنواعها، والمكون الجديد المتمثل في مؤسسات الصيرفة الإسلامية موضوع دراستنا هذه، لذلك كان من الضروري تسليط الضوء على الجوانب النظرية لهاذين النوعين من المؤسسات، وذلك بما يخدم دراستنا من خلال عرض للتطور الوظيفي لبنك الجزائر من جهة، وواقع مؤسسات الصيرفة الإسلامية من جهة أخرى وأهم التحديات التي تواجه عملية إدماجها ضمن النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: التطور الوظيفي لبنك الجزائر على ضوء الإصلاحات

تكمن أهمية العرض التاريخي لتطور مهام ووظائف البنك المركزي الجزائري وخصائصه التي يجب أن يتحلى بها وفقا للمكانة التي يتربع عليها ضمن النظام المصرفي الجزائري هو الاستفادة منها في ضمان علاقة وظيفية ملائمة مع مؤسسات الصيرفة بشكل عام ومؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، لذلك سنحاول تسليط الضوء على أثار الإصلاحات المالية والنقدية على الجوانب الوظيفية لبنك الجزائر.

أولا: نشأة بنك الجزائر

تأسس البنك المركزي الجزائري وفقا للقانون رقم 144/62 بعد التصويت عليه من طرف الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، ما نتج عنه تحديد النظام الأساسي للبنك المركزي الجزائري، وفي إطار إصلاح النظام المالي، توالت عدة إصلاحات على البنك المركزي من حيث الإدارة أو الخصائص[1]، يمكن توضيح ذلك كما يلي:

- **إصلاحات عام 1971:**

بسبب النزاعات بين البنك المركزي ووزارة المالية، تم وضع أسس لتجاوز ذلك، وهذا كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (5-1): مضمون الأسس والمبادئ الناتجة عن الإصلاح المالي لعام 1971

الأسس	المضمون
مركزية الموارد المالية	تم حصرها على مستوى الخزينة العمومية لتشمل تجميع الموارد المالية وتحديد حجمها وتوجيهها.
التوزيع المخطط للائتمان	تقسيم الاستثمارات الى عامة تتكفل بها الدولة تقوم الخزينة العمومية بتمويلها، وأخرى خاصة تتولى البنوك تمويلها.
مراقبة استعمال الموارد	أسندت الى البنوك باعتبارها الوسيط بين البنك المركزي والخزينة العمومية، وذلك من خلال

[1] بنك الجزائر، **تقديم لبنك الجزائر**، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/html/present_histoire.htm، تاريخ الاطلاع: 2022/12/25.

	الكشوفات والمحاضر تقدم للبنك المركزي.
التوطين المصرفي الموحد	إجبار كل مؤسسة عامة التعامل مع بنك واحد بحسابين الأول يسمى حساب الاستغلال والثاني حساب الاستثمار مع منع التداخل بينهما.

المصدر: معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2015، ص163.

➢ **إصلاحات الفترة 1986-1988**:

تضمن هذه الفترة إصلاحات جوهرية من خلال اصدار قانونين جديدين، يتمثل مضمونهما فيما يلي[1]:

- **قانون البنوك والقرض عام 1986**: يهدف هذا القانون[*] إلى استرجاع البنك المركزي صلاحياته في إدارة السياسة النقدية تماشيا مع إلزام البنوك بالعمل على تغطية خطر استرداد القروض الممنوحة.
- **قانون استقلالية البنوك عام 1988**: يهدف هذا القانون[**] إلى ضمان استقلالية عامة للمؤسسات الاقتصادية بما فيها البنوك وعلى رأسها البنك المركزي الجزائري من خلال توسيع استقلاليته في إدارة السياسة النقدية.

تعتبر إصلاحات هذه الفترة بمثابة التمهيد لبلورة الدور الوظيفي للبنك المركزي الجزائري بالتركيز على مفهوم الاستقلالية ومفهوم إدارة مخاطر استرداد القروض، وبالتالي تفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي الجزائري.

كما أشار قانون البنوك والقرض إلى ضرورة ترسيم الهياكل الرقابية والاستشارية على النظام المصرفي، وهذا يتطلب مزيدا من الإصلاحات الجوهرية وهوما كان عام 1990ضمن قانون النقد والقرض[2].

➢ **الإصلاحات وفق قانون النقد والقرض 10/90**

تعتبر هذه المرحلة من الإصلاحات البوابة الأساسية لإعادة هيكلة البنك المركزي الجزائري بما يتلائم مع التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية خلال تلك الفترة، تجسدت هذه الإصلاحات في صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[***]، تطرق الى الجوانب الوظيفية والفنية التي تساعد البنك المركزي الجزائري في

---

[1] بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد01، جامعة ورقلة، 2012، ص96.

[*]: القانون رقم 12/86 المؤرخ بتاريخ 1920 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج.ر، العدد 34، في 20 أوت 1986.

[**]: القانون رقم 06/88 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم لقانون البنوك والقروض 12/86، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، العدد02، في 13 جانفي 1988.

[2] أنظر: بن نافلة نصيرة، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1980-2014**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2018، ص139.

[***]: قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16 ، في 18 أفريل 1990.

أداء مهامه بشكل جيد، حيث تم التركيز على مبادئ هيكلية تتمثل فيما يلي:

جدول رقم (5-2): المبادئ التصحيحية وفق قانون النقد والقرض 10/90 وأثارها الوظيفية على بنك الجزائر

المبدأ	المضمون	الأثار الوظيفية على بنك الجزائر
الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية	اتخاذ القرارات النقدية وفق الوضع السائد وليس وفق التخطيط المركزي المسبق.	تفعيل دور السياسة النقدية في الضبط الاقتصادي والنقدي بصفة مرنة.
الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة	كبح سهولة حصول الخزينة العمومية على التمويل من خلال الإصدار النقدي.	حصر سلطة الإصدار النقدي وإدارتها إلى بنك الجزائر.
الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض	كبح وتقليص دور الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد لتمكين البنوك من ذلك.	تمكين أوسع لبنك الجزائر من التحكم في الرقابة على الائتمان وإدارة السياسة النقدية
وضع نظام بنكي على مستويين	إلغاء قانوني 1986-1988 والفصل بين السلطة النقدية وسلطة منح الائتمان.	توسيع صلاحيات بنك الجزائر كبنك للبنوك بعد حصر سلطة منح الائتمان للبنوك.
التأسيس المستقل للسلطة النقدية	تركيز السلطة النقدية ضمن مجلس النقد والقرض وتأكيد ذلك من خلال صلاحياته.	دافع أخر لتوسيع استقلالية بنك الجزائر في اتخاذ قراراته النقدية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجيستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2009، ص88-89.

2-أنظر: المادة 32 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16.

من خلال الجدول السابق نجد أن المبادئ التصحيحية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 تدور حول تأكيد الدور الوظيفي للسياسة النقدية والتي يجب أن يقوم بها بنك الجزائر وفق ما يتطلبه الوضع الاقتصادي، ومن جهة أخرى محاولة التأكيد على استقلالية بنك الجزائر وترسيم حدود علاقته الوظيفية مع البنوك، كما تم تعديل قانون النقد والقرض رقم 10/90 ، وهذا كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (5-3): أهم التعديلات على مستوى قانون النقد والقرض 10/90

مصدر التعديل	أثر التعديل على بنك الجزائر
الأمر رقم 01/01	تقسيم مجلس النقد والقرض الى مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، حيث: •يتخصص مجلس الإدارة في تسيير وإدارة بنك الجزائر. •يتخصص مجلس النقد والقرض في مجال النقد والقرض والصرف.
الأمر رقم 11/03	•توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض على مستوى التنظيم والإشراف وسياسة الإقراض. •استحداث أمانة عامة للجنة المصرفية، وتأسيس هيئة رقابية على نشاط المصرف.
الأمر رقم 04/10	•توسيع صلاحيات بنك الجزائر على مستوى الصرف، منح الاعتمادات نظام الدفع. •ضمان السير الحسن للجنة المصرفية ومركزية المخاطر، ومركزية المستحقات الغير مدفوعة. •تقسيم مركزية المخاطر الى مركزية المخاطر المؤسسات ومركزية المخاطر العائلات.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1–الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد14، في 28 فيفري 2001.

2–الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد52، في 27 أوت 2003.

3–المادة 8-9 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد50، في 01 سبتمبر 2010، ص13-14.

بناء على كل ما سبق نجد أن النجاح النسبي للإصلاحات التي قامت بها الجزائر تتضمن ضبط وتعديل القواعد القانونية من جهة، وتوسيع صلاحيات بنك الجزائر من جهة أخرى، وتفصيل تلك الصلاحيات حسب الهيئات القيادية المكونة لبنك الجزائر، كما راعت جانب كبير من الاستقلالية الوظيفية وإعادة هيكلة اللجان والهيئات حسب ما يمليه الوضع الاقتصادي والمالي والنقدي، وهو النهج الإصلاحي الذي سنقوم بدراسته لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ثانيا: تعريف بنك الجزائر وهياكله الوظيفية

بعد الإصلاحات المتوالية على النظام المصرفي بشكل عام والبنك المركزي الجزائري بشكل خاص استرجع هذا الأخير الكثير من خصائصه، حيث أصبح يطلق عليه "**بنك الجزائر**"[1]، كما تعتبر هذه المؤسسة ذات خصوصية من حيث طبيعة القوانين التي تخضع لها، فعرف بنك الجزائر وفق القانون المتعلق بالنقد والقرض بأنه: " **مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته بالغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر**"[2]، ما يفهم منه أن أي تخالف مع احكام هذا الأمر يلغي الخضوع إلى القوانين الأخرى كالقانون التجاري ، فضلا عن عدم خضوعه للمحاسبة العمومية.

يعتمد بنك الجزائر على مجموعة من الهيئات والأجهزة في أداء مهامه الوظيفية، تبلورت من خلال جملة الاصلاحات المالية والنقدية السابقة، نوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (5–4): هياكل وأجهزة بنك الجزائر ومهامها الأساسية.

الهيئة أو الجهاز	المهام
الهيئات القيادية	
مجلس الإدارة	• التنظيم العام لبنك الجزائر، ومتابعة ميزانية بنك الجزائر وقانونه الأساسي، وإدارة التوسع المصرفي. • متابعة الدعاوى القضائية، وضبط توزيع الأرباح والفصل في شراء العقارات.
هيئة المراقبة	• رقابة جميع مصالح بنك الجزائر، ورقابة تنظيم السوق النقدية. • رقابة خاصة على الأجهزة المشتركة مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة.

[1] المادة 12 من القانون رقم 10/90 ، مرجع سابق، ص522.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، في 27 أوت 2003، ص4.

مجلس النقد والقرض	• الإصدار النقدي، والاشراف على السياسة النقدية وغرف المقاصة، ومتابعة سلامة وسائل الدفع. • تحديد مقاييس عمليات بنك الجزائر، وشروط اعتماد البنوك ومكاتب التمثيل، وحماية الزبائن. • تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك فيما يخص المخاطر المصرفية، والقواعد المحاسبية.
اللجنة المصرفية	• متابعة احترام القواعد التشريعية والتنظيمية من طرف البنوك، والمعاقبة على عدم احترامها.
الأجهزة المشتركة	
مركزية المخاطر	• تجميع المعلومات عن أسماء المستفيدين من القروض والقروض الغير مسددة، والضمانات المقدمة. • تسهيل الحصول على تلك المعلومات عند الطلب.
مركزية المستحقات الغير مدفوعة	تعتبر مكملة لمركزية المخاطر من خلال فهرسة ممركزة لعوائق الدفع ومتابعتها وتبليغها دوريا للوسطاء الماليين، والجهات المعنية الأخرى.
جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد	يتخصص هذا الجهاز في الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد، وذلك من خلال مركزة عوارض دفع الشيكات، كقاعدة يعتمد عليها البنوك والخزينة العمومية وبريد الجزائر.
مركزية الميزانيات	تجميع المعلومات المحاسبية ومعالجتها ونشرها، ثم إرسالها الى المؤسسات البنكية مع ضمان السرية.
المديريات التنفيذية	
المديريات العامة	تشمل 10 مديريات عامة تتفرع إلى مديريات فرعية، تتكفل المديريات العامة بمتابعة الصك والطباعة النقدية، الوسائل وأنظمة الدفع، الموارد البشرية، الشبكات، التدريب والتكوين، اللوائح المصرفية، الدارسات والاحصاء، العلاقات الخارجية، الصرف، الصندوق العام.
مفتشية عامة	تنقسم إلى مفتشية داخلية تتخصص في الرقابة والتدقيق الإداري والمصرفي الداخلي على البنك، ومديرية تتخصص في الرقابة على الوثائق، ومفتشية خارجية تجسد الرقابة الميدانية، كما تتفرع المفتشية العامة الى ثلاث مفتشيات جهوية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-المواد 58-66-104 من **الأمر** رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد52، في 27 اوت 2003.

2-موقع بنك الجزائر، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz ، تاريخ الاطلاع: 2022/12/28.

3-نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد04، جامعة الجلفة، 2017، ص78-79.

نشير كذلك إلى أن بنك الجزائر يملك 49 وكالة وفرعًا، منتشرة على مستوى ولايات الوطن، حيث يتم تنسيق الوكالات والفروع من قبل ثلاث مديريات جهوية في كل من الجزائر العاصمة ووهران وعنابة[1].

[1] موقع بنك الجزائر، الهيكل التنظيمي، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/html/present_organisation.htm، تاريخ الاطلاع: 2022/12/28.

شكل رقم (5-1) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

المصدر: موقع بنك الجزائر، **الهيكل التنظيمي**، الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/organizationchart2020.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/07.

ثالثا: المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجزائر

نتيجة للإصلاحات المصرفية أصبحت الجزائر تحتوي على مكاتب تمثيل لمصارف أجنبية، وبنوك إسلامية بالإضافة إلى بنوك مختلطة، وهذا يرجع الى تعديلات في قانون النقد والقرض وفي إطار الاستثمار الاجنبي.

أ-المؤسسات المصرفية:

يمكن توضيح هذه المؤسسات من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (5-2): التوزيع النسبي لعدد المؤسسات المصرفية حسب النوع

البنوك العمومية[1]	6
البنوك الخاصة[2]	14
مكاتب التمثيل[3]	5

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: موقع بنك الجزائر، الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm، تاريخ الاطلاع: 2023/01/06.

تجدر الإشارة إلى أهمية مكاتب التمثيل في الترويج ومتابعة السوق الجزائرية، لصالح المؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها، وهذا في اطار المعاملة بالمثل[4].

ب-المؤسسات المالية :

نصت المادة 71 من الأمر 11/03 على طبيعة المؤسسات المالية العاملة في الجزائر على نفس نسق المؤسسات المصرفية باستثناء تلقي الأموال وإدارة وسائل الدفع ، والتي تتكون كما يلي:

جدول رقم (5-5): مكونات المؤسسات المالية التي تنشط بالجزائر

طبيعة المؤسسة	العدد	البيان
شركات مالية	03	الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف، شركة إعادة التمويل الرهني، الصندوق الوطني للاستثمار.
شركات تأجير	05	الشركة العربية للتأجير المالي، المغاربية للإيجار المالي، الشركة الوطنية للإيجار المالي، إيجار للإيجار المالي الجزائر، الجزائرية للإيجار.
تعاضدية	01	الشركة الوطنية للتعاضدية الفلاحية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1- تقرير بنك الجزائر السنوي 2021، ص49.

2- بن مشيش حليمة، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر-دراسة لتجارب بعض الدول**، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس -سطيف 01-، 2020، ص197.

---

[1] **تتمثل في**: بنك الجزائر الخارجي- البنك الوطني الجزائري- بنك الفلاحة والتنمية الريفية- بنك التنمية المحلية- القرض الشعبي الجزائري- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

[2] **تتمثل في**: بنك البركة الجزائري-بنك السلام الجزائري-المؤسسة العربية المصرفية الجزائر-نتكسيس الجزائر-سوسيتي جينيرال الجزائر-سيتي بنك الجزائر-البنك العربي الجزائر-بي.ن.بي باريباس الجزائر-ترست بنك الجزائر-بنك الخليج الجزائر-بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر-فرنسا بنك الجزائر-القرض الفلاحي للشركات وبنوك الاستثمار الجزائر-إتش.إس.بي.سي الجزائر

[3] **تتمثل في**: - U. DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES (UBAF)- BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK (BACB) - MONTE DEI PASCHI DI SIENA- BANCO SABADELL- CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL(CIC) -

[4] أنظر: حليمة مشيش، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر-دراسة لتجارب بعض الدول**، مرجع سابق، ص196.

نظرا لموضوع هذه الدراسة لبد أن نشير إلى شركة إعادة التمويل الرهني التي تعتبر الشركة المتخصصة في تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية بعد تنازل مؤسسة مصرفية أو مالية لهذه القروض لصالح هذه الشركة[1]، فحاجة بنك الجزائر لهذه الشركة لضمان نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية تحتاج لمزيد من الدراسة والتحليل كما سيأتي.

المطلب الثاني: نظرة حول مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعتبر تعديل القوانين البوابة التي من خلالها تنطلق المؤسسات والهيئات وغيرها في النشاط والتأسيس، ومنها مؤسسات الصيرفة الإسلامية التي انطلقت بناء على السماح للاستثمار الأجنبي في المجال المصرفي لتتضمن بشكل غير مفصل تأسيس بعض الفروع الأجنبية في الجزائر لبنوك إسلامية أجنبية، ثم الترخيص مؤخرا بإنشاء شبابيك إسلامية على مستوى البنوك التقليدية في الجزائر.

أولا: الفروع البنكية الإسلامية

يتتمثل في كل من بنك البركة وبنك السلام، كفروع أجنبية ، وهذا على النحو التالي:

1-لمحة عن عن الفروع البنكية الإسلامية في الجزائر

- **لمحة عن بنك البركة:**

يعتبر فرع بنك البركة اول بنك إسلامي في الجزائر يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تم انشاؤه بالشراكة بين بنك الفلاحة الريفية الجزائري ومجموعة البركة *، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000دج، و بدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991، وبعد صدور الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض سنة 2003, أصبح لبنك البركة حق القيام بكل العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية[2].

- **لمحة عن بنك السلام**

بعد 17 سنة من تأسيس بنك البركة، وبتاريخ 20 أكتوبر 2008 ينطلق بنك السلام في مزاولة نشاطه المصرفي كمصرفي أجنبي خاص، دائما تحت إطار الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض سنة 2003، كثاني بنك إسلامي أجنبي في الجزائر، يعمل مصرف السلام الجزائر وفق استراتيجية واضحة من خلال تقديم خدمات مصرفية وفقا للمبادئ والقيم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بغية تلبية الحاجات المتعلقة بالسوق،

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 05/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن توريق القروض الرهنية، ج.ر، العدد15، الصادرة في 12 مارس 2006.

*: هي مجموعة دلة البركة المصرفية مقرها مملكة البحرين تمتلك عدد من البنوك والفروع الدولية تحت اسم البركة، في اطار تعاون التجارة الخارجي.

[2] موقع بنك البركة الجزائر، الرابط: https://www.albaraka-bank.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%b1%d9%83%d8%a9/?lang=ar، تاريخ الإطلاع: 2023/05/10.

والمتعاملين، والمستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية مكونة متخصصين في الشريعة والمعاملات المالية الإسلامية[1].

2-وضعية نشاط الفروع البنكية في الجزائر

بعد نشاط أكثر من 20 سنة لبنك البركة لا يمتلك هذا الفرع سوى 2% من إجمالي السوق، و15% من السوق المصرفية الخاصة، في حين لا تزال حصة بنك السلام ضئيلة جدا ضمن السوق المصرفية، الذي يعتبر حديث نسبيا مقارنة ببنك البركة[2].

جدول رقم (5-6): مؤشرات تطور بنك البركة وبنك السلام في الجزائر (2012-2021)

السنوات	إجمالي الأصول		الودائع		التمويلات	
	بنك البركة					
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
2012	150.79	-	116.51	-	57.89	-
2013	157.07	%4.16	125.43	%7.65	63.35	%9.43
2014	162.77	%3.662	131.17	%4.57	80.63	%27.27
2015	193.57	%18.92	154.56	%17.83	96.45	%19.62
2016	210.34	%8.66	170.13	%10.07	110.71	%14.78
2017	248.63	%18.20	207.89	%22.19	139.67	%26.15
2018	271.00	%8.99	224.00	%7.74	156.46	%12.02
2019	261.57	%3.47	213.5	%4.68	154.6	%1.18
	بنك السلام					
2014	36.3	-	32.5	-	22.55	-
2015	40.57	%11.76	30.12	-%7.32	21.27	-%5.67
2016	53.10	%30.44	34.51	%14.57	29.38	%38.12
2017	85.77	%61.52	64.26	%86.2	45.45	%54.69
2018	110.11	%28.37	85.43	%32.94	75.34	%65.76
2019	131.02	%18.99	102.4	%19.86	93.51	%24.11
2020	162.63	%24.12	129.32	%26.28	99.25	%6.13
2021	237.8	%46.22	195.03	%50.81	150.27	%51.40

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-التقارير السنوية لـ: بنك البركة (2012-2019)، بنك الإسلام (2014-2021).

الوحدة (مليار دج)

[1] موقع بنك السلام الجزائر، على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html، تاريخ الإطلاع: 2023/08/20.

[2] أنظر: عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والأفاق**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد01، 2020 ،صندوق النقد العربي، الإمارات، ص32.

نلاحظ من الجدول السابق فيما يخص بيانات بنك البركة، أن مبالغ جميع المؤشرات المالية المدروسة تأخذ منحنى تصاعدي أي تطور نسبي لكل من اجمالي الأصول والودائع وحتى التمويلات من سنة 2012 إلى 2019، وهذا يرجع إلى جهود إدارة بنك البركة في تحسين وضعياتها المالية سواء رفع نسبة حقوق المساهمين أو تكثيف الدعاية وتحسين الخدمات وغيرها، كما تم تسجيل انخفاض واضح في سنة 2019 الذي يرجع بنسبة كبيرة إلى جائحة كورونا التي اجتاحت العالم، أما فيما يخص نسب التغير فنلاحظ هناك تدبدب في مقدار التغير من سنة إلى أخرى وهذا يدل على عدم وجود رتابة واضحة لهذا التطور، وهذا يرجع للتحديات المستمرة التي تعاني منها الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أما فيما يخص بيانات بنك السلام، فنلاحظ كذلك منحنى تصاعدي لمبالغ المؤشرات المدروسة، في الفترة 2014 إلى 2021 ، ليصل سنة 2017 إلى نسبة 61.52% كأعلى نسبة تغير لإجمالي الأصول، ونسبة 86.2% فيما يخص الودائع لنفس السنة، كما تم تسجيل انخفاض في نسب التطور في سنة 2019 فيما يخص اجمالي الأصول والودائع والتمويلات الذي يفسر كذلك بأثار جائحة كورونا العالمية، لكن فيما يخص تطور نسب البيانات فهناك كذلك تذبذب نسبي أي عدم وجود رتابة في ذلك التغير، لذلك يفسر ذلك التطور باجتهادات ادارة بنك السلام في تحسين وضعها المالي، أما العوامل الخارجية التي تمثل تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر يمكن أن تكون لها أثر كبير على هذا التذبذب.

شكل رقم (5–3): التوزيع النسبي لعدد المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية.

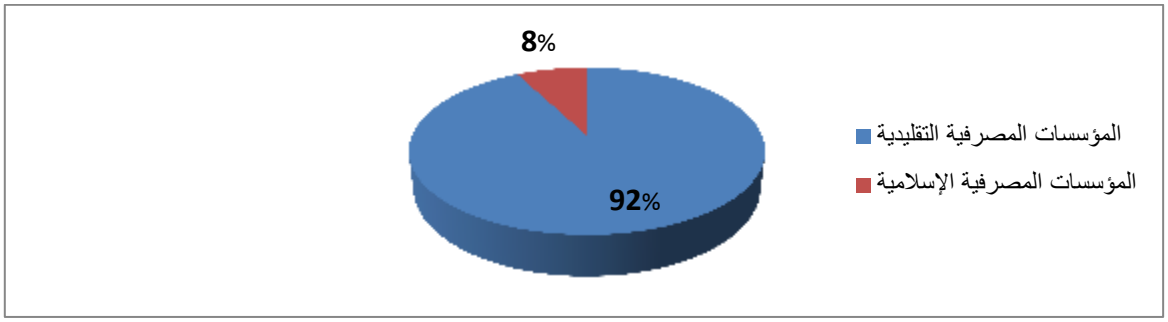

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ومن جهة أخرى نجد أن عدد البنوك الإسلامية في الجزائر (بنكين) لا تشكل سوى نسبة 8% من إجمالي عدد البنوك في الجزائر (26 مؤسسة بنكية بما فيها مكاتب التمثيل) بينما المؤسسات المصرفية التقليدية (24 مؤسسة بنكية) تشكل نسبة 92% من العدد الإجمالي الذي يدل على أن توسع وانتشار البنوك الإسلامية محدود بالمقارنة مع البنوك التقليدية، لذلك التحسن المالي لبنك البركة وبنك السلام المبين في الجدول السابق لا يكفي في وصف وضعية الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مما يتطلب الإحاطة بأهم التحديات الوظيفية التي تواجهها.

ثانيا: الشبابيك الإسلامية في الجزائر

أصبح في الفترة الأخيرة تداول انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال النوافذ أو الشبابيك الإسلامية، فمن الضروري توضيح ذلك من خلال ما يلي:

جدول رقم (5-7): عدد الوكالات البنكية والشبابيك الإسلامية حسب نوع المؤسسة البنكية خلال 2021-2022

نوع البنك	الوكالات	الشبابيك الإسلامية
البنوك العمومية	1202 وكالة	أكثر من 310 شباك
البنوك الخاصة	349 وكالة	
البنوك الإسلامية	56 وكالة	-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي**، التقرير السنوي 2021، ديسمبر 2022، ص49.

2-بنك البركة الجزائر، على الرابط: https://www.albaraka-bank.dz/agences-gab/، تاريخ الاطلاع: 2022/08/08.

3- بنك السلام الجزائر، على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/agences/list-5-5.html ، تاريخ الإطلاع: 2022/08/08.

4- دحاك عبد النور، **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد28، جامعة الشلف، 2022، ص202.

تنتشر الصيرفة الإسلامية في الجزائر عموديا من خلال تأسيس وكالات تابعة لكل من بنك البركة وبنك السلام دون تسجيل أي بنك اسلامي غيرهما ،فمن خلال الجدول السابق نلاحظ وكالات البنوك الإسلامية يصل إلى 56 وكالة (بنك البركة 33 وكالة، بنك السلام 23 وكالة)، وهذا منذ تأسيسهما (ما بين 15- 30 سنة)*، بينما عدد وكالات البنوك التقليدية تصل إلى 1551 وكالة، أما الانتشار الأفقي للصيرفة الإسلامية فيتمثل في الشبابيك على مستوى البنوك التقليدية، حيث بلغت أكثر من 310 شباك (أكثر من 269 شباك في البنوك العمومية)، وهذا خلال فترة وجيزة وبمجرد صدور نظام خاص ابتداء من سنة 2018، الأمر الذي يؤكد أن تعديل قانون النقد والقرض هو جوهر إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، فضلا عن اعتبار أن الانطلاق بالشبابيك الاسلامية أسهل واسرع في عملية انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

* أشار إليها دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص202.

بناء على الجدول السابق يمكن توضيح جانب من الوضعية التنافسية للصيرفة الإسلامية من خلال ما يلي[1]:

الوكالة التقليدية الواحدة	التمثيل	28800 نسمة (عدد السكان /1551)
الوكالة او الشباك الإسلامي الواحد		122800 نسمة (عدد السكان /366)

من خلال المعلومات السابقة نجد أن الحصة التمثيلية للصيرفة الإسلامية تقارب 5 أضعاف نظيرتها التقليدية، فضلا عن عدم امكانية المقارنة بين شباك اسلامي ووكالة بأكملها، الأمر الذي يشكل تحدي للصيرفة الإسلامية، حيث أي مظهر من مظاهر العجز التمويلي أو الخدماتي سوف يؤثر عل ثقة الجمهور وبالتالي القدرة التنافسية.

ثالثا: التشريعات القانونية الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعتبر مجلس النقد والقرض الهيئة المخولة قانونا لدراسة وتقديم الترخيص وفقا للمادة 62 الفقرة 02 من الأمر 11/03، وقد حددت طبيعة المؤسسات التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس النقد والقرض للترخيص فيما يلي[2]:

- تأسيس البنوك الوطنية والمؤسسات المالية الوطنية.
- فتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية.
- فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعات مبدأ المعامل بالمثل.

بناء على هذا التشريع تعمل البنوك الإسلامية كفروع أجنبية في الجزائر، لكن لم يتم تعديل التشريعات القانونية لتراعي طبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية، مما اضطر بنك الجزائر إلى اصدار مجموعة من الأنظمة في سبيل ذلك.

جدول رقم (5-8): أهم الجهود التشريعية الإضافية لبنك الجزائر التي تتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي

التنظيم	المضمون	التعليق
النظام[3] رقم 01/13	فتح المجال أمام المصارف الإسلامية لاقتراح وإنتاج منتوجات إدخارية أو إقراضيه جديدة تتلاءم ومبادئها في العمل.	يعتبر من أكثر التنظيمات دعما للصيرفة الإسلامية مع عدم الوضوح في التطبيق
النظام[4] رقم 02/18	يتضمن قواعد ممارسة عمليات الصيرفة التشاركية وشروطها بشكل مباشر.	يعتبر أول خطوة من السلطات النقدية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

[1] بالاعتماد على تقدير عدد السكان لسنة 2021، من طرف الديوان الوطني للإحصائيات، نقلا عن موقع الجزائر.

[2] المواد 83-84-85 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص14.

[3] أنظر المادة 03 من النظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، العدد29، الصادرة في 02 جوان 2013.

[4] النظام رقم 02/18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات ، ج ر، العدد73، في 09 ديسمبر 2018.

النظام[1] رقم 02/20	هو أول تنظيم ينص على مصطلح العمليات المصرفية الإسلامية بشكل مباشر.	ألغى النظام 02/18 باستدراك بعض النقائص
التعليمة[2] رقم 03/20	تطرقت إلى الصيغ التمويلية المركبة أو المستحدثة بالتفصيل	تعتبر هذه التعليمة الجانب المكمل للنظام 02/20 فيما يخص الصيغ المركبة.
النظام[3] رقم 03/20	تضمن إشارة صريحة للتامين على الودائع في البنوك الإسلامية ، وحدد لها شروط وكيفيات خاصة .	يعتبر هذا النظام متنفسا أخر لكسب ثقة أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية
المرسوم4 رقم 81/21	تضمن المرسوم شروط ممارسة التأمين التكافلي مع تحديد بعض الخصائص المهمة.	يدعم هذا المرسوم نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال السماح لمؤسسات التأمين التقليدية فتح شبابيك اسلامية ، وبالتالي فرصة لتأمين الودائع الاسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: أحمد داهينين، **الصناعة المالية المصرفية الإسلامية بالجزائر: الواقع، التحديات، أليات ومتطلبات النجاح،** مداخلة مقدمة للملتقى الوطني " المالية الإسلامية أداة لتحقيق الاستقرار المالية التنمية الاقتصادية في الجزائر" جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.يومي 16و17 أبريل 2022، ص18.

رابعا: مضمون النظام رقم 02/20 المتضمن تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية

يمثل النظام 02/20 القاعدة التشريعية المهمة حاليا في تنظيم النشاط المصرفي الإسلامي بشكل عام ونشاط الشبابيك الإسلامية بشكل خاص، حيث ألغى النظام 02/18 السابق ليتضمن ما يلي:

➢ تحديد المفاهيم:

نص النظام 02/20 صراحة على تسمية العمليات المصرفية "بالصيرفة الإسلامية" بعدما نص عليها النظام الملغى "بالصيرفة التشاركية"،[5] وهذا النص لا يقل أهمية عن النصوص الأخرى لأن هذا المصطلح هو اعتراف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

كما وضح هذا النظام حدود مفهوم الشباك الإسلامي من خلال المادة 17 منه بأنه " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية "، وبهذا لا يتصور بنك أو

---

[1] النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد16، في 24 مارس 2020.

[2] التعليمة رقم 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **بنك الجزائر، على الرابط:** https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/03-20، تاريخ الاطلاع: 2023/09/30.

[3] النظام رقم 03/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 16 ، في 24 مارس 2020.

[4] المرسوم رقم 81/21 المؤرخ في 28 فيفري 2021، **المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي**، ج.ر، عدد14، في 28 فيفري 2021.

[5] المادة 01 من النظام 02/20، مرجع سابق، ص33.

فرع بنك إسلامي بإمكانه إنشاء شباك إسلامي فهو خاص بالبنوك التقليدية.

- **تحديد عمليات الصيرفة الإسلامية**

نص النظام 02/20 على عمليات الصيرفة الإسلامية حيث أكد أنها تخضع للمواد 66 إلى 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لتشمل ثمانية عمليات منها تلقي الأموال من خلال النص على حسابات الودائع وحسابات الاستثمار، وأربعة عمليات تمثل منتجات الصيرفة الإسلامية تتمثل في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، مع تقديم تعريف لكل عملية على حدى[1]، لكن هذا الحصر ضيق نشاط الصيرفة الإسلامية ، ليستدرك بنك الجزائر ذلك من خلال تعليمة خاصة لتشمل باقي العقود المتطورة وبالاسم[2].

- **ضمان الاستقلالية**

نص النظام 02/20 على استقلالية الشباك الإسلامي لضمان عدم اختلاط المال الحلال بالحرام، وذلك بالنص على الاستقلالية الإدارية لتشمل هيكل تنظيمي مستقل وتخصص المستخدمين في هذا المجال[3]، وكذلك نص على الاستقلالية المالية والمحاسبية من خلال تسجيل البيانات المالية والمحاسبية بشكل منفصل عن المؤسسة الأم[4].

- **شروط الترخيص**

يتكون الترخيص المطلوب من بنك الجزائر تقديم ملف خاص بشرط الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من طرف هيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية*، وضمان تأسيس هيئة شرعية داخلية على مستوى الشباك الإسلامي[5].

جدول رقم (5-9): مضمون ملف بنك الجزائر لقبول طلب الترخيص لتأسيس شباك إسلامي.

العنصر	المضمون
شهادة مطابقة	**تقوم هيئة الافتاء الوطنية بفحص كل تفاصيل المنتجات المراد تقديمها وضمان تطابقها مع مبادئ وأحكام لشريعة الإسلامية.**

[1] المواد من 04 إلى 12 من النظام 02/20، مرجع سابق، ص33-34.

[2] التعليمة رقم 03/20، مرجع سابق.

[3] المادة 18 من النظام 02/20، مرجع سابق، ص34.

[4] الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام 02/20، مرجع سابق، ص34.

* تأسست هذه الهيئة تزامنا مع صدور النظام 02/20ن وسيتم التفصيل فيها لاحقا.

[5] المادة 14-15 من النظام 02/20، مرجع سابق، ص34.

بطاقة وصفية	تشمل هذه البطاقة تحديد المنتوج، نوع الخدمة، كيفية الإجراء الخدمة، متطلباتها من تعريفات ومكافأت وعمولات.
راي مسؤول رقابة المطابقة	التأكد من عدم وجود خطر عدم المطابقة من خلال التأكد ومن إتمام اجراءات قياس مخاطر المنتوج وتحديده ورقابتها.
إجراء ضمان الاستقلالية	التأكد من ضمان الاستقلالية الادارية والمالية الشباك الإسلامي من خلال وضع قسم خاص ضمن لا يتولى إدارته نفس موظفي الصيرفة التقليدي، مع ضمان المؤهلات في المجال.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-المادة 16 من النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

2-ختير فريدة، **الضوابط القانونية للشبابيك الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص321-323.

المطلب الثالث: التحديات الشرعية والتنظيمية والقانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر

توجد الكثير من التحديات الشرعية والقانونية والتنظيمية التي تؤثر على على نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية، كما تعتبر مهام بنك الجزائر المصدر الأول لتلك التحديات، الأمر الذي يجعلنا نقوم بالتركيز على عينة من التحديات السابقة لتوضيح أن المتأثر الأول مهنيا ووظيفيا ضمن النظام المصرفي هو بنك الجزائر، فكل ما سيقوم به هذا البنك من إصدار تعليمات وأنظمة لن تكون بالفعالية المرجوة لها، الذي من شأنه عرقلة دوره الوظيفي لضمان نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر أو على الأقل ضمان المنافسة العادلة، فضلا عن الإحاطة بالجوانب التي يجب تعديلها لضمان دور وظيفي فعال لبنك الجزائر.

أولا: تحديات المرجعية الشرعية

تتركز مجمل التحديات الشرعية في ضعف المرجعية الشرعية المركزية، ومكانة المعايير الشرعية الدولية:

- **ازدواجية المطابقة الشرعية**

الصيرفة الإسلامية في الجزائر مبنية في الأساس عبر الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وهذا من شأنه يطرح مدى التوافق والتقارب في مجال المرجعية الشرعية بين الجزائر والبلد المستثمر، الأمر الذي لوحظ في بنك البركة الجزائري، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (5-4): مراحل الحصول على المطابقة الشرعية لمنتوج مالي إسلامي على مستوى بنك البركة

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على: لقاء مع السيد مدير وكالة فرع بنك البركة لولاية قسنطينة، تاريخ اللقاء: 2022/03/15.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن فرع بنك البركة يعمل بشكل مزدوج للحصول على المطابقة الشرعية لأي منتوج يريد تنفيذه خلال سنة مالية معينة وفي حالة القيام بأي تعديل حسب ظروف البنك يحتاج كذلك للمطابقة الشرعية، فهو ملزم بالأنظمة والتشريعات على مستوى بنك الجزائر، وملزم بتطبيق تعليمات المطابقة حسب المؤسسة الأم، الأمر الذي قد يؤدي إلى رفض أو تحفظ لجنة التدقيق(أيوفي)، التي بدورها تنشر هذا القرار على المستوى الاقليمي والدولي، وبالتالي التأثير على سمعة فرع بنك البركة على مستوى الجزائر[1]، وهذا راجع لعدم توحيد المعايير الشرعية المعتمدة على مستوى بنك الجزائر من جهة وضعف التنسيق والتقارب الدولي والاقليمي.

- **الاختصاص الفقهي:**

تضمن كل من النظام 02/20 والتعليمة رقم 03/20 للبعد الشرعي من خلال عرض تعاريف فقهية لمنتجات الصيرفة الإسلامية الذي يؤكد غياب لمسة رجال القانون في تصميم هذا التشريع القانوني[2]، كما يمكن اعتباره تجاوزا لمجال الاختصاص الفقهي، خاصة وأن صدور النظام كان قبل تأسيس هيئة الافتاء الوطنية للصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي قبل وجود مرجعية شرعية واضحة، مع افتراض الاعتماد على مشاورة بعض أهل الاختصاص، فإن هذا بحد ذاته يطرح موضوع غياب مرجعية شرعية مركزية يعتمد عليها بنك الجزائر، فضلا عن طبيعتها المعتمدة حاليا.

ثانيا: التحديات التنظيمية

تتمثل أهمل التحديات المتعلقة بالجانب التنظيمي والتي تهم دراستنا هذه في ثلاث عناصر أساسية:

- **الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر:** صدور النظام 02/20 من شأنه أن يجعل من بنك الجزائر في حالة استعداد من خلال إعادة تكييف هيكله التنظيمي الذي يناسب هذا التحول الوظيفي، لكن بعد

[1] لقاء مع السيد مدير وكالة بنك البركة لولاية قسنطينة، تاريخ اللقاء: 2022/03/15.

[2] جلجال محفوظ رضا، **المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد58، العدد04، جامعة الوادي، 2021، ص310.

عرض الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، لا تزال نفس تركيبة الهيكل التنظيمي الذي يشير مباشرة إلى عدم مراعات كذلك التخصص المهني في مجال الصيرفة الإسلامية، وهو الأمر الذي يعرقل الدور الوظيفي لبنك الجزائر في إدارة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فضلا عن عدم تعديل قانون النقد والقرض الذي ينظم مهام مختلف اللجان والهيئات والمديريات التابعة لبنك الجزائر.

❖ **غياب دور بنك الجزائر في مجال التأهيل والتدريب** : يجب أن نذكر أهمية الجامعات والمعاهد في الجزائر التي تحتوي على تخصصات في مجال المالية والصيرفة الإسلامية، إلا أنها منفصلة تماما عن الجوانب المهنية أو الميدانية مقارنة بالمدرسة العليا للبنوك ESB التي تأسست في جانفي 1995 كمؤسسة تابعة لبنك الجزائر مهمتها تدريب وتطوير وإعادة تدريب الإطارات العليا والمتوسطة في القطاع المصرفي، يتم تمديد التدريب للمؤسسات المالية، حيث تم تجهيز المدرسة بمرافق حديثة تساهم في توفير الفضاء المناسب للدراسة والتكوين [1]، كل هذا في المجال المالي والمصرفي التقليدي، في حين لا توجد تخصصات في مجال المالية والصيرفة الإسلامية، وبالتالي لا توجد كذلك حيز إداري يشرف على ذلك، سواء على مستوى المدرسة أو على مستوى المديرية العامة للمدرسة العليا للبنوك ضمن الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

كما يجب أن نشير إلى جانب في غاية الأهمية ضمن هذا الموضوع وهو تنظيم التظاهرات العلمية من ملتقيات وندوات وغيرها، حيث لم يلاحظ مبادرة بنك الجزائر بتنظيم نشاط علمي في مجال المالية والصيرفة الإسلامية[2]، الأمر الذي يحتاج إلى تنظيم وتقنين.

❖ **غياب الإطار العام للحوكمة الشرعية:** تنظيم الهيئات الشرعية داخل البنوك الإسلامية كما أشرنا له سابقا وحتى الشبابيك الإسلامية جزء مهم في مجال الحوكمة الشرعية ،حيث أشار إليها النظام 02/20 من خلال النص على الحد الأدنى للأعضاء دون تسقيف ذلك، بالإضافة إلى أنه لم يفصل في شروطها وحدودها وكيفيات التعيين وغيرها، وفي نفس الوقت لا يزال النظام 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية لبنوك والمؤسسات المالية، ساري المفعول على مؤسسات الصيرفة الإسلامية ومؤخرا على الشبابيك الإسلامية، الذي يتجلى من خلال الإلزام برأي مسؤول رقابة المطابقة الذي بدوره يحتاج الى نظام أخر ينظم شروط نشاطه تجاه الصيرفة الإسلامية[3].

---

[1] الموقع الرسمي للمدرسة العليا للبنوك، على الرابط: http://www.esb.edu.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/07/03.

[2] صالح صالحي، **دور الصناعة المالية الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني " المالية الإسلامية أداة لتحقيق الاستقرار المالية التنمية الاقتصادية في الجزائر" جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 16و17 أبريل 2022.

[3] تطبيق المادة 25 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، العدد47، في 29 أوت 2012.

أما فيما يخص عنصر المركزية الشرعية في الجزائر والتي تجسدت من خلال تأسيس هيئة الإفتاء الوطنية للصناعة المالية الإسلامية ، تحتاج إلى اعادة هيكلة إدارية ونظام قانوني خاص ،لأن انفصالها عن بنك الجزائر يؤثر على ضمان حوكمة شرعية صلبة، فضلا عن عدم وجود إطار قانوني عام يستوعب كل ذلك.

ثالثا: تحديات الغطاء القانوني

يتمثل هذا التحدي في الجزائر في جانبين الأول في تعارض القوانين الأخرى مع خصائص الصيرفة الإسلامية من جهة أخرى، والجانب الثاني أن التشريعات الخاصة بها لا ترقى إلى الفعالية المرجوة.

تقرير مفهوم الازدواجية للنظام المصرفي الجزائري جاء به النظام 02/20، حيث نصت المادة 22 منه أن:" بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، ما لم تنص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية"، وهذا تقرير بأن الصيرفة الإسلامية تعتبر جزء من تركيبة النظام المصرفي الجزائري على خلاف المفهوم الحقيقي للازدواجية التي تعني تواجد نظامين متوازيين وبنفس الوزن والأهمية[1]، وبالتالي هذا النظام يمنح أولوية التطبيق للقوانين الأخرى السارية عند أي تعارض أو نقص تشريعي ممكن، وهو ما سنحاول توضيحه كالآتي:

❖ **قانون النقد والقرض**

سوف نحاول تحليل بعض نصوص قانون النقد والقرض في تغطية الدور التنظيمي لبنك الجزائر تجاه نشاط الصيرفة الإسلامية، وهذا كما يلي:

➢ حصر الأمر 11/03 مضمون العمليات المصرفية في تلقي الأموال وكذا القرض، وتسخير وسائل الدفع للزبائن وإدارتها، ثم فضل في مضمون معنى القرض الذي لا نجد فيه تقريبا ما يشمل جميع عمليات التمويل والاستثمار وفق الشريعة الإسلامية[2]، لكن بعد صدور النظام 02/20 تم الاعتراف بهذه العمليات صراحة، الأمر الذي يوضح جليا الانفصال بين هذا القانون والنظام الصادر ، الأمر الذي من شأنه التأثير على انطلاق بنك الجزائر في تكييف دوره الوظيفي كما يلزم في مجال الصيرفة الإسلامية.

➢ نص الأمر 11/03 على امكانية المساهمة في الشركات، وامتلاك العقارات والمنقولات مع شرط عدم تجاوز الحدود المفروضة من مجلس النقد والقرض[3]، كل هذا في إطار ادارته للمخاطر والتي لم يميز مؤسسات الصيرفة الإسلامية عن مثيلتها التقليدية، التي تتجلى في عدم مراعات أن الحسابات الاستثمارية غير مضمونة

---

[1] دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص210

[2] المواد 66-67-68 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص11.

[3] أنظر: المادة 74، من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص12.

على خلاف الودائع الجارية مما يجعل هذا القانون لا يخدم ألية صيغة المضاربة والمشاركة المنصوص عليها، فضلا عن منح اعتبار لطبيعة تلقي الأموال[1]، وهذا على عكس ما قرره النظام 02/20، فهذا الغموض يوسع كذلك في انفصال قانون النقد والقرض عن هذا النظام كغطاء قانوني، مما قد يؤثر على فعالية الدور الوظيفي لبنك الجزائر في تنظيم نشاط هذه المؤسسات في الجزائر، فضلا عن ضمان منافسة عادلة لها.

- **القانون المدني الجزائري:** يعد هذا القانون الشريعة العامة التي يرجع إليها في المسائل التي ليس فيها نص خاص، كالعقود والتأمينات الخاصة بالمؤسسات المصرفية2، وعلى سبيل الميثال فالقانون المدني يعتبر الملكية المزدوجة حق عيني على شيء معين هذا الحق يتيح حرية التصرف فيه بشكل مطلق، وبالتالي استبعاد مفهوم الصكوك الإسلامية التي من خصائصها الملكية المقيدة(استثناء حق الاستعمال) التي تميزها عن باقي الأوراق المالية[3].

تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر حاليا (نظام صادر من بنك الجزائر) يطرح إشكالية المرجعية القانونية التي يلجأ اليها القضاة والمحضرين القضائيين والموثقين وغيرهم أثناء حدوث نزاعات قانونية، واختلاف الدرجة القانونية بين النظام والقانون المدني من أسباب هذه الاشكالية، الذي يؤثر على دور بنك الجزائر في تنظيم الصيرفة الإسلامية.

- **القانون التجاري الجزائري:** يتضمن القواعد ذات العلاقة بالنشاط المصرفي، كالشركات والأوراق التجارية ، كما أن تسوية المنازعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية تكون على عاتق المحاكم التجارية، وقبل الانتقال الى القانون المصرفي لبد من المرور على القانون التجاري فيما يخص نوع المؤسسة البنكية وتسجيلها ثم بعد ذلك الاجراءات المفروضة بمقتضى قانون بنك الجزائر4، نلخص أهم الإشكالات الناتجة عن ذلك فيما يلي:

← لبد أن تكون هناك طبيعة قانونية لمؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وعلى غرار باقي المؤسسات المصرفية فإن القانون اعتبرها كقاعدة عامة شركات مساهمة[5]، وبالتالي إحالة صريحة للخضوع إلى القانون التجاري فيما يخص هذا النوع من الشركات، والإشكال ليس في طبيعة المؤسسة بل الامتيازات الناتجة عن ذلك والمتمثلة في امكانية اصدار أوراق مالية لمجابهة الرغبة في التمويل، حيث جعل هذا القانون القيم المنقولة كحقوق

---

[1] أنظر: جعوني سمير، **معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة بيت المشورة، العدد12، قطر، 2020، ص151-152.

[2] S.piedeliévre, E.putman, **droit bancaire**, economica, paris, 2011,n21, p19-20.

[3] ملاك سلوى، بوخاري لحلو، **المتطلبات القانونية والتنظيمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جامعة المسيلة ، 2021، ص279.

[4] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص28.

[5] أنظر المادة 1/81 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص13.

ملكية لزيادة رأس المال، أو كديون مثل السندات المتنوعة[1]، الامر الذي يضيق على المصارف الإسلامية في تلبية حاجتها إلى السيولة ، خاصة مع عدم وجود نص يشير إلى أي أصل من قبيل الصكوك الإسلامية[2].

← عدم اعتراف القانون التجاري بالعقود الشرعية على غرار شركات المضاربة التي تعتبر لب النشاط المصرفي الإسلامي، الذي ينتج عنه عدم مراعات حالات التعدي والتقصير تنظيما وإثباتا، وبالتالي، سوف تصبح أكثر عرضة للمخاطر[3].

رغم أن بنك الجزائر تدارك بعض المسائل السابقة الذكر والنص الصريح على طبيعة العقود الشرعية من خلال النظام 02/20 ، لكن لم يتعرض لطبيعة المؤسسة من جهة التي تحتاج إلى قانون خاص، الأمر الذي يثير اشكالية الدرجة القانونية مقارنة بالقانون التجاري، وبالتالي التقليل على كفاءة وفعالية بنك الجزائر التنظيمية.

- **قانون النظام المحاسبي**: قام بنك الجزائر بإصدار نظاما يهدف إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[4]، الذي ينفذ مضمون النظام المحاسبي المالي المستحدث في الجزائر لعلاج النقائص التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني سابقا، فيما يتعلق بالإفصاح المحاسبي[5] ليتم دعمه بمرسوم تنفيذي[6] ، من أجل توضيح مجمل النقاط الواجب إتباعها كتحديد الكشوف المالية الملزم إعدادها سنويا، وكيفية عرضها، وما يجب أن تحتويه من معلومات، والتي تعتمد على المعايير الدولية، وهذا دون استثناء طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، وما يحتاجه من أليات محاسبية مناسبة سواء فيما يخص التسجيل أو الإفصاح عن المعلومات، في حين نص النظام رقم02/20 بضرورة الفصل المحاسبي والمالي للشباك الإسلامي عن البنك التقليدي المؤسس لهذا الشباك، حيث من لوازم ذلك اعتماد محاسبة خاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يثير كذلك مسألة الدرجة القانونية وفعالية هذا النظام لضمان ذلك خاصة مع وجود القوانين السابقة الذكر.

---

[1] أنظر: المادة 715 مكرر30، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] حمزة شودار، **الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 15، العدد 15، جامعة سطيف، 2015، ص357.

[3] بوحسون عبد الرحمان، **واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك–الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر أنموذجا–**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص1235.

[4] النظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن المخطط للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[5] القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر عدد74. في 25 نوفمبر 2007.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر، عدد 27، في 28 ماي 2008.

- **القانون الجبائي:**

يعامل القانون الجبائي الجزائري المؤسسات المالية والمصرفية كقطاع خدماتي، وبالتالي يفرض عليها النسب الضريبية القصوى[1]، فضلا عن عدم مراعات الطبيعة الاستثمارية للصيرفة الإسلامية، ومعاملتها كباقي شركات المساهمة، الأمر الذي يجعلها تتعرض للازدواج الضريبي، بعد خضوعها لبعض الضرائب والرسوم، الموضحة كما يلي:

← **الرسم على النشاط المهني (TAP)**: يفرض هذا الرسم بمعدل 2% على رقم أعمال البنوك الناشطة في الجزائر بما فيها النشاط المصرفي الإسلامي على اساس مجموع الفوائد والعمولات،[2]، يتجلى الازدواج الضريبي بافتراض قيام مصرفي إسلامي في الجزائر بتمويل صفقة شراء بهدف اعادة البيع مع شريك معين (البنك صاحب المال والشريك صاحب العمل) ، عند البيع يدفع الشريك 2% (TAP) من رقم الأعمال ثم بعد ذلك يتم توزيع الربح، حصة البنك من الربح تخضع مرة أخرى لمعدل 2% (TAP) ، فلو فرضنا بنك تقليدي قام بتقديم قرض بنفس المبلغ بنسبة مثلا 5% فإنه تلك الفائدة تخضع مرة واحدة للرسم على النشاط المهني مما يجعلها اقل بكثير من نظيرتها في البنك الإسلامي، الأمر الذي يؤثر على تكاليف البنوك الإسلامية ومن ثم تنافسيتها[3].

← **الضريبة على أرباح الشركات IBS**: تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر لهذه الضريبة كشركات مساهمة وفقا للقانون التجاري، حيث تم تحديدها بنسبة 26 % من الأرباح[4]، عدم تميزها عن باقي البنوك التقليدية يؤدي الى تعرضها للازدواج الضريبي، فلو افترضنا نفس الميثال السابق، لكن موضوع المضاربة هو شركة، وبالتالي فالربح الذي تحققه الشركة يخضع قبل توزيع الأرباح الى هذه الضريبة والمتبقي يوزع حسب نسب الاتفاق، ثم يقوم البنك الاسلامي بإعادة اقتطاع نفس الضريبة مرة اخرى من الربح الذي حصل عليه، الأمر الذي يرفع تكاليفه ويؤثر على تنافسيته مرة أخرى[5].

كما يجب أن نشير إلى أن القانون الجبائي لا يراعي المعاملة التفضيلية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة الذي من شأنه كذلك رفع التكلفة (تحميل المستهلك الأخير للرسم)[6]، نظرا للعمليات التمويلية التي التي تقوم بها المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، وبالتالي التأثير على تنافسيتها.

---

[1] سماعين عيسى، **تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشلف، 2021، ص73.

[2] أنظر: المادة 217، والمادة222، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2021.

[3] جعوتي سمير، مرجع سابق، ص152-153.

[4] أنظر: المادة 136، المادة 150، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2021.

[5] جعوتي سمير، مرجع سابق، ص155.

[6] أنظر: المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تحديث 2022.

إضافة إلى ما سبق توجد بعض القوانين على غرار القانون العقاري، الذي بدوره يؤثر في المجال الجبائي كما يحدث لبنك البركة في الجزائر، الذي ينفذ صيغة الإجارة من خلال تحرير عقدين (عقد إجارة وعقد وعد بالتمليك)، الإشكال يتمثل في عقد الشراء الذي يتضمن اسم البائع والمشتري والزبون كمشتري نهائي(إضافة طرف ثالث) من أجل التفرقة بين شراء أصل للبنك نفسه أو شراء أصل بغرض الإجارة، كل هذا للاستفادة من المزايا الضريبية واعفاء من مصاريف أخرى (مصاريف التسجيل والاشهار)، لكن تسجيل العقد في المحافظة العقارية وفي ظل غياب قانون واضح، تصبح قناعة المحافظ العقاري هي التي تحدد الرفض أو القبول[1].

كما يجب أن نشير إلى خضوع عمليات التجارة الخارجية، إلى جمركة عمليات الشراء والبيع على مستوى مصالح الجمارك، وما يترتب عليها من مصاريف ورسوم، رغم وجود تعليمات شفاهية من بنك الجزائر توصي بدعم ومراعات نشاط البنوك الإسلامية، لكن القرار الأخير يرجع الى مسؤول الجمارك المبني على غطاء قانوني وليس مجرد توصية[2].

تعليقا على كل ما سبق، نجد أن القانون الجبائي لا يخدم الدور الوظيفي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية، فضلا عن طرح مسألة المطابقة الشرعية لصيغة الإجارة، ومختلف العقود الأخرى المبنية على عمليات الشراء بسبب محاولة تدارك المزايا الغير منصوص عليها قانونا.

- **التشريع التنظيمي للتأمين التكافلي:**

يطرح هذا التحدي من خلال مستويين:

المستوى الأول: يتجسد التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات* الوحيدة التي تنشط في مجال التأمين التكافلي، والتي تخضع لنفس القانون الخاص بالتأمينات التجارية**، رغم صدور تشريع خاص بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، لكنه لا يتضمن كل الشروط الكافية لنشاط التأمين التكافلي[3]، فضلا عن غياب نصوص قانونية تنظم المحاسبة وكيفيات إعداد القوائم والنماذج المحاسبية التي لا تزال تعتمد على النماذج المحاسبية التقليدية[4].

---

[1] تلخيص مضمون اللقاء مع مدير بنك البركة وكالة قسنطينة، تاريخ اللقاء: 2022/03/21.

[2]: تلخيص مضمون اللقاء مع مدير بنك البركة وكالة قسنطينة، تاريخ اللقاء: 2022/03/21.

* : هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) الإماراتية ، تأسست سنة 2006 وتعتبر الشركة الوحيدة في هذا المجال.

** الأمر 06-04 المؤرخ في 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد15، في 12 مارس 2006.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/01/11، الخاص بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي. ج ر، العدد03، 2009/01/11.

[4] حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري–دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2019، ص118.

➢ **المستوى الثاني:** يعتبر صدور المرسوم التنفيذي رقم 81/21 بمثابة المرجع التشريعي الحالي للتأمين التكافلي[1]، حيث تضمن المفاهيم الأساسية للتأمين التكافلي وألياته العملية، والجهة التي تصدر شهادة المطابقة الشرعية (الهيئة الوطنية للإفتاء الشرعي)، وحدد شروط تأسيس النوافذ الاسلامية، بدءا بالاستقلالية المالية والمحاسبية وتأسيس لجنة الاشراف الشرعي للمتابعة والمراقبة الشرعية.

وبهذا أصبح هذا المرسوم يخدم النظام الخاص بالصيرفة الإسلامية في مجال التأمين على الودائع المصرفية من جهة، وضمان مختلف أنواع التأمينات الي تحتاجها مختلف صيغ التمويل الاسلامية، لكن هذا مرهون بنجاح مؤسسات التأمين التجاري في تطبيقه فضلا عن تأسيس مؤسسات تأمين تكافلي مستقبلا، كل هذا يحتاج لمزيد من التعديلات القانونية للأسباب التالية:

- ✓ استمرار العمل بالأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات جنبا إلى جنب مع مفعول المرسوم التنفيذي رقم 81/21 يعبر عن عدم اكتمال الغطاء القانوني لنشاط النوافذ الإسلامية في مجال التأمين في الجزائر، وما قد يسببه من مسائلات قانونية ، وهذا يؤثر على الثقة تعاملا وتأسيسا[2].
- ✓ يحتاج هذا المرسوم إلى مزيدا من الأنظمة التوضيحية للكثير من المسائل، كالحاجة الى إعادة التأمين، وإلى استثمار الفائض التأميني في مؤسسات الصيرفة الإسلامية[3]، مع غياب الدور القانوني والتنظيمي لبنك الجزائر في الرقابة على هذا المجال إلى جنب التأمين على الودائع، فضلا عن ضمان التدريب والتكوين في مجال التأمين التكافلي.
- ✓ توقع انتشار النوافذ الإسلامية في مجال التأمينات سوف يطرح موضوع الغطاء القانوني الذي يضمن توحيد المرجعية الشرعية في هذا المجال، وإعادة تنظيم عمل الهيئة الوطنية للإفتاء الشرعي.
- ✓ عدم تعديل النصوص المتضمنة لتأسيس الهيئات واللجان الخارجية أو المركزية المكلفة بضمان الرقابة على نشاط التأمينات لتشمل نشاط التامين التكافلي[4]، سواء من حيث الاختصاص والعضوية أو ضمان تأسيس مستقل لذلك، فضلا عن مكانة بنك الجزائر في العضوية والتنسيق والاستشارة.

---

[1] المرسوم رقم 81/21 المؤرخ في 28 فيفري 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، عدد14، بتاريخ 28 فيفري 2021.

[2] أنظر: سلامي لبنى، مرجع سابق، ص150.

[3]: أنظر: ريمة شيخي، خديجة فاضل، **النظام القانوني للتأمين التكافلي " في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 81/21**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد02، جامعة الجلفة، 2022، ص830.

[4] أنظر: بلدي كريمة، **متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة 01، 2022، ص193.

❖ **التنظيم التشريعي لسوق المال**

يتميز سوق المال (البورصة) في الجزائر بالضعف والتهميش في أداء دوره التمويلي للاقتصاد، وذلك بسبب قلة الشركات المدرجة والتداولات، فضلا عن عدم وجود أي حركة قانونية التي من شأنها يتم إدراج الصكوك الإسلامية مع الاعتراف على أنها قيم منقولة، قابلة للتداول في البورصة[1].

تخضع بورصة الجزائر (سوق الأوراق المالية) لقانون القيم المنقولة الذي تضمن الإطار العام للبورصة وكذا الاجهزة التي تضمن سير عملها على غرار لجنة تنظيم ومراقبة البورصة وشركة تسيير بورصة القيم، ووسطاء عمليات البورصة ، كما تم تعديله ليتضمن اعادة ضبط مهام وطبيعة الاجهزة السابقة بالإضافة الى استحداث جهاز جديد* المؤتمن المركزي للسندات[2]، مع عدم الإشارة الى الطبيعة الشرعية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، فضلا عن استحداث أقسام أو لجان خاصة لمراقبة وتنظيم النشاط المالي والمصرفي الإسلامي داخل البورصة.

المطلب الرابع: تحديات العلاقة الرقابية والتمويلية مع بنك الجزائر

ترتبط مؤسسات الصيرفة الإسلامية وظيفيا ببنك الجزائر كغيرها من المؤسسات المالية والمصرفية، الأمر الذي يجعلها تواجه أساليب وأدوات رقابية وتمويلية يفرضها بنك الجزائر دون مراعات الجوانب الشرعية من جهة، فضلا عن مراعات طبيعة نشاطها، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: تحديات العلاقة الرقابية

تخضع مؤسسات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر كباقي المؤسسات المصرفية التقليدية، نوضح ذلك كما يلي:

أ-الرقابة الاحترازية

قيام بنك الجزائر بأداء دوره الإشرافي في إدارة مخاطر المؤسسات المصرفية، يشمل كذلك مؤسسات الصيرفة الإسلامية وبنفس الأسلوب ، الذي يشكل تحديا لها، وهذا كما يلي:

➢ **الاحتياطي الإلزامي**

تطبيقا لمفهوم المادة 70 من الأمر 11/03 قام بنك الجزائر بإصدر النظام رقم 02/04 ليحدد شروط الاحتياطي الاجباري، الذي لم يراعي خصوصية بنك البركة والسلام ، وهذا كما يلي[3]:

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة قعلول، مرجع سابق، ص39.

* هذا الجهاز يعتبر طرف فاعل في عملية التوريق بالتنسيق مع مؤسسة التوريق الذي سنحاول دراستها لاحقا.

[2] القانون 03/04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر، العدد11، في 19 فيفري 2003.

[3] المدة 3-9 من النظام رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج.ر، العدد27، في 28 أفريل 2004، ص38.

- ✓ اخضاع جميع الودائع وبالتالي عدم مراعات مبدأ الغنم بالغرم المطبق على الودائع الاستثمارية.
- ✓ لا يمكن الاستفادة من الفوائد التي يمنحها بنك الجزائر على هذه الاحتياطيات.

فضلا عن عدم إشارة النظام 02/20 لكيفية التعامل مع الشبابيك الإسلامية، خاصة مع وجود الفصل المحاسبي والمالي عن حسابات البنوك التقليدية التابعة لها، كل هذا يؤثر على تنافسية النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

➢ معدل كفاية رأس المال

يعاني كل من بنك البركة والسلام من أثار هذا المعدل الذي يتجسد في مضمون النظام رقم 01/14 الذي يحدد نسبة 9.5 % كحد أدنى للملاءة[1]، يعتمد بنك الجزائر على نموذج يشكل تحديا لموائمة عناصر ميزانية بنك البركة وبنك السلام بالإضافة إلى الشبابيك الإسلامية، وبالتالي عدم دقة معاملات الترجيح للمخاطر والتي اعتبرت كلها قروض[2].

جدول رقم (5-10): الجانب الفني والوظيفي في تطبيق معدل كفاية راس المال في الجزائر

الجانب الفني	الجانب الوظيفي
تحتاج المصارف الإسلامية الجزائرية لتحقيق نسبة الملاءة، إمّا بزيادة البسط أي برفع حجم رأس مال البنك، وإمّا بالتخفيض من حجم المقام أي تقليل المخاطر الائتمانية التي تشكّل الحصة الأكبر في المقام، وكل هذا يؤثر على الدور التنافسي من خلال تقليل حجم التمويلات المقدمة	يرغب بنك الجزائر في الحصول على القبول الدولي من خلال تطبيق التعليمات الاحترازية لبازل 3، في حين لا يوجد ما يشير الى اعتماد المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: جعوني سمير، **تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر-الودائع والتمويلات-**،رسالة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر03، 2022، ص145.

تجدر الإشارة أن قانون النقد والقرض لا يتضمن أي نص يشير إلى ألية مناسبة كمتنفس للبنوك الإسلامية في الجزائر، فضلا عن التنسيق مع المؤسسات الأم لكل من بنك البركة والسلام، وقد أشارت بعض الدراسات عن اختلافات كبيرة بين نسب ملاءة بنك البركة وفق متطلبات بنك البحرين المركزي، ونسب الملاءة وفق متطلبات بنطك الجزائر[3].

➢ نسب السيولة والمساهمات

يفرض بنك الجزائر نسب سيولة كألية احترازية على البنوك بما فيها مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال مجموعة من الأنظمة، يمكن توضيحها كما يلي:

---

[1] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري2014، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد56، 25 سبتمبر 2014.

[2] أنظر: منال هاني، **واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد3، جامعة خميس مليانة، 2019، ص405.

[3] أنظر: سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك الإسلامية(دراسة تطبيقية على مجموعة البركة)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد2، جامعة البليدة 02، 2016، ص82.

جدول رقم (5-11): مضمون أهم الأنظمة المتعلقة بإدرة السيولة وعلاقتها بالبنوك الإسلامية في الجزائر

النظام	المضمون	التعليق
المعامل الأدنى للسيولة[1]	النسبة بين التدفقات النقدية الجاهزة والتدفقات النقدية المطلوبة ، وذلك في الأجل القصير، وهذا ، وهذا وفق المتراجحة التالية: $\frac{\text{الأصول المتوفرة والقابلة للتحقيق + التزامات التمويل من البنوك}}{\text{الاستحقاقات تحت الطلب + الالتزامات المقدمة}} \geq 100\%$	لا تملك البنوك الإسلامية في الجزائر عناصر السيولة العالية إلا الودائع لدى بنك الجزائر، والصندوق، والخزينة وبريد الجزائر، لأن باقي العناصر سوى قروض وسندات دين عامة أو خاصة.
التسقيف والمخاطر الكبرى[2]	يفرض حدود قصوى للمساهمات لا تتجاوز 60% من الاموال الخاصة و25% بالنسبة للمستفيد الواحد، وعدم تجاوز مجموع المخاطر الكبرى 08 أضعاف مبلغ الاموال الخاصة	مهم في ادارة مخاطر التركيز، وهذا التسقيف لا يتعارض مع الشريعة، لكن قد يؤثر على النشاط الاستثماري للبنوك الاسلامية فيما يخص المشاركات والمضاربات.
التصنيف والمؤونات[3]	يبنى التصنيف وتحديد النسب على اساس القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين فقط، بناءا على ذلك تخصص المؤونات، وكيفية تسجيلها المحاسبي.	نفس المعاملة المحاسبية للمؤونات في البنوك الاسلامية في الجزائر لا يسمح لها بالتحكم في تكاليفها لاعتبار كل المستحقات من باب القروض.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: مباني عبد المالك، فياش أمال، **أنظمة وأليات إدارة المخاطر البنكية في الجزائر**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد26، المدرسة العليا للتجارة، 2018، ص5-8.

يعتمد بنك الجزائر في إدارته للسيولة على أهمية رأس المال كضمان (الأموال الخاصة)، مع اعتبار القروض هي العقود التي تبنى عليها مخاطر السيولة، دون مراعات طبيعة العقود في البنوك الإسلامية الجزائرية، وعدم تعاملها بالأوراق المالية الغير مطابقة للشريعة الاسلامية مما يقلل من المخاطر السوقية[4]، كما لا يستفد من مؤشرات ومعايير إدارة السيولة التي توصي بها بالمؤسسات المالية الاسلامية الدولية.

- **التأمين على الودائع المصرفية**

تطبيقا لنص المادة 118 من الأمر 11/03 المتضمنة قيام نظام تأمين على الودائع في الجزائر من خلال تأسيس صندوق ضمان الودائع، ، أصدر بنك الجزائر نظاما جديدا يراعي نسبيا الصيرفة الإسلامية، لكن

[1] النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، **المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة**، ج ر، العدد54، المؤرخة في 02 اكتوبر 2011.

[2] النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، ج ر، العدد56، 25 سبتمبر 2014.

[3] النظام رقم 03/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج ر، العدد56، 25 سبتمبر 2014.

[4] أنظر: حمزة شودار، عبد السلام حططاش، **تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 5، العدد1، جامعة برج بوعريريج، 2018، ص49.

تم تسجيل بعض التحديات المتمثلة فيما يلي:

- **تسيير صندوق ضمان الودائع**: يتم تسيير صندوق التامين على الودائع من خلال شركة مساهمة تسمى "صندوق ضمان الودائع المصرفية"، ينشئها بنك الجزائر، وتخضع لأنظمته الصادرة، حيث تمت الإشارة من خلال النظام 03/20 إلى تحصيل وإيداع والفصل المحاسبي للعلاوات الواردة من الودائع التقليدية والواردة من ودائع شباك الصيرفة الإسلامية ، وهذا ضمن حساب خاص لها لدى بنك الجزائر[1].

نلاحظ اقتصار المهام على الجانب الإداري فقط، في حين تنص المادة 118 من الأمر 11/03 في تفعيل الضمان عند توقف البنك عن الدفع فقط، أي له دور علاجي فقط، دون الاشارة الى دوره الوقائي أي إنقاذ البنك من الإفلاس، كما نصت المادة 09 من النظام 03/20 الجديد على الدور الاستثماري من خلال التوظيف في سندات أو صكوك اسلامية مصدرة أو مضمونة من الدولة، وفي نفس الوقت لا تملك أي قانون ينظمها، إضافة إلى كل ذلك لا يوجد ما ينص على الرقابة الشرعية داخل المؤسسة أو أي ألية أخرى يمكن الاعتماد عليها.

- **المساهمة**: غياب مساهمة بنك الجزائر سواء في رأس مال الصندوق أو في العلاوة ، فضلا عن دعم الحكومة ممثلة في خزينتها العمومية، خاصة في مرحلة الانطلاق، لا يخدم خصائص التكافل الإسلامية، كذلك تحديد نسبة العلاوة في حدود 1% لا يضمن العدالة بين أصحاب الودائع الصغيرة والكبيرة[2].

- **التعويض**: حدد سقف التعويض بمليوني دينار جزائري على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك*، ودون الإشارة إلى شرط القدرة المالية للصندوق، وهذا التسقيف يتنافى ومبدأ ضمان القرض بكامله غير منقوص في الشريعة الإسلامية[3]، فضلا أن هذا التسقيف يضر كبار المودعين.

- **تأطير الحوكمة الشرعية**

يلزم قانون النقد والقرض الجزائري البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بموجب نظام يصدر من مجلس النقد والقرض على ضرورة وضع جهاز رقابة داخلي مناسب، لكن لا يوجد تفصيل في الأليات والهياكل والمهام التي تضمن تطبيق حوكمة شرعية مناسبة في كل من بنك البركة والسلام فضلا عن الشبابيك الإسلامية[4].

---

[1] المادة 6-7-8-9 من النظام 03/20 ، مرجع سابق، ص38.

[2] أنظر: قصري سعد، **دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية–دراسة تطبيقية مقارنة–**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة غرداية، 2020، ص252.

* المادة 10 من النظام رقم 03/20، مرجع سابق، ص37.

[3] عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفجي، مرجع سابق، ص185.

[4] المادة 07 من الأمر رقم 04/10، مرجع سابق، ص13.

جدول رقم (5-12): أهم الهيئات واللجان المكونة لجهاز الرقابة الداخلية في بنك البركة وبنك السلام

بنك البركة	بنك السلام
لجنة التدقيق	لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة
هيئة الرقابة الشرعية	نظام التصنيف الائتماني الداخلي
لجنة ادارة المخاطر	استحداث مهام التدقيق الشرعي

المصدر: منال هاني، **واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص401-402.

مضمون هذا الجدول كان على إثر توصيات مجموعة بنك البركة ومجموعة بنك السلام في اطار تطبيق الحوكمة الشرعية بشكل عام والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإمتثال الشرعي بشكل خاص، في حين نجد أن بنك الجزائر لم يصمم إطار عام للحوكمة الشرعية الخاص بالبنوك الإسلامية، ويفرض نفس القانون وما يترتب عنه من أنظمة على كل من البنوك التقليدية والإسلامية دون أي تمييز، إلى غاية صدور النظام رقم02/20 الذي ينص على الهيئة الشرعية الداخلية، دون تفصيل كما تطرقنا سابقا.

كما تجدر الإشارة إلى ما قام به بنك السلام تطبيقا للنظام 03/14 المتعلق بتصنيف المستحقات[1] الذي يعتبر كل المستحقات من قبيل القروض، حيث قام بتأسيس لجنة تمويلات تعمل على تقييم التسهيلات وتحديد المخصصات المناسبة، كما تم تشكيل نظام تصنيف للمتعاملين بعلامات من 0 إلى 10 من أجل قرارات تمويلية واستثمارية سليمة[2]، في حين أن مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر لم يتم هيكلتها بعد للقيام بعملية التصنيف المتعلقة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية، فضلا عن كيفية التنسيق مع لجان التصنيف الداخلية بعد تعميمها على باقي النوافذ الإسلامية.

ب-الرقابة المستندية والتفتيش الميداني:

يمارس بنك الجزائر هذا النوع من الرقابة على مؤسسات الصيرفة الإسلامية دون تمييز لخصائصها، وهذا كما يلي:

- **الرقابة المستندية:**

يفرض بنك الجزائر على مؤسسات الصيرفة الإسلامية نفس المسندات المالية والإحصائية التي يتعامل بها مع باقي المؤسسات المصرفية التقليدية، كما لم يراعي عملية اصدار نماذج العقود والمستندات التي تعتبر ضرورية لاستيعاب العمل المصرفي الإسلامي ضمن الوظائف والمهام المرتقبة لبنك الجزائر[3].

---

[1] أنظر المادة 02 من النظام رقم 03/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 ، مرجع سابق، ص32.

[2] منال هاني، **واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص404.

[3] صالح صالحي، **الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد02، 2019، ص18.

جدول رقم (5-13): أهم الاختلافات بين القوائم المالية المعتمدة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها ضمن المعايير الإسلامية.

التشريع الجزائري	المعايير الإسلامية
الميزانية وخارج الميزانية (قائمة المركز المالي)	
بنود القوائم المالية غير كافية لإظهار كل العناصر التفصيلية التي أوصت بها احكام المعيار المحاسبي رقم 01 والتي لا تمكن من إجراء عملية مقارنة كافية بين المصارف.	تنص على اظهار جميع الموجودات والمطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وجميع أصحاب حقوق الملكية في المصرف.
ترتيب تنازلي للسيولة في إعداد الميزانيات	ترتيب العرض وفقا لدرجة السيولة لكل مجموعة بشكل مستقل ولكل البنود المنصوص عليها.
هناك دمج لبعض البنود ضمن القوائم المالية التي تم اعتمادها ضمن التشريع الجزائري دون الافصاح عنها	لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات او المطلوبات أو حقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها او اصحاب حقوق الملكية دون الافصاح عنها.
جدول النتائج (قائمة الدخل)	
جدول النتائج المعتمد في التشريع الجزائري غير كافي لضمان العرض الملائم لمختلف عناصر الربح والخسارة والأعباء التي قام بها البنك الإسلامي.	• الإفصاح حسب الأنواع للإيرادات والمصروفات وخسائر الاستثمار. • تفصيل المجموعات كل على حدى: ايرادات ومكاسب الاستثمارات والأنشطة الأخرى، مصروفات وخسائر الاستثمارات والأنشطة الاخرى، عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الاقتطاع لعائد المصرف بصفته مضاربا، نصيب المصرف عن ادارة الاستثمارات، نصيب المصرف بصفته مضاربا ومدير ووكيلا في الاستثمارات المقيدة، الدخل او الخسارة قبل الزكاة والضرائب، صافي الدخل او الخسارة.
قائمة أو ملحق الإيضاحات	
يطلب الكشوفات المالية فقط التي لا تتضمن الكثير من متطلبات الإفصاح التي أوصت بها المعايير الإسلامية، وهذا نظرا لعدم مراعات المشرع الجزائري لخصوصية المصارف الإسلامية.	يشمل ملحق الإيضاحات الافصاح عن كل البنود والعناصر السابقة بمزيد من الشرح والتفصيل الكافي،.

المصدر: أنظر:

1-عبد الحفيظ بهون، **خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية**، رسالة ماجيستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2014، ص199-206.

2-النظام رقم09-05، المؤرخ في 2009/10/18، المتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر، العدد 76، بتاريخ 2009/12/29.

من خلال ما سبق يواجه كل من بنك البركة وبنك السلام ازدواجية في إعداد القوائم المالية والتقارير فضلا على تاثير ذلك على جودة قرارات بنك الجزائر التحليلية، والتأثير على ثقة الجمهور، وهذا يعود إلى عدم الإفصاح النهائي أو المفصل، وعدم الاستفادة من ملحق الإيضاحات في شرح وفهم محتوى القوائم المالية المعروضة.

كما تستمر مركزية الميزانيات على مستوى بنك الجزائر التعامل بالقوائم المالية المبينة في الجدول أعلاه وفقا التشريع الجزائري، الأمر الذي لا يسمح لها بأداء وظيفتها كما يلزم.

- **التفتيش الميداني:**

تشرف مديرية المفتشية الخارجية على الرقابة الميدانية من خلال التركيز على عدة جوانب تشمل رأس المال والأصول والسيولة والمردودية، وذلك بالاعتماد على نظام تنقيط بنكي خص مستوحى من نظام camels، وذلك للتأكد من وجود استراتيجية لإدارة المخاطر على رأسها القروض، وتدابير الرقابة الداخلية[1]، كما أشار بنك الجزائر إلى رغبته في عصرنة نظام **camels** عن طريق الرقابة في عين المكان إلى اعتماد جهاز خاص التابع للرقابة الدائمة في مدى 05 سنوات، وهذا في اطار تعزيز أولوية الإشراف[2]، في حين لم يشر إلى أي خاصية من خصائص مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، خاصة أن بنك الجزائر يعتمد على المستندات والقوائم المالية وغيرها في عين المكان وفق النماذج التقليدية، مع عدم مراعات تخصص الأعوان المكلفين بذلك الذي تم الإشارة إليه سابقا، فضلا عن ازدواجية القوائم المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية في الجزائر التي توصي بها البنوك المركزية للمؤسسة الأم.

ثانيا: تحديات العلاقة التمويلية

أ–سياسة إعادة الخصم :

لم يميز بنك الجزائر البنوك الإسلامية عن التقليدية في اعتماد هذه الأداة في اطار وظيفة الملجأ الأخير، وهذا راجع لمضمون المادة 40 من الأمر رقم 11/03 التي تسمح لبنك الجزائر شراء وبيع أو خصم أو اعادة الخصم لمختلف وسائل الدفع ، لتؤكد المادة 41 من نفس الأمر على ذلك من خلال الإشارة إلى لدور بنك الجزائر في تحدد كيفيات وشروط إعادة الخصم، لتتوالى الأنظمة في ذلك دون أي استثناء، الأمر الذي يحرم بنك البركة وبنك السلام من جانب تمويلي مهم، وبالتالي التأثير على السياسة التمويلية لتلك البنوك كما يوضحها الجدول الموالي.

---

[1] أنظر: إشعلال سارة، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي–دراسة حالة الجزائر–**، رسالة دكتوراه، تخصص إدارة مصرفية، جامعة الجزائر3، 2022، ص163.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2020، ص127

جدول رقم (5-14): تطور نسبة السيولة النقدية من اجمالي الموجودات خلال الفترة 2015-2021

البيان	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
بنك البركة	89962379	89902868	99616004	105021945	95745974	/	/
النسبة المئوية	%46.52	%42.74	%40.06	%38.75	%36.60	/	/
بنك السلام	/	/	34846456	27980262	27584242	53600804	75916435
النسبة المئوية	/	/	%40.62	%21.35	%25.05	%32.96	%31.92

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: **الميزانيات السنوية لبنك البركة وبنك السلام. الوحدة: بألاف دج.**

نلاحظ أن كل من بنك البركة وبنك السلام يحتفظ بنسب سيولة نقدية كبيرة من إجمالي الموجودات، تتجاوز بشكل مبالغ فيه عن الحدود الدنيا المطلوبة، لتصل الى أقصاها 46.52% في بنك البركة سنة 2015، أما بنك السلام 40.62% سنة 2017، يفسر ذلك بعدم الاستفادة من دور بنك الجزائر كمقرض أخير، فضلا عن نقص ضعف وسائل التسييل، وبالتالي تعطيل حصة مالية كبيرة من التشغيل والاستثمار لصالح هذه البنوك.

ب-عدم الاستفادة من أليات السوق النقدي

بعد صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض أصبح بنك الجزائر ضمن الفاعلين في السوق النقدي، تنظيما وتسييرا وحق التدخل في حالة عدم تلاءم شروط حجم السيولة ومعدلات الفائدة، يعتمد بنك الجزائر على أسلوبين ينبثق عنها كل الاليات المنصوص عليها، وهذا كما يلي[1]:

- **مزايدات القروض والمناقصات:** تعمل البنوك على تحديد حجم النقود ومعدل الفائدة المستعدة على دفعه، وبناء على هذه العروض يحدد بنك الجزائر حجم السيولة التي ستمنح ومعدل الفائدة.
- **الأمانات:** تتمثل في تنازل مؤقت للبنوك عن أوراقها المالية القصيرة الأجل لبنك الجزائر الذي يحدد معدل الفائدة الخاص بالأمانات.

جدول رقم (5-15): الأليات التي يعتمدها بنك الجزائر في ادارة السيولة بشكل عام وملائمتها للبنوك الإسلامية

الآلية	المضمون	الموائمة
	عمليات السوق المفتوحة	
عمليات التنازل المؤقت	اتفاقية نموذجية في منح بنك الجزائر قروض للبنوك بأخذ أوراق مالية على سبيل الأمانة، أو بواسطة التنازل عنها.	لا يمكن التعامل شرعا بهذه الاتفاقيات لتضمنها معدلات الفائدة.
العمليات المسماة النهائية	قيام بنك الجزائر بشراء أو بيع للسندات المقبولة من خلال	لا يمكن التعامل شرعا بالسندات

[1] دردر نصيرة، **سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي**، المجلد 9، العدد17، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2014، ص88-89.

	الاعلانات والمناقصات أو أي اجراء استثنائي.	وبالفائدة.
استرجاع السيولة على بياض	استدعاء بنك الجزائر للبنوك بصفة اختيارية للإيداع لديه لمدة 24 ساعة، بفائدة، ومن خلال مناقصة.	
عمليات التسهيلات الدائمة		
تسهيلات القرض الهامشي	الحصول على سيولة لمدة 24 ساعة من بنك الجزائر بمعدل محدد مقابل أوراق عمومية او أوراق خاص على سبيل الأمانة.	لا يمكن التعامل بالفائدة.
تسهيلات الودائع المغلة للفائدة	إيداع غير محدد القيمة لدى بنك الجزائر لمدة 24 ساعة ينتج عنه فوائد، يحددها بنك الجزائر.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية، ج ر، العدد53، في 13 سبتمبر 2009.

2-المادة 02 من التعليمة رقم 16/07 المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بتسهيله القرض الهامشي، بنك الجزائر، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/07-16.pdf، تاريخ الاطلاع:2023/09/30.

3-التعليمة رقم 04/05 المؤرخة في جوان 2005، المتعلقة بأداة تسهيلات الودائع، بنك الجزائر، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2021/03/instruction042005.pdf، تاريخ الاطلاع: 2023/09/30.

قام بنك السلام وبنك البركة بعقد اتفاقيات ثنائية ومع بنوك تقليدية في اطار التمويل المشترك مع تخطيط التعميم بعد انطلاق فتح شبابيك الصيرفة الاسلامية[1]، كما يرتقب توسع العلاقة التعاونية ما بين سواء بنوك اسلامية مع شبابيك اسلامية او شبابيك اسلامية مع شبابيك اسلامية، الامر الذي لا يلزم ان يتجاهله بنك الجزائر.

جدول رقم (5-16) : أرصدة ودائع بنك الجزائر في بنك البركة وبنك السلام في الفترة 2015-2021

	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
بنك البركة	00	00	00	0	0	/	/
بنك السلام	00	00	0	0	0	0	0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: ميزانيات بنك البركة وبنك السلام خلال الفترة 2015-2021. **الوحدة :دج**

من خلال الجدول يلاحظ أن بنك الجزائر لم يفعل حسابه بالبنوك الإسلامية وهذا يشير إلى عدم اهتمامه بالبديل الشرعي الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال.

[1] الحصول على هذه المعلومة بعد لقاء مع مدير وكالة قسنطينة لبنك البركة، تاريخ اللقاء: 17 أفريل 2022، بالإضافة إلى تقرير بنك السلام لسنة 2020، ص19.

المبحث الثاني: المتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر لإدماج الصيرفة الإسلامية

يعتبر بنك الجزائر محور التحديات التي تعاني منها مؤسسات الصيرفة الإسلامية الجزائرية، أصبح من الضروري تعديل عمل بنك الجزائر ليضمن علاقة مناسبة ومحفزة لنشاط هذه المؤسسات، وبالمحاكات مع التجربة الماليزية والتجربة السودانية في هذا المجال يحتاج إدماج هذه المؤسسات إلى توحيد المرجعية الشرعية وتأهيل القدرة المهنية على الاشراف والمتابعة، فضلا عن ضمان المرونة والتنسيق وغيرها لتطوير أداء الصيرفة الاسلامية، وضمان كل ما سبق يحتاج إلى تغطية قانونية ومؤسساتية مناسبة، وهو ما سنحاول عرضه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

يتميز بنك الجزائر بمجموعة من الأجهزة والهيئات لها وظائف معينة، من أجل ضمان دور وظيفي مناسب لبنك الجزائر يحتاج هيكله الوظيفي الى درجة معينة من مقومات الاستقلالية الوظيفية، بالإضافة إلى ضمان قدرتها على متابعة نشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال إدارة تعتمد على تخصص وظيفي مناسب، وعضوية مناسبة في اللجان والهيئات، وهو ما سنحاول التطرق اليه في هذا المطلب.

أولا: معالم إدارة متخصصة في الصيرفة الإسلامية

يجب الاستفادة من الاستقلالية الإدارية والعضوية، التي حصل عليها بنك الجزائر ومحاولة ربطها بالنشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، وهذا كما يلي:

1-الاستقلالية الادارية لبنك الجزائر:

يتمثل الاستقلال الإداري الذي حصل عليه بنك الجزائر ضمن نصوص الامر 03-11، في[1]:

- تحديد الهياكل الداخلية وتنظيمها وتسييرها، دون مشاركة أي جهة أو هيئة أخرى.
- وضع النظام الداخلي، والمصادقة عليه من اختصاص مجلس إدارة بنك الجزائر
- الحرية في توظيف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين من طرف محافظ بنك الجزائر.

بناء على ما سبق كل الاختصاصات السابقة تساعد على اعادة هيكلة بنك الجزائر فيما يخص ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية سواء في مجال التخصص الوظيفي المهني أو الهيكلي كوحدات وأقسام إضافية تتخصص في مجال الصيرفة الإسلامية، لكن التكييف الهيكلي فيعتمد بشكل أساسي على تقدير بنك الجزائر فيما يخص حجم وواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقارنة بمؤسسات الصيرفة التقليدية التي تمثل الأغلبية الساحقة في الوقت الراهن.

[1] أنظر المواد 16-17-19-23 من الأمر 03-11 مرجع سابق، ص4-5.

2-الإستقلالية العضوية لبنك الجزائر:

بعد اعتبار بنك الجزائر مؤسسة وطنية مستقلة، فهي تابعة للجهاز التنفيذي حيث تمثل رمز لسيادة الدولة من خلال احتكار عملية اصدار العملة، في حين يعتبر بنك الجزائر تاجرا في معاملاته مع الغير وبالتالي فصله عن الجهاز التنفيذي وخضوعه للمحاسبة التجارية مع بعض الاستثناءات* بما فيها العضوية، وذلك حتى لا يمس بالبعد السياسي لبنك الجزائر، وبالتالي خضوع بنك الجزائر الى نظام قانوني هجين أي خليط من القواعد القانونية المشتقة من القانون العام والقانون الخاص[1].

ما يهم موضوعنا هو العضوية فتكريس استقلالية بنك الجزائر انبثق منها تحديد الأعضاء بموجب مراسيم تنفيذية وحتى رئاسية بما فيها اللجان والمجالس المنبثة من التعديل القانوني، وبالتالي لبد أن تشمل كذلك العضوية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية كتخصص وظيفي ضمن اللجان والهيئات، والأساس القانوني لهذه العضوية قد تتحدد من خلال قواعد قانونية أخرى دون ان تمس مباشرة المادة القانونية المتعلقة بالعضوية فمثلا النص على مهمة بنك الجزائر في ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية ضمن المهام القانونية، كفيل بمراعات عضوية اللجان والهيئات.

ثانيا: تنظيم المكونات الوظيفية الأساسية لبنك الجزائر

بعدما تعرضنا للاستقلالية الوظيفية التي حصل عليها بنك الجزائر، سوف نحاول إدراج التخصص الوظيفي الإسلامي للعنصر البشري، في مختلف المستويات الوظيفية لبنك الجزائر وهذا كما يلي:

أ-المستوى الأول: الهيئات واللجان العليا:

تمثل هذه الهيئات مركز القيادة لبنك الجزائر، وبالتالي لا يحتاج بالضرورة الى إنشاء هيئات موازية متخصصة في الصيرفة الإسلامية لكن تحتاج الى تكييف العنصر البشري بما يضمن التخصص الوظيفي، مع مراعات موضوع الاستبدال المباشر، كما هو موضح في الشكل الموالي:

شكل رقم (5-5): أولويات تكييف تخصص أعضاء الهيئات واللجان العليا في بنك الجزائر

المصدر: من إعداد الباحث.

*: مثل عدم القيد في السجل التجاري او الخضوع لنظام الافلاس، او التسوية القضائية

[1] عجة الجيلالي، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال**، المجلة الجزائرية، المجلد 48، العدد02، جامعة الجزائر، 2011، ص91.

لا يمكن تصور وبصفة مباشرة استبدال الأعضاء بأخرين يملكون التخصص المزدوج، لذلك هذا الشكل يوضح الأولويات، مع الإشارة لهيئة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر* كمصدر للاستشارات.

- **مديرية بنك الجزائر**

تضمن تعديل 2023 لقانون النقد والقرض تولي إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات[1]، وفي نفس الوقت لا توجد أي إشارة سواء من حيث العضوية أو من حيث الكفاءة والتخصص في مجال الصيرفة الإسلامية، لذلك اقترح بعض الباحثين تكليف أحد النواب بملف الصناعة المالية الإسلامية[2].

- **مجلس إدارة بنك الجزائر والصيرفة الإسلامية**

يتكون مجلس الإدارة الجديد من المحافظ رئيسا، ثلاث نواب للمحافظ وأربعة موظفين ذوي أعلى درجة يعينون من طرف رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية[3]، في حين لم يشر القانون إلى أي خاصية من خصائص الصيرفة الإسلامية سواء من جهة التخصص والكفاءة في ذلك المجال أو حتى كيفية معالجة المسائل الخاصة بالصيرفة الاسلامية من باب الاستشارة أو غيرها، لذلك كان من الضروري اعادة تكييف العضوية بشكل يناسب التوجه المصرفي الإسلامي، من خلال الشكلين التاليين:

- **الشكل الأول**: الكفاءة الشاملة والمزدوجة في المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية والتقليدية جنبا الى جنب لكل الأعضاء من المحافظ الى الموظفين السامين.
- **الشكل الثاني**: يجب أن يكون المحافظ **ذو كفاءة مزدوجة بالضرورة** في المجال المالي والمصرفي التقليدي والإسلامي، مع تخصيص نائب محافظ على الأقل متخصص في الصيرفة الإسلامية والعدد مرتبط بتقدير بنك الجزائر حول واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وحجم نموها، أما الموظفين فيتطلب على الأقل موظفين اضافيين متخصصين في الصيرفة الإسلامية، مع استمرار كيفية التعيين وشروطها كما نص عليها القانون.

وتجدر الإشارة الى أن محافظ بنك الجزائر يملك صلاحية تحديد المهام وسلطات نوابه وغيرها من المهام

---

*: سوف يتم التفصيل فيها لاحقا.

[1] أنظر: المادة 13 من القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد43، في 27 جوان 2023.

[2] أنظر: صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء مشروع القانون النقدي والمصرفي**، مقال منشور على موقع researchgate ،على الرابط: **https://www.researchgate.net/publication/371853154_alaqtrahat_almtlqt_bathra_mshrw_alqanwn_alnqdy_walmsrfy** ، تاريخ النشر: أفريل 2023، تاريخ الاطلاع: 2023/10/06.

[3] أنظر: المادة 21 من القانون رقم 09/23 ، مرجع سابق، ص6.

الأخرى[1]، وبذلك يمكنه تسخير نائب المحافظ المتخصص في الصيرفة الإسلامية في الإشراف على الإدارة المتخصصة في المالية والصيرفة الإسلامية في حالة ارفاقها بهيكل اداري مستقل نسبيا، وبهذا يلعب محافظ بنك الجزائر دورا مهما في إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

- **هيئة مراقبة بنك الجزائر والتخصص الوظيفي الإسلامي:**

يتولى مراقبة جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات هيئة مراقبة، تتألف من مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي، ويكونان في وضعية انتداب، ويسخر لهما بنك الجزائر الوسائل والمادية والبشرية الضرورية، كما يقومان بتقديم تقارير الى مجلس الادارة ووزير المالية[2]، دون تحديد شروط اضافية متعلقة بالكفاءة المالية والمصرفية الإسلامية ، الاستعداد لإدراج العمل المصرفي الاسلامي نكون أمام ثلاث اقتراحات:

جدول رقم (5–17): اقتراحات التخصص الوظيفي لعضوية هيئة مراقبة بنك الجزائر

الاقتراح	الملاءمة
اقتسام المراقبان التخصص الوظيفي الأول يتخصص في المعاملات المالية والمحاسبية والمصرفية التقليدية والمراقب الثاني يتخصص في المعاملات المالية والمحاسبية والمصرفية الاسلامية.	غير وارد لضرورة الثنائية الرقابية سواء ضمان التغطية **أثناء الغياب**، أو ضمان **المساعدة**
بالإضافة الى المراقبان السابقين يتم تخصيص مراقبان اضافيين يتخصصان في المعاملات المالية والمحاسبية والمصرفية الإسلامية.	الأكثر ملائمة نظرا لضمان الثنائية من جهة، والتخصص الوظيفي من جهة أخرى
تبقى عضوية الهيئة كما نص عليها القانون، لكن تكلف الهيئة الشرعية المركزية التابعة لبنك الجزائر بحراسة بنك الجزائر فيما يخص الجوانب الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية.	لكن بشرط أن يتم تسخير الوسائل المادية والبشرية للهيئة الشرعية المركزية بنفس شروط تعيين المراقبان الملفان بحراسة بنك الجزائر المنصوص عليها في القانون .

المصدر: من إعداد الباحث.

من الاقتراحات الجديرة بالذكر تأسيس هيئة رقابة مركزية (الإنذار المبكر) تقوم بتدقيق جميع أعمال بنك الجزائر، تتكون من مجموعة من المديريات منها إدارة متخصصة في الرقابة الشرعية[3]، والتي تشير إلى الاقتراح الثالث في الجدول أعلاه الذي يتجلى نجاحه في تأسيس الهيئة الشرعية المركزية التابعة لبنك الجزائر.

- **مجلس النقد والقرض والإشراف على الصيرفة الإسلامية:**

يتكون مجلس النقد والقرض من 09 أعضاء تشمل أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بالإضافة إلى

[1] أنظر: المادة 16-17 من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص4-5.

[2] المادة 29، والمادة 30 من القانون رقم 09/23، مرجع سابق، ص7.

[3] أنظر: صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء مشروع القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص10.

عضوين يختاران نظرا لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال، ويتم تعيين الأعضاء بمرسوم رئاسي بدلا عن المرسوم التنفيذي الوارد في قانون النقد والقرض المعدل[1].

لم يتضمن الأمر 03-11 أي إشارة تميز العضوية فيما يخص الصيرفة الإسلامية إلى غاية التعديل الأخير سنة 2023 لهذا القانون، الذي تضمن تقسيم العضوين المختارين الى عضو متخصص في الصيرفة التقليدية وعضو متخصص في الصيرفة الإسلامية، بالإضافة الى تعيين إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل[2]، يعتبر هذا التعديل خطوة مهمة خاصة إذا تم مراعات ما تم اقتراحه عند دراسة مضمون تعديل مجلس الإدارة، مع اقتراح كذلك إطار إضافي من بنك الجزائر متخصص في الصيرفة الإسلامية، مع ضمان التكوين في حالة عدم وجوده.

- **اللجنة المصرفية والتخصص الوظيفي الاسلامي**

تتسم التركيبة البشرية للجنة المصرفية بتعدد أعضائها وتنوعهم، وباختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وباختلاف الجهة التي تقترحهم، الأمر الذي يحول دون تبعيتهم الى جهة واحدة [3]، كما نص تعديل 2023 لقانون النقد والقرض على تكوين هذه اللجنة من المحافظ رئيسا و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم الكفاءة في المجال المالي والمحاسبي والمصرفي، وقاضي ينتدب من المحكمة العليا وقاضي ينتدب من مجلس الدولة بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية[4]، نلاحظ تكريس وبشكل اساسي على الجانب الرقابي على التشريعات، في حين لا يملك الجانب الشرعي أية تمثيل أو عضوية مناسبة لتغطيته.

لبد أن نشير إلى أن تأسيس هذه اللجنة منحت بنك الجزائر استقلالية وظيفية، وفي نفس الوقت تميزت هذه اللجنة باستقلالية عضوية ووظيفية عن بنك الجزائر نفسه، حيث نصت المادة 108 من الأمر 03-11 في فقرتها الثانية:"...يكلف بنك الجزائر تنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية **بواسطة أعوانه**"[5]، والذي يهم في هذه الدراسة تكييف عضوية اللجنة المصرفية ووظيفتها وهذا كما يلي:

- **أولا:** تحتاج عضوية اللجنة المصرفية الى قاضي متخصص في الشؤون المالية والمصرفية الإسلامية، أو على الأقل عضو يتميز بالكفاءة في نفس المجال، وهذا لضمان الاستشارة وتغطية الجوانب الشرعية.

---

[1] أنظر المادة 58 من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص9.

[2] المادة 61 من القانون رقم 09/23 ، مرجع سابق، ص11.

[3] لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، جامعة باتنة 01، 2018، ص415.

[4] المادة 117 من القانون 09/23، مرجع سابق، ص20.

[5] جليلة مصعور، النظام القانوني ببعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة 01، 2018، ص101.

- **ثانيا:** تحتاج وظيفة اللجنة المصرفية إلى تكييف التخصص الوظيفي للأعوان الذين تعتمد عليهم في أداء مهامها، وهو ما سنحاول التطرق اليه في كيفية التنظيم الوظيفي للمديريات المختلفة التابعة لبنك الجزائر تجاه نشاط الصيرفة الإسلامية.

ب- المستوى الثاني: الهيئات الرقابية المشتركة:

تلعب هذه الهيئات دورا مشتركا لكل من بنك الجزائر والمؤسسات المصرفية فهي تسير من كل مديريات بنك الجزائر وبالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المالية والمصرفية الذي ينتج عنها معطيات ممركزة تسمح باتخاذ القرارات السليمة والمناسبة وتساعد على التقليل من الخطر والاحتراز منه، تتمثل فيما يلي:

1-مركزية المخاطر:

تعتبر هذه المصلحة أو الهيئة من أهم الهيئات الإدارية التي يعتمد عليها بنك الجزائر حيث تم دعم إطارها القانوني من خلال المادة 98 من الأمر رقم 11/03، كما أصدر بنك الجزائر نظاما لتنظيم وسير عملها[1]، أما الهيكل التنظيمي لمركزية المخاطر فقد حدد وفق الأمر 10-04، حيث تم تقسيمها الى قسمين قسم متخصص في مركزية مخاطر المؤسسات والقسم الثاني متخصص في مركزية العائلات[2].

تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية[3]، في حين لم يتطرق القانون الى العلاقة الاستثمارية التي تكون مؤسسات الصيرفة الإسلامية طرفا فيها، مما يلزم تكوين محفظة لقوائم المستثمرين والمضاربين في مختلف الصيغ الاستثمارية والتمويلية الاسلامية والاكتفاء فقط بالمستفيدين من القروض، وبالتالي تعديل الدور الوظيفي لمركزية المخاطر أصبح اكثر من الصروري لأنه يساعد الجهات الأخرى على اتخاذ مختلف القرارات تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية*، وهذا التعديل يشمل مهام هذه المصلحة من جهة وتخصص القائمين عليها من جهة أخرى.

بناء على ما سبق وتعزيزا لإدارة المخاطر الخاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية يجب إضافة قسمين فرعيين ضمن القسم الأول المكون للهيكل التنظيمي لمركزية المخاطر قسم منهما يتخصص في مركزية مخاطر مؤسسات

---

[1] النظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فيفري 2012 الملغي للنظام رقم 92-01، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، العدد36 ، 13 يونو 2012.

[2] راجع المادة 08 من الامر 10-04، مرجع سابق، ص13.

[3] سايح حمزة، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض10/90-دراسة حالة بنك البركة بالجزائر-**، ورقة بحث مقدمة لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، يومي 11-12 أفريل 2014، ص628.

*: نقصد بها اللجنة المصرفية وتحرك المفتشية العامة الخارجية.

الصيرفة الإسلامية، الذي يمنح ثقة إضافية لمؤسسات الصيرفة الإسلامية وللتعامل معها، أما قسم العائلات لا يتطلب أقسام فرعية نظرا للتعامل المشترك للعائلات مع المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية.

شكل رقم (5-6): التنظيم الوظيفي لمركزية المخاطر بعد إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

تكمن أهمية مركزية المخاطر في التقارير التي تقدمها والتي يعتمد عليها في تحديد أنواع الأساليب الكمية والنوعية في الرقابة على القروض والاستثمارات الخاصة بالبنوك الإسلامية، أي أن اللجنة المصرفية لها علاقة مباشرة بمركزية المخاطر.

لم يشير تعديل 2023 لقانون النقد والقرض إلى إعادة هيكلة هذه المصلحة بما يناسب نشاط الصيرفة الإسلامية، لذلك تبقى المواد من 106 إلى 110 ضمن القانون رقم 09/23 محل لتعديل أخر.

2-مركزية المستحقات الغير مدفوعة:

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض[1] ، لذلك عمد بنك الجزائر إلى إنشاء مركزية عوارض الدفع والتي ينبثق من خلالها تكوين بطاقية مركزية لعوارض الدفع والنشر الموسع لها[2] .

تبنى العلاقة التمويلية لمؤسسات الصيرفة الإسلامية تجاه الزبائن على معايير أخلاقية تشترط مسبقا قبل أي عقد تمويلي، بالإضافة الى الضمانات، لكن في حالة وقوع عارض من عوارض الدفع يتطلب مراجعة هذه الشروط، لذلك كان على مركزية عوارض الدفع تخصيص قسم فرعي متخصص في تصنيف قائمة عوارض الدفع للمتعاملين مع البنوك الإسلامية حيث تحتاج الى نوع من الاستقلالية مقارنة مع باقي الزبائن ومن جهة أخرى الطبيعة الاستثمارية للصيرفة الإسلامية ينتج عنها عوارض دفع تختلف أحيانا عن القروض

[1] كتفي خيرة، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية دراسة مقارنة**، رسالة ماجيستير، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2016، ص106.

[2] أنظر: بن أحمد لخضر، **متطلبات تطوير وتحرير الخدمات المصرفية في الجزائر (دراسة الواقع والأفاق)**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012، ص127.

المباشرة، ومن أجل تنسيق جيد ودقيق يلزم كذلك تخصيص أعوان متمكنة في المالية والصيرفة الإسلامية .

3-جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

تم استحداث هذا الجهاز للوقاية من اصدار الشيكات دون رصيد كعارض من عوارض الدفع نظرا لأهميته وخصوصيته وإمكانية التحكم فيه رقابيا حيث نص النظام 01-08 على ما يلي: "يجب على البنوك والخزينة العمومية لبريد الجزائر وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون أن تطلع على بطاقية عوارض الدفع لبنك الجزائر"[1].

تكمن أهمية هذا الجهاز بالنسبة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية في مجال تسيير الحسابات الجارية كوظيفة مشتركة مع البنوك التقليدية، فضلا عن الحسابات الاستثمارية، لذلك لا تتطلب تخصيص هيكلي مستقل، لكن هذا لا يمنع من اضافة اعوان متخصصة في الصيرفة الإسلامية ومتمكنة في الجوانب الفقهية والاقتصاد الإسلامي، وهذا لأغراض تنسيقية، وتطبيقا للمستوى الثالث من التخصص الوظيفي والمهني.

4-مركزية الميزانيات

تقوم بجمع المعلومات المحاسبية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات الاعتماد الإيجاري*، الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية كل من الميزانية وجدول الحسابات النتائج والبيانات الملحقة والتي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفق نموذج موحد يضعه بنك الجزائر**، بعد المعالجة ترسل تقارير التحليل إلى مؤسسات القرض مع ضمان السرية[2]، لكن الطبيعة الاستثمارية للصيرفة الإسلامية تجعل من التمويل يختلف عن القرض، وبالتالي المؤسسات المتعاملة معها تتطلب تحليل استثماري وليس ائتماني، وبهذا تصبح مركزية الميزانيات لها علاقة مباشرة مع مركزية المخاطر في هذا المجال، كما يوضحه الشكل التالي:

---

[1] المادة 01-02-03 من النظام 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المؤرخ في 2008/01/20، ج ر، العدد 33، في 2008/06/22.

*: أنظر الأمر 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر ، العدد03 بتاريخ 1996/01/14.

**: أنظر المواد 02-04-05-07-09 من النظام 07-96 المتضمن مركزية الميزانيات وسيرها المؤرخ في 1996/07/03 ، ج ر، عدد64، بتاريخ 1996/10/27.

[2] نواصر الطاهر، لحاق عيسى، مرجع سابق، ص79.

شكل رقم (5-7): العلاقة الوظيفية بين مركزية الميزانيات ومركزية المخاطر تجاه الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

وتجدر الاشارة الى أن توسع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل كبير يتطلب تأسيس هيئة عليا لمراجعة الاستثمار* وهو تخصص وظيفي يمليه واقع الصيرفة الاسلامية وحجمها المتزايد وتعقد العلاقات الاستثمارية والتعاقدية، والشكل السابق هو اشارة لإمكانية دمج كل من مركزية الميزانيات ومركزية المخاطر ضمن تلك الهيئة فيما يخص المهام المرتبطة بالصيرفة الإسلامية، والتجربة السودانية أثبتت ذلك حيث قامت باستحداث وحدة خاصة تابعة للبنك المركزي لتصبح بعد ذلك وكالة المعلومات الائتمانية بعد انتشار النشاط المصرفي الإسلامي.

ج- المستوى الثالث: أعوان بنك الجزائر

ضمان هيكل إداري مزدوج على مستوى بنك الجزائر فيما يخص الأعوان التنفيذية، يأخذ عدة أشكال:

1-الشكل الأول: تصميم وحدة إدارية كاملة وشاملة متخصصة في كل ما يتعلق بالعمل المصرفي والمالي الإسلامي، تعمل بصفة موازية مع الإدارة الأصلية لبنك الجزائر، مع اشتراكهما في التنسيق مع نفس الهيئات العليا لبنك الجزائر، أما فيما يخص الإشراف المباشر على الوحدة الإدارية المستحدثة فيقترح نائب المحافظ المتخصص في المالية والصيرفة الإسلامية، وهذا نقلا عن التجربة الماليزية في استحداث قسم خاص بالمالية والصيرفة الإسلامية تحت اشراف نائب الحاكم (نائب المحافظ)، هذا الشكل مرتبط بعوامل وشروط تتمثل فيما يلي:

- ✓ تقدير بنك الجزائر لحجم الصيرفة الإسلامية وتحديد المستوى الذي يلزم تصميم وحدو إدارية متخصصة.
- ✓ سرعة تطور ونمو الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال معطيات وبيانات إحصائية.
- ✓ حجم الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة حاليا.

2-الشكل الثاني: يقوم هذا الشكل على عدة نماذج، نوضح ذلك كما يلي:

*: راجع الفصل الثالث حيث تم التعرض للجوانب النظرية لهذه الهيئة وأهميتها، ص208.

❖ **النموذج الأول:** تصميم وحدات إدارية جزئية في شكل مديريات منفصلة ومتخصصة في متابعة كل ما يتعلق بالنشاط المصرفي والمالي الإسلامي، وتحديد المديريات المقصودة بالانفصال مرتبط بما يلي:

- ✓ الدور الوظيفي المباشر لبعض المديريات والتي تتطلب الدقة والتفصيل من خلال المتابعة المكتبية والميدانية.
- ✓ المديريات التي لها رابطة وعلاقة مباشرة بالهيئات العليا لبنك الجزائر كاللجنة المصرفية.
- ✓ قدرة هذه المديريات على توفير المعطيات والمعلومات والتقارير التي تخدم باقي المديريات.
- ✓ تقدير بنك الجزائر في ضرورة إدارة متخصصة .

يمكن اقتراح بعض المديريات التي تتطابق مع الشروط السابقة، كما يلي:

⬅ **على مستوى المفتشية العامة لبنك الجزائر:** تطبيقا للشروط والعوامل السابقة مع بقاء تقدير بنك الجزائر واردا، نجد أن المفتشية العامة لبنك الجزائر تتطلب تصميم وحدة إدارية جزئية، حيث تتكون هذه المديرية بشكل أساسي بدور الرقابة الداخلية والخارجية وهذا كما يلي:

جدول رقم (5-18): التكييف الهيكلي للمفتشية العامة لبنك الجزائر وفق نموذج مزدوج

المكونات	المهام التقليدية	الهيكلة
مفتشية الرقابة الداخلية	المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح بنك الجزائر.	تأسيس مفتشية الرقابة الداخلية متخصصة في الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي، مرهونة بتأسيس هيئة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر، حيث يسخر اعوانها لخدمة تلك الهيئة على غرار اللجنة المصرفية.
مفتشية الرقابة الخارجية	تعمل لحساب اللجنة المصرفية بتنظيم: ● **الرقابة الميدانية** :، تحرك أعوان بنك الجزائر للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة. ● **تقديم التقارير**: ينتهي عملها بتقديم تقارير الى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الاجراءات القانونية	تأسيس مفتشية الرقابة الخارجية متخصصة في المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية يضمن ازدواجية التقارير الواردة الى اللجنة المصرفية، والتي تشمل الصيرفة الإسلامية.
مديرية الرقابة على اساس الوثائق	تعمل لحساب اللجنة المصرفية من خلال: ● **الرقابة الوثائقية:** المراجعة والتحقق من الوثائق المقدمة.	نظرا لخصوصية الوثائق والمستندات المالية الإسلامية تحتاج الى هيكل متخصص لمراجعة تلك الوثائق.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد04، جامعة الجلفة، 2017، ص74.

شكل رقم (5-8): توضيح العلاقة الوظيفية الجديدة لمفتشية الرقابة الخارجية مع اللجنة المصرفية

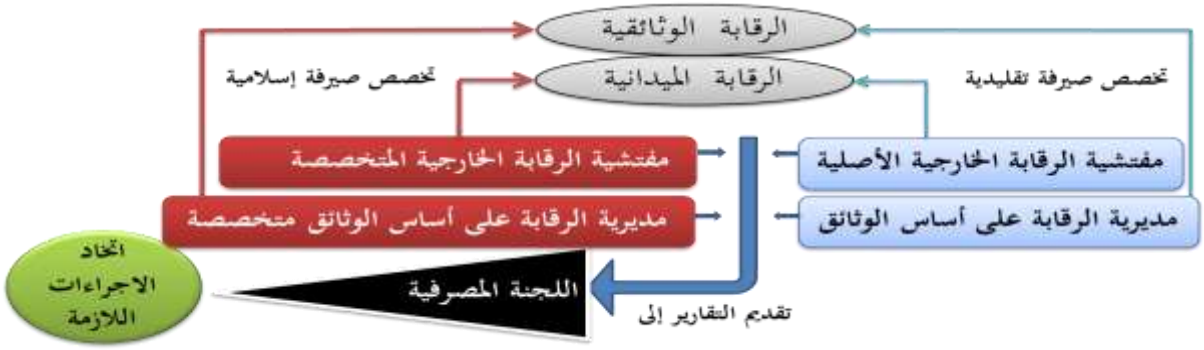

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

➢ **على مستوى المديريات العامة:** هناك بعض المديريات العامة التي تتطلب اعادة هيكلة وفق هذا النموذج يمكن توضيحها كما يلي:

- **المديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي:** نظرا للعلاقة المباشرة مع الأسواق المالية والنقدية من جهة، وعلاقتها بالأجهزة المشتركة من جهة أخرى، تخصيص مديرية فرعية متخصصة في المجال المالي والمصرفي الإسلامي تجمع بين مختلف العلاقات السابقة مرهون بـ:

✓ تأسيس سوق مالي إسلامي مستقل أو إعادة هيكلة السوق المالي (بورصة الجزائر) لتتضمن المعاملات المالية الإسلامية والهيئات الرقابية التنظيمية المناسبة.

✓ تنظيم لسوق نقدي فعال ما بين البنوك عامة، وما بين البنوك والشبابيك الاسلاميين خاصة.

✓ ضمان تكييف أجهزة الرقابة المشتركة (المركزيات المشتركة) التي تم التطرق إليها، بما يناسب نشاط الصيرفة الإسلامية، نظرا للعلاقة المباشرة لهذه المديرية مع تلك الأجهزة[1].

- **المديرية العامة للمدرسة العليا للبنوك:**

تقع على بنك الجزائر مسؤولية نشر الوعي المصرفي والمالي الإسلامي في صفوف الموظفين والعاملين سواء السامون منهم أو التنفيذيين التابعين له، أو على مستوى المنظومة المؤسسات المصرفية الإسلامية، خاصة في بداية مراحل إدماجها، ولن تتكرس هذه المسؤولية إلا بالتأسيس الوظيفي لها من خلال ما يلي:

○ **تخصيص مديرية فرعية للتكوين والتدريب الإسلامي:** تخصيص مديرية فرعية ضمن المديرية العامة للمدرسة العليا للبنوك في مجال التدريب والتكوين المهني والشرعي تعمل على:

[1] تم تخصيص مديرية فرعية تسمى مركزيات المخاطر والميزانيات والمستحقات الغير مدفوعة ضمن الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

- ✓ جمع المعلومات وتحديد المتطلبات التدريبة والتكوينية من خلال التنسيق مع كل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وتصنيف المسائل والتخصصات والمجالات الفنية التي تتطلب تدريب وتكوين.
- ✓ تحرير وتقديم التقارير والإحصاءات الى المسؤولين المباشرين لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ✓ التنسيق الإداري مع المراكز والمعاهد التدريبية التابعة لبنك الجزائر.
- ✓ الاشراف الإداري على تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمهنية وغيرها في مجال الصيرفة الاسلامية.

تبرير هذا التأسيس مرهون بما يلي:

- **تأسيس مراكز متخصصة تابع لبنك الجزائر:** من عوامل نجاح التجربة الماليزية قيام البنك المركزي الماليزي بتأسيس معاهد ومراكز خاصة بالتدريب والتكوين في مجال المالية والصيرفة الإسلامية*، وبالتالي تأسيس مركز تدريبي متخصص في تأهيل الإطارات المتخصصة في المالية الصيرفة الإسلامية يشمل كل الاختصاصات** ثم التخصص التدريجي لمراكز ومعاهد أخرى لاحقا، وعلى غرار الجامعات الجزائرية وما تتضمن من تخصصات في مجال الصيرفة الإسلامية، إلا أن الجانب النظري والأكاديمي هو الذي يسود فيها، وعلى هذا كانت المراكز والمعاهد التابعة لبنك الجزائر للأسباب التالية:
  - ✓ يسمح لبنك الجزائر في توجيه وفرض ما يراه مناسبا حسب المعايير والقوانين السائدة،
  - ✓ القدرة على التنسيق والمتابعة وسهولة الحصول على المعطيات والإحصائيات.
- **تأسيس أقسام متخصصة ضمن مراكز تابعة لبنك الجزائر:** يتطلب تأسيس مراكز ومعاهد متخصصة في المالية الإسلامية جدول زمني وتخصيص بشري قد لا يتسنى ذلك في القريب العاجل، لذلك يمكن إعادة هيكلة المدرسة العليا للبنوك التابعة لبنك الجزائر وادراج أقسام أو مصالح خاصة في المجال المالي والبنك الإسلامي[1].

- **المديرية العامة للدراسات:** تكن أهمية هذه المديرية في جانبين أساسيين:
  - **الجانب الإحصائي والمعلوماتي:** نظرا لتمايز الإحصاءات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، كان من الضرورية تخصيص مديرية فرعية للإحصاءات خاصة بالصيرفة الإسلامية ، يمكن توضيح مهامها كما يلي:

---

*: تتميز هذه المؤسسات بصفة الدولية التي تسمح للبنك المركزي الماليزي بالاحتكاك الواسع بتجارب الدول الأخرى.

**: تشمل التخصصات تطوير البحث العلمي الشرعي، اعداد القادة والممارسين، معاملات السوق المالي الإسلامي، التأمين التكافلي.

[1]: أنظر: سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد07، جامعة ورقلة، 2009، ص313.

جدول رقم (5-19): تكييف للمهام الإحصائية للبنك المركزي بما يناسب تفتيش البنوك الإسلامية

المهام الإحصائية المتعلقة بالبنوك التقليدية	المهام الإحصائية المتعلقة بالبنوك الإسلامية
تصميم نظام المعلومات الإحصائية وتنفيذه ومتابعة تطوره وفق الاهداف والسياسات الائتمانية التقليدية	تصميم نظام المعلومات الإحصائية وتنفيذه ومتابعة تطوره وفق الاهداف والسياسات الائتمانية للصيرفة الإسلامية.
تحليل المعلومات واستخراج المؤشرات الخاصة بالبنوك التقليدية وعرضها على البنك المركزي	تحليل المعلومات واستخراج المؤشرات الخاصة بالمصارف الإسلامية وعرضها على البنك المركزي
متابعة المراكز المالية للبنوك التقليدية للتأكد من سلامتها	متابعة المراكز المالية للمصارف الإسلامية للتأكد من سلامتها
إعداد المراكز المجمعة للجهاز المصرفي أو لكل نوع	إعداد المراكز المجمعة الخاصة بالمصارف الإسلامية
توفير لجهاز التفتيش المصرفي ملفا متكاملا عن البنك محل التفتيش	**توفير لجهاز التفتيش المصرفي ملفا متكاملا عن البنك الإسلامي محل التفتيش**
تزويد البنوك التقليدية بالإحصاءات المصرفية العامة	**تزويد المصارف الإسلامية بالإحصاءات المصرفية العامة**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام، المجلد السابع، ط1، القاهرة، 2009 ص25-26.

تتمثل المهام المبينة في البندين الأخيرين في الجدول أعلاه إلى أهمية هذه المديرية بالنسبة لمفتشية الرقابة الداخلية والخارجية، فضلا عن أهميتها بالنسبة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، كما يمكن إدراج مهمة فرعية لهذه الهيئة فيما يخص توحيد نماذج المعلومات الإحصائية المطلوبة من البنوك الاسلامية من جهات خارج القطاع المصرفي كما تطرقنا سابقا، وتوحيد التعامل المباشر مع هذه المديرية.

- **الجانب التنسيقي على المستوى المحلي والاقليمي والدولي**: تم استخلاص هذا الجانب من التجربة السودانية، من خلال تخصيص إدارة خاصة لمتابعة الهيئات الدولية والإقليمية الداعمة للتمويل الإسلامي، وهذا مرهون بـ:
  - ✓ النص الصريح والواضح على الزام بنك الجزائر بالتنسيق واعتماد المعايير الإسلامية الدولية.
  - ✓ تأسيس هيئة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر كغطاء شرعي لهذه المديرية الفرعية المقترحة.

تجدر الإشارة إلى جهود بنك الجزائر في هيكلة دوره الوظيفي، والذي تجسد من خلال توقيع عقد مساعدة تقنية في اطار برنامج دعم البنك الإسلامي للتنمية، الذي يشمل[1]:

- تعزيز الإطار التنظيمي وكذا الاجراءات التشغيلية المرتبطة التمويل الإسلامي.
- المساعدة على تطوير أدوات السياسة النقدية والرقابية التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- توفير وبناء الكفاءات المهنية من خلال تعزيز التكوين والتدريب للموارد البشرية.

[1] موقع بنك الجزائر، بيان صحفي بتاريخ 28 سبتمبر 2022، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/، تاريخ الاطلاع: 2023/03/04.

يمكن أن تعتبر هذه المديرية نقطة انطلاق لتجسيد مهمة الموائمة أو التنسيق مع لجان متخصصة في موائمة المعايير الشرعية والمحاسبية الدولية، وهو الذي قامت به ماليزيا من خلال مجلس المحاسبة الماليزي، ولجنة الموائمة ولجنة مراجعة القوانين.

❖ **النموذج الثاني:** باقي المديريات العامة لا تقل أهمية عن ما تم تصنيفه ضمن النموذج الأول، لكن يبقى تقدير بنك الجزائر واردا في توسيع وتكييف هيكلها التنظيمي، كما يجب ضمان تخصص وظيفي على مستوى الأعوان سواء من خلال التكوين والتدريب أو من خلال توظيف أعوان إضافيين متخصصين في المجال المالي والمصرفي الإسلامي، فضلا عن تخصيص مصالح وأقسام ومكاتب متخصصة في الصيرفة الإسلامية ضمن هيكل هذه المديريات.

المطلب الثاني: تكييف الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

يحتاج بنك الجزائر الى غطاء قانوني مريح لأداء مهامه المختلفة بكل مرونة مع تحديد واضح للأهداف التي تضمن إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، بدءا من استقلاليته الوظيفية الى قدرته على اعتماد المعايير الشرعية الدولية والتنسيق مع المؤسسات المالية الداعمة لذلك، وقدرته على تفويض بعض مهامه الوظيفية بالاستفادة من خبرات وتخصصات مختلف الجهات والهيئات التي تشرف على ذلك، وهو ما سنحاول التطرق اليه ضمن هذا المطلب.

أولا: المهام العامة لبنك الجزائر والصيرفة الإسلامية

أشار قانون النقد والقرض إلى الفرق بين المهام العامة لبنك الجزائر والوسائل التنظيمية والتمويلية والرقابية التي تضمن ذلك، كما تم توزيع صلاحيات خاصة ضمن مكونات هيكله التنظيمي، سوف نحاول تقييم وتكييف المهام العامة لبنك الجزائر بغية إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهذا كما يلي:

جدول رقم (5–20): مهام بنك الجزائر الرئيسية وعلاقتها بالصيرفة الإسلامية

المهام الرئيسية لبنك الجزائر	علاقتها بالصيرفة الإسلامية
إصدار النقود	لم يتم الإشارة الى الآليات المناسبة للإصدار النقدي المتعلقة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية
بنك البنوك	لم تتم الاشارة الى التوجه المؤسسي الجديد للصيرفة الإسلامية والنص على ضرورة التعامل المزدوج من الناحية التمويلية والرقابية والتنظيمية.
الرقابة على الصرف	لم يتم الاشارة الى مؤسسات الصيرفة الاسلامية ومراعات طبيعتها الاستثمارية
التوجه الجديد لعلاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية	يؤكد على مجال وكيفية توجيه القروض دون الاشارة الى مجال الصيرفة الإسلامية وما يتطلبه من مراعات طبيعة نشاط الصيرفة الاسلامية وضوابطها.
التأكد من صلابة النظام المصرفي وسلامته	تشمل هذه المهمة دعم مؤسسات الصيرفة الإسلامية لكن لم تشير إلى اي تخصيص خاص يعتبر سلامتها من سلامة النظام المصرفي ككل.
ضمان الثقة والمنافسة العادلة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية	ضرورة إرفاق هذه المهمة التي من خلالها يستطيع بنك الجزائر الشروع في تنظيم كل المهام السابقة بما يضمن تناسب كل مهمة بنشاط الصيرفة الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-المادة 35 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد52، في 27 أوت 2003.

2-المادة 02 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد50، في 2010/09/01.

تعقيبا على الجدول السابق، تحتاج مهام بنك الجزائر الى تعديل في قانون النقد والقرض بما يضمن الاشارة الى طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي وبالتالي تحديد الأليات المناسبة لذلك، وبشكل عام لبد من إضافة مهمة جديدة لبنك الجزائر تتمثل في توفير الثقة والمنافسة العادلة، والتي تمنح بنك الجزائر صلاحيات العمل على مراعات ذلك وظيفيا، وتخصيص مؤسسات الصيرفة الإسلامية بذلك يرجع الى ضرورة تقنينها نظرا لأهميتها، ومن جهة أخرى إمكانية الانتقال إلى النظام المصرفي الكامل في المستقبل.

ثانيا: الدور الرقابي لبنك الجزائر من خلال اللجان

يلعب بنك الجزائر دورا رقابيا من خلال لجان تعمل على ضمان رقابة اقتصادية ومالية وتنظيمية:

- **لجنة الاستقرار المالي**

يجب تثمين تعديل 2023 لقانون النقد والقرض المتضمن تأسيس لجنة الاستقرار المالي لدى بنك الجزائر التي تعمل على ضمان رقابة احترازية كلية وتسيير الأزمات وضمان استقرار مشترك للمؤسسات المالية، أما الخطوة المهمة في تأسيس هذه اللجنة هو ضمان وجود عضو ممثل من درجة عليا من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف متخصص في الصيرفة الإسلامية[1]، التي يعتبر القناة التي من خلالها يشار إلى تحديات مؤسسات الصيرفة الإسلامية، فضلا عن كونها وسيلة لإثبات الدور الاقتصادي والاستثماري الحقيقي لمؤسسات الصيرفة الإسلامية.

- **اللجنة الوطنية للدفع**

تم تأسيس مؤخرا اللجنة الوطنية للدفع ضمن تعديل 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تعمل على متابعة التوجيهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين، ومراقبة تطور استخدامها، ومتابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع، يترأس هذه اللجنة محافظ بنك الجزائر ومجموعة من ممثلين لعدة وزارات وهيئات ذات صلة[2]، لكن ما يلاحظ لا توجد أي اشارة لتمثيل القطاع المصرفي الإسلامي أو على الأقل الاشارة للجهة التي يجب الحصول على استشارتها الشرعية في هذا المجال، لذلك تحتاج المواد 163 إلى 165 ضمن القانون رقم 09/23 مزيدا من التعديل سواء من حيث التكوين أو المهام ليتم إدراج خصائص النشاط المصرفي الإسلامي.

[1] أنظر المادة 158 من القانون رقم 09/23، مرجع سابق، ص24

[2] أنظر المادة 163 من القانون رقم 09/23، مرجع سابق، ص163.

ثالثا: تنظيم الدور الرقابي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

يحتاج بنك الجزائر لتعديل وظائفه الرقابية الأساسية تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية، إلى غطاء قانوني يتعلق بمهام الهيئات العليا القيادية في بنك الجزائر بالإضافة الى تعديل الأليات الرقابية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك كما يلي:

أ- الرقابة الاحترازية:

رغبة الجزائر في مسايرة التطورات الدولية وما ينجم عنها من معايير وتطورات نتج عنها إصلاحات على منظومتها المصرفية وعلى رأسها هيكل بنك الجزائر ضمن قانون النقد والقرض، حتى تتوافق مع المعايير الدولية، ومع ذلك لبد أن نشير إلى كيفية مراعات المعايير الشرعية الدولية، وذلك كما يلي:

1- مهام الهيئات الرقابية (بنك الجزائر):

تم تأسيس وإعادة هيكلة عدة هيئات مصرفية مركزية من أجل الالتزام بمبادئ ومعايير لجنة بازل وبالأساس فيما يخص أعلى مستوى في بنك الجزائر وذلك من خلال:

- **اللجنة المصرفية:** جاء دور هذه اللجنة كما تطرقنا لها سابقا تعزيز ا لدور الرقابة الاحترازية، التي تعتبر مكسب مهم لبنك الجزائر، لكنها لا تراعي ولا تنفذ سياساتها الرقابية وفقا للمعايير الشرعية الدولية أو ما يتوافق معها، مما يلزم تكييفها بما يضمن العمل على نسق تلك المعايير، وما يضمن تطبيق قواعد الحوكمة الشرعية إلى حد ما، وهذا من خلال جانبين أساسيين:

- **الجانب الأول:** يتمثل في إعادة تنظيم المهام الوظيفية بما يناسب العضوية والتخصص الوظيفي الجديد لها، وهذا يحتاج الى تعديل وإعادة اصدار قوانين وأنظمة تمكن من ذلك، وهذا كما يلي:

تعديل المهام القانونية: فيما يخص المهام المنصوص عليها لهذه اللجنة ضمن المادة 105 من الأمر رقم 03-11، التي تتطابق تقريبا مع المادة 116 ضمن القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وهذا كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (5-21): أهم صلاحيات اللجنة المصرفية التي تتطلب تخصيص نطاق لمؤسسات الصيرفة الإسلامية

نطاق الصلاحيات		التعديل المقترح
مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية	عامة	• إضافة فقرة اضافية: "مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص مؤسسات الصيرفة الإسلامية. • تفويض مهمة مراقبة مدى احترام الأحكام الشرعية الى **هيئة شرعية مركزية**، مع ضمان التنسيق مع اللجنة المصرفية.
المعاقبة على الإخلال	عام	إضافة فقرة إضافية: "تنظم العقوبات المتعلقة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال نظام خاص يراعي الطبيعة المرحلية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية من جهة، والجوانب الشرعية من جهة أخرى.

المصدر: من إعداد الباحث .

- **النص القانوني الصريح على اعتماد المعايير الشرعية الدولية**: من خلال النص على التعامل والتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وقد قام بنك الجزائر بمبادرة مهمة تتمثل في توقيع مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) تشير الى إمكانية الاعتماد عليها والاعتراف بالمعايير الصادرة عنها، بالإضافة الى الاستفادة من برامج بناء القدرات[1]، وهو ما يلزم تأكيد ذلك بنصوص قانونية واضحة وصريحة وليس الاكتفاء بمذكرات تفاهم، خاصة وأن تعديل 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لم يشير إلى ذلك الذي يحتاج الى مزيد من التعديل، كما يحتاج هذا النص إلى استحداث مكاتب خاصة لتقديم الاستشارات المتعلقة بمعايير المحاسبة والمراجعة، وكل ما يتعلق بالهندسة المالية وصناعة المعايير[2].

- **الجانب الثاني**: فيما يخص الدعم الإضافي لعمل اللجنة المصرفية المتمثل في محافظي الحسابات، حيث يعتمد بنك الجزائر على محافظي حسابات معتمدين يقدمون تقارير دورية على مدى تطبيق للقوانين والتشريعات المصرفية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية، وهذا استنادا الى القانون التجاري وقانون النقد والقرض تم صدور قانون خاص* ينظم مهنة محافظي الحسابات، ضمان التخصص الوظيفي لمحافظي الحسابات يحتاج إلى ما يلي:

- **الجانب الاول**: دور بنك الجزائر في تأسيس ما يضمن تدريب وتأهيل الجوانب المهنية لمحافظي الحسابات في المجال المالي والمحاسبي والمصرفي الإسلامي.
- **الجانب الثاني**: تقييم الترشيحات لمحافظي الحسابات على مستوى اللجنة المصرفية يؤكد على إعادة هيكلة المديرية العامة للمفتشية العامة فيما يخص التخصص المصرفي والمالي الإسلامي[3].
- **الجانب الثالث**: النص على ضمن القانوني على ضرورة تأهيل وتكوين أي محافظ حسابات في مجال محاسبة البنوك الإسلامية ، وكذا الإلمام بمعايير المحاسبة والتدقيق والمراجعة المرتبطة بذلك[4].

---

[1] موقع بنك الجزائر، البيان الصحفي الصادر يوم 18 جانفي 2020، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/communique18012022.pdf، تاريخ الإطلاع: 2022/07/19.

[2] أنظر صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء مشروع القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص21.

*: قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظي الحسابات في المجال المصرفي، ج ر، العدد 42، في 11 جويلية 2010.

[3] أنظر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2020 ، ص129.

[4] صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء مشروع القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص25.

- **الجانب الرابع**: ارفاق مواد قانونية تسمح لمحافظي الحسابات اللجوء الى جهات أخرى سواء أشخاص أو مؤسسات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي من أجل المساعدة في متابعة مهامهم المرتبطة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية، مع تحديد كل الشروط التي يراها بنك الجزائر مناسبة لذلك[1].

- **مجلس النقد والقرض**: أصبح هذا المجلس ذو سلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية، وعلى نطاق واسع، وذلك من خلال سد الفراغات القانونية المتعلقة بالرقابة على مختلف الأنظمة وفعاليتها، و اصدار تعليمات خاصة بعد مراجعة تلك الأنظمة[2]، رغم ذلك لا يستطيع مجلس النقد والقرض تجاوز صلاحياته، وفي بعض الأحيان تكون النصوص عامة وغير صريحة والتي تتطلب في كثير من الأحيان مزيدا من التشاور مع الجهات الوصية فيما يخص الصيرفة الإسلامية، لذلك لبد من تعديل ما يلي:

- **تعديل النصوص القانونية لصلاحيات المجلس**: يتضمن هذا التعديل ما يلي:

- **النص على مهام عامة أخرى**: ضرورة النص الصريح على مهام عامة تتضمن بشكل مباشر موضوع الصيرفة الإسلامية ، وتماشيا مع ذلك لبد من التركيز على ثلاث مجالات أساسية[3]:
  - **التشاور**: تدعيم التشاور بين الحكومة وبنك الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية.
  - **حماية الزبائن**: توكيل مهمة حماية الزبائن المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
  - **السياسة النقدية**: الإشراف على تخصيص السياسة النقدية بما يناسب مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

ضمان تخصص وظيفي ضمن إدارة بنك الجزائر كفيل بتفعيل المادة 37 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي تنص على دور بنك الجزائر في تقديم الاستشارات إلى الحكومة في أي مشروع قانون متعلق بالأمور المالية والنقدية، بالإضافة إلى أولوية تطبيقها من خلال ترجمتها الى نصوص قانونية جديدة أو معدلة.

- **تعديل المهام التفصيلية**: يعمل المجلس على تنظيم العمل المصرفي من خلال فرض شروط تلتزم بها جميع المؤسسات المالية والمصرفية دون تمييز، وفي نفس الوقت تعمل اللجنة المصرفية على رقابتها وضمان تطبيقها، وعليه لبد من الإشارة الى مراعات الشروط التي تناسب مؤسسات الصيرفة الإسلامية،

---

[1]: اقتراح هذا الجانب بالاعتماد على التجربة الماليزية التي سمت قانونيا لبنكها المركزي في اعتماد التفويض الوظيفي بشكل واسع.

[2] ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018، ص323.

[3] أنظر، مطهريّ كمال، مرجع سابق.

ثم تفصيلها من خلال صلاحية اصدار أنظمة مباشرة لذلك، تتمركز هذه الصلاحيات ضمن نص المادة 44 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 ، والمادة 62 من الأمر رقم 03-11، ثم يأتي مضموم المادة 64 من القانون 09/23 المتضمن أخر تعديل لقانون النقد والقرض ليؤكد على غالبية الصلاحيات مع التفصيل في البعض الآخر، لذلك يمكن التعليق على أهم الصلاحيات كما يوضحه هذا الجدول التالي:

جدول رقم (5-22): أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض التي تتطلب تخصيص نطاق لمؤسسات الصيرفة الإسلامية

نطاق الصلاحيات		التعديل المقترح
عمليات بنك الجزائر	عامة	مراعات الآليات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية فيما يخص مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
المقاييس والمعايير والنسب	عامة	• الإشارة الى مراعات طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي. • اضافة فقرة اضافية: "تكلف الهيئة الشرعية المركزية بإعداد ودراسة المعايير الشرعية مع ضمان التنسيق مع مجلس النقد والقرض".
القواعد المحاسبية	عامة	مراعات المعايير الشرعية الدولية والمحلية فيما يخص مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
تنظيم سوق الصرف	عام	مراعات مبادئ الشريعة الإسلامية في تحديد شروط تعامل مؤسسات الصيرفة الإسلامية، من خلال النص على تطبيق المعيار الشرعي رقم 01 المتعلق بالمتاجرة بالعملات.
فتح البنوك ومكاتب التمثيل	عامة	الإشارة الى المعاملة الخاصة تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء مشروع القانون النقدي والمصرفي**، مقال منشور على موقع researchgate ،على الرابط: **https://www.researchgate.net/publication/371853154_alaqtrahat_almtlqt_bathra_mshrw_alqanwn_alnqdy_walmsrfy** ، تاريخ النشر: أفريل 2023، تاريخ الاطلاع: 2023/10/06.

تعتبر الإشارة القانونية المقترحة بمثابة توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض في إصدار مزيد من الأنظمة التي تراعي طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، وبالتالي رقابة احترازية مناسبة، ومسايرة للتطورات الدولية، فيما يخص الانفتاح الجديد على الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

2-تنظيم الرقابة الداخلية:

تضمن تعديل 2023 لقانون النقد والقرض التأكيد على الحوكمة الداخلية، كما أشار نفس القانون الى ضرورة وضع معايير لمتابعة المخاطر، دون الإشارة لخصائص مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وبهذا يحتاج هذا القانون لمزيد من التعديل كما يلي:

جدول رقم (5-23): مقترح تعديل قانون النقد والقرض فيما يخص الحوكمة الداخلية ومتابعة المخاطر

البيان	مضمون القانون	التعديل المقترح
الحوكمة الداخلية	الالتزام بوضع قواعد حوكمة تتضمن السلطات ومسؤوليات الهيئات بما فيها الهيئات التنفيذية	تعديل المادة 107 بإضافة فقرة اضافية :"كما تلتزم مؤسسات الصيرفة الإسلامية تطبيق المبادئ والمعايير الإرشادية للحوكمة المؤسسية الإشراف والرقابة المتعلقة بالبنوك الإسلامية، ووضع جهاز الرقابة والتدقيق الشرعي".
متابعة المخاطر	الالتزام بوضع معايير متابعة المخاطر وبالأساس مخاطر القرض	تعديل المادة 109 باضافة فقرة اضافية:" كما يجب على مؤسسات الصيرفة الإسلامية تطبيق المعايير النوعية للمخاطر الخاصة التي تتعرض لها هذه المؤسسات.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-المواد من 106إلى 109 من القانون 09/23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد43، في 27 /06/ 2023.

2- صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء مشروع القانون النقدي والمصرفي**، مقال منشور على موقع researchgate ،على الرابط: **https://www.researchgate.net/publication/371853154_alaqtrahat_almtlqt_bathra_mshrw_alqanwn_alnqdy_walmsrfy**، تاريخ النشر: أفريل 2023، تاريخ الاطلاع: 2023/10/06.

من خلال التعديل الموضح في الجدول أعلاه يصبح بنك الجزائر ملزم بمتابعة المعايير والقواعد وفق الأسس الشرعية، فضلا عن مساهمته في وضعها بم يضمن مسايرة المعايير الدولية الإسلامية.

3- تعديل الأنظمة الصدارة في الرقابة الاحترازية:

تماشيا مع التعديل القانوني المقترح لمهام كل من الجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، وتماشيا مع مقترحات أيوفي يجب تأسيس لجنة خاصة على مستوى المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية تعمل على ضمان التنسيق ومتابعة تطبيق كفاية راس المال حسب المعايير الدولية الاسلامية وهذا على غرار التجربة الماليزية التي تسعى لتطبيق معايير الضبط الشرعي الصادرة من ايوفي، والتي ينبثق عنها تعديل أهم الأنظمة الصادرة كما يلي:

جدول رقم (5-24): توضيح أهم الأسس المعتمدة في اقتراح أنظمة تناسب الرقابة الاحترازية لمؤسسات الصيرفة الإسلامية.

النظام الصادر	الموضوع	مضمون التعديل المقترح
النظام رقم 08/11	الرقابة الداخلية	نظام خاص يتبنى الإطار العام للحوكمة الشرعية بالإضافة الى حوكمة الشركات في سبيل ضمان نظام رقابة داخلية فعال في مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
النظام رقم 02/04	الاحتياطي الإلزامي	نظام خاص يراعي الطبيعة الاستثمارية للصيرفة الإسلامية، واستبعاد الفوائد.
النظام رقم 01/14	كفاية راس المال	نظام خاص يتضمن تبني **معيار كفاية راس المال** الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومتابعة ترتيباته الجديدة.

	نسب الملاءة	مراعات طبيعة المخاطرة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي
النظام رقم 04/04	معامل الأموال الخاصة/الموارد الدائمة	مراعات بسط ومقام هذا المعامل الذي يناسب بنود ميزانية مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
النظام رقم 04/11	نسبة السيولة	نظام خاص يراعي بنود ميزانية مؤسسات الصيرفة الإسلامية التي لا تتعامل بالكثير من الأوراق والتوظيفات المالية الربوية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-حمزة شودار، **الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 15، العدد 15، جامعة سطيف01، 2015، ص355-356.

تم التركيز على الأنظمة السابقة نظرا لشمولها على أهم الأسس المعتمدة في اقتراح أنظمة موازية لها :

- ✓ اعتماد المعايير الشرعية الدولية للاستفادة من الخبرة، ومسايرة القبول الدولي والإقليمي في مجال الصيرفة الإسلامية.
- ✓ تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية، التي تترجم إلى أليات الرقابة الداخلية في مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
- ✓ مراعات طبيعة نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل عام، التي تترجم الى بنود في القوائم المالية.

4- التأمين على الودائع

قام بنك الجزائر بتفويض جزء من الرقابة الاحترازية من خلال نظام خاص للتأمين على الودائع، فضلا عن مؤسسات التأمين التكافلي، هذا التفويض يحتاج إلى تكييف بعض الجوانب الوظيفية.

➢ التأمين على الودائع من خلال صندوق خاص

يتمثل تأطير بنك الجزائر لهذا الصندوق من خلال مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية وهذا كما يلي:

جدول رقم (5-25): العلاقة الوظيفية لبنك الجزائر في تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية

الجهة	المهام
مجلس النقد والقرض	• التحديد الجزافي السنوي* للعلاوة ومتابعة فعاليتها من خلال مؤشرات خاصة. • تحديد مبلغ الضمان الأقصى لكل مودع ومتابعة فعاليته • تركيز الإيداع في حساب مركزي مفتوح لدى بنك الجزائر ومتابعة تغيراته.
اللجنة المصرفية	• رقابة الاستعمال الصحيح لمبالغ الضمان، وذلك في حالة إعلان البنك التوقف عن الدفع. • التصريح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما. • اشعار مؤسسة تسيير صندوق ضمان الودائع بعدم توفر الودائع. • متابعة احتجاج مؤسسة تسيير صندوق ضمان الودائع حول دفع العلاوات وتقدير العقوبات.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

* : هو النظام المعمول به في الجزائر، أما النظام الثاني فيتمثل في تحديد العلاوة حسب درجة الخطر مما يجعل النظام يشبه نظام التأمينات.

1–المادة 118 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد52، في 27 أوت 2003.

2– النظام رقم 03/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد16، في 24 مارس 2020.

أصبح تعديل المادة 118 من الأمر 11/03 ضروريا ، لتشمل مهام بنك الجزائر، وعلى غرار التجربة السودانية التي خصصت قانون خاص للمؤسسة المسيرة لصندوق تأمين الودائع الإسلامية، حيث تشمل هذه التعديلات ما يلي:

العضوية: يعتمد السودان على مجلس إدارة مستقل بالنسبة للتأمين على الودائع الإسلامية، أما ماليزيا تبنى على أنها جزءا من النظام المركزي، لذلك لزوم عضوية البنك المركزي في مجلس الإدارة[1]، وهو الأنسب للجزائر في ظل مؤسسة مزدوجة الوظيفة، حيث يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر[2]، لكن يجب الاشارة إلى تخصص العضوين التابعين لبنك الجزائر في مجال المالية والصيرفة الإسلامية.

ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: أشارت السودان على هيئة شرعية داخلية أو ما يعادلها، أما في ماليزيا الاعتماد على المجلس الاستشاري الشرعي التابع لبنكها المركزي، في إسداء المشورة والنصح للقائمين على صندوق ضمان الودائع[3]، أما الإطار المقترح في الجزائر هو الجمع بين الإطارين السابقين، أي تأسيس هيئة شرعية في مؤسسة ضمان الودائع مع الاشارة الى ضرورة التنسيق المباشر مع الهيئة الشرعية المركزية التابعة لبنك الجزائر، بالإضافة إلى الإشارة القانونية الصريحة في تفعيل المعايير الدولية للتأمين على الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية*.

التعويض والمساهمة: لضمان تعويض كلي يجب على مجلس النقد والقرض أن يفرق بين مصطلح الضمان والتعويض، لتأمين الودائع الإسلامية، وهذا يحتاج إلى ثلاث مستويات فيما يخص ضمان القدرة المالية:

- **الأول:** تفعيل مساهمة الخزينة العمومية وبنك الجزائر، في راس المال، وتأطير المنح المالية، ورفع عوائد الاستثمار من خلال تنويع الاستثمار في أليات المشاركة والمضاربة، والحصول على القروض الحسنة[4].
- **الثاني:** تحتاج البدايات الأولى للصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى تدخل الدولة ، على غرار ما قامت به السودان وماليزيا في الحصول على ضمانات إضافية من الحكومة في حال عدم كفاية الأموال الموجودة في الصندوق[5].

---

[1] كتاب جماعي، **مؤسسة ضمان الودائع شبكات الأمان المالي: تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية البحوث الشرعية (isra) ، ماليزيا، دون تاريخ نشر، ص109.

[2] بوزيدي الياس، **قراءة في أحكام نظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد01، العدد02، المركز الجامعي مغنية، 2020، ص241.

[3] كتاب جماعي، مرجع سابق،، ص109.

* :مع انضمام الجزائر للاتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع IADI، لبد من تفعيل قانوني للاستفادة من المعايير الصادرة من أيوفي.

[4] رامي يوسف عبيد، **منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية: الأدوار والأهداف**، ورقة عمل رقم 183، صندوق النقد العربي، 2022، ص68.

[5] كتاب جماعي، مرجع سابق، ص 110.

• **الثالث:** تحديد سقف أعلى للتعويض يتم مراجعته من فترة الى اخرى وهذا حسب القدرة المالية للصندوق[1]، أو تحديد نسب تعويض تزداد حسب قيمة الوديعة دون التأثير على الودائع الصغيرة[2].

أما فيما يخص المساهمة في الصندوق لبد من تفعيل مساهمة بنك الجزائر على أساس دفع اقساط التأمين تحسب على الاحتياطيات الاجبارية لدية[3].

← **الدور الوقائي:** بناء على ما هو معمول به في السودان حيث أعطى القانون صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف إسلامي أو تفتيش دفاتره من أجل التأكد من السلامة المالية، كما أن القانون في الأردن منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية[4]، مما يلزم مراجعة التشريع الذي يحكم هذه المؤسسة ومراجعة نظامها الداخلي بما يضمن تفعيل هذه الوظيفة المهمة، كما تعتبر إضافة وظيفية مساعدة لبنك الجزائر في هذا التخصص، كتفويض جزئي لوظيفة التفتيش خاصة وأن بنك الجزائر له عضوية في هذه المؤسسة، فضلا عن مشروع تفعيل مساهمة بنك الجزائر في الصندوق.

← **الدور الاستثماري:** تشريع وتحديد كيفيات وشروط الاستثمار سواء اعتماد نموذج المضاربة أو الوكالة أو النموذج المختلط، هذا الدور يعتبر وسيلة تمويلية إضافية للصندوق من جهة، وتنشيط لسياسة السوق المفتوحة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

اما ضمان نجاح الاستثمار نجد أن استراتيجية السودان تقوم على تقليل المخاطر، بالاستثمار في الأوراق المالية الحكومية،[5]،وهذا يحتاج لقانون خاص بالأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة، بالإضافة إلى محاكات ماليزيا فيما يخص الايداع المركزي الخاص بالصندوق، وهي فرصة لبنك الجزائر لتنشيط السوق النقدي واستثمارها وفق الأليات الاستثمارية الاسلامية واقتسام الأرباح كمصدر لتمويل الصندوق.

كما يجب أن نشير إلى الأهمية الاستثمارية لصندوق منفصل خاص بالودائع الاستثمارية، وهذا ما قامت بها السودان، وهذا يرجع الى امكانية تبني الهيئات الشرعية العليا في الجزائر الرأي المتعلق بجواز ضمان

---

[1] فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي، مرجع سابق، ص263.

[2] بن الشيخ نور الدين، **أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري رقم: 03/20 المؤرخ في 15 مارس 2020**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد1، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص2036.

[3] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، مرجع سابق، ص220.

[4] سدرة أنيسة، **نظام ضمان الودائع المصرفية: بين التأييد والمعارضة–دراسة حالة الجزائر وفق أخر المستجدات لسنة 2018**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد21، جامعة الشلف، 2019، ص336.

[5] كتاب الجماعي، مرجع سابق، ص 110.

الودائع الاستثمارية مع شرط الضمان، وهو ما يوسع كذلك من الثقة تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

➢ **التأمين على الودائع من خلال مؤسسات التأمين التكافلي**

تساعد مؤسسات التأمين التكافلي بنك الجزائر في ضمان جانب من الرقابة الاحترازية تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال التأمين على الودائع، وبالتالي فضرورة نجاحها يعتمد على علاقتها الوظيفية مع بنك الجزائر ، وهذا يعتمد على الاقتراحين التاليين:

➢ **الاقتراح الأول: مراجعة أخر الإصلاحات الخاصة بالتأمين**

اهتمت الجزائر بقطاع التأمين من خلال تفعيل حزمة من الإصلاحات، إلا أنها لم تراعي مؤسسات التأمين التكافلي في الجزائر، خاصة مع صدور المرسوم رقم 81/21 الخاص بممارسة التامين التكافلي يتطلب اعادة هيكلة أهم الهيئات الاستشارية والرقابية على مؤسسات التامين في الجزائر، ومحاولة الاستفادة من التجربة السودانية في تفعيل دور بنكها المركزي في العضوية الخارجية وضمان التنسيق ، نقترح اعادة هيكلة ما يلي:

- **المجلس الوطني للتأمينات CNA** : تم انشاء هذا المجلس لأهداف استشارية وتنظيمية وتطويرية لنشاط التأمين[1]، يقترح إعادة هيكلة المجلس الوطني للتأمينات فيما يخص العضوية والمهام من خلال:
  - ✓ إدراج، عضو ممثل عن بنك الجزائر، وخبير في التأمين التكافلي والمالية والمصرفية الإسلامية.
  - ✓ النص على التنسيق المستمر مع الهيئة الشرعية المركزية التابعة لبنك الجزائر.
- **لجنة الاشراف على التأمينات**: تم انشاء هذه اللجنة لتمثل رقابة الدولة على التأمين وإعادة التامين[2]، يقترح اعادة هيكلة هذه اللجنة فيما يخص المهام والعضوية، من خلال ما يلي:
  - ✓ إدراج، عضو ممثل عن بنك الجزائر، وخبير في التأمين التكافلي والمالية والمصرفية الإسلامية.
  - ✓ النص على التنسيق المستمر مع اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في المسائل المرتبطة بالمصارف الإسلامية.
  - ✓ تخصيص القوائم المالية والمحاسبية المتوافقة مع نشاط التأمين التكافلي وفق المعايير الاسلامية الدولية.

➢ **الاقتراح الثاني: تحويل الدور الرقابي على التأمين التكافلي إلى مصالح بنك الجزائر**

على غرار تجربة بنك ماليزيا المركزي التي خصص قسما لكل من للصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي، إدراج

---

[1] أنظر المواد 274 إلى 277 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد13، في 1995/03/08.

[2] المادة 26 من القانون رقم 04/06 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد15، في 2006/03/12.

هذا الدور الى بنك الجزائر يبرر بأهمية الرقابة الاحترازية التي تقوم بها هذه المؤسسات من خلال التأمين على الودائع الإسلامية، فضلا عن دور بنك الجزائر في ضمان التكوين والتدريب في مجال التامين التكافلي، الأمر الذي يسمح لبنك الجزائر اعتماد بعض القواعد لتوفير ملاءمة مالية مناسبة لتلك المؤسسات:

- ✓ النص على الضمانات احترازية: تحديد الحدود الدنيا لراس المال واموال المساهمين وصندوق الضمان.
- ✓ النص على الضمانات الشرعية: تفعيل إدارة مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية، والنص على الرقابة الشرعية الداخلية والتنسيق المستمر مع الهيئة الشرعية المركزية التابعة لبنك الجزائر.

ضمان ذلك يتطلب جملة من التعديلات على قانون التأمينات، وكذلك تعديل قانون القد والقرض ليشمل المهام الجديدة سواء على مستوى اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض، مع ضمان التخصص الوظيفي وتكييف مهام الهيئات الادارية* على مستوى وزارة المالية استعدادا لهذا التحول.

ب–الرقابة الكيفية:

يعتبر التأثير الأدبي الوسيلة المرنة التي يمكن أن يعتمدها بنك الجزائر ولكن ليس بالكيفية المعتادة، لأن الإشكال ليس في شرعيتها ولكن وفعاليتها، لكن لا يوجد نص قانوني واضح يؤكد دورها في تنفيذ السياسة النقدية الأمر الذي يعتبر نقص تشريعي[1]، في حين نجد السودان تعتمد على المنشورات والتقارير والشروحات القبلية التي تناسب الصيرفة الإسلامية.

وفي هذا الصدد لبد أن نشير إلى ضرورة تأسيس جمعية خاصة ومستقلة لصالح مؤسسات الصيرفة الإسلامية بما فيها النوافذ والشبابيك الإسلامية، والتي تلعب دورا مهما في تمثيل هذه المؤسسات والتنسيق مع بنك الجزائر وطرح كل التحديات التي تواجهها، الأمر الذي قامت به السودان من خلال النص عليها ضمن مواد القانون نظرا لأهميتها.

أما ما يمكن استخلاصه من التجارب المدروسة مخاصة السودان، فيتمثل في عدم تخصيص أداة معينة كمرجع أو أسلوب نموذجي بل يجب التنويع من أجل اختيار الوضع المناسب للتطبيق.

ج– الرقابة الميدانية: بعد دراسة الغطاء القانوني لدور ومهام اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض اللذان يعملان جنبا الى جنب، في ضبط الأساليب الكمية والنوعية للرقابة الاحترازية، لبد من ضمان ذلك من خلال دور الرقابة الميدانية في ضبط تقاريرها الرقابية بشكل صحيح والتي تسمح بوضع مخطط

---

* تحويل جزء من مهام هيئة مركزية الأخطار على مستوى وزارة المالية الى مركزية المخاطر التي على مستوى بنك الجزائر.

[1] عمار زغبي، أمنة سلطاني، **دور البنك المركزي في تنفيد السياسة النقدية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة الأغواط، 2020، ص734.

مناسب للرقابة الاحترازية، وهذا الأداء يحتاج إلى جانبين مهمين:

- **الجانب الاول:** نجاح التفتيش الميداني يتطلب تكييف جميع المستندات المالية والمحاسبية ذات افصاح وعرض يتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة في ذلك، ويضمن بيانات صحيحة ودقيقة حول نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وضمان ذلك من خلال نصوص قانونية.
- **الجانب الثاني:** مسايرة لتطورات الحاصلة في المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، يتطلب اعتماد الاساليب الحديثة في التفتيش وعلى راسها التفتيش التقويمي نموذج camals، بما يناسب خصائص المصارف الإسلامية، وللقيام بهذه المهمة يحتاج أعوان بنك الجزائر*، الدراية الكاملة والتدريب والتكوين حول معطيات هذا النموذج.
- **الجانب الثالث:** ضرورة توحيد أساليب التفتيش وتناسق المعايير المستخدمة على كل الأجهزة الرقابية المسموح لها بالتفتيش الاستثنائي[1]، لتجنب الازدواجية في التصنيف، مع ضمان الغطاء القانوني لذلك ضمن قانون النقد والقرض.

د–الدور الردعي لبنك الجزائر

يجهل الكثير من المتعاملين تفاصيل التعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، الأمر الذي قد يجعل بعض مؤسسات الصيرفة الإسلامية تستمر في نفس التجاوزات الغير قانونية، بناء على عدم رفع أي دعوة ضدها من المتعاملين، فالقانون الجزائري يمنع التقاضي مع غياب الصفة، أي لا يمكن أن يرفعها شخص أخر إلا بشروط جد خاصة[2]، اهتمت ماليزيا بهذا الموضوع من خلال منح صلاحية للبنك المركزي الماليزي في رفع الدعاوى المدنية في المحاكم المدنية ضد المؤسسات المالية، حتى يعتبر هذا الدور الجديد لبنك الجزائر مصدر لثقة لجمهور المتعاملين مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية، يتطلب ما يلي:

- تعديل قانون الاجراءات المدنية أو النص عليها صراحة في تعديل قانون النقد والقرض .
- تفعيل هذا الدور لبنك الجزائر يحتاج الى تأسيس محاكم شرعية .
- تفعيل الدور الاستشاري للهيئة الشرعية المركزية في هذا المجال.

---

*: أعوان مفتشية الرقابة الخارجية المتخصصة في المالية والصيرفة الإسلامية المقترحة و المسخرة لتنفيذ مهام اللجنة المصرفية.

[1] تتمثل في الهيئة الشرعية المركزية وصندوق ضمان الودائع المصرفية بناءا على التجربة السودانية.

[2] المادة 13، من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد21، في 23 أفريل 2008.

المطلب الثالث: تكييف الوظيفة التمويلية لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

بعدما تعرضنا في الفصل السابق لأهم الأليات والأساليب التي تناسب التعامل مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية في سبيل ضمان سيولة كافية، وعدم تعطيل نشاطه المصرفي المبني على الاساليب الاستثمارية، قدرة بنك الجزائر على ذلك تتطلب ما يلي:

أولا: السلطة النقدية والاقتصادية لبنك الجزائر والصيرفة الإسلامية

حصل بنك الجزائر على سلطة نقدية وأخرى اقتصادية تجسيدا للاستقلالية الوظيفية الجديدة التي برمجت ضمن التعديل الأخير على قانون النقد والقرض، وهي ما سنحاول الاعتماد عليها كمدخل لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهذا قبل التطرق الى الاساليب التمويلية التي يعتمدها بنك الجزائر وما يلزم مراعاته لتعديلها وتكييفها.

1-السلطة النقدية:

استعاد بنك الجزائر دوره التقليدي المتمثل في الاصدار النقدي وبنك البنوك ضمن صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، وتحديد أليات الاصدار النقدي وشروطه وكيفية مراقبته[1]، والذي يهمنا ضمن موضوع الاستقلال الوظيفي في المجال النقدي لبنك الجزائر هو أليات الاصدار النقدي ومراعات طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، بناءا على ما تطرقنا له سابقا المتمثل في تقديم القروض للمصارف الإسلامية مع تجنب الفوائد أو ما يسمى بالقروض الحسنة كأالية من أليات الاصدار النقدي الغير مباشر، كوسيلة لتوفير السيولة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بالإضافة الى أن مؤسسات الصيرفة الإسلامية لا تعتمد على النقود الكتابية بنفس الحجم الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية، وبهذا تصبح الاستقلالية الوظيفية في المجال النقدي الممنوحة لبنك الجزائر شاملة لكل المنظومة المصرفية، مما يتطلب تعديل قانوني يتضمن الاشارة الى خصوصية مؤسسات الصيرفة الإسلامية، من خلال صلاحيات إضافية للمجلس النقدي والمصرفي في موضوع اصدار النقد المبين في المادة 64 من القانون 09/23 الصادر مؤخرا.

2-السلطة الاقتصادية:

أصبح لبنك الجزائر القدرة على منح قروض للاقتصاد، وبذلك تعتبر هذه السلطة أو الوظيفة مصدر كل الأنظمة والتعليمات الصادرة من بنك الجزائر والتي لا تراعي خصائص الصيرفة الإسلامية، فكان من الضروري تعديل المادة 43 ضمن الأمر 03-11من حيث التمييز في التعامل بين المؤسسات المصرفية من خلال الغاء فوائد القروض من جهة وتعديل شروط الضمانات خاصة وأن الاستثمار الحقيقي الذي تقوم به مؤسسات الصيرفة الإسلامية يعتبر بمثابة ضمان حقيقي على الأموال.

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص92.

ثانيا: إعادة هيكلة القواعد القانونية

تجسيد الدر التمويلي لبنك الجزائر يحتاج إلى تعديل بعض النصوص القانونية، وهذا كما يلي:

أ-ضبط قواعد القانون التجاري:

يمكن الاستفادة من تجربة ماليزيا ،فيما يخص إدراج الاوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ضمن قانون الاستثمار، يقابله القانون التجاري في الجزائر، يمكن اقتراح التعديل كما يلي:

الاقتراح الأول: تعديل قانون النقد والقرض بتصنيف البنوك الإسلامية كمؤسسات خاصة، وبالتالي لا تخضع للقانون التجاري كشركة مساهمة، مع تقنين الصكوك والأوراق المالية الإسلامية بالتفصيل من خلال قانون خاص.

الاقتراح الثاني: تصنيف البنوك الإسلامية كشركات مساهمة، مع ضمان تعديل القانون التجاري فيما يخص القيم المنقولة، حيث قام المجلس الإسلامي الأعلى باقتراح فقرة ثالثة ضمن القسم الفرعي 6 بالقسم 5 على النحو التالي:

جدول رقم (5-26): مقترح تعديل القانون التجاري فيما يخص الصكوك الإسلامية.

النصوص المعدلة	مضمون التعديل
المادة 715 مكرر 133	الصكوك استثمارات في أوراق مالية متساوية القيمة كحق ملكية مشاع للأصول تمنح لحاملها كل الحقوق القانونية في حدود الحصة المشاعة.
المادة 715 مكرر 134	يجب الخضوع للإشهار لدى المحافظة العقارية في اطار القواعد القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري، وهذا في حالة الأصول (المصككة) كلها أو غالبيتها أملاك عقارية.
المادة 715 مكرر 135	امكانية ثبات مكافأة الصكوك (الإجارة مثلا)، ومتغيرة حسب عوائد الأصول المصككة.
المادة 715 مكرر 136	مراعات احكام الفقرة الأولى تنطبق كذلك على الصكوك المادتين 715 مكرر82 و715 مكرر109.

المصدر: ملاك سلوى، بخاري لحلو، **المتطلبات القانونية والتنظيمية لتفعيل التعامل بالكوك الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، المجلد6، العدد1، جامعة المسيلة، 2021، ص279.

ب- ضبط قانون النقد والقرض

لم يراعي قانون النقد والقرض لطبيعة النشاط الاسلامي فيما يخص وظيفة الملجأ لأخير التي يقوم بها، حيث حصرها ضمن سياسة إعادة الخصم صراحة[1]، كما نظم سياسة السوق المفتوحة التي يمكن ان يعتمد عليها في اطار هذه الوظيفة، حيث قام بإصدار النظام رقم 02/09 المتعلق بالسياسة النقدية[2]، وحصرها في أدوات لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يحتاج بنك الجزائر الى أدوات واساليب يعتمد عليها في اطار الوظيفة التمويلية تتميز بما يلي:

[1] راجع المادة 40-41 من الأمر 11/03، مرجع سابق، ص8.

[2] راجع المادة 13-14-26 من النظام 02/09، مرجع سابق، ص20-21.

← **مقننة:** يجب تقنين تلك الادوات والوسائل بمراجعة وتعديل كل القوانين المتعلقة بها بدءا من قانون النقد والقرض مرورا الى القانون التجاري، الذي يصب في رفع الفعالية الوظيفية لبنك الجزائر، وهذا انتهاجا لما قامت به ماليزيا والنجاح الذي حققته، كذلك لتجاوز اي تناقض او تعارض في القوانين.

← **فعالة:** فعالية هذه الأدوات التي سوف نتطرق اليها كانت ضمن تجارب دولية على غرار ما ليزيا والسودان ، وقد حاولنا في الفصل السابق دراسة فعاليتها الاقتصادية والشرعية بالتفصيل.

جدول رقم (5-27): أهم التعديلات القانونية والتنظيمية المطلوبة لضمان الدور التمويلي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

النظام/ قانون	الموضوع	مضمون التعديل المقترح
المادة 41/40 من الأمر رقم 11/03	سياسة إعادة الخصم	• إضافة فقرة أو مادة "**الإعفاء الكامل** لمؤسسات الصيرفة الإسلامية من سياسة إعادة الخصم "،مع امكانية منح بنك الجزائر تمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل بوسائل متوافقة مع الشريعة الاسلامية لتشمل: • اعتماد أليات القرض الحسن • تفعيل **الإيداع الاستثماري** لدى مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر. • إمكانية بنك الجزائر **إصدار واعتماد** وأوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
النظام رقم 02/09	عمليات السياسة النقدية وأدواتها	تعديل النظام رقم 02/09 ليتضمن: • اعفاء نشاط الصيرفة الإسلامية من الأدوات السياسة النقدية المنصوص عليها. • تحديد عمليات وشروط تطبيق مضمون تعديل المادة 41/40 من الأمر11/03.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-حزام فتيحة، **الإشكالات القانونية والتنظيمية لتفعيل المنظومة المالية والمصرفية وفي الجزائر**، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 ديسمبر 2019، ص1863.

2-المادة 40-41 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد52، في 27 أوت 2003.

وبهذا يكون القانون قد حدد معالم السوق النقدي الذي يناسب مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

كما يجب أن نشير إلى تعديل 2023 ضمن القانون رقم 09/23 المتضمن لقانون النقد والصرف الذي لم يوضح بشكل صريح تكييف وظيفة الملجأ الأخير تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية، لكن لبد أن نثمن جزئية مهمة أشار إليها هذا القانون، والتي تنص على منح السيولة الاستعجالية مضمونة بسندات ملائمة، وفي حالة عدم القدرة على توفير شروط الحصول عليها يمكن للدولة أن تتدخل لتغطية ذلك[1]، وهذا

[1] الفقرة رقم 03 من المادة 47 من القانون رقم 09/23 ، مرجع سابق، ص9.

النص يسمح بتدخل الجهات الوصية على رأسها وزارة المالية كوسيلة تترجم النية السياسية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية والرغبة في نجاحها.

ثالثا: التكييف الفني للوظيفة التمويلية لبنك الجزائر

بعد ضمان الغطاء القانوني والتنظيمي للانطلاق في تجسيد الدور التمويلي لبنك الجزائر، لبد من التطرق لأهم الوسائل والأدوات المقبولة شرعا والفعالة اقتصاديا وتنظيميا، والجوانب المؤسساتية اللازمة لذلك وهذا كما يلي:

أ-فيما يخص الأليات:

يوجد ثلاثة مداخل لتجسيد وتطبيق الدور التمويلي لبنك الجزائر ، نوضحها كما يلي:

- **القرض الحسن المباشر:** تطبيق هذا الأسلوب ضمن وظيفة الملجأ الأخير لبنك كالجزائر وبضمانات الأوراق التجارية، لكن قد يطرح مشكلة دور بنك الجزائر في توفير المنافسة العادلة خاصة وان البنوك التقليدية تواجه تكاليف إضافية للاستفادة من خدمات الملجأ الأخير لبنك الجزائر، لذلك كان من المستحسن الاعتماد على القروض الحسنة ضمن الأدوات المتوافقة مع الشرعة الإسلامية على شكل شهادات القرض الحسن في إطار السوق المفتوحة او غيرها، وهو ما اعتمدته ماليزيا في تكييف سياسة السوق المفتوحة بما يتناسب مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
- **تفعيل الإيداع الاستثماري:** يعبر هذا الأسلوب عن التناسق الكامل بين بنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية، فهو اعتراف لبنك الجزائر بالدور الاستثماري لتلك المؤسسات، وعلى غرار عدة دول عربية نصت صراحة في قانونها المصرفي على ذلك، حيث نص قانون البنك المركزي اليمني في المادته 40: "يجوز للبنك المركزي تقديم تسهيلات مالية للبنوك في حالة احتياجها للسيولة من خلال الإيداع الاستثماري لفترات لا تتجاوز ستة اشهر ولا تقل عن شهر، ويحصل البنك على عائدا من ذلك في نهاية السنة على ان تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة في البنوك الإسلامية"[1]، شروط المدة تتناسب مع بعض الصيغ الاستثمارية التي تعتمد عليها مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على غرار المرابحة بأنواعها.

ب-فيما يخص المؤسسات:

أداء بنك الجزائر لدوره التمويلي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية يحتاج كذلك إلى غطاء مؤسسي متخصص، يمكن توضيح ذلك كما يلي:

1-شركة متخصصة لإصدار الأوراق المالية الإسلامية

قيام بنك الجزائر بعملية الاصدار سواء لصالح الحكومة أو لصالحة تمنحه المبادرة في تفعيل دوره التمويلي

[1] المادة 40 من قانون البنك المركزي اليمني رقم 21 لعام 2003 المعدل للقانون لرقم 14 لعام 2000.

تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهذا يتطلب اقتراح ما يلي:

- **الاقتراح الأول: شركة ذات غرض خاص متخصصة:**

محاولة الاستفادة من التجربة السودانية والماليزية تتجسد في تخصيص جهة مؤسسية تقوم بعملية التصكيك والتوريق الإسلامي، وذلك بمنح بنك الجزائر اعتماد تأسيس شركة ذات الغرض الخاص متخصصة ، وهذا على غرار مؤسسة صندوق ضمان الودائع المؤسسة، حيث تحتاج هذه الشركة لأداء مهامها دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

- ✓ تفويض دور بنك الجزائر في متابعة اصداراته واصدارات الحكومة للصكوك الإسلامية لهذه الشركة.
- ✓ تفعيل دور الهيئة الشرعية المركزية المقترحة لضمان التدقيق والاستشارات الشرعية لنشاط هذه الشركة.
- ✓ تعديل القانون التجاري وقانون النقد والقرض ليتضمن خصائص وأليات إصدار الصكوك الإسلامية.

- **الاقتراح الثاني: هيكلة مهام شركة إعادة التمويل الرهني**

تم اعتماد هذه الشركة من طرف مجلس النقد والقرض بموجب مقرر رقم 01/98 المؤرخ في 1998/04/06 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية[1]، لا يتناسب نشاط هذه الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال التوريق، الأمر الذي يحتاج فيه إلى إنشاء قسم خاص متخصص في التوريق الإسلامي داخل هذه الشركة، وبالتالي يصبح اعتماد بنك الجزائر لهذه الشركة شاملا على نشاط الصيرفة الإسلامية، مع ضرورة تفعيل دور الرقابة الشرعية وتقديم الاستشارات، وهذا يحتاج الى تعديل مواد القانون رقم 05/06 المتضمن توريق القروض الرهنية، فضلا عن تعديل القانون الأساسي لهذه الشركة لتوضيح الغرض الذي أنشئت من أجله[2]، فضلا عن تعديل القانون التجاري ليتضمن الصكوك الإسلامية ومراعات خصائصها.

2-سوق مالي إسلامي

تفعيل دور السوق المالي الإسلامي يتضمن اقتراحين أساسيين:

← **الاقتراح الأول:** تأسيس سوق مالي إسلامي مستقل على غرار ماليزيا والسودان، بقانون خاص يتضمن تنظيم مهام وهياكل الهيئات الاستشارية والرقابية والشرعية، مع ضمان الدور الوظيفي لبنك الجزائر

---

[1] عبدلي أمينة، **الإطار القانوني لشركة إعادة التمويل الرهني في التشريع الجزائري**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، المركز الجامعي، تيبازة، 2020، ص96.

[2] أنظر، جلجال محفوظ رضا، **الإطار التنظيمي للشركة ذات الغرض الخاص**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 02، العدد01، المركز الجامعي تيبازة، جوان 2021، ص20.

في الرقابة على عمليات الإصدار للصكوك الإسلامية ومتابعتها، وضمان الدور الاستشاري والتنسيقي للهيئة الشرعية المركزية المقترحة، كما صاغت السودان مجموعة من القوانين الخاصة بالصكوك الإسلامية والصناديق الاستثمارية نظرا لأهميتها في تنشيط السوق المالي الإسلامي، هذا الاقتراح مرتبط بحجم انتشار للصيرفة الاسلامية في الجزائر ووتيرة توسعها.

وفي نفس السياق يحتاج مجلس النقد والقرض لمزيد من الصلاحيات من خلال تعديل بعض الموانع التي تضمنتها المادة 85 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بإضافة فقرة إضافية تتضمن السماح لمجلس النقد والقرض عن طريق إصدار أنظمة تتضمن استثناءات للمؤسسات المالية التي يتلاءم نشاطها مع خصوصية البنوك الإسلامية، ولها أنشطة تكاملية قد ترتقي لتلعب دور تمويلي، وهذا على غرار الديوان الوطني للأوقاف، وصناديق التأمين التكافلي، والجمعيات الخيرية[1].

← **الاقتراح الثاني:** إدراج الصكوك الاسلامية في بورصة الجزائر وفق قانون خاص يتضمن كل الترتيبات والتعريفات الخاصة بها، أو تعديل القانون التجاري، مع تعديل المرسوم رقم 10/93 المتضمن بورصة القيم المنقولة، ليتضمن تأسيس الجوانب الشرعية والرقابية والاستشارية، وتفعيل العلاقة التنسيقية والاستشارية مع بنك الجزائر والهية العليا للرقابة الشرعية التابعة لبنك الجزائر المقترح تأسيسها.

3-صندوق مشترك للسيولة:

يبقى هذا الحل على غرار ما قامت به السودان، مرتبط بمستوى التنظيمي لمختلف الصكوك الإسلامية، سواء على مستوى القواعد القانونية التي تنظمها، أو على مستوى نشاطها في السوق النقدي ما بين المصارف الإسلامية في الجزائر، كما يتجلى دور بنك الجزائر في ادارة هذا الصندوق من خلال متابعة تطورات أسعارها، وبهذا يكون هذا الصندوق وسيلة اضافية لمعالجة تحديات السيولة في المصارف الإسلامية.

كما يجب أن نشير إلى أهمية بعض المؤسسات المالية الإسلامية على غرار مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة وغيرها من المؤسسات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحتاج إلى تفصيل ودراسة أكثر، ما يهم هذه الدراسة هو ضرورة تفعيل هذه المؤسسات من خلال قوانين خاصة حتى يتسنى لمؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر الاستفادة أكثر من السيولة التي يمكن أن توفرها في اطارها الشرعي.

[1] أنظر: صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء مشروع القانون النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص22

المطلب الرابع: الدور الشرعي والتشريعي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

يحتاج بنك الجزائر إلى تجسيد دوره الوظيفي الشرعي في هيئة علمية متخصصة في المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية وبتنظيم خاص، وتجسيد الدور التشريعي لبنك الجزائر في هذا المجال يحتاج الى معالجة كل العوائق القانونية الأخرى والتي قد تقلل من فعالية الانظمة واللوائح التي يصدرها بنك الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية.

أولا: تنظيم الوظيفة الشرعية لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

تنظيم الدور الشرعي لبنك الجزائر يعني تنظيم الرقابة الشرعية الخارجية التي تحتاج الى أن تكون مركزية، بالإضافة الى نظام قانوني واضح، بعض الخصائص المهمة، وهذا كما يلي:

أ-المرجعية الشرعية المعتمدة في بنك الجزائر:

قام المجلس الإسلامي الأعلى* بإنشاء الهيئة الشرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1]، مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي[2].

جدول رقم (5-28): توضيح خصائص المرجعية الشرعية المعتمدة من بنك الجزائر بالمقارنة مع السودان وماليزيا

البيان	الجزائر	السودان	ماليزيا
الهيئة	الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية	الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية	المجلس الاستشاري الشرعي
العلاقة	تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى	تابعة لبنك السودان المركزي	تابعة للبنك المركزي الماليزي
الصفة	وطنية	مركزية	مركزية
التنظيم	مقرر، نظام	قانون	قانون
العضوية	تعيين داخلي	تعيين من جهات عليا	تعيين من جهات عليا

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن بنك الجزائر لم يضبط بعد دوره الوظيفي في توحيد المرجعية الشرعية، لانعدام صفة المركزية مقارنة بماليزيا والسودان، فضلا عن ضعف الغطاء القانوني.

*هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تأسست وفق المرسوم الرئاسي رقم 141/17 المؤرخ في 18 افريل 2017، المحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره، ج.ر، العدد25، في 19 افريل 2017 .

[1] مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[2] المادة 16 من النظام رقم 02/20 ، مرجع سابق، ص34.

ب–الحاجة إلى مرجعية مركزية في الجزائر

بناء على التجربة الماليزية والسودانية، يجب تحويل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية مباشرة الى بنك الجزائر، أو تأسيس هيئة شرعية مركزية، وتتمثل مبررات ذلك فيما يلي:

- **تعدد الهيئات الشرعية الداخلية:** تزايد الشبابيك الإسلامية في الفترة الأخيرة في الجزائر مع توقع استمرارها مستقبلا في باقي فروع البنوك التقليدية، يقابله تزايد الهيئات الشرعية، مما يجعل من موضوع المرجعية الشرعية المركزية أمرا ضروريا، لأن الشبابيك الإسلامية تعمل تحت الاشراف المباشر لبنك الجزائر بما فيها الهيئات الشرعية، من خلال التجارب المدروسة نجد أن تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا يرجع الى تعدد الهيئات الشرعية الداخلية على مستوى البنوك الإسلامية فضلا عن النوافذ الإسلامية، وبالتالي تعدد الفتاوى في مسائل متشابهة[1]، فضلا عن التجربة السودانية الذي يرجع سبب التأسيس الى رفض الهيئات الشرعية لأحد المنشورات مع عدم وجود امكانية للفصل فيه بصفة مباشرة من بنك السودان المركزي[2].
- **السرية المهنية:** أشار قانون النقد والقرض على جريمة افشاء السر المهني، غير انه استثنى بعض المؤسسات والهيئات وعدم اعتبار التعامل معها افشاء للسر المهني المتمثلة في الهيئات العمومية المكلفة بتعيين إدارة البنك والهيئة المالية، السلطات القضائية التي تتحرك في اطار متابعة جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتقديم معلومات الى الهيئات الدولية ، واللجنة المصرفية، وبنك الجزائر في تعامله مع بنوك اجنبية بشرط المعاملة بالمثل[3]، يوجد غموض في إدراج المجلس الإسلامي الأعلى ضمن الاستثناءات السابقة، فضلا على أن الانفصال الإداري والإشرافي لهذه الهيئة عن بنك الجزائر قد يشكل مجالا سهلا لتسرب السر المهني، لذلك ادراجها ضمن الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر كفيل باحترام مضمون قانون النقد والقرض الخاص بالسر المهني.
- **تضارب الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر:** يتمثل هذا التضارب في موضوع المطابقة الشرعية التي تقوم بها هيئة الافتاء الوطنية حيث كانت شرط مسبق على ترخيص التأسيس للشباك الإسلامي، ثم جاء النظام 02/20 الذي ألغى النظام السابق حيث أصبحت شرط بعدي، وهذا التذبذب راجع إلى انفصال هيئة الإفتاء الوطنية إداريا عن بنك الجزائر وتابعيتها إلى المجلس الاسلامي الأعلى، تأسيس هيئة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر كفيل لتجاوز هذه الإشكالات، وهو ما سنوضحه من خلال الشكل التالي:

---

[1] يمكن مراجعة المبحث الثالث ضمن الفصل الرابع مبررات تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي، ص285

[2] يمكن مراجعة المبحث الثاني ضمن الفصل الرابع المتضمن أسباب تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان، ص262.

[3] المادة 117 من الامر رقم 11/03، مرجع سابق، ص18.

شكل رقم (5-9)الدور التنسيقي للهيئة الشرعية المركزية مع مجلس النقد والقرض في دراسة ملف التأسيس.

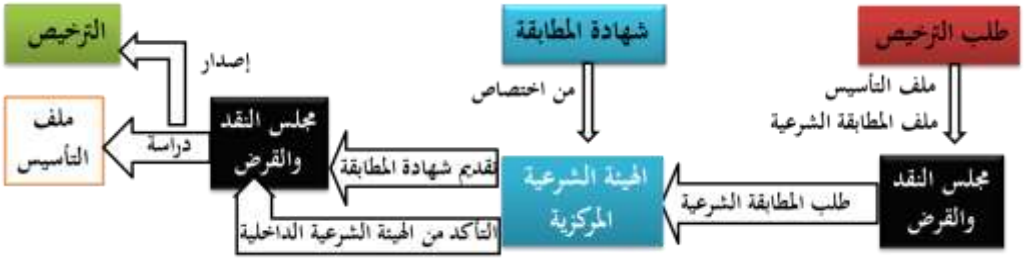

المصدر : من إعداد الباحث.

يشير هذا الشكل أن ضمان هيئة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر يجعل طلب الترخيص من بنك الجزائر وطلب شهادة المطابقة في ملف واحد يعالج في إدارة واحدة وبالتالي تجاوز كل الإشكالات المتعلقة بشروط التأسيس المسبقة واللاحقة.

➢ **الوضعية القانونية للمجلس الإسلامي الأعلى**: تنتهي صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية ، لذلك يمكن تسجيل ما يلي[1]:

- ✓ صلاحية تأسيس لجان وهيئات متخصصة بمقرر يصدره رئيس المجلس، يمنعه المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى*، حيث يسمح فقط للأعضاء تأسيس هذه الهيئات أو اللجان.
- ✓ قرارات المطابقة لبد أن تصدر باسم المجلس وهذا قد يؤثر على نظام المجلس ووضعيته القانونية، فمن المستحسن ارفاق التأسيس لهذه الهيئة وفق قانون خاص.

تجنبا لهذه الإشكالات يتجلى في إرفاق هذه الهيئة إلى بنك الجزائر من خلال تخصيص فصل خاص بها ضمن قانون النقد والقرض، وذلك على غرار ماليزيا والسودان، بالإضافة أن الوضعية القانونية ونظام بنك الجزائر لا يتأثر بقرارتها الشرعية بل يعتمد عليها في مجال الصيرفة الإسلامية كاختصاص هو بحاجة إليه.

ج-المكانة الوظيفية للرقابة الشرعية المركزية

تتجسد هذه المكانة في الاستقلالية وطبيعة الصلاحيات والمهام ،وهذا على غرار مكانة الوظيفة التشريعية والرقابية لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية من خلال إدراجهما ضمن الهيئات القيادية في بنك الجزائر، وقياسا على ذلك فالوظيفة الشرعية لبنك الجزائر والتي تتجسد في الهيئة المركزية المرجوة تؤهلها لتكون ضمن الهيئات القيادية وليس التنفيذية، خاصة وأن خصائص الهيئة الوطنية للإفتاء لا

[1] مفتاح بوجلال، **الملاءة القانونية للمالية الإسلامية في الجزائر**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد02، 2020، ص1100-1101.

* المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 141/17 ، مرجع سابق، ص4.

ترتقي لذلك وهذا راجع لعدة أسباب:

➢**من حيث الاستقلالية:** تعيين وعزل أعضاء هيئة الإفتاء الوطنية تقوم من خلال مقرر صادر من المجلس الإسلامي الأعلى، وهذا يتنافى مع استقلاليتها التي تعتبر من شروط الصفة القيادية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، حيث يكون التعيين بمرسوم تنفيذي أو رئاسي.

➢**من حيث الصلاحيات القانونية:** تحديد صلاحيات الهيئة بموجب مقرر أو نظام يتنافى مع امكانية ادراجها ضمن الهيئات القيادية*، فضلا في حصرها في الفتوى والمطابقة، وهذا يتنافى مع امكانية إدراجها ضمن الهيئات القيادية لبنك الجزائر، والحلقة المفقودة هي غطاء قانوني واضح لمضمون الصلاحيات والمهام.

وتجاوبا مع التجربة الماليزية و السودانية في المكانة الوظيفية التي منحت للهيئات الشرعية المركزية يؤكد دورها القيادي، وتجسيد ذلك يكون بإنشاء هيئة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر في نفس رتبة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية من حيث استقلاليتها، ومن حيث مصدر تحديد الصلاحيات، ومن لوازم ذلك النص على أمانة عامة، وتسخير أعوان بنك الجزائر تحت تصرف الهيئة الشرعية المركزية في مجال اختصاصها، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (5-10): توضيح العلاقة الوظيفية بين الهيئة الشرعية المركزية والمصالح التنفيذية التابعة لبنك الجزائر

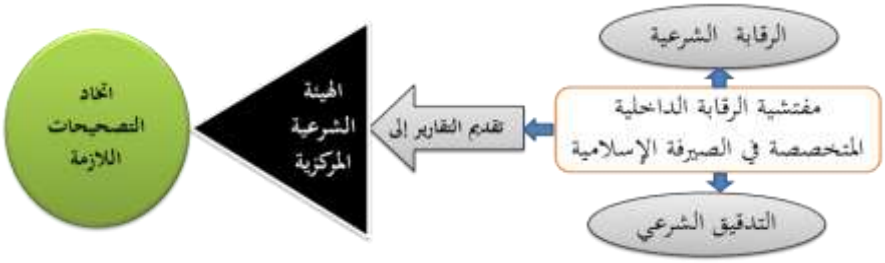

المصدر: من إعداد الباحث.

ضمان هذه المكانة بسمح لها بالعمل المستمر في تأطير الحوكمة الشرعية مع مصالح بنك الجزائر، والتنسيق الدولي في المجال الشرعي لإعداد المعايير وتوحيد المرجعية الشرعية في الجزائر.

كما يجب أن نثمن ما تم اقتراحه فيما يخص الهيئة الشرعية للإفتاء كهيئة مكملة ومساعدة لنشاط بنك الجزائر في المجال الشرعي، وهذا كما يلي[1]:

✓ تحرير القانون الذي يتضمن تأسيس الهيئة الشرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وكيفية تشكيلها وعلاقتها مع بنك الجزائر.

*النظام رقم 02/20 يلغي النظام رقم 02/18 ، ويجعل شهادة المطابقة الشرعية بعد الحصول على ترخيص التأسيس من بنك الجزائر.

[1] صالح صالحي، **الاقتراحات المتعلقة بإثراء القانون النقدي و المصرفي**، مرجع سابق، ص20

✓ النص على الالتزام بالمعايير الستة (06) للحوكمة المعتمدة والمرتبطة بنشاط الهيئات الشرعية والتي تتضمن العضوية والاختصاص والإشكالات المتعلقة بالمصالح وغيرها.

د-الدور الوظيفي لتسوية المنازعات القضائية في مجال الصيرفة الإسلامية

من تمام معالم المرجعية الشرعية أن تتضمن تقديم الاستشارات الشرعية في المجال القضائي، خاصة ما تم تسجيله كحالات استثنائية تتعلق بطلب قضاة لاستشارات شرعية في مجال الصيرفة الإسلامية من بنوك إسلامية في الجزائر وبشكل ودي فقط[1]، الأمر الذي يطرح موضوع توحيد المرجعية الشرعية من جهة، وضرورة الفصل في موضوع المنازعات في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال التأسيس للمحاكم الشرعية، أو ضمان ذلك من خلال بعض الاقتراحات:

- **الاقتراح الأول:** تعديل القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي*، وذلك على غرار استحداث القسم التجاري بالمحاكم بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966 للنظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها، وفي نفس النسق يجب استحداث قسم خاص بالمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية وبمرسوم خاص يتضمن كل الأليات والقواعد التي تنظم نعمل هذا القسم، وتفعيل الدور الاستشاري للهيئة الشرعية المركزية على غرار ماليزيا والسودان في بداية التحول.

- **الاقتراح الثاني:** تفعيل دور التحكيم مع تأكيد دور الهيئة الشرعية المركزية في تنظيم ذلك والتنسيق مع التحكيم الدولي من خلال العضوية في المؤسسات الدولية للتحكيم أو العمل غلى فتح فروع داخل الجزائر أو تأسيس هيئة مختصة في التحكيم ذات اعتماد دولي.

- **الاقتراح الثالث:** على غرار الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، يمكن تفعيل دور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في المجال القضائي الذي يختص بالنزاعات والخلافات في مجال المعاملات المالية الإسلامية بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص، مع ضمان غطاء قانوني لذلك واضح وصريح يضمن مهامها واستقلاليتها[2]، أو على الأقل ضمان تقديم الاستشارات بصفة ملزمة للجهات القضائية الغير متخصصة في المجال المالي والمصرفي الإسلامي بصفة مرحلية إلى غاية تأسيس محاكم شرعية، وهذا يحتاج كذلك الى جملة من التعديلات القانونية خاصة على مستوى القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، فضلا عن تعديل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] لقاء مع مدير وكالة قسنطينة لبنك البركة الجزائري، تاريخ اللقاء: 2022/03/20.

* القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتضمن التنظيم العضوي، ج ر ، العدد 51، في 20 جويلية 2005.

[2] مفتاح بوجلال، مرجع سابق،ص1100.

ثانيا: تنظيم الدور التشريعي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية

يتجسد الدور التشريعي لبنك الجزائر من خلال ضمان تنفيذ القوانين والمراسيم الصادرة، أما فعالية هذا الدور يتمثل في إلمام الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر وما في حكمها لطبيعة الصيرفة الإسلامية، واحتياجاتها، مع ضمان عدم التعارض مع القوانين المباشرة والغير مباشرة، وهو ما سنحاول دراسته:

أ- الإدراج القانوني للصيرفة الإسلامية ضمن أهداف بنك الجزائر

يجب الاستفادة من الجوانب التشريعية التي اعتمدتها بعض الدول في عملية إدماجها للصيرفة الإسلامية التي تعتبر من مقومات نجاحها، وهو ما تم فعلا ضمن التجربة الماليزية حيث تم إدراج قانوني للهدف المتمثل في الترويج لنظام مالي وتدريجي وشامل[1]، واعتبار الصيرفة الإسلامية جزء من الأهداف استراتيجية، وتبرير ذلك يكون كما يلي:

جدول رقم (5-29): أهداف بنك الجزائر وعلاقتها المباشرة بإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية

الهدف	دور الصيرفة الإسلامية
تحقيق نمو اقتصادي منتظم	← من خلال **الاستثمار الحقيقي** الذي تعتمده الصيرفة الإسلامية
استقرار للمستوى العام للأسعار	← الدور المباشر للصيرفة الإسلامية في **رفع الناتج القومي**
استقرار سعر صرف العملة الوطنية	← الدور المباشر للصيرفة الإسلامية في **دعم التجارة الخارجية**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

1-المادة 55 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد16 في 1990/04/18.

2-المادة 35 من القانون 09/23 المؤرخ في 2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد43، في 2023/06/27.

ضمان نظام مزدوج يحتاج الى توسيع صلاحيات بنك الجزائر صراحة لإصدار المزيد من الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية فضلا عن تعديلات حسب الحاجة والضرورة، وذلك من خلال إضافة فقرة ضمن المادة 35 المبينة أعلاه تسمح لبنك الجزائر الاعتماد على دور مؤسسات الصيرفة الإسلامية في ذلك وتبرير ذلك بالدور الاستثماري والاقتصادي الذي تتميز به الصيرفة الإسلامية كما هو موضح في الجدول أعلاه، حيث تعتمد على الاستثمار الحقيقي الذي يترجم مباشرة الى تحقيق النمو الاقتصادي واستقرا للأسعار وسعر العملة الوطنية، وبالتالي ادراج الهدف الذي يساعد على ذلك ،وهذا بالمقارنة بالأزمات التي حدثت والتي يمكن ان تحدث بسبب الاقتصاد المصرفي الربوي.

[1] Central Bank of Malaysia Act 2009, op cit, p16.

يمكن اعتباره كهدف نظرا للمرحلية في ادماج مؤسسات الصيرفة ، حيث سيتطلب ذلك مراحل زمنية ، وبالتالي استقرار القانون على ذكرها يؤكد الارادة السياسية من جهة ومنح الاشارة لبنك الجزائر للعمل على ترسيخه، بالإضافة الى ان هذا التعديل القانوني تمهيد لتعديل كل ما يساعد على ذلك من وظائف وادوات وغيرها، من جهة، ووجود نية وقناعة مستقبلية في الانتقال الى نظام مصرفي اسلامي عندما تتوفر ادواته ومؤسساته المالية وغيرها.

ب- الغطاء القانوني المباشر لنشاط بنك الجزائر

إدراج الصيرفة الإسلامية ضمن أهداف بنك الجزائر يحتاج إلى توضيح الطريق الذي يضمن عدم التناقض بين القانون وما يضمن تنفيذ القانون وهو الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر، حيث يجب أن يتضمن قانون النقد والقرض الإعلان الصريح والواضح فيما يخص أليات النشاط المصرفي الإسلامي التي تتطلب بشكل أساسي معالجة مسألة الفائدة والقروض والإشارة الصريحة إلى طبيعة نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية، نوضح ذلك كما يلي:

جدول رقم (5-30): أهم الاقتراحات المقدمة لتعديل المواد 67-68-73 من قانون النقد والقرض

المواد	التعديل (فقرة إضافية)
المادة 67	" يمكن للبنوك المرخص لها بممارسة العمليات المصرفية الاسلامية أن تتسلم أموالا من الجمهور من أجل استثمارها في عمليات تمويل مقابل مشاركتها في نتائج هذه العمليات طبقا للشروط والكيفيات المبينة في اتفاقية فتح حساب الاستثمار".
المادة 68	كما تعتبر إحدى الصيغ الاسلامية التالية كعمليات تمويل: • المشاركات الظرفية أو المتناقصة في عمليات أو مشاريع أو مؤسسات اقتصادية من خلال عقود المشاركة أو المضاربة أو المزارعة أو المغارسة أو المساقاة أو الوكالة بالاستثمار. • البيع مباشرة أو عن طريق وكيل بثمن حال أو مؤجل أو مقسط من خلال **عقود المرابحة** أو المساومة لسلع يشتريها البنك أو المؤسسة المالية لهذا الغرض، أو التسبيقات على سلع من خلال **عقود السلم**. • **عقود الإجارة** سواء كانت منتهية بالتمليك أم لا للأصول والخدمات، **وعقود المقاولة بصيغة الاستصناع**. • أي **صيغة تمويلية مبتكرة شريطة** أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية."
المادة 73	"خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات أو **في أي شكل آخر من التمويلات** ... والباقي دون تغيير "

المصدر: كمال بوزيدي، محمد بوجلال، **الأسس الشرعية والقانونية للبنوك الإسلامية بالجزائر**، بحث مقدم لليوم الدراسي حول "الصيرفة الإسلامية" الواقع والآفاق، يوم 04 أفريل 2018، لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني،ص6-7.

تعقيبا على الجدول السابق تتمثل الفقرات في إضافات تعني بالصيرفة الإسلامية كاستثناء أو تكملة، فنجد المواد القانونية المبينة في الجدول أعلاه ضمن الأمر 11/03 حصرت تلقي الأموال في الودائع مع ضمان ارجاعها، فكام من الضروري الإشارة إلى حسابات الاستثمار التي تعتبر من الاموال المتلقات مع عدم ضمان ارجاعها لأنها تبنى على المشاركة في الربح والخسارة ، أما مفهوم القرض لم يتضمن سوى عمليات الايجار، فكان من الضروري تفصيل لمختلف العمليات التمويلية المينة في الجدول أعلاه والمرتبطة بنشاط الصيرفة الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي تضمن خطوات مهمة في اطار ادماج الصيرفة الإسلامية بالنص وتخصيص فقرات ومواد تعني بالصيرفة الإسلامية، منها ما يتعلق بمضمون المادة 68 من الأمر رقم 11/03 ليضيف إلى تلقي الأموال وعمليات القرض العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لكن لم يفصل في هذه العمليات كم تم الاشارة اليها في الجدول أعلاه، واكتفى بالنص على يقوم بهذه العمليات فقط [1].

تم التركيز على هذه النصوص من قانون النقد والقرض نظرا لتعلقها المباشر بطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية، وبالتالي تجاوز الغموض القانوني الذي تتعرض له ، فضلا عن باقي النصوص القانونية التي تجعل من بنك الجزائر المؤسسة الأولى القادرة على ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل مرن من خلال الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

- **الغطاء القانوني الغير مباشر لنشاط بنك الجزائر**

يتمثل الغطاء القانوني الغير مباشر بالخصوص في جملة من القوانين العامة والخاصة، والتي تؤثر بدورها على توجيه عمل بنك الجزائر، وهو ما تم ملاحظته ضمن التجربة السودانية، أين تم إعداد نصوص قانونية تنظم الهياكل الإدارية يوافق عليها البنك المركزي السوداني ولم يتطرق إلى واجبات ومهام كل مستوى ، مما سمح لإدارات المصارف الاستناد إلى قانون الشركات لسنة 1925م[2]، وهو ما سنحاول الاعتماد عليه في معالجة نفس الإشكال القانوني تقريبا في الجزائر ، يمكن تقسيم مجمل هذه القوانين إلى ثلاث جوانب:

- **الجانب الأول: قانون النظام المحاسبي:** يتم تخصيص قانون النظام المحاسبي بهذا الجانب لأنه المحرك الأساسي لتفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، حيث تضمن قانون النظام المحاسبي في الجزائر تأكيد توجه الجزائر الى اعتماد نظام *(IFRS)، وبرر ذلك لعدة أسباب، نذكر أهم ما يخدم موضوعنا كما يلي[3]:

---

[1] أنظر المادة 68 و المادة 71 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق، ص13.

[2] محمد عبد الرحمن أ بو شورة وأخرون، مرجع سابق، ص57.

* : International financial reporting standards.

[3] كتوش عاشور، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجزائر (IAS/IFRS)**، مجلة مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 05، العدد06، جامعة الشلف، 2009، ص296.

- ✓ توجه المؤسسات الى الاستثمار في البورصات العالمية يتطلب قوائم مالية وفق معايير محاسبة لتلك الدول.
- ✓ غياب مجال المقارنة الدولية وبالتالي عدم التجانس وغياب جودة المعلومة.
- ✓ اختلاف القوائم المالية للمؤسسة الأم والفروع التابعة لها في مختلف البلدان مما يتطلب توحيد النظام المحاسبي.

إذا اعتمدنا على نفس المبررات السابقة سنجد أن مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي كذلك تحتاج الى توحيد النظام المحاسبي على المستوى الاقليمي والدولي المبنى على مبادئ الشريعة الاسلامية، وهذا لا يكون إلا بالاعتماد على المعايير الشرعية الدولية الصادرة في ذلك والتنسيق ما بين البنوك المركزية لضمان تطبيقها بشكل موحد، مما يتطلب:

- ⬅ تعديل المواد القانونية التي تتضمن نطاق التطبيق من خلال استثناء مؤسسات الصيرفة الإسلامية.
- ⬅ إنشاء هيئة خاصة يكون بنك الجزائر طرفا فيها، تقوم بدراسة القوانين المعنية فيما يخص (الاثبات والقياس المحاسبي والعرض والافصاح)، بما يتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي ووفق المعايير الشرعية الدولية والتقريب بينها، وهو محاولة للاستفاذة من تجربة ماليزيا من خلال دور مجلس المحاسبة الماليزي الذي توصل الى ضرورة الاعتماد بين المعايير الشرعية الدولية ومراعات قناعاتها المحلية في بعض الجوانب المالية والمحاسبية.

❖ **الجانب الثاني: القوانين العامة (القانون المدني والتجاري):**

يعتبر مدلول المصطلحات المالية ضمن القانون هو الذي يوجه عمل بنك الجزائر، وبالتالي التأثير على عمل اللجنة المصرفية التي تقوم بضمان تطبيق القانون المدني والتجاري إلى جانب تطبيق القانون المصرفي وما ينجم عنه من أنظمة، وهذا ضمن الوظيفة القضائية الذي أوكلت بها اللجنة المصرفية في التعديل الجديد، وهذا يفرض عليها قيود في مسايرة طبيعة نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية[1].

كما يجري في العرف القانوني أن القانون الخاص يقيد القانون العام، انطلاقا من هذه القاعدة يجب أن يكون هناك قانون خاص يقيد تلك المواد العامة في مدلولها، والذي يكون ضمن مواد قانون النقد والقرض، عدم وجود قانون خاص بالصيرفة الإسلامية يصبح النظام رقم 02/20 هو الذي يقيد تلك القوانين ذات العلاقة، أي نظام يقيد قانون، وهذا في حد ذاته تحدي قانوني يجعلنا نعتبر أن هذا النظام وما يحتويه من أهمية غير كافي في تنظيم مرحلة ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية وما قد ينجر عنه من تحديات قضائية وغيرها، فضلا عن إضعاف دور بنك الجزائر تنظيم وضمان تطبيق قانون النقد والقرض.

[1] أنظر: أيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص311.

❖ **الجانب الثالث: القوانين الخاصة**

ما تم الإشارة إليه ضمن القوانين العامة يطبق بنفس المعنى على بعض القوانين الأخرى التي لا تقل أهمية على غرار قانون الضرائب والقانون العقاري وقانون الصفقات العمومية وغيرها، والتي تؤثر على كفاءة الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر بصفة غير مباشرة، وهو ما قامت به ماليزيا والسودان من حياد ضريبي وغيرها، وكل ما من شأنه تسهيل النشاط المصرفي الإسلامي.

بشكل عام التعديل القانوني إلى استيعاب كل ضمن المواضيع التي من شأنها تدعم نشاط الصيرفة الإسلامية، كما يمكن تجاوز ذلك من خلال اعتماد بعض الاقتراحات ربحا للوقت، تتمثل مجمل هذه الاقتراحات فيما يلي:

جدول رقم (5-31): أهم الاقتراحات القانونية التي تدعم الدور التشريعي لبنك الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية

الاقتراح الأول ←	اصدار قانون خاص يتضمن تفويض التشريع لتمكين بنك الجزائر من اصدار أنظمة لا تتقيد بقواعد قانون النقد والقرض في بعض مسائل الصيرفة الإسلامية.
الاقتراح الثاني ←	تعديل كل القوانين التي ترتبط بنشاط الصيرفة الإسلامية من أجل ضمان التطابق بين جميع القوانين من جهة وتجنب أي ثغرة قانونية قد تشكل تحدي للجانب الوظيفي للبنك المركزي.
الاقتراح الثالث ←	في حالة تعذر تعديل لتلك القوانين كما هو مبين في المعالجة رقم 02، يمكن ارفاق مواد ضمن تلك القوانين تتضمن الإحالة الى تطبيق القوانين الأخرى في بعض المسائل في انتظار تعديل مناسب.
الاقتراح الرابع ←	ترجمة النظام 02/20 والنظام 03/20 من خلال إصدار قانون خاص يشمل كل ما يتعلق بمؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهذا بعد إعادة دراسة كل النقائص، ومراعات الاختلاف بين القانون والنظام بشكل عام.
الاقتراح الخامس ←	ارفاق مواد ضمن القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية تعني بأولوية بتطبيق هذا القانون فيما يخالف باقي القوانين الأخرى سواء العامة منها أو الخاصة إلى المدى الذي يزيل التعارض[1]، وهذا الاستثناء* يسمح لبنك الجزائر إصدار أنظمة تحدد الشروط والكيفيات الخاصة بالتأسيس وغيرها بما يناسب المصارف الإسلامية.

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] أنظر: محمد رفيق زين العابدين، مرجع سابق، ص128،: أثناء عرض لبعض القوانين العربية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي واعتمادها على هذه الطريقة.

*: في حالة عدم وجود هذا الاستثناء مثلا سوف تصنف مباشرة المصارف الاسلامية كبنوك تجارية وبالتالي سوف تخضع الى قواعد القانون التجاري.

يمكن التعليق على الاقتراح الرابع من خلال تثمين القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث تضمن بعض الجزئيات القانونية التي ترجمت مضمون أهم الأنظمة الصادرة في مجال الصيرفة الإسلامية حيث تضمن ما يلي[1]:

- ✓ العضوية المهنية والإدارية في مجال الصيرفة الإسلامية سواء على مستوى بعض اللجان أو الهيئات القيادية.
- ✓ تلقي الأموال وعمليات التمويل بالإشارة المباشرة لطبيعة نشاط الصيرفة الإسلامية.
- ✓ النص على الجهة التي تقوم بالعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية.
- ✓ التأكيد على المطابقة الشرعية والجهة التي تقدم شهادة المطابقة.
- ✓ ترجمة مضمون النظام رقم 03/20 المتعلق بضمان الودائع من خلال النص على مراعات خصوصية البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تعتمد شبابيك إسلامية من خلال فتح حساب خاص.

رغم كل ما سبق لا يزال القانون يحتاج لمزيد من التفصيل فضلا عن عدم تطرقه للعديد من المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وضمان ذلك يحتاج إلى تفعيل دور الجزائر الوظيفي في المساهمة على وضع مشروع قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، وهذا يعتمد على تكوين لجان متخصصة في المجال القانوني والمالي والمحاسبي والقضائي والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وبالتنسيق المستمر مع بنك الجزائر يتم تقديم مشاريع التعديل الى الجهات الوصية لمتابعتها قانونيا الى غاية تنفيذها.

شكل رقم (5-11): توضيح ألية تعديل المنظومة التشريعية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

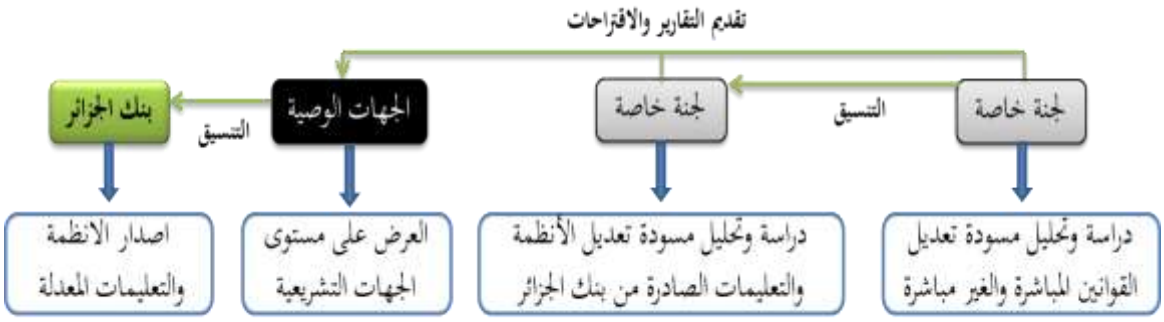

المصدر: من إعداد الباحث.

مضمون هذا الاقتراح وفق الشكل أعلاه كان بالمحاكات مع تجربة ماليزيا في تشكيل لجان الموائمة بين القوانين ومتطلبات الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات المالية والمصرفية بما لا يتعارض وطبيعة الصيرفة الإسلامية، كما تم تخصيص عدة لجان لهدف الإسراع في تقديم تقارير التعديل القانوني اللازم.

[1] راجع المواد 61- 68-71-72-73-134-158 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق، ص11-13-22-24.

خلاصة الفصل الخامس:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى المرحلة الأخيرة من هذه الدراسة التي تتضمن الإحاطة بالمتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر من أجل ضمان إدماج مناسب لمؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تم عرض أهم الإصلاحات التي تعرضت لها المنظومة المصرفية وعلى رأسها البنك المركزي ، بالإضافة إلى عرض واقع مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وبعض جهود بنك الجزائر التنظيمية والتشريعية التي تراعي نشاط هذه المؤسسات التي تتضمن بنكين إسلاميين أجنبيين ومجموعة من الشبابيك الإسلامية المؤسسة مؤخرا، والتي تعتبر غير كافية لتغطية النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، كما تعاني من مجموعة من التحديات الشرعية والتشريعية والتنظيمية والتي تتجسد من خلال علاقة وظيفية غير مناسبة بينها وبين بنك الجزائر.

نستخلص من التعديلات الهيكلية الإيجابية لبنك الجزائر التي مر بها منذ الاستقلال أنها تقوم على تعديل القواعد القانونية بالشكل الذي يحدد الصلاحيات والمهام وحدود الاستقلالية الوظيفية، وهو ما اعتمدناه على ضوء التجربة الماليزية والسودانية في تحديد المتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية، وبما أن التكوين الوظيفي لبنك الجزائر لا يراعي التخصص في مجال الصيرفة الإسلامية سواء على مستوى الهياكل أو على مستوى العامل البشري، بالإضافة إلى ضعف فاعليته التنظيمية المبنية على منظومة قانونية لا تراعي خصائص الصيرفة الإسلامية، كان التعديل القانوني هو الملجأ في اعادة تكييف دور بنك الجزائر.

تضمن التعديل القانوني مجموعة من الاقتراحات تشمل الصلاحيات الشرعية لبنك الجزائر من حيث الأهداف والمهام واستقلالية التي تشمل الصيرفة الإسلامية بشكل صريح وواضح، وذلك على ضوء التجربة الماليزية والسودانية في هذا المجال، كما تضمن التعديل القانوني للمؤسسات المالية التي يحتاجها بنك الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية من سوق مالية إسلامية، ومؤسسات تأمين تكافلي، ليشمل هذا التعديل العلاقة الوظيفية لبنك الجزائر سواء من حيث العضوية او التنسيق تجاه هذه المؤسسات.

كما نستخلص حاجة بنك الجزائر إلى هيئة شرعية مركزية تابعة له تشرف على المجال الشرعي الداخلي والخارجي لبنك الجزائر وتنظيم مختلف علاقاتها الوظيفية بهياكل بنك الجزائر وباقي المؤسسات المالية والمصرفية.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أهمية مؤسسات الصيرفة الإسلامية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وهو الأمر الذي تحاول الجزائر الاستفادة منه مؤخرا، خاصة فيما يخص تعبئة المدخرات من خلال منتجات الصيرفة الإسلامية، لتتضمن دراستنا هذه محاولة تحديد المجالات والعوامل الوظيفية المناسبة لتفعيل دور بنك الجزائر في عملية إدماج هذه المؤسسات، حيث تضمنت مجموعة من الفرضيات كمنطلق في هذا البحث، وبعد دراسة معمقة وتفصيلية لهذا الموضوع، سوف نقوم باختبار هذه الفرضيات، واستخلاص النتائج الهامة التي تم التوصل إليها.

أولا: اختبار فرضيات البحث

تضمنت مقدمة البحث مجموعة من الفرضيات كإجابات مبدئية، يمكن اختبارها كما يلي:

- **الفرضية الأولى**: المتمثلة في:" **يعتبر الإطار التشريعي أهم جانب لضمان دور وظيفي مناسب للبنك المركزي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية**"، تضمنت الدراسة **صحة الفرضية** من خلال توضيح أهمية الدور التشريعي في تفعيل صلاحيات البنك المركزي للانطلاق في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية، والتي تترجم إلى عوامل تنظيمية تتمثل في تنظيم هيكله الوظيفي، وتكييف الوسائل والأدوات الرقابية والتمويلية وفقا لطبيعة ومتطلبات نشاط الصيرفة الإسلامية، كما أشارت الدراسة إلى الدور المساعد لمؤسسات التأمين التكافلي خاصة فيما يخص التامين على الودائع كوسيلة احترازية داعمة للدور الرقابي للبنك المركزي، والحاجة إلى سوق مالي إسلامي يراعي طبيعة الأوراق المالية الإسلامية، التي يحتاجها البنك المركزي في أداء دوره الرقابي والتمويلي، كما تضمنت الدراسة أهمية آليات تسوية النزاعات ودور البنك المركزي من خلال تقديم الاستشارات للمحاكم، وتنظيم التحكيم في المسائل المالية والمصرفية الإسلامية.
- **الفرضية الثانية**: المتمثلة في:" **تستفيد الجزائر من الجانب المشترك بين التجربة السودانية والتجربة الماليزية المتمثل في توحيد المرجعية الشرعية فيما يخص نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية**"، تضمنت الدراسة **صحة الفرضية**، حيث منحت كل من تجربة السودان وماليزيا الأولوية لموضوع توحيد المرجعية الشرعية، حيث قامت ماليزيا بتأسيس المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، أما السودان فقد أسس الهيئة العليا للرقابة الشرعية، أما الجانب الثاني فتمثل في تخصيص نصوص قانونية واضحة وصريحة بما فيها النصوص التي تحدد الصلاحيات وكيفيات العمل الخاصة بالهيئات الشرعية المركزية، كما قامت السودان بتخصيص فصل قانوني كامل للهيئة الشرعية المركزية، إضافة إلى ما سبق أثبتت الدراسة كذلك نقطة مشتركة أخرى تتمثل في تفويض بعض الوظائف مع الاختلاف في التفاصيل سواء من خلال تأسيس مؤسسات أخرى أو لجان

متخصصة، مع ضمان توسيع آليات التنسيق والتشاور، حيث تضمنت موضوع الرقابة الاحترازية من خلال التامين على الودائع، وموضوع التدريب والتكوين، وموضوع التنسيق الدولي مع المؤسسات المالية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تضمنت كلا التجربتين أولوية معالجة النزاعات القضائية سواء من خلال محاكم شرعية أو تفعيل دور التحكيم، مع تفعيل دور البنك المركزي من خلال الهيئة الشرعية المركزية التابعة له.

- **الفرضية الثالثة:** المتمثلة في:" **يعتبر الجانب التنظيمي هو التحدي الوحيد الذي يواجه مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر في علاقتها مع البنك المركزي**"، من خلال الدراسة يلاحظ عدم مراعات بنك الجزائر لخصائص الصيرفة الإسلامية في اطار إعادة تنظيم هيكله الوظيفي (تحدي تنظيمي)، في حين نجد أن نشاط الصيرفة الإسلامية يعتمد على نظام أصدره بنك الجزائر يتضمن قواعد واجراءات نشاطها الذي يعتبر غير كافي ليتضمن كل المسائل والمواضيع الهامة من جهة، فضلا عن الاشكالات القانونية التي تسبب فيها كالتعارض مع بعض القوانين، وطرح اشكالية المنازعات القضائية (تحدي قانوني)، الأمر الذي لم يساعد بنك الجزائر في تقوية دوره الوظيفي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية خاصة مع بداية انتشار النوافذ الإسلامية، لكن مؤخرا تم تعديل قانون النقد والقرض ليتضمن جزئيات فقط عن الصيرفة الإسلامية كالعضوية في المجالس، والذي يعتبر خطوة مهمة إلى أنه لا يزال يحتاج الى المزيد من التعديلات، كل ما سبق يؤثر على علاقة بنك الجزائر الرقابية والتمويلية تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية.

إضافة إلى التحديات السابقة، تعاني مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر من تحديات شرعية، متمثلة أساسا في عدم وجود هيئة رقابة شرعية مركزية تابعة لبنك الجزائر إداريا، وهدا يؤثر على توحيد المرجعية الشرعية، وبالتالي **نفي هذه الفرضية**.

ثانيا: نتائج البحث

يمكن تقسيم نتائج البحث إلى ثلاث جوانب، تتمثل فيما يلي:

1-النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

تم استخلاص مجموعة من النتائج تتمثل في:

- تختلف مكونات النظام المصرفي من بلد إلى أخر حسب التطور الاقتصادي من جهة، وعلى مدى الاعتماد على الصيرفة الإسلامية في ذلك البلد.
- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات مالية تحكمها تشريعات مصرفية تفرض عليها معاملة البنوك كوحدات مصرفية متشابهة.
- تتجسد المكانة الوظيفية للبنك المركزي في الدولة من خلال ضمان الاستقرار النقدي الذي يتجسد في الرقابة على الائتمان والسيولة، كما تعتبر الفائدة من أسس تطبيق تلك الرقابة.
- لا يمكن ضمان استقلالية وظيفية واسعة للبنك المركزي إلا بتوحيد القناعات والتوجهات ما بين البنك المركزي والحكومة.

- تتبنى مؤسسات الصيرفة الإسلامية قواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية.
- تعاني مؤسسات الصيرفة الإسلامية من تحديات متنوعة لتشمل الجوانب البشرية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية.
- يتضمن ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية سهولة التحول المصرفي، وتوفير شروط المنافسة العادلة تجاه المؤسسات المصرفية التقليدية، والتي تتعلق بشكل مباشر وغير مباشر بالدور الوظيفي للبنك المركزي.
- تعتبر توحيد المرجعية الشرعية من شروط تكييف عمل البنك المركزي لإدماج الصيرفة الإسلامية.
- يحتاج البنك المركزي إلى نظام تشريعي متكامل لتمكينه من أداء دوره التنظيمي لمؤسسات الصيرفة الإسلامية.

2-النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

من خلال عرض تجربتي ماليزيا والسودان، ومحاولة الاستفادة منهما في الجزائر، تم استخلاص النتائج التالية:

- يمكن تبني الصيرفة الإسلامية من خلال تكييف المؤسسات والمعاملات بالشكل الذي يوفر شروط العمل والمنافسة العادلة للصيرفة الإسلامية.
- تكييف عمل بنك الجزائر يتجسد في تبني النظام المصرفي المزدوج، الذي يحتاج بدوره إلى تجسيد أسس تشريعية وشرعية وفنية.
- يمكن استنتاج العوامل الأساسية التي يحتاجها بنك الجزائر في إدماج الصيرفة الإسلامية من خلال الأسس المشتركة بين النظام المزدوج الممثل بالتجربة الماليزية، والنظام الكامل الممثل بالتجربة السودانية، المتمثلة في:
  - ✓ العمل على ضمان توحيد المرجعية الشرعية، واعتبارها شرط من شروط نجاح الصيرفة الإسلامية.
  - ✓ قواعد قانونية خاصة ومستقلة تتضمن الجانب التنظيمي والشرعي والفني، وتنظيم العلاقة مع باقي المؤسسات والقوانين.
  - ✓ التفويض والتخصص الوظيفي، واعتبار أن البنك المركزي لا يمكن أن يقوم بكل الوظائف بمفرده.
  - ✓ اعتماد بنك الجزائر على المعايير المختلفة الصادرة من الهيئات الدولية الداعمة للمالية الإسلامية في اصدار معايير خاصة به.
- تنشط مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نصوص قانونية غير مستقلة تسمح فقط بالتأسيس والعمل.
- نطاق محدود لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر الذي يتضمن بنكين إسلاميين، مع انطلاق التوسع العمودي المتضمن النوافذ أو الشبابيك الإسلامية، والتي أبرزت تحديات أخرى.
- تعاني مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر من تحديات تشريعية وشرعية، تتجسد في العلاقة التنظيمية والرقابية والتمويلية مع بنك الجزائر.

تكييف عمل بنك الجزائر يتضمن الجانب الهيكلي والتخصص الوظيفي، وتوسيع الصلاحيات من خلال منظومة تشريعية مناسبة، وتفعيل الدور الشرعي من خلال هيئة شرعية مركزية إلى جانب مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أي بنفس المكانة والتأثير.

ثالثا: التوصيات:

- ✓ الشروع في إعداد القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية ليتضمن صلاحيات بنك الجزائر، وتخصيص فصل خاص بالهيئة الشرعية المركزية، وتنظيم علاقة بنك الجزائر مع مختلف الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية.
- ✓ ضرورة الانطلاق في اعادة تنظيم الهيكل الوظيفي لبنك الجزائر بهدف تجسيد التخصص الوظيفي في مجال المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.
- ✓ مراجعة كل القوانين ذات العلاقة مع نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، على رأسها السوق المالي، ومؤسسات التأمين التكافلي، والصكوك الإسلامية.
- ✓ الفصل في دور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وعلاقتها ببنك الجزائر.
- ✓ الشروع في توسيع مراكز التدريب والتكوين التابعة لبنك الجزائر، مع إدراج تخصصات الصيرفة الإسلامية بشكل واسع، وتفعيل البحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

رابعا: أفاق البحث:

في ختام هذه الدراسة يسعدني أن تكون هذه الدراسة إضافة أخرى تثري موضوع توطين الصيرفة الإسلامية بشكل عام والصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل خاص، نظرا لتضمنها الجوانب الشرعية والتشريعية وما ينتج عنهما من توفير بيئة مناسبة لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وإعادة هيكلة الدور الوظيفي لبنك الجزائر في ذات الموضوع، ونظرا لأهمية الموضوع لا يزال يحتاج إلى المزيد من البحث والتحليل، لذلك تضمن هذا البحث افاقا تتمثل في ما يلي :

- ✓ المزيد من الأبحاث حول تحليل الشروط المساعدة على إقامة نظام مصرفي مزدوج.
- ✓ المزيد من الأبحاث حول إدماج مؤسسات الزكاة والوقف باعتبارهما مؤسستين ماليتين بالدرجة الأولى ضمن صلاحيات بنك الجزائر.
- ✓ المزيد من الابحاث التي تتضمن تفصيل شروط تأسيس مؤسسات مالية إسلامية مساعدة على المستوى المحلي على غرار مؤسسات التصنيف، وهيئات التحكيم المتخصصة، وأليات التنسيق مع نظيرتها على المستوى الإقليمي والدولي.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية:

1. إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **صناديق الإستثمار دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، 1999.
3. أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2008.
4. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007.
5. أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
6. أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، ط1، عمان ، الأردن، 2010.
7. أحمد محمود المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006.
8. أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1،عالم الكتب، القاهرة، 2008.
9. أزهري الطيب الفكي أحمد، أسواق المال، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
10. أسامة رشيد الكردي، **وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.
11. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
12. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
13. أشرف محمد دوابه، **التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي**، دار السلام، ط1، القاهرة، 2015.
14. أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1،الأردن، 2009.
15. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2006.
16. بن ابراهيم الغالي، **ابعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية**، دار النفائس، الاردن، ط1، 2012.
17. جلال وفاء البدري ، **البنوك الاسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
18. جمال عبد الناصر، **المعجم الاقتصادي**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2010.
19. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة**، دار اليازوري، عمان، 2018.

20. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010.

21. حسن يوسف داود ، **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1998.

22. حسني علي خربوش وأخرون، **الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات**، دار زهران للنشر، الأردن، 2012.

23. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

24. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، ط1، عمان ، الأردن، 2013.

25. حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2006.

26. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي في سوق الأوراق المالية** ، دار اليازوري، الأردن، ط1، 2011.

27. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية– المحلية والدولية–**، دار وائل، ط1، عمان، 2006.

28. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة** ، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

29. خالد سعد محمد الحربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، **حوار الأربعاء**، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 2011.

30. خالد عبد المنعم، **ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

31. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.

32. خريس ابراهيم، **اقتصاديات النقود والمصارف**: دراسة مقارنة، ط1، دار الأبرار للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

33. رائد عبد الخالق العبيدي، خالد المشهداني، **إدارة المؤسسات المالية والمصرفية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

34. رايس حدة، رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، ايتراك للطباعة ، القاهرة ،ط1 ،2009.

35. رحيم حسن، **الاقتصاد المصرفي مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008.

36. رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الفكر، مصر، 2013.

37. رفعت السيد العوضي، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، المجلد السابع، القاهرة، 2009.

38. رمضان حافظ عبد الرحمان، **البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، دار السلام، القاهرة، 2005.

39. رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، **المدخل إلى القانون**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.

40. زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، الأردن، 2006.

41. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2006.

42. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر ، ط2، سوريا، 2015.
43. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري، عمان، 2010.
44. سهير يوسف الحداد، **الصيرفة والمصارف في الاقتصاد الاسلامي النشأة والتطور**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، 2012.
45. سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.
46. شاويش مصطفى، **إدارة الموارد البشرية–إدارة الافراد–**، دار الشروق، عمان ، الاردن، 2005.
47. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس،ط1، الأرد، 2012.
48. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
49. ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.
50. طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2013.
51. الطاهر قانة، **المصارف الاسلامية ودورها في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية**، دار الخليج، ط1، عمان، 2018.
52. عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
53. عادل عبد الفضيل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.
54. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996.
55. عاطف جابر عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي وتحليلي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
56. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، 2007.
57. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
58. عبد الحسين جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.
59. عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، البدر الساطع للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2021.
60. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013.
61. عبد الحليم غربي، **ماذا تعرف عن هذه المصارف**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة ،سوريا، 2016.
62. عبد الرحمان يسرى، **قضايا إسلامية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
63. عبد الرزاق جدي الهيتي، **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، ط1، الأردن، 1998.
64. عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

65. عبد الله الطاهر، موفق الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، عمان، 2004.
66. عبد المحسن جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج، عمان، 2015.
67. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
68. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد، الأردن، 2003.
69. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
70. عز الدين خوجة، **النظام المصرفي الإسلامي**، الامتثال للمالية الإسلامية، ط1، تونس، 2013.
71. عصام حسن، **أسواق الأوراق المالية(البورصة)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
72. عصام عمر، **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013.
73. عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي، دار مكتبة حامد، ط1، عمان، 1999.
74. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
75. علي سيد اسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2020.
76. علي كنعان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ط1، لبنان، 2012.
77. عماد غزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010.
78. الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
79. غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا...؟ وكيف..؟** ، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1998.
80. فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2007.
81. فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، الجزء الأول، مطبعة ألموساك رشيد، ط1، الجزائر ، 2013.
82. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006.
83. فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي، **تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة المصرفية العربية والأجنبية**، مركز الدراسات العربية ، ط1، مصر، 2015،
84. فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2010.
85. فواز صالوم حمدي، محمد رمضان اسماعيل، **إدارة المؤسسات والأسواق المالية**، دار علاء الدين، سوريا، دمشق، 2011.
86. فيصل شياد ، **المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة**، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
87. قادري محمد الطاهر وأخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية، ط1، بيروت، 2014.
88. كمال يوسف الدويني، **إعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
89. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية الاسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2008.
90. محمد أحمد الافندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء، 2009.

91. محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، عمان، 2010.
92. محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، ط1، مصر، 2012.
93. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2007.
94. محمد الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك–دراسة مقارنة–**، دار الثقافة، المجلد الرابع، عمان، 2008.
95. محمد أمين بارودي، **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**، دار النوادر، لبنان ، ط1، 2012.
96. محمد بن عبد الله البرعي، محمد بن إبراهيم التويجري، **معجم المصطلحات الإدارية**، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1993.
97. محمد رفيق زين العابدين، **قانون المصارف الإسلامية ضرورة شرعية..ورؤية مستقبلية**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2014.
98. محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2011.
99. محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.
100. محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.
101. محمد صالح عبد القادر، **النقود والبنوك والنظرية النقدية**، دار الفرقان، ط1، عمان ، الاردن، 1997.
102. محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، الأردن، 2010.
103. محمد عبد الله شاهين محمد، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2017.
104. محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
105. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2008.
106. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة ،عمان ، 2008.
107. محمد محمود المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية**، بدون ذكر دار النشر، 2003.
108. محمد محمود عبد ربه محمد ،**دراسات في محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
109. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع: عمليات البنوك –دراسة مقارنة–، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.
110. محمود حامد محمود، **اقتصاديات البنوك والأسواق المالية**، دار حميثرا للنشر والترجمة, مصر، 2017.
111. محمود حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2001.

112. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2007.

113. محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2003.

114. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2007.

115. محمود يونس، عبد النعيم مبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

116. محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس، الأردن، 2012.

117. مصلح بن عبد الحي النجار، **الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 2011.

118. معبد علي الجارحي، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي –الهيكل والتطبيق–** ،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، جدة، 1997.

119. موسى نوري شقيري و أخرون، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، دار المسيرة ، عمان ، الأردن، 2009.

120. ناضم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، العراق، 1999.

121. نزيه حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير ، جدة ، 2008.

122. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، **صناديق الإستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2007.

123. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، عمان، 2012.

124. نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازورين، عمان، 2011.

125. هيل الجنابي، رمزي ياسين، **النقود و المصارف و النظرية النقدية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

126. وليد العايب، لحلو بوخاري، **اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية**، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2013.

127. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.

128. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار حامد، عمان، ط1، 2014.

129. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الخدمات الإستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، جدة، 2005.

130. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014.

131. يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار النشر للجامعات، ط3، القاهرة، 1998.

ب– باللغة الأجنبية:

132. claudio borio, Giani toniolo, Piet clement, **past and future of central bank**; first published, cambridge university press, new york, 2008.

133. Dhafer. saidane , **La finance islamique: à l'heure de la mondialisation**, Édition Paris :RB, 2eme éd ,France, 2011.

134. Mark Dorfman, **Introduction To Risk Management And Insurance**, Prentice Hall, United States, 7th Edition, 2002.

135. Rajana, Sahjwala, Paul Vander Berg, **Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems, Basel committee on Banking Supervision**, Working Paper, Dec. 2000.

136. Robert, W. Kolb, **Futures, options and Swaps**, 3rd Edition, Black well Publishers Inc, 2000.

137. S.piedeliévre, E.putman, **droit bancaire**, economica, paris, 2011,n21,

ثالثا: المقالات العلمية

أ- باللغة العربية:

1. إبراهيم علي الشال، **الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد29، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011.

2. أحسن لحساسنة، فيصل شياد، **منتجات سوق النقد ما بين المصارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 05، العدد 01، ماليزيا، 2014.

3. أحمد محمد المختار، عزنان حسن، **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد11، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2020.

4. أسعد مبارك حسين، لبنى محمد حسن درار، **دور أليات الحوكمة المصرفية في إدارة المخاطر بالمصارف السودانية**، مجلة ضمان الودائع المصرفية، العدد01، السودان، 2015.

5. بالعبيدي عايدة عبير، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي للاقتصاديات الانتقالية: دراسة حالة الجزائر –الفترة (2004–2012)**، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 17، العدد01، جامعة بسكرة، 2017.

6. بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد01، جامعة ورقلة، 2012.

7. البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرّقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية " إشكالات العلاقة مع البنك المركزي"**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد03، العدد02، جامعة سطيف، 2020.

8. بلدي كريمة، **متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة 01، 2022.

9. بلقصور رقية، العمراوي حنان، **تقييم أداء المصارف الإسلامية باستخدام نموذج camels "دراسة قياسية على المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2010–2016**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 05، العدد01، جامعة الجلفة ، 2021.

10. بن الشيخ نور الدين، **أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري رقم: 03/20 المؤرخ في 15 مارس 2020**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد1، المركز الجامعي بريكة، 2022،

11. بن زكورة العونية، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر–أفاق وتطلعات–**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد07، العدد02 ، جامعة معسكر، 2020.

12. بنابي فتيحة، **علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية**، مجلة معارف، العدد 22، جامعة البويرة، جوان 2017.

13. بوخاري فاطنة، **دور الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي التجربة الماليزية في السوق المالية الإسلامية**، مجلة الاقتصاد المال والأعمال، المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي، 2017،

14. بودريوة أمينة، سعيج عبد الحكيم، حاجي كريمة، **التجربة الماليزية في إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامي وسبل الاستفادة منها في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، جامعة بشار، 2020.

15. بوزعرور عمار، **الجداول حول استقلالية البنك المركزي– حالة بنك الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 14، العدد02، جامعة الجزائر، ديسمبر 2010.

16. بوزيدي الياس، **قراءة في أحكام نظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية**، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد01، العدد02، المركز الجامعي مغنية، 2020.

17. تواتي بن علي فاطمة، **أليات توزيع واستثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد02، جامعة الشلف، 2018.

18. جعفر حسن البشير أدم، إبراهيم فضل المولي، **معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من أثار مخاطر الائتمان المصرفي**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد01، جامعة السودان، 2015.

19. جعوني سمير، **معوقات التمويل بصيغة المضاربة وسبل معالجتها في المصارف الإسلامية في الجزائر**، مجلة بيت المشورة، العدد12، قطر، 2020.

20. جلجال محفوظ رضا، **الإطار التنظيمي للشركة ذات الغرض الخاص**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 02، العدد01، المركز الجامعي تيبازة، جوان 2021.

21. جلجال محفوظ رضا، **المتطلبات القانونية لشبابيك الصيرفة الإسلامية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد04، جامعة الوادي، 2021.

22. جليلة مصعور، **النظام القانوني ببعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة 01، 2018.

23. جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، **البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 01، العدد04، ، جامعة الجلفة، 2013.

24. حليمة بن مشيش، **دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية رؤية ماليزيا 2020**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد01، جامعة ورقلة، 2020.

25. حمزة شودار، **الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 15، جامعة سطيف، 2015.

26. حمزة شودار، عبد السلام حططاش، **تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007–2015**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 5، العدد1، جامعة برج بوعريريج، 2018.

27. حمزة طيوان، ماجدة مدوخ، **متطلبات التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد08، العدد02، جامعة أم البواقي، 2021.

28. حمزة طيوان، **متطلبات التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والاسواق الإسلامية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد02، جامعة أم البواقي، 2021.

29. حمو محمد، **تصنيف المؤسسات المالية وفقا للجودة الشرعية من طرف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 13، العدد17، جامعة الشلف، 2017.

30. حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، **التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري–دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2019.

31. حيدر عبد المطلب البكاء، **مبررات قانون المصارف الإسلامية في العراق والأفاق المستقبلية له تأطير نظري وقانوني**، مجلة أثار الرافدين، المجلد08، العدد24، ، جامعة الموصل، العراق، 2012.

32. ختروسي يمينة، زيدان محمد، **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف(IIRA) كبديل شرعي لوكالات التصنيف الائتماني الدولية**، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 06، العدد02، جامعة بومرداس،2016.

33. ختير فريدة، **الضوابط القانونية للشبابيك الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.

34. خلايفة العلمي، العبيدي عمارة، **إشكالية تمويل الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد02، جامعة الوادي، 2018.

35. خليل ابراهيم الدليمي، عطاء الله أحمد الحسبان، **مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، جامعة البليدة 02، 2015.

36. دحاك عبد النور، **إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد28، جامعة الشلف، 2022.

37. دردر نصيرة، **سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي**، المجلد 9، العدد17، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2014.

38. دليلة هامل، عبد الرحمان العايب، **أثر خصائص الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي–دراسة قياسية لشركات التامين التكافلي الماليزية(2012–2016) –**، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد01، جامعة ورقلة، 2018.

39. رجراج وهيبة، **إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة الجزائر 03، 2014.

40. رقية بوحيضر، **دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 06، العدد02، جامعة الشلف، 2020.

41. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد2، المملكة العربية السعودية، 2010.

42. رياض منصور الخليفي، **قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية**، مجلة الحقوق، العدد92، جامعة الكويت، 2005.

43. ريمة شيخي، خديجة فاضل، **النظام القانوني للتأمين التكافلي " في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 81/21**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد02، جامعة الجلفة، 2022.

44. زرزار العياشي، غياد كريمة، **من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية متطلبات وآليات التحول**، مجلة الدراسات الإسلامية،المجلد05، العدد08، جامعة الأغواط،2017.

45. زهرة بن سعدية، زيدان محمد، **دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامي**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد02، جامعة الشلف، 2020.

46. زيدان عبد الرزاق، **صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001–2015 الواقع والتحديات**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد05، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019.

47. سالمي رشيد، فلاق علي، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، جامعة بشار، 2018.

48. سامي محمود مراد، **دراسة تحليلية لآليات تجنب الازدواج الضريبي الدولي**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد03 ، العدد01، جامعة المسيلة، 2018.

49. سدرة أنيسة، **نظام ضمان الودائع المصرفية: بين التأييد والمعارضة–دراسة حالة الجزائر وفق أخر المستجدات لسنة 2018**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد21، جامعة الشلف، 2019.

50. سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة، العدد40، العراق، 2014.

51. سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد 02، العدد02، جامعة ورقلة، 2015.

52. السعيد خامرة، **دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عرض التجربة السودانية**، لمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

53. سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك الإسلامية(دراسة تطبيقية على مجموعة البركة)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد5، العدد2، جامعة البليدة 02، 2016،

54. سلامي لبنى، **النوافذ "الحلال" في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة 01، 2022.

55. سليم مجلخ، وأخرون، **اتجاه العلاقة بين شركات التأمين والبنوك حسب وجهة نظر موظفي البنك وشركة التأمين**، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 05، العدد01، جامعة الوادي، 2020.

56. سليم موساوي، **المصرفية الإسلامية في الجزائر، مبررات التحول ومتطلبات النجاح**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2018.

57. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد07، جامعة ورقلة، 2009.

58. سماعين عيسى، **تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد02، جامعة الشلف، 2021.

59. سهيلة بن دريس، محمد حمو، **دور البنوك المركزية في دعم البنوك الإسلامية–التجربة الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد01، المدرسة العليا للتجارة، 2021.

60. شعاشعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 5، جامعة ورقلة،2007.

61. شعيب فيلالي، **الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ودورها في تعزيز الجودة الشرعية لمنتجات الصناعة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 33، العدد02، الجزائر، 2019.

62. شناتي سامي، أورزيق الياس، **مدى توافق نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك مع البنوك الإسلامية، قراءة في نموذج CAMELS** ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، جامعة بشار، 2020.

63. شهيناز حمدان، وأخرون، **نظم التأمين على الودائع–دراسة مقارنة بين النظام الماليزي والنظام الأردني**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد06، جامعة تبسة، 2020،

64. شوقي بورقبة، **طريقة camels في تقييم أداء البنوك الإسلامية**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد01، جامعة سطيف، 2011.

65. صالح صالحي، **الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف، المجلد 04، العدد02، 2019.

66. عبد الباسط محمد المصطفى جلال، **مراحل العمل المصرفي في السودان وأسلمته، مجلة الصيرفة والمالية الإسلامية**، مجلة المصرفي، العدد 02، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم، 2016.

67. عبد الحليم غربي، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، المجلد10، العدد 06 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

68. عبد الرضا شفيق البصري ،**مصفوفة camels في تقويم أداء المصارف**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 06، العدد 14، العراق،2011.

69. عبد الكريم بعداش، عبد الوهاب بوفجي، **ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر**، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 04، العدد02، جامعة الجزائر03، 2021.

70. عبد المنعم محمد الطيب، **مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي (1977–2012)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد05، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2014.

71. عبد الناصر براني، بركات سمير، **دور الهيئات الرقابية الماليزية في تنمية وتنشيط سوق الأوراق المالية –سوق رأس المال الإسلامي نموذجا–**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد10، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2016.

72. عبدلي أمينة، **الإطار القانوني لشركة إعادة التمويل الرهني في التشريع الجزائري**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، المركز الجامعي، تيبازة، 2020.

73. علي فلاق، بوسهوة نذير، **صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية: تجارب وتحديات**، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد01، جامعة تبسة، 2016.

74. عمار زغبي، أمنة سلطاني، **دور البنك المركزي في تنفيد السياسة النقدية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة الأغواط، 2020.

75. العياشي زرزار، **سوق الأوراق المالية الإسلامية "تجربة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا**، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الخاص الرابع، د. م.د، ع ، جامعة سكيكدة، ماي 2018.

76. عيراش محمد الأمين ، طيبة عبد العزيز، **عقود المشاركة الإسلامية كمدخل لتطوير النظام المصرفي في ماليزيا**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد01، جامعة غيليزان، 2022.

77. فادي القرعان، حسن كتلو، لارا زهير طه، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السورية)**، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، ، المجلد 36، العدد 14، سوريا، 2014.

78. فاطمة بن شنة، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية بإستخدام نموذج CAMELS، دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2014-2015**، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد01، جامعة ورقلة، 2018.

79. فتان الطيب، بوشنتوف نوال، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد02، سبتمبر 2017.

80. فريجة محمد هشام، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، مجلة حوليات، العدد 22، جامعة قالمة ، 2017.

81. قسول أمين، **أثر تطبيق أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي – سبل التفعيل وتفادي التأثير**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06, العدد 01، جامعة البليدة 02، 2017.

82. قلمين محمد هشام، فارس مسدور، **ضوابط تكييف المصرفيين التقليديين مع العمل المصرفي الإسلامي ودورها في رفع الإسلامية رفع كفاءة أداء المصارف الإسلامية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد02، جامعة علي لونيسي البليدة 02، 2015.

83. كتاف شافية، **أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الاسواق المالية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014.

84. كتوش عاشور، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجزائر (IAS/IFRS)**، مجلة مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 05، العدد06، جامعة الشلف، 2009.

85. كمال كاظم جواد، حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل2** ، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد11، العدد4، العراق، 2009.

86. لحول دراجي، **موقع اللائحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد04،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016.

87. لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03، جامعة باتنة 01، 2018.

88. لوقا إريكو و ميترا فرح بخش، **النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة** ، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2001.

89. لونيسي بوعلام، فكارشة سفيان، **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد01، جامعة البليدة 02، 2019.

90. مباني عبد المالك، فياش أمال، **أنظمة وأليات إدارة المخاطر البنكية في الجزائر**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، العدد26، المدرسة العليا للتجارة، 2018.

91. محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني، **تطوير دور بنك الجزائر لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية وصيغ الاستثمارات الوقفية في إطار مراجعة النظام رقم 02/20 والتعليمة رقم 03/20**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، جامعة ورقلة، 2021.

92. محمد رفيق زين العابدين، **معوقات العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة البيان، العدد 306، الكويت، جانفي 2013.

93. محمد صالح حمدي، **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية**، مجلة الصراط، العدد11، الجزائر، 2005.

94. محمد مبخوتي ، **سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي)**، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 07، العدد02، المركز الجامعي النعامة، 2021.

95. مصطفى ناطق صالح مطلوب ، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 29، ديوان الوقف السني ،العراق، 2012.

96. معارفي فريدة، **التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي– تجربة السودان نموذجا** –، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد01، جامعة بسكرة، 2022.

97. معراج هواري، حديدي أدم، **نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد15، جامعة غرداية، 2011.

98. مفتاح بوجلال، **الملاءة القانونية للمالية الإسلامية في الجزائر**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد02، 2020.

99. ملاك سلوى، بوخاري لحلو، **المتطلبات القانونية والتنظيمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جامعة المسيلة، 2021،

100. ملالة إيمان، **التمويل الإسلامي الأصغر في السودان–تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني**–،مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد02، جامعة تيارت، 2021.

101. منال هاني، **واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد3، جامعة خميس مليانة، 2019.

102. موسى رحماني، مريم زايدي، **اتفاقية بازل 3 كمدخل علمي لتطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية**، مجلة دفاتر محاسبية، المجلد07، العدد01، جامعة الجلفة، 2016.

103. نعيم الحنك، **أثر الإطار التشريعي في تطور الصيرفة الإسلامية بماليزيا**، مجلة مجمع، العدد27، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2018.

104. نعيم الحنك، **مكمن الخلل في الأليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية**، وبدائل مقترحة، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد31، ماليزيا، 2020.

105. نعيمة عميمر، **الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، المجلد45، العدد 01، جامعة الجزائر، 2008.

106. نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد04، جامعة الجلفة، 2017.

107. وهيبة بن شوك، سميرة عبدوس، **دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية – تقييم أداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010–2018)**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد: 03 العدد: 02 ،جامعة بومرداس، 2020.

108. يدو محمد، سياخن مريم، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البوك التقليدية–مع الإشارة للتجربة السعودية–**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 01، العدد07 ،جامعة المدية، 2017.

109. يونس صوالحي، **الإطار المقاصدي للاستثمار المسؤول اجتماعيا والوساطة المالية القائمة على القيم ماليزيا انموذجا**، مجلة السلام، العدد 01، مصرف السلام الجزائر، 2020.

110. بن الضيف محمد عدنان، **نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد7، العدد2، جامعة بسكرة، 2023.

ب–مقالات باللغة الأجنبية

111. A.Elbannan, M, **The financial Crisis, Basel Accords and Bank Regulations: An Overview**. International Journal of Accounting and Financial Reporting, vol 07, n02, 2017,

112. Bank Negara Malaysia, **Risk-Based Capital Framework for Insurers and Takaful Operators (Framework Design),** Discussion Paper 029-3, Issued on: 2021,

113. Fazlurrahman Syarif, **regulatory framework for islamic financial institutions: lesson learnt between malaysia and indonesia** , Journal of Halal Product and Research, , Vol :2 ,No:2, Universitas Airlangga, 2019.

114. Geneviève Causse, **Le sort des banques islamiques : De la difficulté de satisfaire des objectifs multiples**, La Revue des Sciences de Gestion, n° 255-256,france ,2012

115. Ghassan Farouk Ghandour ; **application of tools of the monetary policy on islamic banks in malaysia** ;International Journal of Research –GRANTHAALAYAH ; vol :05 ; n°: 04 ; 2017

116. hachicha, n., & amar, a. b. does **islamic bank financing contribute to economic growth? the malaysian case**, international journal of islamic and middle eastern fiance and management, vol :8 no:3, 2015,

117. HADEF Hizia, HADEF Chahida, **The Independence Of The Central Bank As An Effective Input To The Drawing And Implementation Of Monetary Policy (Germanic Central Bank Study As A Model),** Al-Aseel Magazine For Economic and Management Research, n°01, University of Khenchela, 2017.

118. Ibrahim A, Onour Abdelgadir M,A Abdalla, **Efficiency of Islamic Banks in Sudan: A non-parametric Approach,** Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol :7, No:4, , american research institute, 2011.

119. Imran Hussain Minhas, **Managing Risks in Islamic Finance**, Journal of Islamic Banking & Finance, Volume 31, No.3, Pakistan, 2014,

120. M. A. Laldin, H. Furqani, **Islamic Financial Services Act (IFSA) 2013 and the Sharīʿah-compliance requirement of the Islamic finance industry in Malaysia, ISRA International,** Journal of Islamic Finance , Vol. 10, Issue: 01, 2017.

121. Malihe Rostami, **Determination of Camels model on bank's performance**, International Journal of Multidisciplinary Research and Development, Volume: 2, Issue: 10, 2015,

122. MD. abdul awwal sarker, **An Evaluation of Islamic Monetary Policy Instruments Introduced in Some Selected OIC Member Countries**, islamic economic studies, Vol: 24, No: 01;, 2016

123. Mohammad W Hanini, **Last Lending Options and Islamic Banks**, Research Journal of Applied Sciences, Volume: 15, Issue 9, Pakistan, 2020.

124. Nabilah Mat Nor, Mohd Fuad Md Sawari, **The Practice of Reporting Shariah Non-Compliant Income in the Annual Financial Report of Islamic Commercial Banks in Malaysia**, ISLĀMIYYĀT international journal of islamic studies, Vol 42, No:1, 2020.

125. Nikhat Fatima, **Capital Adequacy: A Financial Soundness Indicator for Banks**, Global Journal of Finance and Management, Research India Publications, Volume 6, Number 8, 2014.

126. Ruzian Markom, Norilawati Ismail, **the development of islamic banking laws in malaysia, an overview,** Jurnal Undang-Undang, Vol13, University of Malaysia ,2009.

127. rym ayachi ammar , mehrez ben slama , dhafer saidane, **la pratique actuelle des banques islamiques favorise-t-elle la croissance** , la revue Etudes en Economie Islamique, Vol.6, No 1&2, Institut Islamique de Recherche et de Formation, ,2013.

128. sherin kunhibava, **ensuring shariah compliance at the courts and the role of the shariah advisory council in malaysia***, malayan law journal, vol:3, n:3, 2015.

129. Sylvester Eijffinger And Macro Heoberrichts, **The Trade Off Between Central Bank Indepandance Conservativenesse,** Oxford, Economic Papers, Vol 50, N°03, July 1998.

130. tun abdul hamid mohamad and adnan trakic, **the adjudication of shari'ah issues in islamic finance contracts: guidance from malaysia**, journal of banking and finance law and practice, vol: 26 , no: 01 ,university of wollongong australia, 2015.

131. Younes Soualhi, Said Bouhraouia, **islamic finance in malaysia: a macro maqasidic approach1**, journal of islamic thought and civilisation, special issue, university malysia, 2018.

132. tun abdul hamid mohamad , adnan trakic, **the sharôñah advisory council's role in resolving islamic banking disputes in malaysia: a model to follow**, research paper, international sharia's research academy for islamic finance, (isra), no:47, 2012.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

أ–باللغة العربية:

1. إبراهيم محمد أبا محمد، **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية "الرقابة على التمويل"**، بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، يومي 11–12 أفريل 2014.

2. أحمد داهينين، **الصناعة المالية المصرفية الإسلامية بالجزائر: الواقع، التحديات، أليات ومتطلبات النجاح،** مداخلة مقدمة للملتقى الوطني " المالية الإسلامية أداة لتحقيق الاستقرار المالية التنمية الاقتصادية في الجزائر" جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 16و17 أبريل 2022.

3. أحمد على عبد الله، **العلاقة بين الهيئات الشرعي والبنوك المركزية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 9–10 أكتوبر 2001.

4. أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيني، **بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الامارات العربية المتحدة، دبي، 31ماي– 3جوان 2009 .

5. أحمد محي الدين أحمد، **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام6–8 فيفري 1993.

6. أسامة العاني، محمود الشويات، **إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني تحت عنوان: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية ،يومي 29–30 جويلية، 2015،

7. أكرم لال الدين، **الحوكمة أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 22–23 مارس 2015،

8. أنور مصباح سوبره، **كيف يمكن إقامة بنك مركزي للبنوك الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، أيام 3–5 سبتمبر 2005.

9. بارة سهيلة، **القدرات التنموية الناتجة عن العلاقة التكاملية بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17–18 ديسمبر 2019.

10.بحيدة أحمد، لبوخ مريم، **دور تبني الحوكمة ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تعزيز مكانتها وتكاملها**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17–18 ديسمبر 2019.

11.بلعبيدي عايدة عبير، شاوش إخوان سهام، **آليات وتدابير بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة الالكترونية في إطار المحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري**، مداخلة في اليوم الدراسي في تحديات تطبيق الحوكمة الإلكترونية في ظل التجارة الإلكترونية، جامعة بسكرة، يوم 2019/10/28.

12.بنون خير الدين، ابوبكر بوسالم، **البنوك الإسلامية بين حتمية المشاركة والمضاربة في النظرية ومنطق المداينة في التطبيق دراسة تحليلية تقويمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: المصارف الإسلامية واقع وافاق، جامعة قسنطينة 2، يومي 02-03 ديسمبر 2015.

13.بوحسون عبد الرحمان، **واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك–الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر أنموذجا–**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019.

14.بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، **مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية –مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث : استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات-الأفاق والتحديات-، جامعة الشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008.

15.جلجل محفوظ رضا، **القانون النموذجي للتحكيم المؤسسي في المنازعات المالية الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 ديسمبر 2019.

16. حزام فتيحة، **الإشكالات القانونية والتنظيمية لتفعيل المنظومة المالية والمصرفية وفي الجزائر**، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 ديسمبر 2019.

17. حسين حامد حسان، **المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، .

18. حسين حامد حسان، **دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة نقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام 6-8 فيفري 1993.

19. حسين سعيد ،**كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية، عمان، الأردن، أيام 6-7-8 أوت 2014.

20. حسين فريجة، **تكييف رقابة البنك المركزي كألية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث والعشرون بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 أكتوبر 2015.

21. رحال فاطمة، مفتاح صالح، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل1–2) وواقع تطبيقها لتوصيات بازل3**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، ديسمبر 2012.

22. رياض منصور الخليفي، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003.

23. زرزار العياشي، **إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي لأسلمة النظام المصرفي في بلدان العالم الإسلامي**، بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس– المغرب، يومي 11–12 أفريل 2014.

24. زهار الدين محمد الماليزي، **تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

25. زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية حالة بنك الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي الثالث: استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات–الأفاق والتحديات–، جامعة الشلف، يومي 25–26 نوفمبر 2008.

26. سالم عبد الرحمان غميض، **مدى الحاجة إلى نظام قضائي متخصص**، ورقة بحث مقدمة لملتقى البحرين الإسلامي الثاني "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، يومي 3–4 أفريل 2018،

27. سايح حمزة، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض10/90–دراسة حالة بنك البركة بالجزائر–**، ورقة بحث مقدمة لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، يومي 11–12 أفريل 2014.

28. سعد بن تركي الخثلان، **حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي التاسع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أكتوبر 2021.

29. سعيد بوهراوة، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة**، بحث مقدم مؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، البحرين، يومي 5–6 نوفمبر 2017.

30. السعيد دراجي، سميرة حسيبة، **دور المعايير الدولية في تطوير نظام الرقابة على المصارف الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الوطني : المصارف الإسلامية واقع والأفاق، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02، يومي 2–3 ديسمبر 2015.

31. سفيان بن عبد العزيز، **أدوات السياسة النقدية في المالية الإسلامية كبديل لأدوات السياسة النقدية الكلاسيكية**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: "المـــالية الإسلامية التطبيقات، التحديات، والآفاق " بأكادير، المغرب، يومي 31-31 أكتوبر 2013.

32. صافو فتيحة، **دور الإطار المفاهيمي للمعايير المحاسبية الإسلامية في تدعيم الجانب المحاسبي للصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019.

33. صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم للندوة الدولية بعنوان: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 18-19-20 أفريل 2010.

34. صالح صالحي، **دور الصناعة المالية الإسلامية في تنمية الاقتصاد الحقيقي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني " المالية الإسلامية أداة لتحقيق الاستقرار المالية التنمية الاقتصادية في الجزائر" جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 16و17 أبريل 2022.

35. صديق طلحة رحمة، **تجربة مراكز الاقتصاد الإسلامي بجامعة السودان العالمية في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع بعنوان: "ثلاثون عاما من البحث في الاقتصاد الإسلامي حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، أفريل 2008.

36. صفية احمد أبو بكر، **الصكوك الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

37. صلاح ياسين، **استعراض نماذج بعض الأحكام والنزاعات القضائية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في مملكة البحرين**، ورقة بحث لمؤتمر بنك البحرين الإسلامي الثاني بعنوان: "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، يومي 3-4 أفريل 2018.

38. عادل عوض بابكر، **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بعنوان:" التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، 11-13 أفريل 2010.

39. عبد الباري مشعل، **الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية**، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 22-23 مارس 2015.

40. عبد الباري مشعل، **الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الإمارات العربية المتحدة، أيام 8-10 ماي 2005.

41. عبد الباري مشعل، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي –تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة–**، بحث مقدم للمؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشر تحت شعارك المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، البحرين، المنعقد يوم 5-6 نوفمبر 2017.

42. عبد الباري مشعل، **دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، يومي 27-28 أفريل، 2010.

43. عبد الحميد محمود البعلي، **تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر :المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل ، دبي، أيام 15-18 ماي 2005.

44. عبد الستار أبو غدة، **أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للنال الإسلامي، الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، الدوحة، قطر، المنعقد يوم 10 أكتوبر 2011.

45. عبد الستار أبو غدة، **التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، البحرين، المنعقد في 29-30 أكتوبر 2002.

46. عبد الستار أبو غدة، **المصرفية الإسلامية خصائصها والياتها وتطويرها**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006.

47. عبد الستار أبو غدة، **خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي 18-19 ماي 2009.

48. عبد القادر جعفر جعفر، **العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول الامارات العربية المتحدة، دبي، أيام 31– 3جوان 2009 .

49. عبد اللطيف محمود آل محمود، **دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي**، بحث مقدم لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، يومي 3-4 أفريل 2018.

50. عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، **المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الامارات العربية المتحدة، دبي، 31ماي– 3جوان 2009.

51. عبد الله عطية، **مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم للمؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، تركيا، يوم 7 أفريل 2017.

52. عبد الملك منصور، **العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة الى تشريعات جديدة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

53. عبد الناصر عمر آل محمود، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، يوم 18 ماي 2011.

54. عبد علي الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بعنوان:" التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، 11-13 أفريل 2010.

55. عزنان حسن، أحمد بشيري الشنقيطي، **البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، تجربة ماليزيا**، مداخلة في ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، البحرين، ،3-4 افريل 2018.

56. عصام أبو النصر، **المشكلات العملية بين البنوك الإسلامية والأجهزة الحكومية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، أيام 3-5 سبتمبر 2005.

57. عوادي مصطفى، **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

58. عيسى دراجي، منور اوسرير، **تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي, الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011.

59. عيسى يوسف بازينة، **مخاطر الصناعة المصرفية الإسلامية– الوصف والتحوط**، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول "المالية الاسلامية: التطبيقات, التحديات والآفاق"، المغرب، يومي 30-31 أكتوبر 2013.

60. فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مداخلة في الندوة الدولية بعنوان: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 18-19-20 أفريل 2010.

61. فريد بريك، **البنوك الإسلامية تنوع المضمون ، وتحدي المحاكاة**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: المصارف الإسلامية واقع وافاق، جامعة قسنطينة 2، يومي 02-03 ديسمبر 2015.

62. فضل عبد الكريم محمد، **ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول: استراتيجية ادارة المخاطر في المؤسسات: الأفاق والتحديات، جامعة الشلف، يومي 25-26 نوفمبر، 2008،

63. فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ، مكة، 2005.

64. كمال توفيق حطاب، **الصكوك الاستثمارية الاسلامية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.

65. كمال توفيق حطاب، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)**، بحث مقدم لندوة دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 7-8-9 ماي 2002.

66. كمال رزيق، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر**، بحث مقدم للملتقى الدولي: التحوط وادارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم، يومي 5-6 أفريل 2012.

67. كمال منصوري، **ماهية البنوك الإسلامية أهم خصائصها**، بحث مقدو لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، المغرب، 11-12 أفريل 2014.

68. ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجدي لكفاية رأس المال**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، جوان 2005.

69. محمد إبراهيم رابوي، **المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام6-8 فيفري 1993.

70. محمد أحمين، **معايير حوكمة الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنعقد في 22 -23 مارس2015.

71. محمد العقول، **المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول بعنوان" صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي"، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الأردن، يومي 5-6 افريل 2011.

72. محمد أمين علي قطان، **هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضاءها، وضوابطها**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، يومي 27-28 ماي، 2008.

73. محمد بوحديدة، **تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية واستراتيجية معالجتها**، بحث منشور مقدم إلى ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل فاس- المغرب، يومي 11-12 أفريل 2014.

74. محمد حزام، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**، بحث مقدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، ماليزيا، أيام 25-26-27 جوان 2001.

75. محمد صالح يعقوبي، **تعقيب ضمن جلسات** ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة، يومي 3-4 أفريل 2018.

76. محمد عبد الحكيم زعير، **واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، بحث مقدم لندوة بعنوان: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، 3-5 سبتمبر 2005.

77. محمد عبد الغفار الشريف، **أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، يومي 21-22 ديسمبر 2011.

78. محمد علي يوسف أحمد، **تجارب دولية في صياغة الإطار العام لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية ونتائجه التطبيقية (تجربة السودان)**، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر هيئات الرقابة الشرعية، البحرين، يومي 22-23 مارس 2015.

79. محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية** ، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا ، يومي 27-28 أفريل 2010.

80. محمد عمر شابرا، **علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقتصادي الأول بعنوان: حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، 1993.

81. محمد عود الفزيع، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت، يوم 18 ماي 2011.

82. محمد غزال، **دور الهيئات الشرعية المركزية في ضوء التجربة الماليزية ومدى حاجة الجزائر له** ، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019.

83. محمد ميلاد سالم، **نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا**، ورقة بحث في المؤتمر الأكاديمي الخامس لدراسات الاقتصاد والأعمال، جامعة مصراته، ليبيا، يومي 17-18 ديسمبر 2022.

84. محمد نجاة أحمد صديقي، **دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، الكويت، أيام6-8 فيفري 1993.

85. محمود عبد الحفيظ المغبوب، **المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات**، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا، يومي 27-28 أفريل 2010.

86. مريم عبد الله غريب، **القوانين واللوائح والإرشادات المنظمة لأعمال البنوك الإسلامية في مملكة البحرين والدول المصرح بها**، ورقة بحث مقدمة لملتقى البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، مملكة البحرين، يومي 3-4 أفريل 2018.

87. مصطفى علي أبوحميرة، نوري محمد اسويسي، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2010.

88. منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005.

89. مير أحمد، عرابة رابح، **متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة مقارنة بين بنك بوميبترا الماليزي ووكالة التنمية المحلية**، بحث مقدم لمؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة الشلف، يومي 17-18 ديسمبر 2019.

90. ميلود زنكري، **حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية**، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، في الفترة 22-24 مارس 2015.

91. نادية أمين محمد علي، **تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 31 ماي الى 3 أفريل 2009.

92. هناء محمد هلال الحنيطي، **بدائل المسعف الاخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الامارات العربية المتحدة، دبي، 31 ماي– 3جوان 2009.

93. وفاء عبد العزيز شريف حامد، **حوكمة المصارف الاسلامية**، بحث مقدم لجائزة محمد بن فيصل العالمية للأبحاث العلمية، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، السعودية ، 2002،

94. وليد هويمل عوجان، **الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)** ،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ،الامارات العربية المتحدة، دبي، 31 ماي– 3جوان 2009.

ب– باللغة الأجنبية:

95. Umar A. Oseni, Abu Umar Faruq Ahmad, **dispute resolution in islamic finance: a case analysis of malaysia**,.8th International Conference on Islamic Economics and Finance, Doha-Qatar, 19-21 December, 2011.

خامسا: الرسائل العلمية

أ- **باللغة العربية:**

1. أحمد طه محمد العجلوني، **أثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004.

2. إشعلال سارة، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي–دراسة حالة الجزائر–**، رسالة دكتوراه، تخصص إدارة مصرفية، جامعة الجزائر3، 2022.

3. أيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. بن أحمد لخضر، **متطلبات تطوير وتحرير الخدمات المصرفية في الجزائر (دراسة الواقع والأفاق)**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.

6. بن مشيش حليمة ، **تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة لتجارب بعض الدول**، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس –سطيف 01–، 2020.

7. بن نافلة نصيرة، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1980 إلى 2014**، أطروحة شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

8. بهون علي عبد الحفيظ، **خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، رسالة ماجيستير، ، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، 2014.

9. بوحيضر رقية، **استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

10. بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية –دراسة تجارب بعض الدول–**، رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاديات الوساطة المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

11. جعوتي سمير، **تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر–الودائع والتمويلات**–،رسالة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر03، 2022.

12. حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية**، رسالة ماجيستير، تخصص بنوك ونقود، جامعة سطيف، 2007.

13. ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018.

14. زايدي مريم، **إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

15. سلاك عائشة، **دراسة نموذج ماليزيا في المالية الإسلامية حوصلة خصوصيات وإمكانية التعميم**، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

16. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.

17. شافية كتاف، **دور الأوراق المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية–دراسة تطبيقية لتجارب بعض الاسواق المالية العربية والإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف 1، 2014.

18. عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري ،**مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، مذكرة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

19. عبد الناصر براني ، **إدارة الأمات المالية العالمية مدخل مقارن بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، 2016.

20. عمار مجيد كاظم، **أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة**، رسالة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009.

21. فهد سليم بكر الديحاني، **الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي–دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي–**، أطروحة ماجيستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.

22. قصري سعد، **دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية–دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة غرداية، 2020.

23. كتفي خيرة، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية دراسة مقارنة**، رسالة ماجيستير، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2016.

24. لحول دراجي، **مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018.

25. محمد أحمد علي أبو يوسف، **العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية–دراسة مقارنة–**، رسالة ماجيستير، تخصص اقتصاد، جامعة الأزهر، 2013.

26. مختار عيسى سليمان مصطفى، **الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998.

27. مطهري كمال، **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

28. معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

29. يحي محمد حسين التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1987.

ب– باللغة الاجنبية:

30. elmehdi majidi, **la finance islamique et la croissance economique : quelles interactions dans les pays de mena ?**, these doctorat, france, 2006.

سادسا: الدراسات والأبحاث المتخصصة:

أ–باللغة العربية:

1. أحمد علي عبد الله، **الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها**، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، إصدار رقم:04، ط1، الخرطوم، 2017.

2. حسين يحي جنقول وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية)**، بنك السودان، ط1، الخرطوم، 2006.

3. رامي يوسف عبيد، منظومة **ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية: الأدوار والأهداف**، صندوق النقد العربي، ورقة عمل رقم 183، 2022.

4. صابر محمد حسن، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية**، بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدار رقم 04، الخرطوم، 2004.

5. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.

6. عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمدة قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والأفاق**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 01، صندوق النقد العربي، الإمارات، 2020.

7. عبد الله حسين محمد وأخرون، **توثيق تجربة السودان فى مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الوثائق (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)**، بنك السودان المركزي، الجزء الأول، ط1، الخرطوم، 2006.

8. عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة بحث رقم 54، ط1، جدة، 2000.

9. عثمان حمد محمد خير وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي)**، بنك السودان المركزي، ط1، الجزء الثالث، الخرطوم، 2006.

10. كتاب جماعي، **مؤسسة ضمان الودائع شبكات الأمان المالي: تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وسلامة النظام المالي الإسلامي**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية البحوث الشرعية(isra) ، ماليزيا، دون تاريخ نشر.

11.لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات** المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001.

12.مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية رقم7**، بشأن تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ديسمبر 2019.

13.مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، المبدأ 42**، مارس 2021.

14.مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار رقم 10**، الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الصادر في ديسمبر2009.

15. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار رقم 16**، الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجامعي الإسلامي، مارس 2014.

16.مجموعة من المؤلفين، **النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ماليزيا، 2011.

17.محمد عبد الرحمان أبو شورة وآخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي (الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية)**، بنك السودان المركزي، ط1، الخرطوم، 2006.

18.محمد عمر شابرا، حبيب أحمد، **الادارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، ورقة مناسبات (06)، جدة، 2006.

19.محمد نضال الشعار، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، البحرين، 2005.

20.مختار سعيد بدري وأخرون، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف المصرفي (الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة1978–2004)**، بنك السودان المركزي الكتاب الثاني، الخرطوم، 2006.

21.هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم 06**: تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي.

22.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار المحاسبة المالية رقم 18، البند (7/1)**، بشأن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.

ب–باللغة الأجنبية:

23.tariqullah khan, habib ahmed, **la gestion des risques analyse de certains aspects lies a l'industrie de la finance islamique** , Banque Islamique de Développement, Jeddah, 2001.

سابعا: القوانين والأنظمة

أ–باللغة العربية:

1. الأمر رقم 09–96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر ، العدد03 بتاريخ 1996/01/14.

2. الامر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد13، في 1995/03/08.

3. الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90–10المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد14، في 28 فيفري 2001.

4. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد52، في 27 أوت 2003.

5. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد50، في 01 سبتمبر 2010،

6. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

7. تعليمة رقم 04/05 المؤرخة في جوان 2005، المتعلقة بأداة تسهيلات الودائع، بنك الجزائر، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/wp- /uploads/2021/03/instruction042005.pdf

8. تعليمة رقم 16/07 المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بتسهيله القرض الهامشي، بنك الجزائر، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/07-16.pdf،

9. تعليمة رقم 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

10. قانون رقم 03/04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر، العدد11، في 19 فيفري 2003.

11. قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983

12. قانون البنك المركزي اليمني رقم 21 لعام 2003 المعدل للقانون لرقم 14 لعام 2000.

13. قانون الخدمات المالية الإسلامية الماليزي 2013.

14. قانون الرسوم على رقم الأعمال الجزائري، تحديث 2022.

15. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري، تحديث 2021.

16. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتضمن التنظيم العضوي، ج ر ، العدد 51، في 20 جويلية 2005.

17. قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني تعديل 2004.

18. قانون رقم 04/06 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد15، في 2006/03/12.

19. قانون رقم 05/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن توريق القروض الرهنية، ج.ر، العدد15، في 12 مارس 2006.

20. قانون رقم 11/07 المـؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر عدد74. في 25 نوفمبر 2007.

21. قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد21، في 23 أفريل 2008.

22. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظي الحسابات في المجال المصرفي، ج ر، العدد 42، في 11 جويلية 2010.

23. قانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد43، في 27 جوان 2023.

24. قانون رقم 12/86 المؤرخ بتاريخ 1920 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج.ر، العدد 34، في 20 أوت 1986.

25. قانون رقم 06/88 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم لقانون البنوك والقروض 12/86، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، العدد02، في 13 جانفي 1988.

26. قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16 ، في 18 أفريل 1990.

27. قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية السوداني لسنة 1994.

28. قانون صكوك التمويل السوداني لسنة 1995.

29. قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية السوداني لسنة 1996.

30. القرار الوزاري رقم 184 المؤرخ في 02 مارس لسنة 1992م المتضمن إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان.

31. لائحة تنظيم عمل المراجعة الداخلية ببنك السودان المركزي لسنة 2008،

32. المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر، عدد 27، في 28 ماي 2008.

33. المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/01/11، الخاص بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي. ج ر، العدد03، 2009/01/11.

34. المرسوم رقم 81/21 المؤرخ في 28 فيفري 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، عدد14، في 28 فيفري 2021.

35. المرسوم رقم 81/21 المؤرخ في 28 فيفري 2021، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، عدد14، بتاريخ 28 فيفري 2021.

36. مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

37. النظام رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج.ر، العدد27، في 28 أفريل 2004،

38. النسخة الموحدة لقانون بنك السودان المركزي لسنة 2002 بعد ادخال تعديلات سنة 2005، 2006، وسنة 2012.

39. النظام 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المؤرخ في 2008/01/20، ج ر، العدد 33، في 2008/06/22.

40. النظام 07-96 المتضمن مركزية الميزانيات وسيرها المؤرخ في 1996/07/03، ج ر، عدد64، بتاريخ 1996/10/27.

41. النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية، ج ر، العدد53، في 13 سبتمبر 2009.
42. النظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن المخطط للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
43. النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، العدد47، في 29 أوت 2012.
44. النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، ج ر، العدد54، المؤرخة في 02 اكتوبر 2011.
45. النظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فيفري 2012 الملغي للنظام رقم 92-01، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، العدد36 ، 13 يونو 2012.
46. النظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، العدد29، الصادرة في 02 جوان 2013.
47. النظام رقم 03/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج ر، العدد56، 25 سبتمبر 2014.
48. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري2014، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد56، 25 سبتمبر 2014.
49. النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، ج ر، العدد56، 25 سبتمبر 2014.
50. النظام رقم 02/18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات ، ج ر، العدد73، في 09 ديسمبر 2018.
51. النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد16، في 24 مارس 2020.
52. النظام رقم 03/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 16، في 24 مارس 2020.
53. النظام رقم 03/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد16.
54. النظام رقم09-05، المؤرخ في 2009/10/18، المتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر، العدد 76، بتاريخ 2009/12/29.

ب-باللغة الأجنبية:

55. Act 642**, Malaysia Deposit Insurance Corporation**, 11 August 2005.
56. Central Bank of Malaysia Act 2009.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. صندوق النقد الدولي : www.imf.org
2. صندوق النقد العربي:www.amf.org.ae
3. موقع MPRA: www.ub.uni-muenchen.de
4. اليوتوب: www.youtube.com
5. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaoifi.com
6. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org
7. الموقع الرسمي لـ IICRA: www.iicra.com
8. موقع الطوارئ الإلكتروني: www.tawary.com
9. موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com
10. موقع امتثال للمالية الإسلامية على الرابط: www.imtithal.com
11. بنك السودان المركزي: www.cbos.gov.sd
12. الموقع الرسمي الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية السودان: www.hssb.gov.sd
13. صندوق ضمان الودائع السودان: www.bdsf.sd
14. مركز ماليزيا المالي الإسلامي الدولي: www.mifc.com
15. الموقع الرسمي للمجلس الاستشاري الشرعي ماليزيا: www.sacbnm.org
16. البنك المركزي الماليزي: www.bnm.gov.my
17. الموقع الرسمي للمركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي: www.inceif.org
18. الموقع الرسمي للأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية: www.isra.my
19. الموقع الرسمي لجمعية المستشارين الشرعيين في التمويل الإسلامي في ماليزيا: www.asas.my
20. الموقع الرسمي لمؤسسة التامين على الودائع ماليزيا: www.pidm.gov.my
21. الموقع الرسمي لمكتب تسوية المنازعات في الخدمات المالية ماليزيا: www.ofs.org.my
22. الموقع الرسمي لهيئة المعايير المحاسبية الماليزية: www.masb.org.my
23. الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz
24. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر: www.albaraka-bank.dz
25. الموقع الرسمي لبنك السلام الجزائر: www.alsalamalgeria.com
26. الموقع الرسمي للمدرسة العليا للبنوك: www.esb.edu.dz
27. موقع بوابة الأبحاث: www.researchgate.net

تاسعا: التقارير السنوية والتقارير الإحصائية

أ–باللغة العربية:

1. بنك السودان المركزي، سياسات بنك السودان المركزي لعام 2015.
2. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر للفترة 2012–2019.
3. التقارير السنوية لبنك السلام الجزائر للفترة 2014–2021.
4. التقارير السنوية لبنك المركزي السوداني، للفترة 2014–2021.
5. التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2021،
6. التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2020.
7. الميزانيات السنوية لبنك البركة الجزائر للفترة 2015–2021.
8. الميزانيات السنوية لبنك السلام الجزائر للفترة 2015–2021.

ب–باللغة الأجنبية:

9. ICD-Refinitiv Islamic Finance Development Report 2022.
10. ICD-Refinitiv Islamic Finance Development Report 2021.
11. Bank Negara Malaysia, **Monthly Highlights and Statistics** in December 2013-2022.
12. Mohd Yazid Kasim, **Compilation And Estimation Of I slamicfinance Statistics: The Malaysia' sexperience**, 3rd asia-pacific economic statistics week: closing the gaps in economic statistics for sustainable development.
13. Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Statement of Assets**, Monthly Highlights and Statistics, in april 2023 .
14. Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Deposits by Type**, Monthly Highlights and Statistics, in april 2023 .
15. Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Total Investment Account by Type and Holder**, Monthly Highlights and Statistics, in April 2023 .
16. Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Type**, Monthly Highlights and Statistics, in December 2021, April 2023 .
17. Bank Negara Malaysia, **Islamic Banking System: Financing by Shariah Contract**, Monthly Highlights and Statistics, in April 2023.
18. Bank Negara Malaysia, **Compilation of Shariah Resolutions in Islamic Finance 2011-2017**, Third Edition, 2017.
19. World Bank Groupe, Malysia Islamic Finance And Financial Inclusion, The Malaysia Development Experience Series, October 2020.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	ميزانية المصرف التجاري	13
(1 -2)	تواريخ إنشاء البنوك المركزية في الدول العربية	30
(1-3)	مقارنة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية	34
(1-4)	توضيح للبنود الرئيسية في ميزانية البنك المركزي	36
(1-5)	ميزانية نمطية للبنك المركزي الإسلامي	46
(1-6)	توضيح الأهداف الأساسية للتفتيش الميداني	65
(2-1)	أهم البنوك التي تم تأسيسها خلال مرحلة التوسع	80
(2-2)	تطور عدد البنوك خلال الفترة 1990-2013	81
(2-3)	الفروق الأساسية بين شركة التأمين التجاري وشركة التأمين التكافلي	90
(2-4)	مضمون التصنيفات المعتمدة من طرف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف	93
(2-5)	توضيح مستويات الرقابة الشرعية	98
(2-6)	توضيح الفرق بين الاجارة التمويلية والتشغيلية	118
(2-7)	الفرق بين مجالات التوظيف البنوك الإسلامية والتقليدية	122
(2-8)	أمثلة حقيقية عن تسوية بعض النزاعات المصرفية الخاصة بالصيغ المالية الإسلامية	131
(3-1)	مقترح تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية	152
(3-2)	العناصر الأساسية لمتطلبات التحول الى العمل المصرفي الإسلامي	155
(3-3)	العلاقة بين البنك الإسلامي ومؤسسة التأمين التكافلي	158
(3-4)	مزايا تأسيس صندوق مركزي للتأمين على الودائع على مستوى البنك المركزي	160
(3-5)	أهمية السوق المالية الإسلامية بالنسبة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية	161
(3-6)	خيارات تكوين إطار مفاهيمي خاص بمحاسبة البنوك الإسلامية	164
(3-7)	الأشكال العامة للازدواج الضريبي الممكنة التطبيق على مؤسسات الصيرفة الإسلامية	166
(3-8)	التكيف الوظيفي لدور البنك المركزي في مجال تنظيم اندماج البنوك الإسلامية	175
(3-9)	التعليق على أهم الانتقادات الموجهة لآليات المشاركة والقرض الحسن والصكوك	191
(3-10)	المضمون العام لمعايير بازل 1-2-3 خلال فترة صدورها	194
(3-11)	أهم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعديل كفاية رأس المال	194
(3-12)	أهم العناصر التي يعدها البنك المركزي من الموجودات السائلة	201

(13–3)	مكونات نسبة السيولة المقبولة والمستخدمة بالنسبة للبنوك الإسلامية	202
(14–3)	بعض التعليقات على الاقتراحات المقدمة في مجال السقوف الائتمانية	205
(15–3)	مميزات الأدوات المعتمدة في سياسة السوق المفتوحة المبنية على نظام المشاركة	207
(16–3)	توضيح أهم علاقات البنك الإسلامي التي تتطلب للإفصاح	212
(17–3)	تصنيف البنوك حسب camels	214
(18–3)	العناصر الاساسية لتصنيف جودة الإدارة وفق نموذج camels	215
(19–3)	معايير تقييم الرقابة الشرعية	215
(20–3)	كيفية تطبيق أساليب التصحيح على البنوك الإسلامية	217
(21–3)	حجج المؤيدون والمعارضون لتوحيد المرجعية الشرعية	220
(22–3)	الاعتبارات الأساسية الدافعة لتوحيد المرجعية الشرعية	220
(23–3)	شكل توضيحي لأثار عدم تابعية الهيئة الشرعية العليا للبنك المركزي	225
(24–3)	مبادئ ضمان الحوكمة الشرعية على الهيئات الشرعية الداخلية	227
(25–3)	مواضيع المعايير الشرعية المحلية	228
(26–3)	الفروقات الأساسية بين التشريع والتنظيم المصرفي	231
(1–4)	أهم الإصلاحات التشريعية والتحتية لتعميق أسلمة النظام المصرفي في السودان	245
(2–4)	تطور عدد البنوك الإسلامية وفروعها في السودان خلال الفترة 2014–2021	247
(3–4)	تطور إجمالي الودائع المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية خلال الفترة 2012–2021	248
(4–4)	مضمون البنود القانونية التي تنظم نشاط قانون فيصل الإسلامي السوداني	253
(5–4)	أهم البنود القانونية التي تنظم عمل بنك السودان المركزي	254
(6–4)	البنود الأساسية التي تميز قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 في السودان	255
(7–4)	خصائص الصكوك التمويلية التي يعتمد عليها في ادارة السوق المفتوحة بالسودان	272
(8–4)	توضيح لمضمون لنافذة العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري	273
(9–4)	ترتيب ماليزيا ضمن الخمس دول الرائدة في التمويل الإسلامي خلال سنة 2021	280
(10–4)	تطور عدد البنوك في ماليزيا خلال الفترة 2013–2022	281
(11–4)	مضمون الكتاب الصادر من البنك المركزي الماليزي خلال الفترة 2011–2017	288
(12–4)	أهم العناصر الوظيفية التي تضمنها قانون البنك المركزي 2009	294
(13–4)	صلاحيات البنك المركزي الماليزي تجاه الإشراف على الخدمات المالية الإسلامية	296
(14–4)	أهم القوانين التي تم معالجتها بما يضمن منافسة عادلة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية	298

(4–15)	إدارة عمليات السوق المفتوحة بما يتناسب ومؤسسات الصيرفة الإسلامية	303
(4–16)	مميزات وظيفة التفتيش المركزي على مؤسسات الصيرفة الإسلامية	303
(4–17)	أهم المؤسسات والمراكز التي أشرف البنك المركزي الماليزي على تأسيسها وبيان دورها الوظيفي	309
(4–18)	مضمون قانون مؤسسة التأمين على الودائع في ماليزيا	312
(5–1)	مضمون الأسس والمبادئ الناتجة عن الإصلاح المالي لعام 1971	320
(5–2)	المبادئ التصحيحية وفق قانون النقد والقرض10/90 وأثارها الوظيفية على بنك الجزائر	322
(5–3)	أهم التعديلات على مستوى قانون النقد والقرض 10/90	322
(5–4)	هياكل وأجهزة بنك الجزائر ومهامها الأساسية	323
(5–5)	مكونات المؤسسات المالية التي تنشط بالجزائر	326
(5–6)	مؤشرات تطور بنك البركة وبنك السلام في الجزائر 2012–2021	328
(5–7)	عدد الوكالات البنكية والشبابيك الإسلامية حسب نوع المؤسسة البنكية خلال 2021-2022	330
(5–8)	أهم الجهود التشريعية الإضافية لبنك الجزائر التي تتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي	331
(5–9)	مضمون ملف بنك الجزائر لقبول طلب الترخيص لتأسيس شباك إسلامي	333
(5–10)	الجانب الفني والوظيفي في تطبيق معدل كفاية راس المال في الجزائر	344
(5–11)	مضمون أهم الأنظمة المتعلقة بإدرة السيولة وعلاقتها بالبنوك الإسلامية في الجزائر	345
(5–12)	أهم الهيئات واللجان المكونة لجهاز الرقابة الداخلية في بنك البركة وبنك السلام	347
(5–13)	أهم الاختلافات بين القوائم المالية المعتمدة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها ضمن المعايير الإسلامية	348
(5–14)	تطور نسبة السيولة النقدية من اجمالي الموجودات خلال الفترة 2015–2021	350
(5–15)	الأليات التي يعتمدها بنك الجزائر في ادارة السيولة بشكل عام وملائمتها للبنوك الإسلامية	350
(5–16)	أرصدة ودائع بنك الجزائر في بنك البركة وبنك السلام في الفترة 2015–2021	351
(5–17)	اقتراحات التخصص الوظيفي لعضوية هيئة مراقبة بنك الجزائر	355
(5–18)	التكييف الهيكلي للمفتشية العامة لبنك الجزائر وفق نموذج مزدوج	361
(5–19)	تكييف للمهام الإحصائية للبنك المركزي بما يناسب تفتيش البنوك الإسلامية	364
(5–20)	مهام بنك الجزائر الرئيسية وعلاقتها بالصيرفة الإسلامية	365
(5–21)	أهم صلاحيات اللجنة المصرفية التي تتطلب تخصيص نطاق لمؤسسات الصيرفة الإسلامية	367
(5–22)	أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض التي تتطلب تخصيص نطاق لمؤسسات الصيرفة الإسلامية	370
(5–23)	مقترح تعديل قانون النقد والقرض فيما يخص الحوكمة الداخلية ومتابعة المخاطر	371
(5–24)	توضيح أهم الأسس المعتمدة في اقتراح أنظمة تناسب الرقابة الاحترازية لمؤسسات الصيرفة الإسلامية	371

(25–5)	العلاقة الوظيفية لبنك الجزائر في تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية	372
(26–5)	مقترح تعديل القانون التجاري فيما يخص الصكوك الإسلامية	379
(27–5)	أهم التعديلات القانونية والتنظيمية المطلوبة لضمان الدور التمويلي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	380
(28–5)	توضيح خصائص المرجعية الشرعية المعتمدة من بنك الجزائر بالمقارنة مع السودان وماليزيا	384
(29–5)	أهداف بنك الجزائر وعلاقتها المباشرة بإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	389
(30–5)	أهم الاقتراحات المقدمة لتعديل المواد 67-68-73 من قانون النقد والقرض	390
(31–5)	أهم الاقتراحات القانونية التي تدعم الدور التشريعي لبنك الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية	393

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1–1)	موقع الجهاز المصرفي ضمن النظام المالي	8
(2–1)	أنواع البنوك الشائعة الانتشار	15
(3–1)	مقتضيات القانون المصرفي	17
(4–1)	العلاقة الوظيفية بين الأسواق المالية ومؤسسات الوساطة المالية	19
(5–1)	ملخص أهم أهداف البنوك المركزية	32
(6–1)	مكونات القاعدة النقدية	37
(7–1)	الهيئات الرئيسية للبنك المركزي الإسلامي	47
(8–1)	مخطط الإصدار النقدي من خلال فائض ميزان المدفوعات	50
(9–1)	الإصدار النقدي من خلال البنوك التجارية	51
(10–1)	مخطط توضيحي لأثر ارتفاع سعر إعادة الخصم	53
(11–1)	أهم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الربوي	57
(12–1)	علاقة استقلالية البنك المركزي بالمساءلة	68
(1–2)	نمو واستشراف أصول البنوك الإسلامية في العالم خلال الفترة 2014-2026	81
(2–2)	مراحل تطور الصيرفة الاسلامية	82
(3–2)	مختصر أنواع مؤسسات الصيرفة الإسلامية	89
(4–2)	أهم المجالات المتضمنة للمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	92
(5–2)	ملخص أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية	97

(2–6)	ملخص أهداف البنوك الإسلامية	105
(2–7)	هيكل تنظيمي افتراضي لبنك إسلامي يوضح أهم نشاطاته الخاصة	107
(2–8)	شكل توضيحي لتكييف حساب التوفير	110
(2–9)	ملخص أهم مصادر الأموال في مؤسسات الصيرفة الإسلامية	112
(2–10)	توضيح ألية صيغة المضاربة	113
(2–11)	توضيح ألية صيغة المشاركة	113
(2–12)	توضيح ألية صيغة السلم	115
(2–13)	توضيح ألية صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي	116
(2–14)	توضيح ألية صيغة الإجارة	117
(2–15)	توضيح أهمية الخدمات الاجتماعية في التفرقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية	122
(2–16)	مختصر أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية	123
(3–1)	المجالات الوظيفية الأساسية في البنك المركزي المتناسبة مع إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	149
(3–2)	الدعائم الأساسية للقدرة على تسويق المنتجات الإسلامية	151
(3–3)	علاقات البنوك الإسلامية قبل وبعد الإدماج	153
(3–4)	توضيح لنص معيار التحول الخاص بالتعامل مع البنوك المتضمن العلاقة مع البنك المركزي	157
(3–5)	أهمية تأمين الودائع بالنسبة للمصارف الإسلامية والمتعاملين معها	158
(3–6)	الدور الوظيفي للبنك المركزي في تفعيل العلاقة الوظيفية بين مؤسسات الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية	162
(3–7)	الركائز الأساسية للمحاسبة الخاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية	163
(3–8)	قوة القانون في دعم البنك المركزي على أسلمة النظام المحاسبي	165
(3–9)	موقع المحاكم الشرعية ضمن النماذج الأساسية للأنظمة القضائية المعتمدة	167
(3–10)	الخيارات الرئيسية لتسوية النزاعات الخاصة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية	168
(3–11)	المزايا العامة للتحكيم مقارنة بالقضاء العادي	169
(3–12)	مراحل الانتقال إلى منظومة قضائية متخصصة في الصيرفة الإسلامية	170
(3–13)	معايير تصنيف البنوك المركزية للبنوك العاملة	172
(3–14)	استحداث إدارة جديدة متخصصة في الصيرفة الإسلامية	178
(3–15)	استحداث جزئي لإدارة جديدة متخصصة في الصيرفة الإسلامية	178
(3–16)	استحداث كوادر بشرية متخصصة في الصيرفة الإسلامية	178

(3–17)	المستلزمات الأساسية للكادر الإسلامي في البنوك المركزية	180
(3–18)	أهم البيانات والنماذج المطلوبة من طرف البنك المركزي من البنوك الاسلامية	182
(3–19)	دور البنك المركزي في تنظيم العلاقة بين أهم الأجهزة الحكومية و المصارف الإسلامية	183
(3–20)	توضيح علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في شكل مضاربة شرعية	186
(3–21)	توضيح لكيفية عمل الصندوق المشترك للسيولة وعلاقته بالبنك المركزي	187
(3–22)	القرض الحسن وتسهيلات المسعف الأخير وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية	188
(3–23)	معاملة المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية	190
(3–24)	متابعة البنك المركزي لكفاية رأس المال	196
(3–25)	ملخص للمكونات الأساسية للرقابة المركزية على التمويل المصرفي الإسلامي	210
(3–26)	شكل توضيحي لتفتيش التسهيلات الائتمانية (صيغة المرابحة)	211
(3–27)	نماذج تعديل المعايير الشرعية الدولية للصناعة المالية الإسلامية	222
(3–28)	ملخص العلاقات الوظيفية لدور البنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية	223
(3–29)	شكل توضيحي للدور الوظيفي للهيئة الشرعية المركزية في مجال تسوية النزاعات	226
(3–30)	الأشكال الرئيسية للأنظمة الصادرة من البنك المركزي	230
(3–31)	تأثير قانون الصيرفة الإسلامية على نوع البنوك المركزية ودرجة إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	234
(3–32)	أهمية القوانين الخاصة بالمؤسسات والأدوات المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية	235
(3–33)	شكل توضيحي لأشكال صدور القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية	236
(4–1)	هيكل الجهاز المصرفي في السودان بعد توقيع اتفاق السلام	246
(4–2)	حجم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية في السودان2012–2021	249
(4–3)	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي حسب القطاعات خلال 2021	250
(4–4)	الهيكل التنظيمي للبنك المركزي السوداني	251
(4–5)	الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية	263
(4–6)	شكل توضيحي لكيفيات تطبيق ألية السقوف الائتمانية	274
(4–7)	المحطات الأساسية لتوطين الصرفة الإسلامية في ماليزيا	279
(4–8)	ترتيب ماليزيا بين الخمس دول الأولى في العالم في بعض مجالات التمويل الإسلامي خلال 2021	280
(4–9)	تطور إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة 2010–2022	281
(4–10)	تطور إجمالي ودائع الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2014–2021	282
(4–11)	نمو حسابات الاستثمار في ماليزيا بعد صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013	283

(4–12)	تطور إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا خلال الفترة 2013–2022	284
(4–13)	توزيع التمويلات المصرفية حسب الصيغ الإسلامية خلال 2023	284
(4–14)	شكل توضيحي لضمان اتساق الممارسة البنكية الإسلامية في ماليزيا	286
(4–15)	شكل توضيحي لدور المجلس الاستشاري الشرعي في ضمان الامتثال للحوكمة الشرعية	289
(4–16)	شكل توضيحي لوظيفة المواءمة الشرعية ومراجعة القوانين على مستوى البنك المركزي الماليزي	291
(4–17)	إطار الحوكمة الشرعية الصادر من البنك المركزي الماليزي 2011	292
(4–18)	الهيكل التنظيمي لبنك ماليزيا المركزي بعد إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية والتكافل	293
(4–19)	شكل توضيحي للفصل بين قانون الخدمات المالية الإسلامية والتقليدية	295
(4–20)	شكل توضيحي للتكامل الوظيفي بين التشريع والتنظيم في ماليزيا	298
(4–21)	المراحل الأساسية للرقابة القبلية على تأسيس المصارف الإسلامية	300
(4–22)	مضمون وأشكال التفويض الوظيفي المؤسسي التي يقوم بها البنك المركزي الماليزي	305
(4–23)	دور البنك المركزي الماليزي في دوران الودائع المقبولة ما بين المصارف الإسلامية	306
(4–24)	مجالات البنك المركزي الماليزي الرئيسية المعتمدة في التكوين والتدريب	310
(4–25)	نموذج الملاءة المالية المعتمد من طرف البنك المركزي الماليزي في الرقابة على مؤسسات التأمين التكافلي	313
(5–1)	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	325
(5–2)	التوزيع النسبي لعدد المؤسسات المصرفية حسب النوع	326
(5–3)	التوزيع النسبي لعدد المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية	329
(5–4)	مراحل الحصول على المطابقة الشرعية لمنتوج مالي إسلامي على مستوى بنك البركة	335
(5–5)	أولويات تكييف تخصص أعضاء الهيئات واللجان العليا في بنك الجزائر	354
(5–6)	التنظيم الوظيفي لمركزية المخاطر بعد إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	358
(5–7)	العلاقة الوظيفية بين مركزية الميزانيات ومركزية المخاطر تجاه الصيرفة الإسلامية	360
(5–8)	توضيح العلاقة الوظيفية الجديدة لمفتشية الرقابة الخارجية مع اللجنة المصرفية	362
(5–9)	الدور التنسيقي للهيئة الشرعية المركزية مع مجلس النقد والقرض في دراسة ملف التأسيس	386
(5–10)	توضيح العلاقة الوظيفية بين الهيئة الشرعية المركزية والمصالح التنفيذية التابعة لبنك الجزائر	387
(5–11)	توضيح ألية تعديل المنظومة التشريعية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	394

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ–ح
الفصل الأول: الإطار النظري للبنك المركزي ودوره ضمن النظام المصرفي	**73-01**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النظام المصرفي التقليدي	**24-3**
المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي	**3**
أولا: تعريف النظام المصرفي	**3**
ثانيا: مراحل تطور ونشأة النظام المصرفي	**5**
ثالثا: وظائف النظام المصرفي	**7**
المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي	**9**
أولا: أسس تحديد مكونات النظام المصرفي	**9**
ثانيا: التكوين المؤسساتي للنظام المصرفي	**9**
ثالثا: التكوين القانوني للنظام المصرفي	**15**
المطلب الثالث: المؤسسات المالية الداعمة للنظام المصرفي	**18**
أولا: الأسواق المالية	**18**
ثانيا: مؤسسات التأمين	**22**
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول البنوك المركزية	**47-24**
المطلب الأول: تعريف، ونشأة، وأهداف البنوك المركزية	**24**
أولا: تعريف البنوك المركزية	**24**
ثانيا: نشأة وتطور البنوك المركزية	**26**
ثالثا: أهداف البنوك المركزية	**30**
المطلب الثاني: خصائص البنوك المركزية وميزانيتها	**33**
أولا: الخصائص العامة للبنوك المركزية	**33**
ثانيا: مميزات البنوك المركزية في الدول النامية	**35**
ثالثا: تحليل ميزانية البنوك المركزية	**36**

المطلب الثالث: ماهية البنك المركزي الإسلامي	**39**
أولا: تعريف البنك المركزي الإسلامي	**39**
ثانيا: خصائص البنك المركزي الإسلامي	**40**
ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين البنك المركزي الإسلامي والتقليدي	**42**
رابعا: الهيئات الرئيسية المميزة للبنك المركزي الإسلامي	**46**
المبحث الثالث: وظائف البنك المركزي واستقلاليته	**72-48**
المطلب الأول: الوظائف الاساسية للبنك المركزي	**48**
أولا: الإصدار النقدي	**48**
ثانيا: وظيفة إدارة السياسة النقدية والائتمانية	**51**
المطلب الثاني: الوظائف الفرعية للبنك المركزي	**57**
أولا: بنك الحكومة ومستشارها	**57**
ثانيا: بنك البنوك	**60**
ثالثا: الرقابة المصرفية	**63**
المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي	**65**
أولا: مفهوم استقلالية البنك المركزي	**65**
ثانيا: معايير ومؤشرات الاستقلالية	**66**
ثالثا: درجات استقلالية البنوك المركزية	**68**
رابعا: الآراء المؤيدة والرافضة لاستقلالية البنك المركزي	**69**
خلاصة الفصل الأول	**73**
الفصل الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية ومؤسساتها	**145-75**
تمهيد	**75**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الاسلامية	**105-76**
المطلب الأول: مفاهيم حول الصيرفة الإسلامية	**76**
أولا: تعريف الصيرفة الاسلامية	**76**
ثانيا: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية	**77**
المطلب الثاني: مفاهيم حول مؤسسات الصيرفة الاسلامية وخدماتها	**83**
أولا: مفهوم مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**83**

ثانيا: المؤسسات المكملة لنشاط الصيرفة الإسلامية	**89**
ثالثا: المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي	**91**
رابعا: خدمات الصيرفة الإسلامية	**93**
المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية	**97**
أولا: خصائص المصارف الإسلامية	**97**
ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية	**101**
المبحث الثاني: طبيعة عمل مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**123-106**
المطلب الأول: تنظيم مؤسسات الصيرفة الإسلامية ومصادر أموالها	**106**
أولا: التنظيم الداخلي لمؤسسات الصيرفة الإسلامية	**106**
ثانيا: مصادر الأموال في مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**107**
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**112**
أولا: التمويل بالمشاركات	**112**
ثانيا: التمويل بصيغ البيوع	**113**
ثالثا: التمويل بصيغة المزارعة والمساقات	**116**
رابعا: التمويل بصيغة الإجارة	**117**
خامسا: التمويل بالقرض الحسن	**118**
المطلب الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	**119**
أولا: أوجه التشابه	**119**
ثانيا: أوجه الاختلاف	**119**
المبحث الثالث: تحديات مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**144-124**
المطلب الأول: التحديات الداخلية	**124**
أولا: تحديات متعلقة بالهندسة المالية	**124**
ثانيا: تحديات متعلقة بالموارد البشرية	**125**
ثالثا: تحديات متعلقة بالجانب الشرعي	**126**
رابعا: تحديات متعلقة بالحوكمة	**128**
خامسا: تحديات متعلقة بالبنية التقنية	**128**
المطلب الثاني: التحديات الخارجية	**129**

أولا: التحديات الخاصة بالإجراءات التنظيمية	**129**
ثانيا: التحديات التشريعية	**130**
ثالثا: تحديات اجتماعية	**133**
رابعا: تحديات سياسية	**134**
خامسا: تحديات العولمة	**134**
سادسا: تحديات عدم وجود سوق مالي إسلامي	**135**
سابعا: تحديات تصنيف لجنة بازل	**136**
ثامنا: تحديات نظام حماية الودائع	**136**
المطلب الثالث: المخاطر المصرفية وتحديات صيغ التمويل الإسلامية	**137**
أولا: المخاطر الأساسية للصيرفة الإسلامية	**137**
ثانيا: تحديات صيغ التمويل الإسلامية	**140**
خلاصة الفصل الثاني	**145**
الفصل الثالث: العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية	**240-146**
تمهيد	**147**
المبحث الأول: مظاهر إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية من خلال البنك المركزي	**170-148**
المطلب الأول: المظاهر الوظيفية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**148**
أولا: مضمون التكييف الوظيفي للبنك المركزي	**148**
ثانيا: المظاهر الداخلية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**150**
المطلب الثاني: القدرة على التحول المصرفي	**154**
أول: مفهوم التحول المصرفي	**154**
ثانيا: أشكال التحول المصرفي	**154**
ثالثا: متطلبات التحول المصرفي	**155**
رابعا: المجالات الوظيفية للبنك المركزي في ضمان التحول	**156**
المطلب الثالث: المظاهر المؤسساتية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**157**
أولا: الأدوار الرئيسية لمؤسسات التأمين التكافلي ودور البنك المركزي البديل	**157**
ثانيا: سوق مالية إسلامية مستقلة	**161**
ثالثا: تفعيل دور المؤسسات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي	**162**

المطلب الرابع: مظاهر الإدماج المحاسبية والمالية والقضائية	**163**
أولا: الأسس المحاسبية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**163**
ثانيا: الأسس المالية لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**165**
ثالثا: الأسس القضائية وتسوية النزاعات	**167**
المبحث الثاني: دور البنك المركزي في تنظيم وتمويل مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**192-171**
المطلب الأول: دور البنك المركزي في الجانب التأسيسي	**171**
أولا: وظيفة منح التراخيص وتنظيم ضوابط التأسيس	**171**
ثانيا: تنظيم وضبط النظام الأساسي والتأكد من الكفاءة المالية والتشغيلية	**176**
المطلب الثاني: التنظيم الفني للبنك المركزي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**177**
أولا: تكييف الهيكل الإداري للبنك المركزي	**177**
ثانيا: وظيفة التدريب والتكوين	**180**
ثالثا: الإشراف على مركزية إصدار البيانات والمعلومات	**181**
رابعا: وظيفة المقاصة وتطبيقها على مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**183**
المطلب الثالث: العلاقة التمويلية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية	**184**
أولا: الدور التمويلي للبنك المركزي من خلال وظيفة الإصدار النقدي	**184**
ثانيا: الدور التمويلي من خلال وظيفة الملجأ الأخير	**186**
المبحث الثالث: العلاقة الرقابية بين البنك المركزي ومؤسسات الصيرفة الإسلامية	**217-192**
المطلب الأول: الرقابة الاحترازية من خلال كفاية رأس المال	**192**
أولا: مفهوم كفاية رأس المال	**192**
ثانيا: تطبيق نسبة كفاية رأس المال على المصارف الإسلامية	**193**
ثالثا: وظيفة البنك المركزي في تعزيز تطبيق نسبة كفاية رأس المال	**195**
رابعا: إجراءات الرقابة الإشرافية حسب (المعيار رقم 16 مارس 2014)	**197**
المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية من خلال نسب السيولة الأخرى	**198**
أولا: نسبة الاحتياطي النقدي	**198**
ثانيا: نسب السيولة الأخرى	**201**
المطلب الثالث: الرقابة على التمويل وعلاقتها بمؤسسات الصيرفة الإسلامية	**203**
أولا: توجيه نشاط التمويل	**203**

ثانيا: التحكم في حجم التمويل	**206**
ثالثا: تقييم التمويل	**208**
المطلب الرابع: المتابعة الفنية والتفتيش الميداني على مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**210**
أولا: مراحل المتابعة الفنية والتفتيش الميداني	**210**
ثانيا: التصحيحات والجزاءات	**217**
المبحث الرابع: الدور التشريعي والشرعي للبنك المركزي	**239-218**
المطلب الأول: دور البنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية	**218**
أولا: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية	**218**
ثانيا: مستويات توحيد المرجعية الشرعية	**219**
ثالثا: أهمية ودوافع توحيد المرجعية الشرعية	**220**
رابعا: دور البنك المركزي في توحيد المرجعية الشرعية	**221**
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية المركزية	**223**
أولا: تعريف الرقابة الشرعية المركزية	**223**
ثانيا: أشكال الرقابة الشرعية المركزية	**224**
ثالثا: مهام الهيئة الشرعية المركزية	**226**
المطلب الثالث: الدور التشريعي للبنك المركزي تجاه مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**229**
أولا: صلاحيات البنك المركزي التنظيمية	**229**
ثانيا: أثار القانون المصرفي	**232**
ثالثا: معايير وشروط إصدار قانون خاص بمؤسسات الصيرفة الإسلامية	**235**
خلاصة الفصل الثالث	**240**
الفصل الرابع: تجارب دولية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية –تجربة السودان وماليزيا–	**317-241**
تمهيد	**242**
المبحث الأول: تجربة السودان في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**276-243**
المطلب الأول: نظرة عامة حول الصيرفة الإسلامية في السودان	**243**
أولا: مراحل نشأة الصيرفة الإسلامية في السودان	**243**
ثانيا: نظرة حول تطورات الصيرفة الإسلامية في السودان	**246**
المطلب الثاني: الجوانب التشريعية والتنظيمية لعمل بنك السودان المركزي	**250**

أولا: نظرة حول البنك المركزي السوداني	**250**
ثانيا: التنظيم التشريعي والضبط المؤسسي لعمل البنك المركزي السوداني	**252**
ثالثا: تقييم التجربة	**260**
المطلب الثالث: التنظيم الوظيفي للرقابة الشرعية لبنك السودان المركزي	**262**
أولا: نبذة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان	**262**
ثانيا: الدور الوظيفي للهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك السودان المركزي	**263**
ثالثا: دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية فيما يخص تسوية المنازعات	**266**
رابعا: تقييم التجربة	**267**
المطلب الرابع: التنظيم الرقابي والتمويلي والتنسيقي لبنك السودان المركزي	**268**
أولا: الدور الرقابي لبنك السودان المركزي	**268**
ثانيا: الدور التمويلي لبنك السودان المركزي	**271**
ثالثا: الدور التنسيقي لبنك السودان المركزي	**274**
رابعا: تقييم التجربة	**276**
المبحث الثاني: تجربة البنك المركزي الماليزي في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**316-277**
المطلب الأول: نظرة عامة حول الصيرفة الإسلامية في ماليزيا	**277**
أولا: مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا	**277**
ثانيا: نظرة حول تطورات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا	**279**
المطلب الثاني: التنظيم الوظيفي للرقابة الشرعية في البنك المركزي الماليزي	**285**
أولا: تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي	**285**
ثانيا: الوظائف الرئيسية للمجلس الاستشاري الشرعي	**286**
ثالثا: دور المجلس الاستشاري الشرعي في تسوية النزاعات	**286**
رابعا: مظاهر توحيد المرجعية الشرعية	**288**
خامسا: التكييف الوظيفي لضمان تطبيق الحوكمة الشرعية في ماليزيا	**289**
سادسا: تقييم التجربة	**292**
المطلب الثالث: الدور الرقابي لبنك ماليزيا المركزي	**293**
أولا: تنظيم بنك ماليزيا المركزي	**293**
ثانيا: التشريعات القانونية المعتمدة	**294**

ثالثا: الرقابة القبلية على تأسيس البنوك الإسلامية	**299**
رابعا: معايير إعداد التقارير والمستندات المالية	**300**
خامسا: الدور الرقابي على مؤسسات الصيرفة الإسلامية في ماليزيا	**301**
سادسا: تقييم التجربة	**304**
المطلب الرابع: التفويض المؤسسي لإدماج المصارف الإسلامية في ماليزيا	**305**
أولا: مضمون التفويض الوظيفي	**305**
ثانيا: تفويض الدور الوظيفي للتمويل	**306**
ثالثا: تفويض الدور الوظيفي للتدريب والتكوين	**309**
رابعا: تفويض الدور الوظيفي لحماية الودائع	**311**
خامسا: التأسيس الوظيفي للهيئات المساعدة	**314**
سادسا: تقييم التجربة	**315**
خلاصة الفصل	**317**
الفصل الخامس: المتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر على ضوء التجربة الماليزية والسودانية في إدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية	**395-318**
تمهيد	**319**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية الجزائرية	**351-320**
المطلب الأول: التطور الوظيفي لبنك الجزائر على ضوء الإصلاحات	**320**
أولا: نشأة بنك الجزائر	**320**
ثانيا: تعريف بنك الجزائر وهياكله الوظيفية	**323**
ثالثا: المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجزائر	**325**
المطلب الثاني: نظرة حول مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**327**
أولا: الفروع البنكية الإسلامية	**327**
ثانيا: الشبابيك الإسلامية في الجزائر	**330**
ثالثا: التشريعات القانونية الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر	**331**
رابعا: مضمون النظام رقم 02/20 المتضمن تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية	**332**
المطلب الثالث: التحديات الشرعية والتنظيمية والقانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر	**334**
أولا: تحديات المرجعية الشرعية	**334**
ثانيا : التحديات التنظيمية	**335**

ثالثا: تحديات الغطاء القانوني	**337**
المطلب الرابع: تحديات العلاقة الرقابية والتمويلية مع بنك الجزائر	**343**
أولا: تحديات العلاقة الرقابية	**343**
ثانيا: تحديات العلاقة التمويلية	**349**
المبحث الثاني: المتطلبات الوظيفية لبنك الجزائر لإدماج الصيرفة الإسلامية	**394-352**
المطلب الاول: التنظيم الهيكلي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	**352**
أولا: معالم إدارة متخصصة في الصيرفة الإسلامية	**352**
ثانيا: تنظيم المكونات الوظيفية الأساسية لبنك الجزائر	**353**
المطلب الثاني: تكييف الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	**365**
أولا: المهام العامة لبنك الجزائر والصيرفة الإسلامية	**365**
ثانيا: الدور الرقابي لبنك الجزائر من خلال اللجان	**366**
ثالثا: تنظيم الدور الرقابي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	**367**
المطلب الثالث: تكييف الوظيفة التمويلية لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	**378**
أولا: السلطة النقدية والاقتصادية لبنك الجزائر والصيرفة الإسلامية	**378**
ثانيا: إعادة هيكلة القواعد القانونية	**379**
ثالثا: التكييف الفني للوظيفة التمويلية لبنك الجزائر	**381**
المطلب الرابع: الدور الشرعي والتشريعي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	**384**
أولا: تنظيم الوظيفة الشرعية لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	**384**
ثانيا: تنظيم الدور التشريعي لبنك الجزائر تجاه الصيرفة الإسلامية	**389**
خلاصة الفصل	**395**

الملخص

الملخص

سعت هذه الدراسة لتحديد وتفصيل الجوانب الوظيفية التي يحتاجها بنك الجزائر في اطار توفير بيئة مناسبة لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث اعتمدت على النجاح النسبي لبعض التجارب الدولية في هذا المجال، وتجسيد المجالات الوظيفية المشتركة التي انتهجتها بنوكها المركزية، وهذا في اطار الجمع بين نظام مزدوج ونظام كامل.

من أهم النتائج المتوصل إليها هي الحاجة إلى قاعدة تشريعية شاملة تتضمن الصلاحيات والمهام والأهداف بشكل صريح وواضح مع ضمان عدم التعارض مع باقي القوانين، الأمر الثاني تجسيد دور الرقابة الشرعية المركزية مع تحديد الصلاحيات والمهام، كما أكدت الدراسة على دور المؤسسات المالية الداعمة للصيرفة الإسلامية وعلاقتها ببنك الجزائر، كل هذه الجوانب سوف تؤدي إلى ضمان علاقة تنظيمية ورقابية وتمويلية مناسبة بين بنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: بنك الجزائر، بنك إسلامي، رقابة شرعية مركزية، نظام مصرفي تقليدي، نظام مصرفي مزدوج.

Abstract:

This study aimed to identify and detail the functional aspects relevant to the needs of the Bank of Algeria with a view to provide an appropriate environment for Islamic banking activity in Algeria. It was based on the relative success of certain international experiences in this area, and on the embodiment of common functional areas adopted by its central banks, within the framework of uniting a dual system and a complete system.

Among the most important results obtained in this research are: - the need for a full legislative basis that explicitly and clearly includes powers, tasks and objectives while ensuring that it does not contradict the rest of the laws, - and the concretization of the role of central Sharia control while specifying the powers and tasks. The study also focused on the role of financial institutions supporting Islamic banking and their relation with the Bank of Algeria. All these aspects will lead to ensuring an appropriate relationship in terms of regulation, control and financing between the Bank of Algeria and Islamic banking establishments.

Keywords: Bank of Algeria, Islamic Bank, Central Sharia Control, The Traditional Banking System, Dual Banking System.

Résumé

La présente étude a visé à identifier et détailler les aspects fonctionnels pertinents aux besoins de la Banque d'Algérie en vue de fournir un environnement approprié à l'activité bancaire islamique en Algérie. Elle s'est appuyée sur le succès relatif de certaines expériences internationales en la matière, et sur la concrétisation des domaines fonctionnels communs adoptés par ses banques centrales, et ce dans le cadre d'unir un système dual et un système complet.

Parmi les plus importants résultats obtenus dans la présente recherche sont : - la nécessité d'une base législative complète qui inclut explicitement et clairement les pouvoirs, les tâches et les objectifs tout en garantissant qu'elle ne contrarie pas le reste des lois, - et la concrétisation du rôle du contrôle central de la Charia tout en précisant les pouvoirs et les tâches. L'étude a également mis l'accent sur le rôle des institutions financières soutenant la banque islamique et leur relation avec la Banque d'Algérie. Tous ces aspects conduiront à assurer une relation appropriée en matière de réglementation, de contrôle et de financement entre la Banque d'Algérie et les établissements bancaires islamiques.

Mots clés : Banque d'Algérie, Banque Islamique, Contrôle Central de la Charia, Système Bancaire Traditionnel, Système Bancaire Dual.

People's Democratic Republic Of Algeria
Ministry Of Higher Education and Scientific Research
Emir Abd Elkader University
For Islamic Sciences–Constantine

Registrqtion Number /.....

Serial Number/ .....

Shari'a and Economics faculty

Economics and Administration Department

Functional Adaptation of the Role of the Bank of Algeria in order to Integrate the Islamic Banking Institution within the Algerian Banking

A thesis submitted to obtain a doctorate degree for L.M.D

In Finance and Accounting sciences

Specialty: Islamic finance and banking

Elaborated by the student:
keddari fouzi

supervised by the professor:
younes chouaib

The discussion jury members

Name and first name	Scientific rang	Function	Original University
D. Younse chouaib	professor Lecturer-A-	Supervisor and reporter	Emir Abd Elkader University For Islamic Sciences-Constantine

University year: 1444/1445H–2023/2024AD